## رَاهُ فِرَالِكُمْ الْمُرَالِحُونِ الْمُرَالِمُ الْمُرْالِقِينِ الْمُرَالِمُ الْمُرْالِقِينِ الْمُرَالِمُ الْمُر براهيرالخانا الطاقات المجموعت منجزة أوعلقة على وقوع الطاقات المجموعت منجزة أوعلقة

ويليه البراهين الساطعة فى رد بعض البدع الشائعة :أليف

ماحبالفضيلة العلامة المدقق المحدث الفقيه الصوفى الحائز للرشاد والقائم بالإرشاد الاستاذ الشيخ

> سلامه الفضاعي المزامي الشافعي نفع الله بها وبه آمين

وقد صدر هذين الكتابين بكلمة جليلة حجة الإسلام فى عصره فضيلة العلامه الشيخ الكوثرى

> حقوق الطبع محفوظة للناشر نجم الدين محمد أمين السكردى خادم السنة النبوية

# را مزار المرابع المرا

ويليه البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة الشائعة ألبف

ماحب الفضيلة العلامة المدقق المحدث الفقيه الصوفى الحائز للرشاد والقائم بالإرشاد الاستاذ الشيخ

سلامه الفضاعي العزامي الشافعي نفع الله بها وبه آمين

وقد صدر هذين الكتابين بكلمة جليلة حجة الإسلام في عصره فضرة فضيلة العلامه الشيخ الكوثري

حقوق الطبع محفوظة للناشر نجم الدين محمد أمين الدكردى خادم السنة النبوية



# كلة عن الكتابين الجليلين

الحمد لله الذي أقام في كل عصر من يذب عرب دين الله وشريعته، ببراهين تجلو الحقيقة وتقطع دابر المشككين من شرار خليقته، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان ، على سيد ولد عدنان ، سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان ، ما انقمع الباطل تحت مقامع البرهان . أما بعد فمن سعد المرء أن تكون له تقوى توقفه عند حدود الله، وعقل يميز به بين الدايل والشبهة ، ومن حرمهما فقد حرم الخيركله ، واحتوشه الشرمن كلجانب، ولم ينقطع شره بإفضائه إلى ما عمل، إذا خلف كتبا يضل بها أناس انزلقوا في إحسان الظن بكل من كتب في العلم ، من غير بحث عن مبدإ أمره ، ومنتهى شره. ومن هؤ لاءالذين خلفوا كتبا ضارةبدون ورع حاجز عن انتهاك ما عليه الجماعة ، ولا بصيرة تجلو الظلمات أمام كل بحث الشيخ الحرانى المعروف بابن تيمية الصغير ، وتلميذه الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، وهما قد أثارا فتنا فى الفروع والأصول، حتى قضيا عمرهما في المعتقل بحكم قضاة الإسلام؛ صونا للمجتمع الإسلامي من شر شذوذهما في الاعتقاد والعمل عما عليه الجماعة خلفا عن سلف. وألف أهل العلم ردأ على باطل آرائهما كتبا خالدة ، حالت دون انخداع الجمهور بها ، لكن دار



الزمان، ونجم أناس يسعون فى إحياء مالهما من الآراء الشاذة ، على فتور من الهمم، وضعف فى العلم ، فتجدد شرهما ، فوجب الردعليهما من جديد ، فعليهما وزر ذلك ووزر من تبعهما إلى يوم القيامة .

ومنآهم المكتب في الرد عليه ما في شواذهما العملية و العلمية كتا بان جليلان ألفهما في هذه الأيام، مو لانا العلامة المحدث الجهبذالسميدع ، والفقيه الناقد المحقق الصوفى الأورع ، صاحب العزمات الصادقة في الذب عن الدين المبين ، بما آتاه الله من ذكاء بالغ ، وعلم واسع ، يزيلان ظامات تشكيكات المشككين،ذلك المرشدالكبير ، والنحرير الشهير ،صاحبالوجد الطامى ، والفيض الهامي ، الشيخ سلامة القضاعي العزامي ، أطال الله بقاءه في خير وعافية، وأدام نفع المسترشدين بعاومه في كل ناحية ، وقد أسعدني الله سبحانه بالاطلاع على الكتابين، فأصبحت بهما قربرالعينين، داعيا لمؤلفهما العظيم بكل خير ، لقيامه مهذا الواجب الذي يحول دون كل ضر وضير ، فأولهما كتاب ( براهين الكتاب والسنة الناطقة . على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة )، وهذا الاسم يذي. عن مسمىالكتابوموضوعه، وقد عانى فيهمؤ لفه حفظه الله الرد على شرار الشذاذ المتلاعبين بأنكحة المسلمين، بتمونهات بهرجوها لهدم ما تضافرت عليه أدلة الكتاب والسنة ، وإجماع هذه الآمة على توالى القرون، من وقوع الطلقات المجموعة منجزة كانت أو معلقة ، عند تحقق الشرط ، فأنار المؤلف ـ مدالله في عمره السعيد ـ المحجة ، وأبان الحجة ، حتى استبان خروج هؤلاء الشيداذ على أحكام الكتاب والسنة وإجماع هذه الأمة ، بحيث لا يرضي الحريص على دينــه أن يتخذهم قدوه في شيء بما شذوا فيه عن الجماعة . وقد وفق المؤلف حفظه

الله توفيقاً عظيماً في تصفية الجو من عثير عثارهم ، وفي تبديد ما أثاروه حول تلك المسائل من شبهات مصطنعة تنيء عن انطماس بصائر مثيريهافي باب الفتوى، وحرمانهم منعقل يميزبين الدليل والشبهة، زيادة على حرمانهم في شرع الله من التقوى . وإنى لم أر بين الكتب المؤلفة في الردعلي هؤ لامعلى كثرتها . مايقارب هذا المكتاب: في جودة السبك، واستيفاء الحجة، ووضوح البيان . هكذا يكون علم أهل التقوى ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . رتبه على مقدمة في تاريخ القول ببدعية عدم وقوع الطلقات الثلاث المجموعة،منجزة كانتأومعلقة. وعلى بابينأولهمافي وقوع الثلاثالمجموعة وإثباتأنخلافذلك بدعة شنيعة. وبعد تمهيدذكر فيهأربعة نصول، كلها في مهج الشذاذ نصول ، الفصل الأول في إيضاح دلالة الكتاب على ذلك أوضح دلالة . والفصــل الثانى في دلالة السنة على ذلك نصاً لا احتمال فيه . والفصل الثالث في تبديد ظلمات الشبهواستئصال عرق المغالطة في المسألة. والفصل الرابع في إثبات أن ما عليه الجماعة من حكم المسألة قد انعقد عليه الإجماع اليقيني . رغم كل غالط أو مغالط ؛ بحيث لا يكون أدنى اعتبار الغالط في ذلك ، وهناك ذكر القصة الطريفة ( ص ٦٤ ) التي حكاها ابن رجب عن الأعمش من غير ســـند ، وقد أخرجها الخطيب في الكفاية ( ص ١٥٠ ) بسنده حيث قال : أخبرنا أبو سعد الماليني أنا عبد الله بن عدى الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب بن هشاء ثنا على بن سالمة اللبقي ثنا أبو أسامةعن الأعمش، إلى آخر القصة الطريفة . ثم ذكر الباب الثاني وهو في وتوع الطلاق المعلق عند تحقق الشرط، وبعد تمهيد ذكر الفصل الأول وفيه أدلة وقوع ذلك من كتاب الله وسنة رسوله باستيعاب ، ثم ذكر

الفصل الثاني وفيه بيان فتاوي الصحابة والنابدين، وإجماع مجتهدي الأمة على وقوع الطلاق المعلق بقسميه إذا وقع المعلق عليه، بحيث يظهر أنه لااعتبار أصلا بغالط يرى خلاف ذلك . ثم كشف في الفصل الثالث عن تموسات الشذاذ في هذه المسألة، وفضح دخيلتهم بما لامزيد عليه، حتى حصحص الحق وبعدأن أقام الحجةهكذا على أن الئلاثة ثلائة لاواحدة، وأن تعليقالطلاق ليس بلغو بل واقع عند وقوع الشرط، و بعد أن كشف عن مزاعم المشاغبين في المسألتين، ناشد أصحاب الشأن أن يعودوا إلى الشرع المتوارث في البابين صونا لأنكحة المسلمين من الفساد، وتقديرا لعظم الخطورة في الاستمر ار على الباطل، في باب النكاح، في زمن نحن أحوج ما نكون فيه إلى أو لادر شدة، لنتمكن بهم من النهوض من حضيض الهـوان الذي وقعنا فيه ، إلى ذروة استعادة مجدالاً جداد ، فنتمني لهمن أعماق قلو بنا أن يجد آذانا صاغية، وقلو با واعية ترجع إلى الحق بعد وضوحه كوضح الصبح . وماذلك على الله بعزيز (وتم الكتاب الأول في ص ١٣٦)

وأما الدكتاب الثانى فهو (البراهين الساطوة فى رد بعض البدع الشائعة) ففيه تمهيد ومدخل، ومعيار يتعرف به أهل الابتداع، وبيان شدة خطورة الحلاف فى أصول الدين، ثم ذكر الحكمة فى وفاق الجماعة على أصول الدين وعذر القائلين بإغلاق إب الاجتهاد، والفرقة الناجية وموقف الصحابة رض الله عنهم من المبتدعة فى أول حدوث بدعهم، وتدكلم على علم الدكلام وأثمة السنة فيه، والفرق بين كلام أهل الحق وكلام أهل الباطل، والمشبهة والمجسمة، وسير هذه البدعة فى منصة التاريخ، ودعاة هذه البدعة، وبيان شطحات ابن تيمية الحظرة فى باب الاعتقاد بتوسع، وإبطال التشبه وبيان شطحات ابن تيمية الحظرة فى باب الاعتقاد بتوسع، وإبطال التشبه

والتجسيم ، والـكتبالداعبة إلى النشبيه والـكتبالرادة عليها،ودلالة كتاب الله على الننزيه من التجسيم والنشبيه ، والـكشف عن شبه أهل النشبيه ، والاستواء،والنزول،وحديث الجارية فىالسؤال بأين، وبراءةالإمام أحمد من القول بالتجسيم والجهة ونحوهما. والرد على إنكار خلود الـكفار في النار . والرد على من يزعم سقوط القضاء عمن ترك الصلاة عمدا بأوضح حجمة ، والرد على من أنكر الزيارة النبوية بأوسم معانى الرد ، وبيان مخالفة ذلك لاجماع أثمة الهدى ، خطأ ان تيمية في فهم حديث ( لا تشد الرحال ) وحديث اتخاذ القبور مساجد، وحديث و لاتتخذوا قبري عيدا، وقول البيضاوي في بناء المساجد في جوار الصالحين، وإقرار الحافظ ان حجر ذلك ، التوسل بالأنبياء والصالحين بتوسع ؛ حكم النذر في مذهب الشافعي رضي الله عنه ، حكم إهدا. ثواب الأعمال على اختلاف المذاهب والتوسع في بيان صفات الله العليا وفيها يجبا عتقاده فيذاته وصفاته وأفعاله جل جلاله ، والإفاضة في أن القدر لايزيل مسئولية العبد إفاضة تكتسح الشكوك، والكلام المنين في الإيمان بالملائكة الكرام على خلاف نزغات بعض العصريين ، وبسط القول في النبوة وأن نبينا صلوات الله وسلامه عليه خاتم الأنبياء والمرسلين ، وأحوال البعث، إلىغير ذلك من مباحث كثر النقاش فها فى المدة الأخيرة .

ويرى ابن تيمية فرقا بين حيانه عليه السلام و بين انتقاله إلى الرفيق الأعلى، في جو از التوسل به ، وهذا رأى باطل، يدل على بطلانه حديث عثمان بن حنيف عند النرمذي وغيره ، بل قال التق الحصني في دفع الشبه (٦٤): إن هذا الفرق بين الحياة و الممات أحدثه غلاة المنافقين من اليه ود فأطال وأطاب

وتأيد بمانقله عن قاضي القضاة أبى الحسن على القونوي الشافعي في شرح التعرف، ـوهو موجود في التيمورية ـ، والذي أخذه الشييخ الحراني من اليهو دلاينجصر في هذا الفرق ، بل أخذأ يضا القول بتجويز حلول الحوادث فی الله سبحانه من کتاب المعتبر (۳-۵۶ و ۷۱ و ۷۷ و ۸۳) لابی البرکات ابن ملكاً، فيلسوف اليهو دالمتمسلم، وهو احتاط في العبارة واقتصر على مثل العلم والإرادة. فجعله يتغير بالنظر إلىماقبل حدوث الشيء ومابعد حدوثه. وعد أن هذا التغير غير ضار ، وابن تيمية وسع دائرة هذا المكلام فجعله يشمل الضحك والحد والحركة والمجيء والمس، والكلام بحرفوصوت، وما إلى ذلك من عوارض الأجسام ، كما تجد جراءته البالغة على إثباتها له في منهاجه ومعقوله. ورده على أساس التقديس، مع أن ذلك يسدباب القول بحدوث الاجسام. بدليل حلول الحوادث فيها ، وهذا يؤدى إلى نفي وجود الصانع حل جلاله . وهذا الخزى ناشيء من قياس الغائب على الشاهد، لا ننا نرى الشخص شابا ثم كهلا تمشائبا، فيتغير علمنا تبعا لتغير الشخص المعلوم، فلو قسنا علم الله بهذا الشخص في أطواره بعلمنا به يتوهم التغير في علم الله فحاشاه من ذاك ، لأن علم الله لا يشه علم المخلوق بوجه من الوجوه في غير مجرد الاسم.وكذا سائر الأسماء والصفات، بل علم الله حضوري ثابت غير متخمير، وعلم العبد بالمتجددات حصولي ارتسامي متغير، فلتقريب الآمر إلى الآذهان نضرب مثلا فنقول: إذا فرضنا أسطوانة كبيرة علمها آلوان من الأعلام العريضة المتوازية، من أسود وأبيض وأحمر، إلى غير ذلك ، فلا شك أن باصرتنا الهوتها ترى تلك الأعلام الملونة بمرة واحدة بدون ماض ولا استقبال، ومن غير تقدم لون على لون، بخلاف النملة فاننا

إذا وضعناها على العلم الأسو دمثلا؛ ترى باصرتها لضعفها أنها تمشي في صحرا. من السواد، ثم في صحراء من البياض، ثم في صحراء من الحمرة، وهكذا وإبصارها يتغير من سواد إلى بياض إلى حمرة وهكذا ، وما ذلك إلا من ضعف باصرتها بالنظر إلى باصرتنا التي تبصر جميع تلك الأعدارم الملونة عمرة واحدة . وكذلك علمنا يتغير منحال إلى حال،منضعف علمنا بأطوار هذا الشخص، بخلاف علم علام الغيوب الذي لا يتقيد بزمان و لا بمكان، وما ضربنا ذلك المشل إلا لمجرد النقريب في التصور ، وإلا فأين هذا من ذاك؟!!. وقد استدل المتكلمون على نفي الجسمية والمكان، بأن المقدار الخاص لابد له من مخصص، وكذلك المكان، والتخصيص ينافي الوجوب وفيلسوف اليهود موسى بن ميمون يمضى فى دلالة الحائرين على تنزيه الله تعالى من التجسيم اتباعا لما تلقاه من فلاسفة الإسلام، وبنفي الجسمية بأدلة يسوقها، لكن يرى دليل المتكلمين السابق ذكره غير بجد ـ في عمه ـ حيث يدعى أن المقدار الخاص بكون واجباً، فلا يتصور أن يزيد أو ينقص حتى يرد ما أورده المتكلمون بكلامه هذا ، لـكن غفل هذا اليهودي عن آن ادعاء وجوب هذا المقدار الخاص لا يغني فتيلا في هـذا الباب، لأن مدعى قدم أى جسم من الا-جسام يمكنهأن يدعى أن هذا المقدار و اجبله فيفتح على نفسه باب قدم أجسام مستغنية عن الصانع ، وليس هذا بمذهبه. ومن الغريب أن يأخذ منه هذا الرأى الساقط في نقض دليل المتكلمين مع ظهور انتقاضه كما ذكرناه ، تاركا لمقدماته الحنس والعشرين فيها المحتمة لنفي الجسمية عنه تعالى ، كما فعل في معقوله في هامش منهاجه، حينها حاول الرد على الآمدي في ادعائه تخصيصه بمقدار أو مكان ، والشي. لا يكون



فاعلا وقابلا فى آن واحد إلا وهو حادث ، فليعتبر بصنع ابن تيمية فى الموضعين ، فإذن هو لا يتحاشى أن يأخذ أسوأ ما عند اليهود عندما يحتاج إلى دليل عقلى فى تأييد معتقده فى النجسيم ، وهذا غاية فى الحذلان، فير فى لضياع مواهب هذا المبتدع ، ولو تلفع بالتقوى وتورع من مخالفة الجماعة لما وقع فيما وقع، نسأل الله السلامة ، وليس كل ما يصدر من كل فيلدوف دليلا عقليا ناهضا كما رأيت . وصفوة القول أن المؤلف العلامة العزامى حفظه الله، وفى تلك البحوث حقها من التمحيص، على تناسف وجودة بيان تسابق معانى تلك المباحث إلى أذهان سامعيها ، بنبرة قوية فنستقر فيها ، وتحول دون تسرب التشكيكات إلى أذهان المستمعين ، فجزاه الله عن العلم خيرا، ولاأراه ضرا ولاضيرا، وكافأ فضيلة الاستاذالناشر السيد نجم الدين نجل الولى العارف الشيخ محد أمين الكردى مكافأة المحسنين ،

فی ۱۲ رجب سنة ۱۲۶۱ ه

فحد زاهد السكوئرى



صاحب الفضيلة العلامة المدقق المحدث الفقيه الصوفى الحائز للرشاد والقائم بالإرشاد الأستاذ الشيخ سلامه القضاعي العزامي الشافعي نفع الله بها وبه آمين

حقوق الطبع محفوظة للناشر نجم الدين محمد أمين الـكردى

خادم السنة النبوية

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر



الحمد لله الذي تفضل على عباده المخلصين ، فأحياهم بالعلم ، وجعل لهم نورا يمشون به في الناس ، وأيدهم بروح منه ، فأزال عنهم في الحق كل التباس ، وزادهم من خيره فجعلهم حملة العلم النبوى ، وقادة الدين المحمدي ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، والحمد لله الذي تكفل بحفظ كتابه في مبانيه ومعانيه ، كما قال وهو أصدق القائلين الذي تكفل بحفظ كتابه في مبانيه ومعانيه ، كما قال وهو أصدق القائلين

(إنا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون) فتوفرت الدواعى على نقله وتلاوته وتبارت الهمم فى استذكاره ومدارسته ، وجعل فى سنة نبيه المصطنى البيان لكل خنى ، وفى هدى أصحابه وأئمة دينه الهداية من كل غى .

أحمده على ما نجى من البدع مع كثرتها ، وأبان من سنن الهدى مع التنشار المنابذين لهما ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولى ألذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور . وأشهد أن سيدتا ومولانا محمدا عبده ورسوله تمام أهل رسالته ، وختام حملة نبوته ، وصفوته من جميع بريته ، حبيه الاحب ، وخليله الاكمل . اللهم صل وسلم وبارك عليه كما يليق بمقامه الأرفع لديك ، وعلى آله وعبرته ، وعلى أصحابه وأئمة دينه حماة شريعته ، واجعلنا اللهم على نهجهم القويم ، وثبننا على هداهم المستقم ، حتى نلقاك عليه غير محرفين ولا منحرفين ، إنك سميع الدعاء ،



أما بعد فقد من الله علينا ، وله الحمد على ما أولى ، بإدحاض شبه المبطلين ، القائلين في الله وصفاته بما لايليق بجماء الاحمى ، وتقدسه الاعلى بكتابنا (فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الاكوان) فإنهم نسبوا إلى كتاب الله تعالى ما افترو اعليه سبحانه من الجهة والممكان والحركات ، وما إليها من لو ازم الجسمية ، فأبنا في ذلك المكناب من دقائق كتاب الله عاينادي بغباوتهم ، ويصيح بشناعة مقالتهم ، إلى حقائق من العلم ، لا يستغنى الحريص على عليها ، واجتلاء عرائسها .

ونحن بحول الله تعالى وقوته ، عامدون فى هدذا الكتاب إلى كشف الغطاء عن بدعتين أرخوا عليهما ستاراكشفا من التمويه والزبرج للمزيف والبهرج المصطنع ، بنسبة هاتين البدعتين إلى كتاب الله وسدنة رسوله وإجماع سلف الآمة إلى سنوات من عبد عمر بن الخطاب وإلى المحققين من التابعين لهم بإحسان ، إلى زمان خوضهم فيهما ، وهو القرن الثامن الهجرى وهما (القول بأن الطلاق الثلاث المجموع بكلمة واحدة أو فى مجلس واحد لايقع إلا واحدة . والآخرى القول بأن الطلاق المعلق على وجه اليمين ولو ثلاثا لايقع أصلا) وقد خصوا البدعة الأولى منهما بمزيد من الثرثرة والتهويش ، وجد فى نسيج واه من الشبه التي سمرها حججا . حتى إنه ليخيل إلى من لم يعط البحث حقه أنهم على شيء ، والله يعلم إنهم حتى إنه ليخيل إلى من لم يعط البحث حقه أنهم على شيء ، والله يعلم إنهم حتى إنه ليخيل إلى من لم يعط البحث حقه أنهم على شيء ، والله يعلم إنهم حتى إنه ليخيل إلى من لم يعط البحث حقه أنهم على شيء ، والله يعلم إنهم حتى إنه ليخيل إلى من لم يعط البحث حقه أنهم على شيء ، والله يعلم إنهم حتى إنه ليخيل إلى من لم يعط البحث حقه أنهم على شيء ، والله يعلم إنهم حتى إنه ليخيل إلى من لم يعط البحث حقه أنهم على شيء ، والله يعلم إنهم حتى إنه ليخيل إلى من لم يعط البحث حقه أنهم على شيء . والله يعلم إنهم لي كاذبون .

فكان لابد فى النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ، ولطلاب الحق من أهل هذا الوقت من تخصيص كل منهما بباب فى هـذا الكتاب ، يشتمل الباب منهما على قصول بحسب ماتدعو اليـه حاجة البيان الفاضح لشبههم ،



والجالى لأصداء ماران على قلوب البسطاء من تهويشهم ، حتى تنبختر بمشيئة الله تعالى حجج الحق انضاحا ، وتتضاءل شبه هؤلاء المبتدعة افتضاحا وسنختم الكتاب إن شاء الله تعالى بخاتمة فى بيان شيء وجيز من أحوال أثمة هاتين البدعتين ، حتى بكون المؤمن على بينة من أمرهم ، فإياه سبحانه نعبد وإياه نستعين .

وستعلم أيها الطالب للحق ، الجاد في البحث عنــه بصدق . إذا قرآت هذا الكتاب ممعنا صابرا غير ضجر ولا ملول ، أن منهاج رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقخلفائه العظام، وأصحابه الـكرام، وسبيل المؤمنين من أهـل الحق الفقهاء بالـكتاب والسنة واستنباط العلم الصحيح، هو أن الطلاق الثلاث المجموع بكلمة واحدة لايقع إلا ثلاثاً ، وأن الطلاق المعلق على وجه اليمين أملا واقع عند وقوع المعلق عليه لامحالة ، وأن قول أولئك المبتدعة لابحوز الإفتاء به ، ولا العمل به للشخص في نفسه ولا الفتوى يه سرا، ولا تقليده بوجه من الوجوه، وأنه أضعف بما يحكيه الفقهاء من الأقوال الضعيفة في المذاهب التي يقولون عنها: إنه يجوز للشخص أن يعمل بها في حدنفسه ، لأن لقائلها دليلا مافي الجملة . وسنبين لك أيضا إن شاء الله تعالى أن هذين الرأيين في الطلاق المجموع والمعلق لاينبغي أن يحكيا في الكتب إلا لتحذير الأمة منهما ، وتنفير الخاصة والعامة عنهما . وسنزى تصريح جهابذة الفقهاء المحدثين والعلماء المذققين بأنه ينقض فهما قضاء القاضي إذا قضي بهما ، وكذا إذا قضي بأشباههما من كل ماخالف الكتاب وصريح السنة وإجماع الأمة .

وقبل أن ندخل بك إلى الناب الأول في إدحاض البدعة الأولى



بالأدلة الصريحة ، والبراهين الواضحة ، نحب أن نتقدم إليك بنبذة يسيرة في تاريخ هذه البدعة حتى تعلم بمن ولدت وكيف نشأت حتى ترعرعت ، ومن الذى تولى تغذيتها حتى بلغت الكهولة في عصرنا وفي قطرنا . والمرجو من كرم الله عز وجل أن يعجل إزهاقها في أخوات لها خبيثات غيرطيبات على أيدى الغيورين على دين الله المخلصين في الجهاد في سبيل الله ، وماذلك على الله بعزيز (ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون).

#### مقدمة في تأريخ بدعة عدم وقوع الطلاق الثلاث

نبأ العلم الخبير نبيه المصطفى صلى الله عليــه وعلى آله وسلم بما يكون بعده من انقسام الأمة إلى فرق تزيد على السبعين كاما في النار إلا واحدة وهي الملتزمة طريق رسول الله وأصحابه عليـه وعليهم الصلاة والسلام، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الحجاب بين الأمة وبين هذهالفتن الناجمة عن تلك الفرق. فن الصحيحين «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أهل مجلسه ذات يوم: أيكم يحفظ قول رسول الله صلى اللهعليه وسلم في الفتنة؟ فقال حذيفة: أنا « . . . الحديث، إلى أن قال عمر لحذيفة « إنما أسأل عن الفتنة التي تموج كموج البحر .فقال حذيفة ـــ وكان أعلمهم بما يكون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم منالشروروالفتن. لـكثرة سؤاله الرسول عنها ــ مالك ولها ما أمير المؤمنين؟ إن بينك وبينها بابا مغلقاً . قال عمر أيكسر البابأم يفتح؟ قال حذيفة: بل يكسر .قال رضي الله عنه ذلك أحرى ألا يغلق إلى يوم القيامة . فسألوا حذيفة عن الباب من هو ؟ فقال: الباب عمر.



وهذا من أعلام نبوته عليـه الصلاة والسلام ، حيث أخبر أن الفتن لاتظهر مادام عمر حياً ، فكان كما أخبر . فلما انتقل عمر رضي الله عنه إلى جوار ربه بدأت بذور الفتن تنمو وتتشعب حتى ظهر مصداق ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفرق . وكان من أشدها على الإسلام وأفسدها لأمورالدين، فرقة الروافض ومن انخدع بهم منالشيعة فجعلوا يختلقون الأكاذيب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفترون الأباطيل على أصحابه الـكرام ، لاسما الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، ووجدوا لأهوائهم مرتعا خصيباً فيما يكون من بعض رواة السنة المطهرة من غلط لنسيان أو سوء حفظ أو قلة ضبط، فيزعمون في الغلط أنه الصواب، ويبنون عليه ما شاء لهم الهوى . وربما اكتنفالغموض بعض عبارات الرواة لأن المراد كان ظاهرا إذ ذاك بقرائن الأحوال ، أو برواية أخــــري واضحة يتـكفل وضوحها بكشف ذلك الغموض، فيعمدون إلى ذلك القول الغامض المشكل فيتخذونه ذريعة لأغراضهم من تحويل المسلمين عن دينهم ،وإفساد عقائدهم وأعمالهم في عباداتهم ومعاملاتهم وأنكحتهم وطلاقهم، فاذا أعياهم وجود الغلط في الراوي أو الغموض لم يجدوا على أنفسهم كافة في الكذب وبالاختلاق .

فبين هذا الصنف الروافض ومن شايعهم من إخوانهم المبتدعة ومنهم ولدت هذه البدعة ، وفى أحضائهم ترعرت وفى حشائش غلط بعض الرواة أو غموض عباراتهم رعت ، وعلى الأكاذيب وتصحيح ما لا يصح نمت واستفحلت ، ولو لا مامن الله به من حفظ هذا الدين إلى أن يأتى أمر الله لضاع الاسلام بعبث هؤلاء المفسدين ، وتلاعب أولئك المارقين ، ولكن



الله – وله الحمد – جعل من حملة هذا العملم جهابذة نقادا ، وفقها ، مستبصرين ، وحراسا يسهرون على حماية الحق ، ويفتشون عن تلك الحشرات ، حتى يكشفوا للناس عن حقيقتها، ويظهر وهافى صورها الحقيقية حتى يحذرها المسلمون . فكم من غلط لبعض الرواة كشفه المحققون ، وكم من غموض فى عبارات البعض بينه الباحثون المدققون .

هْن النوع الأول: ما روى الاماممسلم بن الحجاج النيسابوري بسند° عن أيوب عن محمـــــــد بن سيربن التابعي الجليل قال : مكثت عشرين سنة يحـــدثني من لاأتهم أن اب عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها . فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث . حتى لقيت أبا غــــلاب يونس بن جبير الباهلي \_ وكان ذا ثبت \_ فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يرجعها . الحديث ٠ وروى مسلم هذه القصة أيضا بسيند فيه الامام الليث ابن سعد عن ابن عمر أنه طلق امرأته في الحيض تطليقة واحدة . ثم قال مسلم رضي الله عنه : ( جود الليث في قوله تطليقة واحدة ) قال الامام النووي رضي الله عنه ( يعني أنه حفظ و أتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غـيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولاغلط فيه وجعله ثلاثا كماغلط فيه غيره).أه ـــ وغلاب بالفتح والنشديد . والثبت \_ بفتحتين الحجة والبينة والمراد به هنا التثبت وقوة الصبط وكمال الحفظ والإتقان . ولا ينبغي أن يفو تك التأمل في قول ابن سيرين : وجعلت لا أعرف الحديث ، وفي رواية لا أعرف وجه الحديث، فانه صريح فيأن المعروف عنـدهم أن الطلاق الثلاث المجموعة



لا يكون رجعيا ولا تحل المرأة بعده لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، فلما سمع حقيقة الخبر من يونس ارتفع اللبس، وزال عنه الاشكال. إلى أشباه لهذا كثيرة يعرفها المتنبع للروايات وأحوال الرواة وواسع الخبرة في هذا الشأن.

ومن النوع الثانى: ما روى محمد بن إسحاق عن داودعن عكرمةعن ابن عباس ﴿ أَنْ رَكَانَةُ ابْنُ عَبِدُ يَزِيدُ طَلَقَ امْرَأَتُهُ ثُلَاثًا فِي مُحَلِّسُ وَاحْدُخُونَ عليها حزنا شديدا ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال ثلاثا فى مجلس واحد . فقال الني صلى الله عليه وسلم : إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت. فارتجعها ، أخرجه أحمـــد وأبو يعلى وصححه سفني هذا من الاشكال والغموض مافى حـديث مسلم عن ابن سيرين من مكثه عشرين سنة يحدثه من لا يتهمه أن ابن عمر طلق امر أنه ثلاثاو أمر بمراجعتها كمامر ، وكما جود الامام الليث رضي الله عنه في رواية هذه القصة على وجهها الصحيح جود الامام القرشي المطلى مولانا أبوعبد الله الشافعي رواية هذه القصة فحكاها بسنده الصحيح في كتاب الأم له: « أن ركانة بن عبد يزيد طلق امر أته البتة ثم أتى إلى الني صلى الله عليه وسلم فقال إنى طلقت امر أتى البته ، والله ما أردت إلا واحدة . فقال الني صلى الله عليــه وسلم لركانة واللهِ ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم » ( يعنى أمره بمراجعتها ) فارتجعها . فزال الاشكال بهذه الرواية المجودة ، وانتني العموض عن حـديث ابن إسحاق كازال برواية يونس وتجويد الليث عن حديث ابن سيرين . وسيأتي تمام هذا إن شاء الله تعالى في الباب الأول مبسوطاً .



هذا ومازالت هذه البدعة الرافضية يرتفع دخانها حينا وتخبو نارها أحيانا ، حتى اندس بين أهل السنة زعانف دخلاء على العلم ، نالوابين العامة لقب العالمية ، ورتبة الافتاء ، ووضعوا تصانيف حشروا فيهاكل غث ، وجمعوا فيها نقولا كاذبة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، أنهم قائلون بهذا الرأى المبتدع الذي ينكره الدين وتنفيه السنة الصحيحة . وأضافوا إلى ذلك تفقهات كاذبة هي بالتخرصات أشبه ، أو هي على الأصح في الحرافات أدخل ، وهم بحمد الله مكشوفون لأهل العلم الصحيح فترجموهم وبينوا عوارهم .

منهؤلاء رجل في القرن الخامس الهجري يقال لهأ بو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي المتوفى سنة تسع وخمسين وأربعمائة ، انتحل مذهب الامام مالَكُ رضي الله عنه ، وألف كتابا له سماه (الوثائق) فنقل فيه هذه النقول الكاذبة ، ونقل عبارته بتهامها القرطبي المفسر في تفسير قوله تعالى ( الطلاق مرتان ) في المسألة الخامسة، بعد ما نقل عن العلماء اتفاق أئمة الفتوى على ازوم الثلاثة المجموعة .فنقله كلامابن مغيث برمته عقيب هذا كالتصريح منه بأنه مخالف للا جماع، وأنكلامه شاذ لايعول عليه . وأصرح منه ما قال شيخ المحققين أبو الحسن على بن عبد السلام المالـكي في شرحه (البهجة) على أرجوزة ابن عاصم المسهاة (بالتحفة) المطبوع بمصر في صفحة ٣٤٣ . ونصبه وما ذكره يعني ابن عاصم من لزوم الشلاث ولو في كلمة واحدة ، هو الذي به القضاء والفتياكما في ( المتبطية ) بل حكى بعضهم عليه الاتفاق . و بعضهم الاجماع ثم قال(قالوا إن حكم الحاكم به ينقضولايكون رافعًا للخلاف . . إلى أن قال وذكر البرزلي فينوازلالأيمان عنان العربي



والمازرى أنهماقالا لمينقل القول الشاذ إلا ابن مغيث ـ لا أغاثه الله قاضاً ثلاثاً . اه . وهذا مبالغة فى الانكار ، بل قال بعضهم « ماذبحت ديكا قط ولو أدركت من يحلل المطلقة ثلاثا فى كلمة لذبحته بيدى». اه كلام البهجة بنصه .

وسيأتيك في الباب الأول إن شاء الله منكلام أكابر علماء أهل السنة والجماعة ما يثلج له صدر الإنصاف ، ويكبت به أهل الاعتساف . ومع أن العلماء شكر الله سعيهم لم يدخروا وسعاً في تزييف ابن مغيث في نقوله، وأشباه ابن مغيث ، فقد وجدت هذه البدعة في القرن الثامن من نفخ في نارها فأذ كاها ، واعتمد على نقول هؤلاء فضل وأضل كثيرا ، وتبعه على ذلك من أتبع هواه بغير هدى من الله .

ذلك الرجل هو أحمد بن تيمية ، فقام علماء ذلك العصر حمية لله عز وجل وغيرة على دينه ، فصدر المرسوم السلطانى من الملك الناصر (محمد بن قلاون) بمنع هذا المبتدع من هذه الفتيا والتنكيل بكل من أفتى بها . وسنفصل هذا فى موضع آخر من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . فقبرت هذه البحدعة من يومئذ ولم يبق لها وجود إلا فى نفوس أرباب الاهواء ، وفى بطون مصنفاتهم . محاطة بسياج من التكتم ، مطوية لايجر وأحد على الفتوى بها إلا سرا ، حتى إذا اشتد الجهل فى هذا القرن و نستم أصل من المبتدعة ذروة المناصب الدينية التي ليسوا لها بأهل أيقظوها من سباتها ، وبعثوها من رقادها . وأعادوها جذعة ، وعاد العلماء سيرتهم الأولى ، فصنفوا فى محاربتها ، وأفادوا وأجادوا .

فمنهم العلامة الفقيه المتبحر شيخ الحنفية بلا نزاع ، الشيخ محمد بخيت

المطيعي، ألف كتاباً قيها في ردها، وطبع في سنة عشرين من هذا القرن، سماه (القول الجامع، في الطلاق البدعي والمتتابع) وتلاه فقيه الشافعية العلامة المحقق التي الورع، الشيخ أحمد بن حسن الطلاوى، فصنف في الموضوع رسالة قيمة مفيدة على وجازتها، سماها (الإغاثة في حكم الطلاق بالثلاثة) وطبعت سنة تسع وعشرين من هذا القرن أيضا، تغمدهما الله برحمته، وجزاهما الله خيرا عن الدين والأمة.

ثم فكر بعض أولى الحل والعقد فى أن لا يلتزم فى الآحكام الشرعية العمل بمذهب الإمام أبى حنيفة فقط، وأن يختار من المذاهب المتبوعة ما هو أيسر على الناس. وشكلت لهذا الغرض لجنة فى وزارة الحقافية التى سميت بعد (وزارة العدل)؛ فتوسعت هذه اللجنة وخرجت عن المذاهب المتبوعة إلى هذه البدعة والبدعة الثانية، وتقدمت بمشروعها إلى شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمد أبى الفضل المالكى، تغمده الله برحمته، فرفضه حماية لمذا الدين وحمية للحق. وتقدم بعض أكابر العلماء بمذكرة إلى الوزارة قالوا فى أولها مانصه بعد الديباجة:

«إن الذين يكتمون ما أنزل الله من المكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ماياً كاون فى بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ». ما كان للعلماء أن يقفوا مكتوفى الأيدى أمام هذا الحادث الجلل الحاص (بالأحكام الشرعية للا حوال الشخصية) ، وهو التشريع الذى ألفت له لجنة من بعض حضرات قضاة المحاكم الشرعيه ، وأرسل من وزارة الحقانية إلى حضرتى صاحبى الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر ، والاستاذ الجليل مفتى الديار المصرية ( يعنون :

المرحوم الشيخ عبد الرحمن قراعة) بل عليهم أن بينوا حكم الله في المسائل التي تناولها البحث خروجا من كتمانه ، وفرارا من الوعيد الشديد الذي جاء في هذه الآية الشريفة التي صدرنا بهاهذا المقام به تناول حضرتا الشيخين الموضوع . وكتبا عليه من النصوص الواردة في ذلك . وبينا رأيهما فيه وأرسلاه إلى الوزارة ، وقد تناولنا بحث الموضوع أيضا . وأوردنا من النصوص مااستبان به أن هذا المشروع لايصح الأخذ به كما ستقف عليه تفصيلا في الرد الآتي . . . . » إلى آخرها ، وهي في اثنتين وستين صفحة فسكنت ربح الفتنة مؤقتا ، حتى إذا اختيار الله شيخ الأزهر أبا الفضل فسكنت ربح الفتنة مؤقتا ، حتى إذا اختيار الله شيخ الأزهر أبا الفضل وأصبحت هاتان البدعتان فيها يعمل به رسميا في هذه الديار المصرية ولالوم على ولاة الأمر فإنهم وكلوا الموضوع إلى من يعتقدون أنهم أخصائيون وفإنا إليه راجعون ) .

وإنا مع تفاقم هذا الخطب لم نفقد الأمل فى أن يتدارك القائمون فى المناصب الدينية هــذا الخطأ الــكبير . فيرجعوا بالناس إلى مذهب أهل السنة والجماعة ويستصدروا مرسوما آخر يرضى الله ورسوله .

ثم ظهر بعد ذلك فى عالم المطبوعات مؤلف لا يقتصر فيه على ترويج هاتين البدعتين فحسب . بل يزيد عليهما أن الطلاق الثلات المجموع لا يقع أصلا كما هو مذهب بعض الشيعة إلى بدع فى مسائل الطلاق يشمئز منها الحق. وينفر منها الدين . فانبرى له العلامة المحقق . والمحدث الفقيه المدقق . الأستاذ الأجل (الشيخ محمد زاهد الكوثرى) وكيل مشيخة الإسلام بدار السعادة سابقا. نزيل مصر الآن بكتاب سماه (الاشفاق على أحكام الطلاق)



شنى به صدر السنة و نصر به الحق الذى عليه الأمة . أبان فيه عن اطلاع لايجد . وفقه لايجارى .ودقة فى البحث لاتليق إلا بأمثاله . وسنضى هذا الكتاب ببعض شموس عباراته الساطعة . ولولا مانرى من زيادة حاجة الناس إلى البيان ما كتبنافى هذا الموضوع شيئا بعد هذا الكتاب الكوثرى . المطبوع سنة بضع وخمسين وثلاثمائة وألف . فليغتنم قراءته من أراد أن يقف على جلية الحق .

وقد تحرينا فى كتابنا هذا وضوح العبارة فلا نبالى بشىء من التكرير فى سبيل مزيد التقرير ، وتوخينا أن نأتى للقارىء الكريم بأدلة الكتاب والسنة ، سافرة غير مخدرة حتى يكون المطلع عليه على بصيرة . محققا غير مقلد . ولذلك سميناه ( براهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة ) . وإذ قد فرغنا من هذه النبذة فى تاريخ هذه البدعة ، فقد حق لنا أن ننتقل بك إلى لب الكتاب وأبوابه .



### الباب الأول

فى أن من طلق امرأته ثلاثا بحموعة بكلمة واحدة وقع عليه الثلاث. وأن القول بأنه لا يقع أصلا أو لايقع إلا واحدة بدعة منكرة ، وقول خارق لإجماع الامة ، مخالف للكتاب والسنة وفيه فصول .

#### عميد

إعلم أنه قد اتفقت كلمة علماء الأمة الذين هم أهل السنة والجماعـة من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين وأتباعهم ، والأثمـة المجتهدين المتبوعين المرضيين ، عـلى أن من قال لا مرأته أنت طالق ثلاثة أو طلقتك ثلاثا ، أو طلقتك البتة ونوى ثلاثًا ، أو نحو ذلك ، فقد لزمته الثلاث ، ولاتحل له امرأته حتى تنكح زوجا غيره ، ويطأها في ذلك النكاح ويطلقها وتنقضي عـدتها من هذا الزوج الثانى . ولم يقولوا رضى الله عنهم بذلك جزافا أو تشديدًا على المطلقين ، وحاشاهم من ذلك ، وإنما إمامهم في ذلك كتاب الله الناطق، ومقتداهم فيه سنة نبيهم الصادق، عليه وعدلي آله وعلمهم أفضل الصلاة والسلام . ولا خلاف بينهم في لزوم الثلاث ، وإنما الخلاف بينهم في جوازه وحرمته ، وستسمع في هذا الباب من حججهم الناصعة، وبراهينهم الساطعة ، من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليــــه وعلى آ له وسلم ، ما يوضح لك الحق جليا ، ويكشف الغطاء عن تلبيس أولئك المبتدعة الذين انخدع بتشغيبهم كثير من المنسوبين للعلم بله سواهم .



#### الفصل الاول

#### في أدلة الكتاب

فن ذلك قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ومعناه أن كل مطلقة من النساء المدخول بهن ذوات الأقراء غير الحوامل ، عليها أن تنتظر وتمتنع عن الزواج مدة ثلاثة قروء . والقروء جمع قرء بالفتح والسكون ويضم أوله وهو الطهر كماهو مذهب ناس من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومنهم الامامان مالك والشافعي رضي الله عنهم أجمعين . أو الحيض كماهو رأى آخرين بمن ذكر ، ومنهم الامام أبو حنيفة رضي الله عنهم ، ووجه الاستدلال أن المطلقات في الآية الكريمة جمع محلي باللام، وهو من صيغ العموم . فقد حكمت الآية على كل مطلقة بهذا التربص ولم تفرق بين طلاق وطلاق. فهو يشمل الطلقة الواحدة والاثنتين والثلاث بمحوعة كانت أو مفرقة ، منجزا كان الطلاق أو معلقا ، رجعياكان أو بائنا وهذا كاسمعت في المدخول بهن من النساء .

وقالت الآية الأخرى فى الزوجات غير المدخول بهن (ولا جناح عليهم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) وقال فى الآية التى بعدها (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة) فعلق الحكم فى الآيتين الكريمتين على الطلاق فى حيز أداة الشرط وهى (إن) وفعل الشرط من صيغ العموم، فإن الحدث الذى يدل عليه الفعل نكرة، والنكرة فى سياق الشرط كهى بعد الننى ، كا هو موضح

فى محله من كتب أصول الفقه . فالمعنى: لاجناح عليكم إن كان منكم طلاق ملم تمسوهن . . ، الخ : وفى الآية الثانية : إن كان منكم طلاق من قبل أن تمسوهن . . . الخ . ( فطلاق ) المفهوم من ( طلقتم ) فى الموضعين عام كما ترى ، يشمل الطلاق الثلاث المجموع بكلمة واحدة وغيره . وكذلك قوله تعالى ( وللمطلقات متاع بالمعروف ) أوجب المتعة سبحانه للمطلقات وهن فى هذه الآية بعض المدخول بهن ، وبعض غيرهن ، كما هو مفصل فى الفروع ، ولم يفرق سبحانه فى هذا الطلاق فى هذه الآية والآيات التى تلوناها عليك بين طلاق مفرق أو مجموع ، بل ولا بين أن تكون المطلقة قد طلقت فى طهر أو فى حيض .

ومن أدلة الكتاب قوله تعالى ( يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) أى فى وقت عدتهن ، وهى الأطهار كما هـو رأى إمامنا الشافعى والامام مالك ومن وافقهما . أو مستقبلات لعدتهن وهى الحيض كما هو رأى الإمام أبى حنيفة ومن وافقه . والأمر من قبيل المطلق كما لا يخنى وهو مقيد هنا بالعدة فقط . ومعناه : إذا أردتم تطليق نسائكم فليكن هذا الطلاق وهن فى الطهر الذى لم يجامعن فيه . ولا فرق فى ذلك الطلاق بين أن يكون مفرقا أو بحموعاكما هو مذهب الامام الشافعى ومن وافقه فى أن الجمع فى الطلقات غير حرام متى كان فى الطهر ، وإنما تفيد الآية السكريمة على رأيهم تحريم الطلاق فى وقت الحيض فقط ، سواء كان مفرقا أو بحموعا . والحرمة فيه للحيض لا للجمع . ومع ذلك فهم يقولون الوجموم الطلاق إذا وقع فى الحيض بحموعا كان أو مفرقا كما يقول الآخرون بغروم الطلاق إذا وقع فى الحيض بحموعا كان أو مفرقا كما يقول الآخرون بذلك اللزوم ، إلا أنهم يزيدون مع الحكم بلزوم الطلاق بحموعا الحكم بذلك اللزوم ، إلا أنهم يزيدون مع الحكم بلزوم الطلاق بحموعا الحكم بذلك الملاق بحموعا الحكم بلزوم الطلاق بحموء الحكم بلزوم الطلاق بحموعا الحكم بلزوم الطلاق بالم المحمون الحكم بلزوم الطلاق بعموء الحكم بلزوم الطلاق بالمحمون الحكم بلزوم الطلاق بعموء الحكم بلزوم الطلاق بعموء الحكم بلزوم الطلاق بعموء الحكم بلزوم الطلاق بعموء الحكم بلزوم الطلاق بحموء الحكم بلزوم الطلاق بعموء الحكم بلزوم الطلاق بعموء الحكم بلزوم الطلاق بعموء الحكم بلزوم الطلاق بحموء الحكم بلزوم الطلاق بعموء الحكم بلزوم الطلاق بعموء الحكم بلزوم الطلاق بعموء الحكم بلزوم الطلاق بحموء الحكم بلزوم الطلاق بعموء الحكم بعموء الحك

بتحريمه إذا وقع فى الطهر . فانجمع الطلقات حرام عند غير الإمام الشافعى إذا كان بكلمة واحدة أو بكلمات فى مجلس واحد ، بل ولو كان فى طهر واحد . ولهم على ذلك من السنة المطهرة ما يجعل رأيهم قو لا محترما ينبغى أن يحذر الورع من الوقوع فى خلافه ، و لا يلزم من كون الطلاق فى الحيض معصية باتفاق الأئمة بشرطه المعروف فى الفروع . وهو : أن لا تكون طالبة له كمختلعة . وكونه معصية فى الطهر إذا جمعه عند من قال بتحريم الجمع — لا يلزم من كونه معصية أنه لا يلزم وقوعه مفرقا كان أو مجموعا ، فإن الله تبارك و تعالى قد قال فى هذه الآية الكريمة (ومن يتعد حدودالله فقد ظلم نفسه) ، ومعناه : من يخالف أو امر الله فى هذه الآية وغيرها ، فقد ظلم نفسه ) ، ومعناه : من يخالف أو امر الله فى هذه الآية وغيرها ، فقد عرض نفسه للضرر ، فقد عرض نفسه للضرر ، فقد عرض نفسه للضرر ، فلو لم يكن طلاقه واقعا ما كان ظالما لنفسه .

وقال عز قائلا فى الآية التى بعدها (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ) ، يعنى من لم يتعد حدود الله التى حدها فى كتابه وبينها على السان رسوله عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، يجعل له مخرجا من الضيق فى الدنيا و الآخرة ، ويدخل فى ذلك دخو لا أوليا عدم مخالفة أوامره تعالى ، وإرشاده سبحانه فى أمر الطلاق ، بأن يطلق للعدة و لا يجمع بين الطلقات ، فإن جممها وإن لم يكن حراما عند الشافعى فهو مكروه أو خلاف الأولى . من فعل تلك التقوى يجعل له مخرجا بما عسى أن يقع فى شأن الأزواج : من الغموم والوقوع فى المضايق ، ويفرج عنه ما يعتريه من الكروب . وقد صح عن الإمام على كرم الله تعالى وجهه فى تفسير هذه الآية « لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم مطلق قط » . وصح عن الحبر ابن عباس رضى الله حد الطلاق ما ندم مطلق قط » . وصح عن الحبر ابن عباس رضى الله

عنهما أن سائلا سأله عن قريب له طلق امرأته ثلاثًا بحمرعة ، فقال للسائل : و إن صاحبك لم يتقالله تعالى فلم يجعل له مخرجاً ، وسيأتى بتهامه إنشاءالله تعالى . فقد أفادت هاتان الآيتان الكريمتان لزوم الطلاق لمن طلق مجموعا أومفرقاً،مباحاً كان أو معصية بالمنطوقوفجوي الخطاب في الأولى وبالمفهوم في الثَّانيَّة . أَلَّا ترى إلى قوله تعالى (فطلقو هن لعدتهن )حيث أطلق الأمر ، فلم يقيده بغير الوقوع في العدة ، فذخل في أفراده جزئيات هذا المطلق من طلاق بَحُمُوعَ أَوْمَفُرَقُ ، وَإِلَى قُولُه سَبْحَانُه ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسَه ) ، حيث لزمه من الطلاق ما كان في غنية عنه لو امتثل الأس. وإلى قولة تغالى (ومن يَتَقَالله بجعل له مخرجًا)حيث رغب عباده في امتثال ما أمر هم به بهذا الوَّعَدِ ٱلشُّرَّيْف، وَرَهْبَهُم مَنْ مُخالفة الأمروترك التَّقوي بهذا الوعيد المأخوذ من مفهوم الآية ، كا نه يقول:من لم يتق الله فيرتُـكب ماحر معليه أوماهو خلاف ما ينبغي، بأن ضار المطلقة بطلاقها في الحيض، أو جمع الشلاث دفعة ، لزمه ماقال . فكثيرا مايندم ويقع في الضيق ، فليس أهلا أن أجعل له مخرجا فليذق وبالمخالفته . فهذا كله صريح أوكالصريح في أن من خالف ألله ورسوله في أمر طلاق امر أنه فطلق على ما لا ينبغي ، لزمه ماقاله ، فضاق عَلَيْهُ الْآمَرُ فَلَا يُلُومُنَ إِلَّا نَفْسُهُ . وسَيَأْتَيْكُ فِي أَدَلَةُ السُّنَّةُ مَا هُو صريح في لُزُومِ الطلاق إذا كانمعصية ، واحدا أومتعددا ، مجموعا أومفرقا ، فانتظر . ومن أدلة الكتاب قُوله تعالى ( الطلاق مرتان )

اعلم أن المبتدعة القائلين بأن الطلاق الثلاث المجموع لا يقع أو يقع واحدة ، قد شغبوا على الناس بهذه الجملة الشريفة ، يحسبون أنها تؤيد مدعاهم ، وهي بريئة بما ألصقوها به . فأنت في حاجة إلى شيء من البسط في تفسيرها ، فألق السمع وأنت شهيد .

فقوله تعالى ( مرتان ) تثنية مرة ، والمرة في الأصل : الفعلة الواحدة من المر أوالمرور، يقال: مر، من باب نصر ، مر آومروراً، والفعلة الواحدة منه مرة . تقول : مررت عليه مرة ثم استعملت في كل فعلة من أي حدّث كان، صلاة أو زكاة أو صياما أو بيعا أو أكلا أو شربا أو نكاحا أو طلاقًا . فالمرةمن الأكل والشرب أكلة واحدة وشربة واحدة ، ومن التلفظ تلفظ واحد ، ومن الطلاق طلقة واحدة . إلى غير ذلك . ثم إن الآحاد من المرات على قسمين". منها: مالا يكون في الوجود إلا مرتبا، الواتحد بعد الآخر ، كالا كلات والتلفظات . ومنها : ما توجد آحاده دفعة واحدة حيناً ، وعلى دفعات حينا آخر ، كالعقود وإلاعتاقات ،والطلقات، من كل ما يكون وجوده متوقفا على إنشاء صيغته . فتقول : بعت هؤلاء العبيد الثلاثة ـ مُثلاً فتقع ثلاث بيعات ، لكل عبد بيعة بهذا التلفظ الواحد ، كَالُو قَلْتَ: بَعْتَ هَذَا الْعَبْدُ، وَبَعْتَ ذَاكُ، وَبِعْتَ الثَّالَثُ. وكَذَلْكُ في الإعتاق، تعتق العبيد بصيغة واحدة ، أو بصيغ متعددة . وكذلك تطلق المرآة طلقتين أو ثلاثًا بصيغ متفرقة أو بصيغة واحدة . وبهذا تعلمأنه ليس من خصوص المرتين التفريق بيئهما ، ولذلك جاء الاستعمال في كلمة المرتين في اللغة ، والسكتاب والسنة على وجهين ، والمقام يعين أحدهما . إذاقلت ـ: جئته مرتين كان معناه مرة بعد أخرى، لأن المجيء المتعدد لا يكون إلا كذلك .وإذا قلت : أعطيت فلانا أجره درهما ، والآخر قدره مرتين لم يلزم ذلك، بل المعنى على مضاعفة الأجر ولوفي مرة واحدة من الإعطاء. ومن هذا الثاني قوله تعالى في مؤمني أهل الـكتاب ( أولئك يؤتون أجرهم مرتين) فإن المعنى على مضاعفة الأجر في المرة الواحدة من الإيتاء. فسمَّى الضعفين الإثنين من الأجرم تين . ومنه أيضاقوله سبحانه فى أزواج رسوله



عليه وعليهم الصلاة والسلام (ومن يقنت منكن لله ورسوله و تعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين) فانه ليس معناه نؤتها إيتاءة بعد إيتاءة ، ومرة بعد أخرى ، كما هو ظاهر ، لأنها إنها تعطى مرة واحدة أجرين . فالمرتان : واقعتان ههنا على الأجرين المعطيين دفعة واحدة .

ومن هذا الاستعمال أيضا في السنة المطهرة ما روى البخاري في العتق فى د باب العبد إذا أحسن عبادة ربه و نصح سيده » عن ابن عمر عن الني صلى الله عليه وسلم قال ( العبد إذا نصح سيده ، وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين ) فليس معناه مرة بعد أخرى كمالايخني ، بل|لمراد الأجران المؤتيان بمرة واحدة . وإنما التعدد للمعطى لا الإعطاء . ومنه ما روى البخارى أيضا في كتاب الجهاد، في باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : الرجل تكون له الأمة ) الحديث فالمرتان هنا على الجمع ، لا على التفريق . فاذا أخبرت عن واحـد أنه طلق امرأته مرتين احتمل الـكلام أن يكون قد فعل ذلك مرة بعد أخرى ، فأوقع عليها تطليقة بعد تطليقة ، وأن يكون قدأو قع عليها الطلقتين بحمو عتين بصيغة واحدة ، فأطلقت المرتين على الطلقتين. فإن قامت قرينة على أحـد الاحتمالين تعين المراد. ومهذا البيان المبسوط تعلم أنه ليس من لوازم المرتين التفريق بينهما ، ولهذا ترى أهل العلم بتفسير كتاب الله تعالى على رأيين في تفسير هذه الآية الكريمة التي نحن بصددها في المراد بمرتان ، هل هو مرة بعد أخرى أو طلقتان اثنتان مجتمعتين أو متفرقتين . وسيجيء لك إذا فرغنا من تقرير الوجهين فيها أنه لا متمسك لهؤلاء المبتدعة في هذه الآبة ، لاعلى هذا القول ، ولا

على ذاك . قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى . المتوفى سنة تسع وثلاثماً ته رضي الله عنه: القول في تأويل قوله تعالى ( الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) . اختلف أهَل التأويل فى تأويل ذلك . فقال بعضهم : هو دلالة على عـدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته ، والقـدر الذي تبين به زوجته منه ، أثم ذكر من طريقين عن عروة بن الزبير ، وعن قتادة بسندين ، وعن ابن زيد ، وعن السدى ، وعن عكرمة بأسانيده بألفاظ متقاربة ، والمعنى واحـد : « أن إلرجل كان يطلق ماشاء ، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امر أنه · فغضب رجل من الأنصار على امر أنه ، فقال لها : لا أقر بك ولا تحلين مي . قالت له كيف ؟ قال أطلقك حـتى إذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك ، فإذا دنا أجلك راجعتك . فتي تحلين ؟ فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى ( الطلاق مرتان فإمساك بمعروف .. الآية ) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان طلق ، ومن لم يكن طلق . وفى بعض ألفاظ رواية قتادة ﴿ كَانَ أَهُلَ الْجَاهُلِيَةُ يُطْلُقُ أَحِدُهُمُ امْرُأَتُهُ ، تم يراجعها لا حد في ذلك . هي امر أنه ما راجعها في عدتها ، فجعل الله حد ذلك يصير إلى ثلاثة قروء . وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات ۾ . وفي رواية ابن زيد : «كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثا ليس له أمد يطلق الرجل امرأته مائة ، ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تحل كان له ذلك وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تحل ارتجعها ، ثم استأنف بها طلاقا بعد ذلك ليضارها بتركها حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها ، وصنع ذلك مراراً ، فلما كان ذلك جعل الله الطلاق ثلاثًا : مرتين تم بعد المرتين

إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، ثم قال ابن جرير : « فتأويل الآية على مذا الخبر الذي ذكرنا ، عدد الطلاق الذي لهم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة ، إذاكن مدخولات بهن تطليقتان . ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، لأنه لا رجعة له بعد التطليقتين إن سرحها فطلقها الثالثة . ثم حكى الوجه الثانى عن عبدالله ، يعني ابن مسعود . وعن ابن عباس ومجاهد . ثم قال : «و تأويل الآية على قول هؤلاء:سنة الطلاق التي سننتها وأبحتها لـكم إن أردتم طلاق نسائكم أن تطلقوهن ثنتين في كل طهر واحدة . ثم الواجب بعد ذلك عليكم : إما أن تمسكوهن بمعروف ، أو تسرحوهن بإحسان ، ثمم اختار القول الأول حيث قال « إنه أولى بظاهر التنزيل ، لأن الآية : إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي تـكون الرجعة معه ، والعدد الذي يكون به التحريم وبطلان الرجعة . وذلك أنالله تعالى قال في الآية التي بعدها (فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فعرف عباده القدر الذي به تحرم المرأة على زوجها إلا بعد زوج ، ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه والوقت الذي لايجوز ذلك فيه » اه .

قلت: وإنما بين ذلك الوقت في مفتتح سورة الطلاق، وهوقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ). وما رواه الإمام الطبرى في سبب نزول قوله تعالى (الطلاق مرتان) عن عروة وقتادة وغيرهما، هو ما رواه الإمامان مالك والشافعي رضى الله عنهما والترمذي وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه وابن أبي حاتم . فينبغي أن يكون هذا القول راجحا إن لم يكن متعينا، وهو أوفق بالنظم، وأكثر ملاءمة لسابق الجملة الكريمة ولاحقها، فإن

الله قال في الآية التي قبلها ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحْتَى بُرِّدُهُنَّ فَي ذَلِكُ إِنَّ أَرَادُوا ا إصلاحًا ﴾ . والبعولة : جمع بعل ، وهو الزوج . ومعنى الـكلام الـكريم • وأزواج المطلقات المدخول بهن أحق برجعتهن في ذلك التربض، وهي مدة العدة ، وكان معلوما المخاطبين ومعمولاً به بينهم أنه لا أمد للطَّلاق ولا مانع من الرجعة ما دامت في عدته ، وإن طلقها ألف تطليقة الواحدة بعدالأخرى، أراد الله جل جلاله بعد هذا الكلام أن يقيد عدد الطلاق وأمد الرجعة ، فنسخهذا الحكم بقوله (الطلاق مرتان) رحمة منه بالمطلقات والمطلقين جميعًا . أما الرحمة بهن فإنه قد أزال عنهن الضرر بالحد من حرية الرجال في أمر الرجعة ، وجعلها بحيث لا تصح إلا بعد طلقة واحــدة أو طلقتين مجموعتين أو مفرقتين ، حتى لا تكون المرأة لعبة لأهواءالعابثين من المطلقين ، كاما قاربت انقضاء العدة راجعها ، ثم ينشيء لها طلاقا آخر فتعود إلى العدة ، وهكذا دواليك . فأى ضرر على المرأة أكبر من هذا ؟ لاهيآيم فنتزوج ، ولا هي متزوجة متمتعة بزوجها ، ولذلك اقتضت الرحمة الإلهية هذا النسخ رحمة بالنساء . وأما الرحمة بالرجال : فإنه تبارك وتعالى بفضله لم يجعل الطلقة من الرجل مزيلة لملك السكاح بالكلية كما جعل ذلك سبحانه في العتق. والعقود كالبيسع والهبة ، حيث يكون ذلك كله مزيلا للملك من غير حاجة إلى تـكرار ، وكان ذلك حرصا من الشريعة المطهرة على إبقاء العشرة بين الزوجين ، وأن يكون للرجال والنساء ترو في الفرقة الباتة القاطعة ، فكثيرا ما يندم الرجل على تسرعه في الفراق ، فأمد الله تعالى لعباده الأمد . وجعل من الطلاق ما هو رجعي ، وجعل عـدده مرتين مفرقتين أو مجموعتين ، ليكون له ولها منسع . فقال سبحانه ناسخا

للحكم الأول الذي كان قبل نزولها ( الطلاق مرتان ) على معنى أن أكثر الطلاق الذي تكون بعده الرجعة طلقتان اثنتان ، ويعلم منه بالأولى أن الطلقة إذا كانت واجدة كان كذلك. وعلم كذلك منهذا الكلام العزيز أنه إذا طلقها الثالثة انتهي أمد الطلاق ، ولا تحل له امرأته إلا بعد زوج . ثم قال في الآية التي تليها ( فإن طلقها ) يعني ثلاث مرات ، فإن هذه الآية مقيدة بالمرتين، فيكون المعنى إذا علم أن عدد الطلاق الرجعي اثنتان، ومنتهاه : طلقتان، فرقا أوجمعا، فاعلموا أنه إن طلقها ثلاث مرات مفرقة أو مجموعة ، فلا رجعة له عليها . ولا تحل له حتى تنــكح زوجا غيره . وكان الظاهر أن أول طلاق يزيل المرأة عن ملكه كما في العتق والعقود ، ولمكن رحمة الله الكبرى ، وعنايته بأمر الزوجين ، اقتضت أن يكون الطلاق الأول منقصا للملك ، لا مزيلا له إذا كان طلقة واحدة فقط. وكذلك الثانية ، فإن جمعهما فكذلك ، لكنه قد فوت على نفسه بعض الأناة التي أعطاه الله إياها ، فقد ظلم نفسه بهذا . فإن طلقها الثالثة فقد انتهى ما بينهما وصارت أملك لنفسها ، بل لا تحل له إلا بعـد أن يطأها زوج آخر في نكاح صحيح ، ليكون أغيظ له ، وأزجر عن ارتكاب مثل ما ارتكب · فإن جمع الثلاث في لفظ واحد . أو في ألفاظ متعاقبة وهو يريد إنشاء الطلاق ، أو متفاصلة في مجلس واحد، أو طهر واحد فقد لزمه وقوع الثلاث، وفوت على نفسه كل ما أعطاه الله من الأناة والنريث ، فليذق وبال استعجاله . وعلى هذا لا يكون في الآية الـكريمة دلالة على حرمة الجمع بين الطلقتين والطلقات ، ولا على وجوب التفريق ، ولذلك احتج بها آلإمام الشافعي ، ومن رأى رأيه على إباحة الجمع في أدلة أخرى مفصلة في كتبه رضي الله عنه .

وعلى هذا القرل هاتان الآيتان مسوقتان لبيان العددالذي تصحالر جعة بعده ، والعدد الذي لا تصح بعده ، وليس فهما تعرض لوقت الطلاق . وقد تكفلت الآية التي في أول سورة الطلاق ببيان الوقت الذي يحرم فيه الطلاق . ومن قال بحرمة الجمع بين الطلقات مطلقا حمل الآية عـلى القول الثانى ، فقال : إن معناها : الطلاق المشروع لـكم يكون مفرقا المرة بعــد المرة ، فني الأوليين يكون رجعيا ، وفي النالئة لا تحل له إلا بعد زوج ، فتقتضي على هذا القول إيجاب التفريق وتحريم الجمع . وقد علمت أن كون الجمع معصية لا يوجب عدم لزومه ، بل إذا جمع الطلقتين أو الثلاث كان واقعا مع كون الجمع معصية وحراما ، فعلى كل حال لا متمسك الستدعة هذه الآنة لاعلى ذاك القول، وهو ظاهر، ولاعلى هذا، لأن المعصية ليست ما نعة من وقوع الطلاق مجتمعاً. ألا ترى الظهار جعله اللهمنكرا من القول وزوراً ، ومع هذا لزمه حكمه . وليس القائلون بحرمة الجمع في حاجة إلى تكلف ارتكاب هذا التأويل الذي هو أبعـد من موافقة النظم القرآني . ولهم في السنة والآثار ما يكني للاحتجاج لرأيهم .

ولذلك عدل المحققون من السادة الحنفية عن الاحتجاج على هذه المسألة بهذه الآية واكتفوا بما يدل لهامن السنة وآثار الصحابة كمانقله عنهم العلامة الشيخ محمد بخيت عليه الرحمة في كتابه (القول الجامع). وقال الشريف الحسيني المحقق السيد محمود الألوسي في تفسيره (روح المعاني) في تفسير هذه الآية (الطلاق مرتان) هو إشارة إلى الطلاق المفهوم من قوله تعالى و وبعولتهن أحق بردهن) وهو الرجعي في في في في اللام للعهد وذكر أن معني (مرتان) اثنتان. قال: «ويؤيده العهد كالفاء في الشق وذكر أن معني (مرتان) اثنتان. قال: «ويؤيده العهد كالفاء في الشق

الأول، فإن ظاهرها التعقيب بلا مهلة ، وحكم الشيء يعقبه بلا فصل . وهذا هو الذي حمل عليه الشافعية الآية، ولعله أليق بالنظم حيث قد انجر ذكر اليمين إلى ذكر الإيلاء الذي هو طلاق يعني عند الحنفية — ثم انجر ذلك إلى ذكر حكم المطلقات من العـدة والرجعة، ثم انجر ذلك إلى ذكر أحكام الطلاق المعقب للرجعة ، ثم انجر ذلك إلى بيــان الخلع والطلاق الثلاث، وأوفق بسبب النزول فقد آخر ج مالك والشافعي والترمذي وغيرهم رضى الله عنهم عن عروة ٠ وساق ما أسلفناه لك في سبب نزول الآية . وقد رأينا أن نختم الكلام على هذه الآية الكريمة بعبارة مولانا الامام الشافعي في الاستدلال بها على لزوم الثلاث إذا جمعت تبركابه رضي الله عنه وتيمنا بكلامه الميمون. قال رضي الله عنه في كتابه ( اختلاف الحديث ) ( باب في طلاق الثلاث المجموعة ) ثم ساق حديث طاوس عن ابن عباس وأجابعنه بما سيأتيك تفصيله مبسوطا في الفصل الثالث بعد هذا ،ثم قال رضى الله عنه : ﴿ فَانَ قِيلَ فَهُلُّ مِن دَلِيلَ تَقُومُ بِهُ الْحَجَّةُ فِي تَرَكُ أَنْ تَحْسَبُ الثلاث واحدة في كتاب أو سنة أو أمر أبين مما ذكرت؟ قيــل نعم » ثم ساق سنده إلى عروة في سبب نزول الآية السابق لنا ذكره من أنه لم يكن المطلاق أمد ولا للرجعة نهاية ما راجعها في عـدتها ، فانزل الله ( الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) فاستقبل النــاس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق . ثم قال رضي الله عنــه « وحكم الله فى الطلاق أنه مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقوله ( فإن طلقها ) ، يعنى والله أعلم الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح

زوجا غيره، وجعل حكمه بأن الطلاق إلى الأزواج يدل على أنه إذاحدث تجريم المرأة بطلاق ثلاث وجعل الطلاق إلى زوجها فطلقها ثلاثا بحموعة أو مفرقة حرمت عليه بعدهن حتى تنكح زوجا غيره، كما كانوا مملكين عتق رقيقهم، فإن أعتق واحدا أو مائة فى كلمة لزمه ذلك كما يلزمه كالها ،جمع النكلام فيه أو فرقه، مثل قوله لنسوة له: أنتن طوالق ووالله لاأقر بكن وأنتن على كظهر أمى وقوله: لفلان على كذا ، ولفلان على كذا ، ولفلان على كذا ، ولفلان منى من المعانى ، جميعه كلام ، فيلزمه على كذا الكلام ما يلزمه بتفريقه ) اه

فهذا كتاب الله فى جملة آيات منه ، بعمو مهو إطلاقه و منطوقه و مفهو مه ، ينادى بلزوم وقوع الطلاق الثلاث إذا جمع فى كلمة أو كلمات فى مجلس أو مجالس ولا تخصص السنة الشريفة هذا العموم ، ولا تقيد هذا الإطلاق ولا تستثنى منه . وإليك الأدلة الواضحة على ذلك من السنة الصحيحة النبوية فى الفصل التالى .

## الفصل الثاني

فى حجج أهل الحق من السنة الصحيحة الثابتة على وقوع الثلاث إذا جمعت وأن المعصية فى الطلاق لا تستلزم عدم وقوعه ، لكونه معصية ، بل تستلزم وقوعه على ما أوقعه ، واحدا أو اثنتين أو ثلاثاً جمعت أو فرقت فى طهر أو حيض ·

قال الامام البخارى رضى الله عنه فى كتابه ( الجامع الصحيح ) الذى هو أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل و باب من أجازالطلاق الثلاث لقوله تعالى (الطلاق مراآن » وهو حمل منه رض الله عنه للآية الشريفة على القول الذي اختاره الامام الطبرى في تفسيرها ، وإشارة منه رضي الله عنه كما جزم به ابن التين رحمه الله . إلى أن لزوم الئلاث لمن أوقعها مجموعة لا اختلاف فيه بن من يعتد بخلافه من أهل السنة ، « وإنما الاختلاف بينهم في الجواز والتحريم » قلت : وإشارة منه أيضا إلى أن القائل بعدم الوقوع أصلا أو بوقوع الئلاث واحدة إنما هو غالط أو مبتدع ، فهو أحقر من أن يحكى خلافه ، وقد أصاب ابن التين رحمه الله في ذلك كل الاصابة . والعجب من الحافظ رحمه الله في الفتح كيف يتعجب من ابن التين في كلامه هذا ، مم أنه قد حكى الإجماع في عهد عمر على لزوم الثلاث . وأي قيمة بعد الإجماع تكون لقول جاء خارقا له وخارجا عليه ، وحكاية الحافظ للإجماع المخر البحث كالتصر بح بأن ما نقله ابن مغيث لا يعول عليه ، وبأن نقوله ساقطة . ثم قال البخاري :

(۱) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمر العجلاني، جاء إلى عاصم بن عدى الأنصارى. ثم ساق الحديث في قصة عويمر مع امرأته و تلاعنهما . قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله

صلى الله عليه وسلم . . .

فنى هذا الحديث الشريف الدلالة الواضحة على أن لزوم الثلاث كان أمرا متقررا عندهم وأن هذه القصة من عويمر رضى الله عنه قد وقعت بعد تحديد الطلاق بالثلاث ، ونزول قوله تعالى ( الطلاق مرتان ) وأن عزيمرا رضى الله عنه كان يعتقد أن اللعان لايكنى فى التفريق ، وأنها بعده لاتزال امرأته، وأن الواحدة والاثنتين لا تكنى فى إباتها البينونة الكبرى التي يريدها، فطلقهاالثلاث لتحصيل هذه البينونة، وكان ذلك مع الناس فى المسجد بعد العصر، وكان الناس معه على هذا الاعتقاد. والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليترك عويمرا والحاضرين ليعتقدوا أن الطلاق الشلاث المجموع يفيد البينونة الكبرى، لوكان هذا الاعتقاد خطأ، بل جاء فى هذه القصة فى سنن أبى داود بسنده عن سهل ابن سعد فى هذا الحبر. قال «فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، . . . إلى أن قال عليه وسلم : حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضت عليه وسلم : فانظر إلى السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا ، . فانظر إلى هذه الزيادة الصريحة الصحيحة عند أبى داود، وهى قوله (فأنفذه رسول الله عليه وسلم) .

(٢) وقال البخارى أيضا فى هذا الباب «حدثنى محمد بن بشار حدثنا يحي عن عبيد الله قال حدثنى القاسم بن محمد عن عائشة أن رجه طلق امرأة ثلاثا فتزوجت فطلق ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم : أتحل للا ول ؟ قال لا . حتى يذوق عسيلتها كماذاق الأول » . فلم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم — فداه أرواحنا — عن الطلاق الثلاث أكان مفرقا أو مجموعا ، بل أفتى كما ترى بأنها لا تحل للا ول الذي طلق ثلائا إلا بعد ذوق العسيلة من الثانى ، ولو كان المجموع لا يلزم به إلا طلقة واحدة رجعية كما يقول أو لئك المجاهلون ، كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستفسار عن كيفية طلاق هذا المطلق الأول ، فلها لم يستفسر — صلى الله عليه وسلم — السائل طلاق هذا المطلق الأول ، فلها لم يستفسر — صلى الله عليه وسلم — السائل

علم قطعا أنه لا فرق فى لزوم الثلاث بين بحموعـــه ومفرقه ، وقد ذكر البخارى رضى الله عنه فى هذا الباب بين هذين الحديثين حديث قصة امرأة رفاعـة القرظى \_\_ بضم القاف وفتح الراء \_\_ وأنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن زوجها طلقها فبت طلاقها . وكان هذا الطلاق من رفاعة آخر ثلاث تطليقات كما رواه البخارى نفسه بهذا اللفظ ، فى كتاب الادب من صحيحه ، ليشير إلى هذا المعنى الذى قلناه ، وهو أنه لافرق فى لزوم الشلاث بين المجموع والمفرق منه ، وهو اتفاق بين علماء الآمة من محققى أهل السنة . وليشير به إلى شيء آخر ، وهو أنه لا معصية فى إيقاع الطلاق مجموعا من حيث الجمع ،كما لامعصية فى إيقاع الطلاق مجموعا من حيث الجمع ،كما لامعصية فى إيقاعه مفرقا ، وهو الرأى الشافعي ومن وافقه .

(﴿) وقال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى فى صحيحه قبل كتاب الرضاع بأبواب : حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل أن يدخل بها ، أتحل لروجها الأول ؟ قال : لا ، حتى يدوق عسيلتها » . ثم ذكره من طريقين إلى هشام ابن عروة . ثم قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت « طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : لا ، حتى يذوق فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : لا ، حتى يذوق فتأمل \_ رعاك الله \_ هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأمل \_ رعاك الله \_ هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأمل \_ رعاك الله \_ هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأمل \_ رعاك الله \_ معل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

السائلين: هلكانت طلقة ثالثة حتى لا تحل له إلا بعد زوج ؟ أوكانت الثلاثة بحموعة حتى تكون طلقة واحدة رجعية ؟ كما يقول أولئك الزائغون. أفلا يكون فى ترك سؤال الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك أبين البيان للائمة جمعاء أنه لا فرق فى لزوم الثلاث بين المجموع فى دفعة واحدة وبين المفرق على مرات.

(٤) وقال الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى. المتوفى سنة بضع وثلاثمائة فى سننه و بابإحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذى يحلما به آخر هذا الباب.

أخبرنا محمود بن غيلان . قال حدثنا وكيع . قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سلمان الأحمري عن ابن عمر قال سئل الني صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها الرجل، فيغلق الباب، ويرخى الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال : «لاتحل للا ول حتى بجامعها الآخر » ، قال أبو عبـد الرحمن : وهذا أولى بالصواب » . قال عشيه المحقق السندى: ﴿ أَي مِن الذي قبله كما في الكبرى ﴾ - يعني كتاب السن الكرى للنسائي أيضا ... وقد تابع رزيناسعيد بن المسيب التابعي الثقة بالاتفاق، فاغتفرت الجهالة في رزين، فإن النسائي رواه عن عمرو بن على عن محمد بن جعفر عن شعبة عن علقمة بن مر ثد عن سلم بن زرير . وسلم وثقه ابن أبي حاتم وغـــــــيره عن سالم بن عبد الله عن سعيد ابن المسيب عن أبن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تـكون له المرأة فيطلقها . . . الحديث، ولم يقل ثلاثًا ، فكأن النسائي إنما ساق حديث رزين لقوله فيه ثلاثا ، وقال : إنه أولى بالصواب ، وهو كما قال



رضى الله عنه ، فإنه لوكان الطلاق دون الثلاث لم يحتج فى رجوعها إلى الأول إلى ذوق العسيلة .

(ه)وروىالامام النسائى أيضا بسند كلرجاله ثقات عن محمود بن لبيدقال : ﴿ أَخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلطاق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان ، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يارسول الله ألا أقتله ؟ » ومعنى هذا الحديث أنه أمضى عليه الثلاث وألزمه إياها ، وأن السائل كان يريد الإذن في مراجعتها . وكتاب الله بين في أن المطلقة ثلاثًا لاتحل لمطلقها إلا بعد زوج ، فطلب المراجعة بل الميل اليها يعد لعبا ، أو كاللعب بكتاب الله تعالى . ومن أجل ذلك اشتد عليه غضب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقال « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ ، ولم يأمره بمراجعتها كما فعل عليه الصلاة والسلام مع ابن عمر حينطلق امرأته في الحيض تطليقة واحدة ، فإنه عليهالصلاة والسلام مع تغيظه على ابن عمر ،كارواه البخاري ومسلموغيرهما ، أمره بمراجعتها . وهذا ظاهر جدا ، إذ لو كان له مراجعتها بعد هذا الطلاق الثلاث المجموع لَامره بالمراجعة ، ولمن يقول : بأن جمع الثلاث معصية أن يحتبج بغضبه صلى الله عليه وسلمفىهذه الحادثة ، على أنجمعالئلات معصية مع إلزامه إياها . وعلى كل تقدير فلم يذكر في هذا الحديث أمره عليه الصلاة والسلامله بالمراجعة ، ولو كان لنقل كما نقل أمره لابن عمر بالمراجعة . قال العلامة الفقيه المحدث الشيخ محمدبن الخضربن مايالى الجسكني نسبا الشنقيطي اقليا، في كتابه (لزومالطلاق الثلاث دفعه ، بمالايستطيع العالم دفعه) : بعداحتجاجه بهذا الحديث وبيان معناه . قال رضى الله عنه : , وهذا الحديث لا شيء



أصرح منه فى لزوم الئلاث دفعة ، وإمضاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بديهى من قوله : • أيلعب بكتاب الله ؟ ، لأن اللاعب بكتاب الله لاحيلة له عنده ، مع ما ظهر فيه من الغضب ، وطلب الصحابى قتله ، •

(٦) وأخرج البيهتي في سننه ، والطبراني والدار قطني بإسنادين صحح آحدهما عن سويد بن غفلة قال: «كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن على بن أبي طالب رضي الله عنه فلما مات على قالت له: لتهنك الإمارة أو الخلافة . فقال الحسن رضي الله عنه يقتل على وتظهرين الشماتة ؟ اذهبي فأنت طالق ثلاثًا . قال فتلفعت نساجها وقعدت حتى انقضت عدتها وبعث إليها بعشرة آلاف متعة ، و بقية بقيت لها من صداقها . فقالت :متاع قليل من حبيب مفارق: فلما بلغه قولها بكي وقال لولا أنى سمعت جـدى أو حدثني أبي أنه سمع جدى يقول عليه وعلى آله الصلاة والسلام « أيمارجل طلق امرأته ثلاثا مهمة أو ثلاثا عنــد الأقراء لم تحل له حتى تنــكم زوجاً غيره » لراجعتها . وفي الرواية الأخرى بلفظ « أو طلقها ثلاثا جميعا لمتحل له . . . النح ، فيكون في هذه الرواية التفسير للبهمة في قوله ثلاثا مهمة . قال الحافظ أن رجب الحنبلي في كتابه , بيان مشكل الاحاديث الواردة، في أن الطلاق الثلاثواحدة »بعد أن ساق هذا الحديث « واسنادهصحيح ولا نص في المسألة أبين من هذا كما لا بخني . .

(٧) وأخرج الطبرانى عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم و أنه أخبر برجل طلق ألفا فقال: أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له ، ومثله فى مسند عبد الرزاق عن جد عبادة إلا أن فيه عللا ونحن بحمد الله فى غنية عنه .

 $( \gamma - \epsilon )$ 



(٨) وآخر ج الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمرالدار قطني المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ببغداد في سننه قال : ﴿ أَخِبَرُنَا عَلَى بِنَ مُحَمَّدُ سَ عبيد الحافظ أخبرنا محمد بن شاذان الجوهري أخبرنا معلى بن منصور . وأخبرنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال أخبرنا عبـد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ، ياابن عمر ما هكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لـكل قرء (يعنى تطليقة) قال فأمرنى رسـول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها . ثم قال إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت يارسول الله أرأيت لو أنى طلقتها ثلاثا أكان محـل لى أن آراجعها ؟ قال لا . كانت تبين منك و تـكون معصية ». وأخرجه الطبر اني قال « حدثنا على بن سعيد الرازى حدثنا يحيي بن عثمان بن سعيد بن كثير الجمعي حدثنا أبي حدثنا شعيب بن رزيق قال حدثنا الحسن . حدثنا عبد الله بن عمر » الحديث . وكلا السندين جيد.وما طعن به الشذاذمد فوع وتعليلهم سانط ، فشيخ الدار قطني حافظ معروف ثقة ، كما قاله الخطيب ، ومحمد بن شاذان ثقة مأمون كما ذكره الخطيب أيضا ، ومعلى بن منصور روى عنه الجماعة وقال فيه يعقوب بن أبي شيبة متقن فقيه مأمون ثقة فها تفرد به ، فما ظنك به إذا شورك.وترك أحمد له لا يضرهفإنه لم يرمه بالوهم في الحديث ، ولا بالكذب فيه ، بل قال «كان يكتب الشروط ومن كتها لم يخــل من أن يكذب ۽ وهو كما ترى سوء ظن لا يعتبر قادحا في شخص معين عند الإنصاف،ولذلك روى له الجماعة كابهم كما نقلناهلك عن الخلاصة

وقد تابعه عثمان بن سعيد بن كثير في سند الطبر اني ، وعثمان بن سـعيد هذا قال في الخلاصة وثقه أحمد وابن معين ، وكل منهما رواه عن شعيب ان رزيق ، وشعيب وثقه الدار قطني وابن حبان وقد روى شعيب هذا الحديث عن عطاء الخراساني مرة ، وعطاء وثقه ابن معين وابن أبي حاتم وهو من رجال مسلم والأربعة ، وما يرمى به من الوهم فى بعض حــديثه يزول بمتابعة شعيب بن رزيق له في روايته عن الحسن ، فيكون شعيب قد سمعه من الحسن بعد ما سمعه من عطاء ، وقد ثبت سماعه منهما جميعا ، قيل لأبى زرعة : هل لقي الحسن ابن عمر ؟ قال : نعم . وأما شيخ الطبراني على ابن سعيد فمو ثق، قال في مجمع الروائد: على بن سعيد الرازى قال الدار قطني ليس بذاك وعظمه غيره . وكذلك يحيى بن عثمان وثقه النسائي وقول ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه في هذا الحديث : قلت يا رسول الله ( أرأيت لو طلقتها الخ ) زيادة ثقة غير مخالفة فهي مقبولة ، ولم ينفرد مها عطاء بل تابعه شعيب بن رزيق كما سبق. قال العلامة المحدث الشيخ محمد زاهد الـكوثرى « والحاصل أن هذا الحديث ان ينزل عن مرتبة الاحتجاج مهما احتوشت حوله شياطين الشذوذ ، . و بعد : فهذا الحـديث الشريف صريح فى لزوم الثلاث ممع كونه معصية ، وأن كونه معصية لا يمنع من لزومه .

(٩) ومن أصرح أدلة السنة وأوضحها وأصحها على وقوع الثلاث بكلمة واحدة ، حديث ركانة بن عبد يزيد الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنهما فى طلاقه امرأته البتة ، فقد رواه الامام الاجل مولانا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى وهو من هو إتقانا ومعرفة وخبرة بالرواية وأحوال

الرواة ، وصححه ، فإنه قد احتج به فى كتابه ( الأم ) فى بابين وكلاهما فى الجزء الخامس قال رضي الله عنه : في الاستدلال على أن البتة في الطلاق قد ينوى بها الثلاث فيلزمه ما نوى قلنا الدليــل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: و أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع عن عبدالله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ، ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنى طلقت امر أتى سهيمة البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال الني صلى الله عليـــه وسلم لركانة والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة وخمسين ورقة ( الحجة في البتة وما أشهها ) ثم ساق هذا الحديثالشريف بنفس هذا السند · ثم ذكر سندا آخر في الـكلام على تحريم إتيان النساء في أدبارهن . ثم ذكر حديثا عن عمه محمد بن على عن عبد الله بن على بن السائب، فسأله السائل فقال رضي الله عنه: « عمى ثقة وعبد الله بن على ثقة يراه . فقد احتج بهذا السند في مسألة البتة فهو سند لا مطعن فيه عنده وكني بهذا الإمام الأجل حجة في التصحيح . ونافع بن عجير قد وثقه ابن حبان بل ذكره البغوى في الصحابة كما في الإصابة فإن لم يكن ذلك ثابتا فإنه من كبار التابعين ويكني في مثله ألا يذكر بجرجكا لا يخني على أهـــل هذا الفن فرجال السند كلهم معروفون ، فمن رماهم بالجهالة من أهل البدع أو المتسرعين في النقد ، فهو الجاهل ورواه الإمام الحافظ أبوداود سلمان ابن الأشعث السجستاني في سننه عن عيدة رجال عن الشافعي بسنده

وسكت عليه فكان ذلك تصحيحا منه لهذا الحديث من جهة هذا السندفان قاعدته فى السنن أن مارواه وسكت عليـه فهو محتج به . تم رواه بسند آخر عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أيه عن جده ﴿ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتُهُ البُّنَّةُ فَأَتَّى رَسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ فَقَال ما أردت ؟ قال واحدة . قال : آلله ؟ قال آلله ، قال هو على ماأردت » ؛ والزبير ضعيف ومع ذلك فإنه قال « وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، لانهم أهل بيته وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج رواهعن بعض بنيأتى رافع عن عكرمةعن ابن عباس، فهذا من أبي داود إسقاط لحديث ان جربج عن رتبة الاحتجاج به ، وتصحيح منه لحديث الزبير بن سعيد . وقوله في السند (عن جده) الضمير عائد على على فإن على ابن يزيد يحدث عن جده ركانة وركانة صاحب القصـة لايزيد , وصححه كذلك ان ماجه قال: • بابطلاق البتة ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى ابن محمد قالاحدثنا وكيم عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيدبه، كأبي داود سنداً ومتنا . ثم قال سمعت أبا الحسن على بن محمد الطنافسي يقول: ماأشرف هذا الحديث، قلت وعلى هذا هو أحد شيخي ابن ماجه في هذا السند قال فيه الذهبي في التذكرة « هو الحافظ الثبت محدث قروين الحديث أيضاً ، وإن كان من رواية الزبير بن سعيد ، فلابدع في ذلك ، فان حـديث الشافعي الصحيح من رواية ابن السائب شاهـد له ، ورواه الترمذي عن هناد بن السرى عن قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد به كذلك ثم قال ﴿ وسألت عنـه محمد بن اسماعيل ، يعني البخاري ،



فقال إنه يضطرب فيه ، تارة قيل فيه ثلاث ، وتارة قيل فيه واحدة ، اه وظن الجاهلون المتعسفون أن مجرد هذا الكلام يسقط الاحتجاج بهذا الحديث ، وفاتهم أن هذا الاضطراب إنما هو عند عدم التحقيق . وبيان ذلك أن الاضطراب القادح هو مالا يمكن الجواب عنه ، إذ الحديث المضطرب ماوقع الاختلاف في متنه أوسنده أوكايهما مع تساوى الروايتين وتعذر الجمع ، وحديث البتة ليس من هذا القبيل كماستقف عليه في مناقشا تنا معهم فيما تشبئوا به من السنة الشريفة ،

وصحح هـذا الحديث أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني وأخرجه عن أبي بكر النيسابوري عن الربيع بن سلمان عن الشافعي . وساقه بسنده ومتنه المتقدم عنه رضي الله ع:ه ، وعن محمَّدُ بن يحي بن مرداس قال أنبأنا أبوداود السجستاني اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح وأبوثور ابراهيم بن خالد الـكلى وآخرون قالوا أنبأنا الشافعي، وساقه بسنده ومتنـه ثم قال: قال أبو داود وهذا حديث صحيح ۽ ثم ساقه من طريق آخر عن محمد بن إدريس بهذا ثم ساقه من طريقين عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده . وقال : غير أن أبا نضر لم يقل: ابن مزيد بن ركانة . ثم ساقه من طريقين عن عبد الله بن المبارك عن الزبير بن سعيد ، وقال في أولاهما : « أخبر ني عبدالله بن على ابن يزيد بن ركانة قال كان جـدى ركانة بن عبد يزيد طلق امر أته البــة فأتى رسول الله صـلى الله عليه وسلم فقال إنى طلقت امر أتى البتة ، فقال : مَاأُردت؟ فقال: أردت واحدة ، قال آلله؟ قال آلله ، قال فهي واحدة ، وقال في أخر اهما: عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن السائب عن جد« ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امر أته بنحوه

فاستبان من هدنه الطرق أن للزبر بن سعيد فيه شيخين هما عبد الله اب على بن يزيد ، وعبد الله بن على بن السائب ، أحد شيوخ إسناد الشافعي و أنه يرويه عن الزبر شيخان هما جرير بن حازم ، وعبد الله بن المبارك ، ويعلم من رواية الزبير بن سعيد للحديث على نحو مارواه الشافعي أن الزبير وإن كان ضعيفا قد أجاد حفظ هذا الحديث ، ومن ثم صححه أئمة هذا الثنان ، وقال الشيخ أبو العليب في كتابه التعليق المغني على سنن الدارقطني هذا البن كثير لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق أخر فهو حسن إن شاء الله تعالى ، اه وهذا الشيخ ممن يرى هذا الرأى الباطل المبتدع ، ويقول في بعض هذا التعليق : إنه هي الحق عندى ، وهي زلة من عالم تتق ، عنما الله عنا وعنه .

(١٠) رمن أدلة السنة على مذهب أهل الحق ما نبت عن أنس بن مالك وضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل كانت تحته امر أة فطلقها نزئا فتزوجها بعده رجل فطلقها قبل أن يدخل بها – وفى رواية – فهات عنها قبل أن يدخل بها ، أتحل لزوجها الأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حتى يذوق الآخر ما ذاق الأول من عسيلتها وذاقت من عسيلته و فاطبر انى عسيلته و الطبر انى عسيلته و والطبر انى في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا محمد والبزار وأبوع يعلى والطبر انى وأبو زرعة وابن حبان وفيه كلام لا يضر .

(١١)ومن الأدلة ما فى المجمع أيضا ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره . ويخالطها ويذوق من عسيلتها . رواه الطبراني وأبو يعلى إلا أنه



قال بمثل حديث عائشة ، وهو نحو هذا ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . (١٢)ومنهاما أخرج أبو داو دفى السنن قال (باب نسخ المراجعة بعدالتطليقات الثلاث) ، ثم ذكر بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال رضى الله عنه به والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الآية . وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته ، فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك ، وقال : (الطلاق مرتان) .

فهذه اثنا عشر حديثا . جلها صحاح ، و بعضها حسن ، مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : تنادى بأن الحق المنزل من السهاء أن من جمع الطلقات الثلاث فهى ثلاث لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج : يرويها تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : سهل بن سعد الساعدى ، وعبادة بن الصامت ، وأم المؤمنين عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ابن مالك ، وعلى أو ابنه الحسن ، ومحمود بن لبيد ، وركانة . رضى الله عنهم أجمعين . فيا ذا بعد الحق إلا الضلال ؟!!

## الفصل الثالث

« فى كشف الغطاء عن تلبيسات المبتدعة على الناس ودفع شبههم التي سموها حججا ،

اعلم أنه قد رويت أحاديث نبوية شريفة ، رواها العلماء وفهموها على وجهها لاتنافى الحجج السابقة لأنهامع كونها بين شاذ وضعيف منسوخة أو مؤولة قد فرغ أهل الحقمن بيانها ، فجعلها المبطلون حججا ، ورفضوا بها الإحاديث الصحيحة الكثيرة التي لا تقبل نسخا و لا تأويلا . ولكنه الهوى

والضعف فى العلم يخرجان عن الجادة ، ويطوحان بصاحبهما إلى غيرسبيل المؤمنين . وسأمر بك عليها ، واضعا يدك على الحق فى تأويلها من غير أن أرهقك بجدلهم الممل ، وثرثرتهم المشوشة للفهم فى هـذا الفصل ، والله المستعان .

فنها: (١) ماجاء في بعض روايات حديث ابن عمر رضى الله عنهما في طلاقه امرأته في الحيض من أنه طلقها ثلاثا، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها أو فلم يرها شيئا أو فردها.

فهذا صريح في أن الثلاث واحدة ، وهو كذلك لو كانت رواية ثابتة ولكنها غلط منالراوى وتقول باطل. فإن الرواية المحفوظة أنه إنماطلقها واحدة . وقد روى مسلم عن ابن سيرين أنه مكث عشرين سنة يحدثه من لا يتهم أن ابن عمر أمر برجعة امرأته وقد طلقها فى الحيض ثلاثا ، وجعل لايعرف وجه الحديث حتى لقيه يو نس بنجبير . وكان ثقة حافظا مأمو نا فحدثه أنهـا كانت طلقة واحدة . وكذلك رواه الثقات الأثبات . وروواً! أن النبي صلى الله عليه وسلم حسبها عليه واحدة » . وروى البخارى ومسلم. وغيرهما بالأسانيدالصحيحة عن ابن عمر نفسه أنه كان إذاسنل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول للسائل : أما إن كنت طلقتها واحــدة أو اثنتين فلك أن تراجعها . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنى بذلك ، وإن. كنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك. ولذلك قال مسلم : جود الليث في قوله تطليقة واحدة . وسبق تفسيره عن النووي في أول الكتاب . فرواية الثلاث في طلاق ابن عمر رواية ساقطة لا يحتج بها إلا جاهل أو معاند . وكيف يحتج بها . وقد قال الدارقطني عن عبيد الله عن نافع: إن ابن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة . . . الحديث؟ ، ثم قال: وكذلك قال صالح بن كيسان ، وموسى بن عقبة ، وإسماعيل بن أمية ، وليث بن سعد ، وابن أبي ذئب ، وابن جريح ، وجابر وإسماعيل بن أبراهيم بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر وأنه طلق امرأته تطليقة واحدة » . وكذلك قال الزهرى عن سالم عن أبيه ويونس بنجبير والشعى والحسن اه .

﴿ ٢) ومنها ما جاء عند أبي داود ، عن ابن جريح ، عن بعض آل بني رافع عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوتهأمركانة ، و نـكح امرأة من مزينة ، فجاءتالني صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه ، فأخذت الني صلى الله عليه وسلم حمية ، خدعابركانة وإخوته. ثم قال لجلسائه :أترون فلانايشبه منهكذا وكذا؟ قالوا نعم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل . ثم قال : راجع المرآتك أم ركانة وإخوته . فقال : إنى طلقتها ثلاثاً يارسول الله . قال قد علمت . راجعها ، اه . وعبد يزيد هــــذا هو ان هاشم بن المطلب بن عبدمناف ، وهو جد الإمام الشافعي . وفي سند هذا الحديث مجهول ، فإن بعض آل أبى رافع فيه ، قال الحافظ في الإصابة : لا أعرف من هو ؟ وقال غيره: هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، وثقه ابن حبان ، وقال البخاري: منكر الحديث. قال الحافظ في الإصابة: و فان كان هذا الحديث محفرظا فهي قصة أخرى وقعت لأبي ركانة غيرقصة ابنه ركانة ، وهوظاهر من تغاير سياق القصتين » اه . قلت : وينبغي أن يحمل هذا الحديث على

أن هذه القصة كانت قبل أن تنسخ المراجعة بعدد الثلاث. ثم نسخ ذلك كا روى ذلك أبو داود بسنده الصحيح عن ابن عباس نفسه و إن الرجل كان إذا طلق امرأته ، فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك . وقال (الطلاق مرتان) اه . ولذلك ما كان رضى الله عنه يفتى فى الطلاق الثلاث إلا بالبينونة الكبرى كما سيأتى ، ولا حجة لأحد بالمنسوخ كما لا مخفى .

على أن البغوى قد أخرج فى الصحابة من طريق الزعفر انى عن الشافعى عن عمه الى آخر السند المار وأن عبد يزيد إنما طلقها البتة كقصة ابنه ركانة ، فلا متمسك لهم فيه حينند . لكن الذى يظهر أن هذا غلط من الزعفر انى أو بمن دونه ، فإن الثقات الأثبات رووا عن الشافعي بسنده هذا خبر ركانة لا أبيه كما تقدم لك عند أبى داود و الدار قطني .

(٣) ومنها ماأخرجه الإمام أحمد عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكر مة عنا بن عباس رضى الله عنهما قال « طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا فسأله الذي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا فى مجلس واحد ، فقال الذي صلى الله عليه وسلم : « إنما تلك واحدة ، فارتجعها إن شئت » فارتجعها .

ولثبوت النسخ فى المراجعة بعد الثلاث وتقرره عندالعلما، بالأدلة التى لا تدع مجالاً للريبة فيه لثبوت هذا النسخ أجاب عنه العلما، بعدة أجوبة . والجواب الذى لانشك فيه أنهذا غلط من بعض رواته ، فربما كان من إبن اسحاق في هذا الحديث وقد جوده الإمام الشافعي رضى الله عنه ،

ورواه على الصواب. وهو أن ركائة إنماطلق البتة. . الحديث ، وقدسبق لك مفصلا والشافعي ورجال سنده منأهل بيت ركانة ، وأهل بيت الرجل أعلم به . قال القرطي في أحكام القرآن . قال أبو عمر يعني الإمام الكبير الحافظ بن عبد البر — : رواية الشافعي لحمديث ركانة عن عمه أتم ، وقد زاد زيادة لا تردها الأصول ، فوجب قبولها لثقة ناقليها ، والشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة كالهم من بني المطلب بن عبدمناف وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم ﴾ اه ، ولا يستغرب الغلط على محمد بن اسحق وهو ثقة فإنه قد وقع هو وغيره في مثله ويعرف الغلط برواية من جودالحديث كماسمعت في قصة ابن عمر في طلاق امرأته في الحيض وكما وقع في أمر ابن سيرينوقد تقدم على أن الترمذي قال في ابن اسحاق نفسه في باب العلل: « تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي صالح ومحمد بن اسحق وحمـاد بن سلمة ومحمد ابن عجلان » وأشساه هؤلاء من الأثمة : إنما تـكلموا فيهم من قبل حفظهم في بعض ما رووا . ولا ينكر أن ابن اسحاق ثقة في المغازي . فالصحيح في خبر ركانة هو مارواه الشافعي . فسقط الاحتجاج بخبر ابن اسحاق وربما كان الغلط من داود بن الحصين ، لا سما وروايته هنا عن عكرمة . وقد قال الحافظ الكبير شيخ الإمام اليخارى على بن المديني « مارواه داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر ، بل قال مرسلالشعبي وسعيد ابن المسيب أحب إلى من داود عن عكرمة عن ابن عباس». وقال أبو داود « أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة ». و لايصح عن الإمام أحمد تحسين هذا الحديث فنغلا عن تصحيحه وهو القائل في حديث طاووس الآتى : إنه شاذ مردود،ولم يأخذ بمقتضاه فإنمذهبه كسائر الأئمة



القول بأن الطلاق الثلاث المجموع يقع ثلاثًا ،ولا يقبل تصحيح أبى يعلى لد وفيه ماسمعت فإنه رواه بهذا السند .

ولهم رضي الله عنهم جواب آخر يندفع به التنافى بين هذه الرواية الضعيفة والروايات الصحيحة . وهو ما قال أبو بكر بن العربي المتوفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة في العارضة وأصحه أنه طلقها البتة ، وأنالثلاث ذكر فيه على المعنى » . ا هو بهذا أجاب الحافظ الأجل الذكي المنذري المتوفى سنة ست وخمسين وستهائة قال: ﴿ وأصحه أنه طلقها البتة ؛ وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى ، ا ه . ويوضحه قول الإمام النووى رضي الله عنه في شرح مسلم : ﴿ وَلَعَـلُ صَاحِبُ هَذَهُ الرَّوَايَةُ الْفَنْعِيفَةُ اعْتَقَدُ أَنَّ لفظ البتة يقتضي الشلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك ». ا ه قلت : وسببه أن البتة كانت شائعة في إيقاع الثلاث بها ، فبــدل أن يحكى الحديث على الصواب وهو أنه طلقها البتة ، غيره إلى لفظ ( ثلاثا ) ، وإنما غِلطه الشيخ رضي الله عنه لأن الئلاث لا تحتمل غير الئلاث ، والبتة محتملة للئلاث والواحدة ، ولذلك حلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم عـلى أنه ما أراد إلا واحـدة ، فلما حلف أمره بالمراجعة عليه الصلاة والسلام ، وقد أجاب عنه الحافظ في الفتح بهذا . وهو ثالث أجوبته ، وقال إن تعليل هذه الرواية برواية آل بيت ركانة تعليل قوى . قال دفهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ان عباس » . اه قلت : وبأحد هذين الجوابين ينتني الاضطراب عن حديث طلاق البتة ، فما ظنك بهما معا . وقد عرفت أن الاضطراب لا يثبت إلا حيث تتساوى الروايتان ، ويتعذر الجمع . وقد مان لك واضحا \_ بحمد الله \_ أنه لا تساوى و لاتعذر، فإن الجمع ممكن

كما نقلناه لك عن الحفاظ أبى بكر بن العربى ، وزكى الدين المنــذرى ، وأبى زكريامحى الدين النووى، وشهاب الدين أبى الفضل بن حجر، وأن رواية ابن إسحاق ضعيفة ، لأنها عن داود بن الحصين عن عكرمة عنان عباس. وقد علمت ماقال فها أبو داود،وعلى بن المديني إمام أهل الحديث الذي قال فيه النسائي: «كاأن الله خلق عليا لهذا الشان » ، أما رواية «أن ركانة طلق امرأته البتة إلى آخر الحديث ، فإنها رواها أبوعبد الله الشافعي وصححها ، فإنه احتج بها في موضعين من كتاب ( الأم )والشافعيورجال سنده وركانة صاحب القصة أهل بيت واحد ، فإنهم ولد عبـد يريد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم ، كما أسلفنا لك عن ابن عبد البر . ومن مثل الإمام الشافعي في التصحيح؟ وهو الذي قال فيه الأمام محمد بن الحسن : « إن تـكلمأصحاب الحـديث يوما فبلسان الشافعي » ، وقال الحسن بن محمد الزعفراني: «كان أصحاب الحديث رقودا فأيقظهم الشافعي فتيقظوا » . وقال الإمام أحمد بن حنبل: « ماأحد مس بيده محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في رقبته منة،فهذا قول إمام أصحاب الحديث وأهله ، ومن لا يختلفون في ورعه وفضله .

وصحح هذا الحديث أبو داود أيضا من طريق الشافعي كما يؤخذذلك من سكوته عن التضعيف له ، وقاعدته أن ما سكت عليه فهو صحيح عنده ولذلك قال الدار قطني جاز ما : « قال أبو داود وهذا حديث صحيح » . وقد أصاب . ولما رواه من طريق الزبير بن سعيد رجحه على حديث ابن جريج . فقول ابن القيم « إن أبا داود لم يصححه » غفلة شائنة حمله عليها الهوى لرأى شيخه ، فإن قول أبى داود : وهذا أصح ، إنما يعنى به الحديث الموى لرأى شيخه ، فإن قول أبى داود : وهذا أصح ، إنما يعنى به الحديث

من طريق الزبير ، كما هو واضح لمن أنصف . ولما لم يرو هذا الحديث الترمذي إلا من طريق الزبير توقف فيه وسأل عنه البخاري . ولو رواه عن الثقات الذين روى عنهم أبو داود عن الشافعي بسنده ما توقف في صحته إن شاء الله تعالى .

وصححه أيضا ابن حبان والحاكم . فأين يكون النساوى بين هذه الرواية التى وصفنا لك شأنها ، وبين رواية فى سندها داود عن عكرمة . فزال الطعن بالاضطراب. ولله الحمد . بتى بعد ذلك لهؤلاء الشواذ حديث واحد به يصولون ، وعليه \_ بحسب فهمهم - يعولون ، وهو عليهم لا لهم لو كانوا يعلمون ، كما سيتضح لك .

(غ) ذلك هو ما رواه مسلم فى صحيحه من طريقين عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ومن طريق ثالثة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس. ولفظه فى الطريق الأولى عن ابن عباس. قال ته كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة . فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم . وفى الثانية أن طاوسا قال لابن عباس : وأتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وثلاثامن إمارة عمر » فقال ابن عباس : نعم . وقال فى الثالثة عن طاوس : أن أبا الصباء قال لابن عباس : « هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة ؟ فقال قد كان ذلك . فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم » . وفي سنن أبى

داود عن طاوس . أن رجلاً يقال له أبر الصهباء كان كثير السؤال لان عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبلأن يدخل بها جعلوها واحدة على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرًا من إمارة عمر ؟ قال أبن عباس : بلي كان الوجل إذا طلق أمرأته َ ثَلَاثًا قَبِلَ أَن يَدْخُلُ بِهَا جَعَلُوهَا وَأَحَدَةُ عَلَى عَهْدُ رَسُولُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وسلم وأبى بكروسدرا منإمارة عمرفلها رأىالناس تتايعوافيها قال أجيزهن عليهم، قالالنووى:وقوله: كانت لهم فيه أناة أى مهلة وبقية استمتاع لانتظار ﴿ الرجعة ﴾ . قوله ( تتاييع الناس في الطلاق ) هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين . هذه هي رواية الجمهور ، وضبطه بعضهم بالموحدة وهما يمعنى ، ومعناه أكثروا منه وأسرعوا اليه ، لكن بالمئناة إنما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل فىالخير والشر ، فالمثناة هنا أجود . وقوله (هات من هناتك) هو بكسر التاء من هات ، والمراد بهناتك أخبارك وأمورك المستغربة . والله أعلم اه

والهناة جمع ( هنة ) بفتحتين

وقد فهم هؤلاء من هذا الحديث الشريف أن معناه أن جعل الثلاث واحدة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعله وأمره ، حتى توفى عليه الصلاة والسلام ولم ينسخ ذلك ، وان الأمر كان كذلك على عهد أبى بكر والصدر من إمارة عمر مشهوراً بين الصحابة كلم وهم بين مفت به ، ومقر للفتيا ، وساكت عليها ، حتى كان إجماعا ، هكذا قرره ابن القيم وشيخه ، فلما كان بعد سنتين أو ثلاث خالف عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهرة المشهورة. وخرج على هذا الإجماع ، فأبطل دين الله برأيه عليه وسلم الظاهرة المشهورة. وخرج على هذا الإجماع ، فأبطل دين الله برأيه

## THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وخرق الإجماع ووافقه على ذلك من كان معه من الصحابة ، وفهم عنمان وعلى وابن عباس وابن مسعود والزبير وابن عوف ، وكثير لا يحصون ، فلم ينسكروا عليه وأقروه ، بل أفتوا بهذا الرأى المخالف للسنة والإجماع — كبرت كلمة تخرج من أفواهم إن يقولون إلاكذبا — حتى اجترأ الشوكاني وشيعته فقال في عمر دوأين يقع هذا المسكين من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقال هو وغيره: «إنا مأمورون بمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ولسناماً مورين بالاقتداء بعمر » — كلمات حق لايراد بها إلا الباطل .

ومن للدين والسنةوالمحافظة على الإجماع إذاهدم كله بيدغمروأصحاب الرسول وأجمعوا على ذلك الهدم . وعمر هو الذي كان إسلامه للدينعزا، وخلافته للاسلام نصرا . وأين دعاء رسول الله صلى الله عليه وسَلم.اللهم أبد الدين بعمر . . قالها ثلاثا . وقوله الشريف لعمر : « ما سلكت فجا إلاسلك الشيطان فجا غير فجك ، وقوله الشريف واقتدوا باللدين من بعدى: أبى بكر وعمر ، وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : ، إن كان في أمتى محدثون فإن منهم عمر ، . والتعليق بالشرط ههنا لتأكيد الجواب . كقول القائل: إن كان شيء فإن الأمر كذا إذ هو تعليق على محقق فهو آكدفي حصول المعلق . وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد جعل الحق على لسان عمر وقلبه . . . . إلى مالا يحصى من أحاديث صحاح وحسان في مناقب عمر رضي الله عنه ، وقد أجاب الله دعاء رسوله وحقق رجاءه ، فكان عمركما دعا ورجا صلى الله عليه وعلى آله وعلى عمر وسلم . ومن خبر تاريخه رضي الله عنه وجــده أشد الناس عن السنة الشريفة بحثاً ،  $(\iota - \iota)$ 

وأحرصهم عليها إذا وجدها اتباعا ، وأبعدهم عن القول بالرأى عند العلم بالسنة ، وأعظمهم تحذيرا من ذلك . فكان يقول : « إن أصحاب الرأى أعدا السنن أعيتهم السنن أن يعوها فقالوا برأيهم فإياكم وإياهم ، وكثيرا ما يرى الرأى باجتهاده فتبلغه السنة فيرجع عن رأيه إليها · وكان يبالغ عند الحادثة التي لا يحفظ فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس : « أذكر الله امرأ حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مذا شيئا إلاقاله ، ، فيقوم الحافظون فيخبرون من ذلك بما شاء الله فلا يعدو أن يفتى به . والمتتبع لكتب السنن والجوامع والمسانيد يرى على ذلك شواهد كثيرة لا نطيل الكتاب بذكرها .

وبعد \_ فلو كان الامر كمافهموا \_ وحاشا أن يكون كذلك \_ للزوما بينا أن يكون أصحاب رسول الله صلى الله عليهوسلم قد أجمعواعلى الصواب أولا · ثم عدلوا عن هذا الإجماع إلى الإجماع على الخطأ ثانيا فى عهد عمر . وهل يقول بهذا إلا من لا يعرف عناية الله برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؟ وما هى \_ والله \_ إلا مقالة الرافضة والزنادقة . ولا أدرى والله كيف يتصور من فيه مسكة من دين أن أصحاب رسول الله فى عهد عمر يجمعون عـ لى ترك السنة الثابتة ويفتون بنقيضها ، وتتبعهم الجماهير من السلف والخلف ، ولا يحيى هذه السنة ويحافظ عليها إلا أفراد مبتدعون يعدون على الأصابع فى الأجيال المتعاقبة ، يتسترون بالفتوى مبتدعون يعدون على الأصابع فى الأجيال المتعاقبة ، يتسترون بالفتوى بها \_ سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم \_ ولما تنبه بعض حذاق هؤلا المتبدعة لوقوعهم فى هذا المضيق وتورطهم فى هذا المأزق ، جعلوا يختلقون المعاذير الذى لأمبر المؤمنين ويقولون إن ذلك من الاجتهاد الجائز له، ومن التعزير الذى

هو إلى الإمام . وهو كلام إن دل على شيء فإنما يدل عـلى سفه قائله أو استهزائه بمن يحدثهم .وهل يسوغ مخالفة النصوالإجماع اجتهاداً وسياسة، فلندع سخافات هؤلاء وما اجترحوه على أنفسهم والله حسبالمسلمين وحسيب المشاغبين . واننتقل بك إلى جادة الصواب في فهم هــذا الآثر الشريف على ما قال العلماء بكتاب الله وسنة رسوله وهدى أصحابه عليهم جميعا الصلاة والسلام . ولهم على ذلك أجوبة عديدة مفصلة في المطولات ذكر منها الحافظ في الفتح ثمانية ،وذكرها العلامة الخضرالجكني الشنقيطي في كتابه السابق وغيره من الأفاضل الرادين على هذه البدعة ، ولا أطيل عليك بتفصيلها كلها فإن غرضنا في هذه الرسالة أن نتخير للقارى. الكريم ما هو أدخل في صميم الحق ، وأقرب إلى الظهور ، وأبعد عن الغموض، وهو ما ألمع إليــــــه مولانا الإمام أبو عبد الله الشافعي رضي الله عنه وتوضيحه أن عصر طاوس وأبى الصهباء كان عصر جمع للعلم وسؤال عنه، وطلبله، لاسما وهما من أصحاب ابن عباس الذي أقبل على العلم كل الإقبالعقب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجمع رضي الله عنهمن علم السنة والكتاب في الزمن اليسيرمالم بجمعه الكبراء في الزمن الكثير. حتى كان عمر رضي الله عنه يقدمه على صغر سنه ،ويدخله في مجلسه الخاص بين شيوخ المهاجرين والآنصار وله في ذلك قصص مشهورة في إظهار غزارة علمه وفضله ، وجلساء ابن عباس كطاوس وأبي الصهباء ، يكون لديهم من العلم ما يستغربون خفاءه على غيرهم ، وفي ذلك الوقت قــد علم عن ابن عباس وغيره أن الطلاق كان لا أمد له في صدر الإسلام، ولاأمد للرجعة ، وأن الله بفضله نسخ ذلك بالآيتين من سورة البقرة ( الطلاق

مرتان فإن طلقها فلا تحل له . . . الآية ) وبينت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو مقتضي الكتاب من أنه لا فرق في الطلاق الثلاث بين المجموع منه والمفرق فى أن المطلقة به لا تحل حتى تنكحزوجاغيرمطلقها واشتهر ذلك من رواية الحبر ابن عباس وغيره. وقد أسلفنا لك بعضه عند تفسيرنا لقوله تعالى ( الطلاق مرتان ) وكان قـد بلغ طاوسا وأبا الصهباء "أننا سالم يبلغهم النباسخ فعملوا بالمنسوخ جهلا وردوا الطلقات الثلاث المجموعة إلى الواحدة ، وأن الناسخ لم يشتهر إلا في عهد عمر ، وأن عمر رضي الله عنه ، هو الذي بالغ في أظهاره ، ورد الناس فيه الى السنة وهو أن الثلاث ثلاث فرقت أو جمعت ، فعلم الجاهل وأيقظ الغافل فاستبعدوا ـ نظرًا لشهرة هذه المسألة عندهم ـ أن يكون ناس قد خني عليهم الناسخ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . وفي عهد أبي بكر ، وفي أوائل عهد عمر ، فأرادوا أن يستثبتوها من أستاذهم الحبر ابن عباس ولذلك كان السياق للقصة في الطريق الثانية أن طاوسا قال لابن عباس أتعلم . . الخ . وقال ابن عباس: نعم ، وفي الطريق الثالثة أن أبا الصهباء قال لابن عباس · هات من هناتك . يعني حدثنا عن هذا الخبر المستغرب المستبعد .

فإذا كان الأمركاوصفنا لك وهو كما وصفنا \_ إن شاء الله \_ لم يحتج الحبر إلى كثير كلام ، فإن الجواب إنما يكون على قدر السؤال والسائلين والسائلون يعلمون في هذه المسألة منسوخها وناسخها ، وكل ما يسألون عنه هو أنه هل هناك ناس جهلوا الناسخ وعملوا بالمنسوخ ، لاسيما والناسخ قرآن يتسلى ، وأحاديث كثيرة ، ولعلهم سمعوا الكثير منها عن شيخهم ابن عباس ، ولذلك قال طاوس للحبر ، أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وثلاثًا من إمارة عمر ، ؟ فلم يزده الحبر على أن قال نعم ، فإنه يعلم أن سائله إنما يريد أن يستفسر عز شيء يستبعده ، وهو وجود جاهلين بالمنسوخ لهذه المدة ، فليس الحبر في حاجة إلى أن يذكر لهم الناسخ ، فهم به عالمون ، ومنه تعلموه ، وعنه أُ عَدُوه ، فلو أن سائلًا سألك هل صلى الناس إلى بيت المقدس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقلت نعم، واكتفيت بذلك عن قولك « ثم نسخ ذلك » لعلمك أن مخاطبك يعلم النسخ والناسخ وإنما محل ريبته آكان ذلك المسوخ معمولاً به أم لا ، فقول الحسر في الطريق الأولى «كان الطلاق . . الح »كان جوابا لسؤال طاوس كما وضحته الطريق الثانية أ وأفادت الطريق الثالثة : أن سائلا آخر وهو أبو الصهباءكان مع طاوس في حاجة إلى البيارن ، وعادة مسلم التي امتاز بهاكتابه جمع الطرق في الحديث الواحد في الموضع الواحد ليعين القارىء على فهم القصة كاملة ، فرحمه الله وأجزل عطاءه .

وخلاصة الكلام الذي يستفاد من هذا الحديث أن عالمين جلياين من ملازي حبر الأمة استبعدا ما قيل لهما من أن الناسخ خني على ناس حتى أشاعه أمير المؤمنين عمر ، ووافقه كبراء الصحابة وعلماؤهم ، لعلمهم بالنسخ كما علمه . وكيف لا يعلمونه وهو قرآن يتلى ، وأحاديث وقصص شاهدوا فيها فتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ليس من ذلك قصة ابن عمر وفيها كما سبق أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم «أرأيت لمو طلقتها ثلاثا؟ أكان يحل لى أن أراجعها؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم دفك قصة عليه وسلم له (لا) كانت تبين منك وتكون معصية، أليس من ذلك قصة عليه وسلم له (لا) كانت تبين منك وتكون معصية، أليس من ذلك قصة

رُكَانَة في طلاقه امر أنه البتة ، وقد شاهدوا الني صلى الله عليه وسلم لايامره برجعتها إلا بعد أن حلف له عليه الصلاة والسلام أنه ما أراد بالبتة إلا وأحدة . وفي ذلك أبين البيان أنه لو أراد بها الثلاث لألزمه بها ولم يحل له مراجعتها . . . أليس من ذلك غضب رسول الله صلى الله عليـ و سلم على الرجل الذي أخبر عليه الصلاة والسلام بأنه طلق امرأته ثلاثاً . بل قام غضبان ولم يأمره بالمراجعة كما أمر بها ابن عمر حين غضب عليه إذكان قد طلق امرأته في الحيضواحدة . إلى آخر ماسبق لك من أدلة أهل الحق من الكتاب والسنة . فمعنى كلام الحبر لصاحبيه رضى الله عنهم . كان الطلاق الثلاث في العهد الشريف النبوى يجعل واحدة بعد النسخ عن لم يطلع علية ، ولم يرجع في فتياه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا إلى من علم الناسخ من أصحابه ، وكذلك من عمل بالمنسوخ ، أو أفتى به في عهد أبي بكر والصدر من عهد عمر لم يرجع إلى أبى بكر ولا إلى عمر فلما تتابع الناس فيذلك بعد سنتين أو ثلاث من خلافة عمر ، اشتهر حتى بلغ عمر فجمع الناس كعادته ، وأظهر الفقه وبين مقتضى الـكتاب الشريف ، مع الاحتياط كعادته في البحث عن السنن مذه العبارة وهي قوله رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم » يعني رضي الله عنه أن العدد الذي أناط به الله في كتابه البينونة الكبري هو الثلاث فرقت أو جمعت لا فرق بيهما . غير أن الذي فرق الطلقات تأدب بما أرشده الله إليه ، وتحلي بالأناة التي أعطاها الله له ، والذي جمعها فى كلمة أساء الأدب فلم يقبل أناة الله التي منحها له وسلك بنفسه مسلكا لا يحبه الله له ، تجمع ماندبه إلى تفريقه ، فهو أولى أن يلزم بوقوع الثلاث

وأحرى أن يحرم من رجعة امرأته ، فاستعجاله بجمعها لا ينبغى أن يبنى عليه عدم لزومها . فأى معنى يتمسك به من يجعل الثلاث المجموعة رجعية ومناط البينونة الكبرى هو الإتيان بالعددعلى أى وجه كان من جمع أو تفريق ولمفرق للطلقات متأدب بأدب الله الذى أدبه به، ومع ذلك لزمته البينونة الكبرى متى تم له عدد الثلاث . فالذى لم يتأدب واستعجلها أولى بالحكم الذى هو لزوم الثلاث له ، .

وهذا فقه من أمير المؤمنين يليق به . أما قوله : فلو أمضيناه عليهم قهو طلب من علماء الصحابة الحاضرين لعل عند أحد منهم سنة خصصت هذا العموم الذي دل عليه الـكتاب، أو قيدت إطلاقه،فيعمل بهاكما هي عادته من الرجوع إلى السنة ،فلم يجد منجماعة أصحاب رسول الله الذين في عهده إلا الموافقة والإقرار التام على إمضاء الئلاث المجموعة ، وكيف لا؟وفيهم الإمام على وابنه الحسن وقد سمع أحدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وأيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء أو ثلاثا جميعًا لم تحل له حتى تنكح زوجا غـيره . وفيهم ركانة الذي حلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه ما أراد بالبتة إلا واحدة ، فعند ذلك أمره برجعتها . وفيهم سهل بن سعــد الذي روى إنفاذ الثلاث المجموعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على عويمر العجلانى حين حلف بها عقب اللعان. وفيهم عبادة بن الصامتوعائشة وغيرهما بمن روىعن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في هـذه المسألة . وقد سبق كل ذلك في الفصل الذي قبل هذا . فمعنى قوله رضى الله عنه: فلو أمضيناه عليهم . أى هل عند أحدمنكم مانع من هذا الامضاء من شيء يحفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نسخ المراجعة بعد الثلاث ، فلما لم يكن منهم جميعا إلا الموافقة والتأييد لما أبداه من حكمة نزوم الثلاث لمن جمعها أمضاه عليهم . يعنى صنع فيه ما يقتص الدليل من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المجتهدين من علما عصره ، فرد الجاهلين بالناسخ عن العمل بالمنسوخ ، وأشاع الناسخ . وكم له رضى الله عنه من أمثال هذا .

هذا نكاح المتعة ، قد أجيز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نسخ وحرمه رسولالله إلى يوم القيامة ؛ كما رواه البخارى ومسلم وغيرهما وفى بعض الرواية الصحيحة ﴿ أَنْ رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ أَمِّرُ مَنْ ينادي في الناس : ألا إن نكاح المتعة حرام حرمه الله ورسوله إلى يوم القيامة ، ومع هذا وجد ناس لم يبلغهم الناسخ إلى عهد عمر فأعلن الناسخ أمير المؤمنين وأشاعه في الناس ، وحكيت هذه القصة عـلى نحو ما حكي عن ابن عباس ، بل على وجه أغمض ، فقد روى الامام مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله قال «كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسؤل الله صلى الله عليه وسلم وأنى بكر وصدرا من خــلافة عمر ، حتى نهانا عمر فانتهينا ». فظاهر هذا الحبر كا ترى أن النهيعن نكاح المتعة كان من عمر رأيا خرج به على السنة ، وحاشاه من ذلك، خصوصاوهذه العبارة التي في هذه الرواية أشد غموضا وإبهاما . ومن هذا تعملم أن قول الآصوليين في مثل هذا الخبر , إنه مرفوع لأن ما كان في عهده صلى الله عليه وسلم لابد أن يكون بعلمه ، ـ ليس على إطلاقه ، بل معنى ذلك مالم يدل الدليل على خلافه . فمعنى قول جابر رضى الله عنه كنا نستمتع ، إلى آخره: أنه كان ناس لم يبلغهم الناسخ فعلوا ذلك في هذه العهود الشريفة



من غير أن يبلغ ذلك وضول الله ضلى الله عليه وسنا، ولا أما بكر، ولا عمر فلما بلغ الامر أمير المؤمنين عمر نهى عنها نهيا عاما ، إعدانا للنامنخ به وتنفيذا لأمر ومتول الله صلى الله عليه وسلم لا خروجا على الله ورسوله معاد ألله من ذلك \_

فكذلك ينبغى أن تفهم حديث ابن عباس هذا فى أنمن جعل الثلاث واحدة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعهدين بعده إنما هو عدد قليل لم يبلغهم نسخ المراجعة بعد الثلاث، أولم يفهموا شمول ذلك للمجموع كالمفرق، ففعلوا مافعلوا عن غير علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخليفة بعده، والعالمين بالناسخ، حتى تتايع الناس فاشتهر حتى بلغ أمير المؤمنين عمر فأعلن الناسخ وأنفذ حكم الله ورسوله، ووافقه مجتهدوا عصره من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الائمة المتبوعين رضى الله عنهم أجمعين وقد سلم هؤلاء المبتدعة هذا الجواب فى نكاح المتعة، وشذوا عن الأمة فى هذا الحديث وجعلوا يبدون ويعيدون الأباطيل فنعوذ بالله من الموى.

وماأحسن ماقال العلامة الخضر رحمه الله تعالى فى كتابه السابق ذكره بعدما استوفى ذكر الاجوبة عن هذا الحديث ونصه و وآنا أقول ان حديث ان عباس الذى فى مسلم بحيب عن نفسه موضح للمراد منه ، وبيان ذلك : هو أن ابن عباس لما أخبر بأن الطلاق الثلاث المجموعة فى زمن عمر كان موجبا للتحريم قبل زوج اكتنى بهذا الإخبار عن ذكر اطلاعهم على ناسخ ، لعلمه بأن كل مؤمن يعلم أن عمر ومن معه من جميع الصحابة الذين فهم العشرة المبشرون بالجنة ما عدا أبا بكررضى الله تعالى عن الجميع، لا يجمعون العشرة المبشرون بالجنة ما عدا أبا بكررضى الله تعالى عن الجميع، لا يجمعون

على أمر لا مستند لهم فيه ، وأنهم معصومون من ذلك كما أخبر به الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام، ولعلمه أيضا بأن كل مؤمن يعلم أن سنة عمر سنة الني صلى الله تعالى عليه وسلم ، لقوله عليـه الصلاة والسلام كما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه : ﴿ اقتدوا بِاللَّذِينِ مِن بعدي أَنَّي بَكُرُ وعمر، . وقوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه أحمدو أبو داو دوالترمذي وابن ماجه في حديث طويل . • عليكم بسنتيوسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا علها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، . . الخ فبعد أمره صلى الله عليه وسلم بالاقتداء به، وباتباع سنته يكون الراغب عن سنته رضي الله تعالى عنه راغباً عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، والمعترض عليه معترضاعلي الله تعالى ورسوله ، لقوله تعالى ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) . والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالاقتداء به رضي الله تعالى عنه وباتباع سنته ، فلهذا اكتنى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما بأن عمر حكم وأمر بجعل الثلاث دفعة بتاتا قاطعا للعصمة ، ولم يذكر أن ذلك كان حاصلا للاطلاع على الناسخ في الحديث الذي عزىفيه الحكم إلى عمر للاستغناء عنه بما ذكرنا ، وذكر النسخ في الحديث الذي لم يذكر فيه عمر رضى الله تعالى عنه فالني صلى الله تعالى عليه وسلم لايأمر بالاقتداء والاتباع لمن ليس مستقما أبدا وإلا كان صلى ألله تعالى عليه وسلم آمرا ياتباع الخطأ ، وكان الله جل جلاله آمرا باتباع من يأمر باتباع الخطأ . والقائل بشيء من هذا كله كافر مرتد ـ أعاذنا الله تعالى من ذلك . اه ونظير هذين الحديثين ما أخرج مسلم وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها قالت وكان فيها أنزل الله عز وجــل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن ، فإن ظاهره أنها لم تفسخ تلاوتها في عهد رسول الله حلى الله عليه وسلم ، وهو باطل إجماعا فإن نسخها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما مرادها رضى الله عنها أنه كان يقرؤها من لم يعلم نسخ تلاوتها ، كما أن مراد ابن عباس بكون الثلاث واحدة على عهده صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر أن ذلك كان ممن لا يعلم الناسخ ، وكان غير معروف ولا مشهور في هذه العهود الشريفة ، حتى إذا اشتهر وبلغ مسامع أمير المؤمنين عمل فيسه ما أسلفناكا عمل في المتعة .

ومن نظائر هذه الاحاديث الثلاثة ما روى الدارقطني، وابن ماجه، وأبو داود في سننه، واللفظ له عن جابر بن عبد الله قال: و بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلماكان عمر نهانا فانتهينا ، فظاهر هذا الحديث أن بيع أمهات الاولاد هو السنة الثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، ولم تنسخ، واستمر العمل بها في عهد أبي بكر، وأن عمر خالف السنة وحاشاه من ذلك – فنهى عن ذلك البيع . والذي يدل عليه البحث الصحيح عن السنة المطهرة، والفهم المستقيم لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن بيع أمهات الاولاد كان جائزا في أول الامر، ثم نسخه الله ورسوله، وأن من باع في عهد أبي بكر فهو الذي لم يعلم الناسخ، ولما بلغ ذلك إلى مسامع أمير المؤمنين عمر نهى عنه إشاعة للناسخ وإعلاما لحكم الله الذي مسامع أمير المؤمنين عمر نهى عنه إشاعة للناسخ وإعلاما لحكم الله الذي توفي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .فقول جابر بعنا أمهات الاولاد

. . . الخ معناه أن الذي فعمله منهم هو الذي لم يبلغه الناسخ ، وأن عمر إنما نهى تنفيذاً لما علمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسخ البيع فني خبر الصحيحين عن أبي سعيد وقلنا يارسول الله إناناًتي السبايا ونحب أتمانهن فما ترى في العزل؟ فقال ما عليكم ألا تفعلوا . ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كاثنة ، . وفي رواية للنسائي : . فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ومنا من يريد البيع ، فتراجعنا في العزل . . . . الحديث . وفي رواية لمسلم ، فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدا. وأردنا أن نستمتع ونعزل. . فني هذا الدلالة الواضحة على أنهم كانوا يعلمون أن الأمة إذا ولدت من سيدها لم يحل له التصرف فيها بالبيع فيفوت عليهم تمنها ، فإن البيع لو كان جائزا لمستولدته بعــد ولادتها لم تـكن بهم حاجة إلى العزل حتى يسألوا عنه ؛ إذ الاستيلاد لا يفوت عليهم شيئًا حينتُذ ، وبنحو ذلك قال البهقي رحمه الله . وروى البيهتي وابن ماجه ، والحاكم ، وصححه عن البن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ أَيَّمَا أَمَّةَ وَلَدْتُ مِنْ سَيِّدُهَا فهي حرة عن دبر منه ». وهـذا الحديث وإن كان في سنده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وهو متكلم فيه ، فقد قال فيه ابن عدى كما في التهذيب « يكتب حديثه فإني لم أر في حديثه منكرا ». اه ويؤيده ما روى الدار قطنيمن طريقين عن عبد الله بن عمر قال «إن الني صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال : لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حيا ، فإذا مات فهي حرة . ٠ ورواه موقوفا على عمر . وصحح ابن القطان رفعه وقال كل رواته ثقات . ومنه يعلم أن قضاء عمر كان تنفيذا لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآن من فعل خلاف ذلك قبل ذلك كان لم يبلغه الناسخ حتى أشاعه عمر . وروى الدار قطني أيضا عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه أعتق أمهات الأولاد، وقال عمر أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسعيد قد رأى عمر وسمع منه ، وضعف عبد الرحمن الإفريق في هـذا السند يجبره ما سبق من الصحاح ، على أنه قد وثقه يحى بن سعيد القطان وقال فيه البخاري وهو مقارب الحديث ،فليس بحمعًا على ضعفه كاترى ... وروى الحاكم وصححه أن أم إبراهيم لمـا ولدت قال صلى الله عليه وســلم أعتقها ولدها، قال الزركشي : وذكر ابن القطان له إسنادا آخر وقال إنه جيد . وروى ابن حبان في صحيحه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ، قال الرملي في شرحه على المنهاج « وكانت مارية من جملة المخلف عنه صلى الله عليه وسملم ولم يثبت أنه أعتقها فى حياته ولا علق عتقها بوفاته صلى الله عليه وسلم . اه وقال الـكمال في الفتح ﴿ وَمَا يَدُلُ عَلَى صَحَّةً حديث أعتقها ولدها ماقال الخطابي، ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿ إِنَّا معاشر الانبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة ، فلو كانت مارية مالا لبيعت وصار ثمنها صدقة ، . ا ه

وقد احتج أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه على تحريم بيع أمهات الأولاد بالقرآن أيضاكما رواه البيهق؛ فإنه كتب إلى عماله بالآفاق « إن الله تبارك وتعالى قال ( فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الارض وتقطعوا أرحامكم ) وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم امرى، منكم فلا تباع أم امرى، منكم ،فإنه قطيعة وإنه لا يحل ، وروى الحاكم فى المستدرك تباع أم امرى، منكم ،فإنه قطيعة وإنه لا يحل ، وروى الحاكم فى المستدرك

وصحه ، وابن المنذر عن بريدة قال ، كنت جالسا عند عمر إذسمع صائحا فسأل فقيل جارية من قريش تباع أمها فأرسل يدعو المهاجرين والأنصار فلم تمض ساعة حتى امتلات الدار والحجرة ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فهل تعلمونه ؟ كان مماجاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة !! قالوا : لا . قال فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ (فهل عسيتم) . . . الآية . ثم قال : وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم امرى وفيكم قالوا فاصنع ما بدالك فكتب فى الآفاق أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة رحم ، وإنه لا يحل ، اه . فني هذا الآثر الإجماع ومستنده من القرآن العظيم ، وقد تقدم لك من السنة ما يؤيده أيضا — ولله الحد — .

وبعد: فقدحق لنا بعد ذلك أن نقهرالقلمعن الجولان في هذا الميدان ونجريه في ميدان آخر وذلك ما تراه في الفصل الرابع.

## الفصل الرابع في الإجماع

وهو إجماع الصحابة ومن بعدهم على لزوم الثلاث لمن أتى بها مجموعة من عهد عمر رضى ألله عنه إلى ظهور المبتدعة وكلمات بعض أكابر العلماء المتقدمين والمتأخرين فى ذلك .

اعلم فقهك الله أنه لم يحفظ عن صحابي واحد بعد إعلان عمر لحسكمالله في هذه المسألة أنه خالف عمر فأفتى بأن الثلاث واحدة ، ولا احتج عليه بحديث ولا آية ، وإنما المحفوظ عن أكابر الصحابة والمجتهدين منهم في عهد عمر وبعده الفتوى بلزوم الثلاث لمن جمعها في كلمة صريحة أو محتملة لها ، وأراد الثلاثة . فقد صح نقل هذه الفتيا عن عمر ، وعثمان ، وعلى والعبادلة

الأربعة: ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمرو، وابن عمر، وزيد ابن ثابت وأبى هريرة، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم، وليس لهم مخالف، ولا منهم منكر على من أفتى بذلك، ولم يقل الواحد منهم حين أفتى: إن ذلك هو رأى عمر، او أفتيت اقتداء بعمر، او جريا على حكم عمر، كاستسمعه فى كلامهم رضى الله عنهم، وهل الإجماع إلا ذلك؟ وسأسرد لكمن فتاو اهما تطمين به الى ماقلنا.

أخرج الإمام الشافعي رضى الله عنه في كتاب (الأم) عن عمر رضى الله عنه أنه كان إذا سئل عن طلاق الرجل امرأته البتة يسأله عما أراد بها ولا يأمره برجعتها إلا إن حلف له أنه ما أراد إلا الواحدة . فانظر إلى هذا التأسى من عمر برسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله ، مع ركانة بن عبد يزيد . . وقد سبق لك هذا الحديث وأنه ثابت صحيح بتصحيح الأئمة العارفين الأثبات .

وآخر ج البهق فى سننه وابن حزم فى المحلى بالسند الصحيح أنه رفع إلى عمر بن الحظاب رجل طلق امر أنه ألفا فقال له عمر و أطلقت؟ فقال إنما كنت ألعب فعلاه بالدرة وقال إنما يكفيك من ذلك ثلاث .. وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا بسنده والفظه وعن زيد بن وهب أن رجلا بطالا كان بالمدينة طلق امر أنه ألفا ، فرفع إلى عمر فقال إنما كنت ألعب، فعلا رأسه عمر بالدرة وفرق بينهما ، وانظر ههنا إلى استحضار أمير المؤمنين للسنة الثابتة وهي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاث جدهن جدد، وهز لهن جد : النكاح والطلاق والرجعة ، رواه أبو داود وغيره - حيث لم يعبأ بقول الرجل إنما كنت ألعب .



وأخرج ان أبى شيبة فى المصنف بسنده « أنه جاء رجل الى عثمان ن عفان فقال إنى طلقت امرأتى مائة ، فقـــال ثلاث تحرمها عليك وسبع و تسعون عدوان.

وذكر الحافظ ابن رجب في كتابه السابق ذكره قصة طريفة عن الأعمش أنه قال دكان بالكوفة شيخ يقول سمعت علىن أبى طالب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد ترد إلى واحدة . والناسعنق واحد إلى ذلك ، يأتون ويستمعون منه ، فأتيته وقلت له : هل سمعت على ان أبي طالب يقول؟ قال سمعته يقول إذا طلق الرجل امر أته ثلاثافي مجلس واحد فإنها ترد إلى واحدة . فقلت أين سمعت هذا من على ؟ فقال أخر ج إليك كتابى فأخرج كتابه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحم هذا ما سمعت على بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا في مجلس واحــد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. قلت ويحك ! هذا غير الذي تقول . قال الصحيح هو هذا ، ولـكن هؤلاء أرادوني على ذلك ۽ اه ونظير هذه الأكذوبة على أمير المؤمنين على أكذوبة ابن القم عـلى أمير المؤمنين عمر أنه بعد ما طعن ندم على ما فعله في مسألة الطلاق الثلاث ، ولابخجل هذا الرجل من أن في سند هذه الرواية خالدبن يزيدبن أبي مالك الذي يقول فيه ابن معين لم يرتض أن يكذب على أبيه حتى كذب عـلى الصحابة . أم وللعلامة الكوثري تحقيق طريف في كتاب ( الإشفاق ) في تصحيف خالد إلى مجالد، فلينظره من أراد أن يتفكه . وصح عن عملي رضي الله عنه ، أنه كان يفتي في البتة والحرام أنها ثلاث ، . وأســند ابن أبي شيبة أنه جاء رجل إلى على ن بي طالب رضي الله عنه . فقال و إنى

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

طلقت أمرأتي ألفا ، فقال بانت منك بئلاث » . أه . وتقدم لك عن ان عمر في روايته وفتواه أن المطلقة ثلاثًا مجموعـة تبين البينونة الكبرى . وأخرج ان أنى شيبة بسنده أن رجلا قال لان عمر ﴿ إِنَّى طَلَقَتَ امْرَأَتَى مائة فقال تأخذُ منها ثلاثًا ، وسبع وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة ، وفى الموطأ عن الإمام مالك رضى الله عنـه . أنه بلغه أن رجلا جا. إلى ان مسعود فقال إنى طلقت امرأتى ثمانى تطليقات فقال ما قيــل لك؟ فقال: قيل لي يانت منك. قال صدقوا هو مثل مايقولون ، اه و بلاغات مالك كاما موصولة مسندة كما اتفق عليه أهل العلم بالموطأ . قال الإمام الكمال بن الهمام بعد ما ساق هذا الحديث : « وظاهر ه الإجماع على هذا الجواب » اه قال الـكمال رحمه الله : « وأسند عبد الرازق عن علقمة قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إنى طلقت امر أتى تسعا وتسعين فقــال له ابن مسعود. ثلاث تبينها وسائرهن عدوان » اه وأخر جالطحاوى بسنده عن عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ أنه قال فيمن طلق امر أنه ثلاثا قبـل أن يدخل بها ، قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . اه

وأخرج الإمام مالك في الموطأ بسنده الصحيح عن عطاء بن يسار أنه قال « جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت له طلاق البكر واحدة فقال عبدالله إنما أنت قاص فالواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره » . اه . فانظر ـ بصرك الله ـ إلى قول هذا الفقيه الكبير الصحابي الجليل ابن عمرو لعطاء بن يسار زجرا له عن النسرع في الفتوى إنما أنت قاص . يعني ماأنت الا صاحب حكايات وأخبار وقصص لا صاحب فقه ومعرفة بالحلال الصحاب فقه ومعرفة بالحلال



والحرام، فما لك والتكلم في هذه المسألة؟ أليس في ذلك البرهان الواضح أنه لا يقول بأن الثلاث واحدة إلا قليل الفقه .

وأخرج الطحاوى بسنده فى شرح (معانى الآثار) عن مالك بن الحارث قال و جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عمى طلق امر أنه ثلاثا فقال إن عمى الله فأثمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا . فقلت كيف ترى فى رجل يحلها له ، فقال من يخادع الله يخادعه » . اه . وأخرج أبو داو دبسنده عن مجاهد قال ، كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال إنه طلق امر أنه ثلاثا قال فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال . ينطلق أحدكم فيركب الحوقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس . وإن الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امر أتك ، وإن الله قال (يأبها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قبل عدتهن ، . وذكر أبو داو درواية هذا الحديث من طريق سعيد بن قبل عدتهن ، . و مالك بن الحارث ، وعمرو بن دينار كابهم قالوا عن ابن عباس في الطلاق الثلاث . أجازها قال وبانت منك ، . اه

فتأمل هل قال ابن عباس فی فتواه هکذار أی أمیر المؤمنین عمر خارجا علی ماکان فی عهد الرسول و الحلیفة بعده فلهذا نفتی ؟ أم تراه ما استند إلا إلی کتاب الله ، ولا اعتبر من یخالف هذه الفتوی فیجعلها طلاقا رجعیا لا مخادعا لله ، کما قال تعالی « إن المنافقین یخادعون الله و هو خادعهم ، فابن عباس رضی الله عنه بری الفتوی بحل المطلقة ثلاثا بدون زوج خروجا فابن عباس رضی الله عنه بری الفتوی بحل المطلقة ثلاثا بدون زوج خروجا علی الله و کتابه ، لا علی عمر و رأیه . أفیکون بعدهذا شك لباحث منصف ومنقب عن الحق غیر مصاب بالهوی ، أن عمر حین أمضی الثلاث علی من

جمعها ماكان إلا بمضيا لحكم الله ورسوله الذي كان قد خنى على من جعلها واحدة من ناس قليلين لم يكن بلغهم الناسخ . وأن حديث ابن عباس وكان الطلاق الثلاث واحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، . الخ ، ليس على الظاهر الذي به فاهوا ، وفيه وهموا ، وإنما هو على المعنى الذي قرره العلماء وله فهموا أن ذلك كان من قليل لم يبلغهم الناسخ ، ولم يعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم . ولا الخليفة بعده ولا الخليفة الثانى إلا بعد سنتين أو ثلاث . فاعلم ذلك وتأكده ، ولا تتبع سبيل الذين لا يعلمون . وأخرج أبو داود وغيره عن محمد بن إياس بن البكير وأن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا ، فكلهم قالوا لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره » .

وأخرج مالك بسنده إلى معاوية بن أبى عياش قال «كنت جالسامع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن إياس بن البكير ، فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه من قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم فاسألهما ثم اثتنا فأخبر نا، فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبى هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ». وأخرج القصة ابن أبى شيبة عن نافع فزاد : وقال ابن عباس هى ثلاث وأنهما كانا عند عائشة فتابعتهما على ذلك ، وأخرج الطحاوى عنسعيدبن وأنهما كانا عند عائشة فتابعتهما على ذلك ، وأخرج الطحاوى عنسعيدبن عبير ، أن رجلا سأل ابن عباس أن رجلا طلق امرأته مائة فقال ثلاث تحرمها عليه وسبع و تسعون فى رقبته إنه اتخذ آيات الله هزوا ، .



وعند ابن أبي شيبة عن طاوس عن قيس بن أبي حازم « أن المغيرة ابن شعبة سئل عن رجل طلق امر أنه مائة فقال : ثلاث تحرمها ، وسبع وتسعون فضل » .

وعنده أيضا بالسند إلى عمران بن حصين رضى الله عنهما « أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحــد فقال عصى ربه وحرمت عليه امرأته.

وذكر الحافظ فى الفتح فى باب ( من قال لامرأته أنت على حرام ) عن زيد بن ثابت وآخرين سماهم ، فى الحرام أنه ثلاث ولا يسأل عن نيته وأسند الطحاوى وغيره عن أنس فى الثلاث بحموعة أنها ثلاث .

وقدمنا لك عن عبادة بن الصامت ما رواه عن رسول الله فيمن طلق ألفا . ومحال أن يخالف عبادة ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا : الحلفاء الثلاثة ، والعبادلة الأربعة وأم المؤمنين عائشة وأبو هريرة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة ، وعبادة ، وعمران بن حصين وغيرهم بمن لم نذكره اختصارا علىأن الثلاثة المجموعة في كلمة واحدة أو مجلس واحد تقع ثلاثا ، ولا يعرف لهم مخالف ، ومن نقل عنهم أو عن واحد منهم خلاف ذلك في المطلقة ثلاثا بعد الدخول فقد افترى .

قال الحافظ فى الفتح: فالذى وقع فى هـذه المسألة نظير ما وقع فى مسألة المتعة \_ وذكر حديثها \_ ثم قال: فالراجح فى الموضعين تحريم المتعة ، وإيقاع الثلاث للاجماع الذى انعقد فى عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحداً فى عهد عمر خالفه فى واحدة منهما ، وقد دل إجماعهم على وجود



ناسخ وإن كان خنى على بعضهم قبل ذلك حــ ظهر لجميعهم فى عهد عمر فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له . والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق ، . ا ه

قال العلامة الخضر الجدكى بعد نقله هذا الدكلام عن الحافظ: «يعنى بالراجح الراجح من جهة الدليل لا من جهة الإباحة والحرمة ، لقوله « للإجماع الذى انعقد في عهد عمر على ذلك » وماكان مخالفا للإجماع لا تطلق عليه المرجوحية ، بل يقال فيه خارق للإجماع كما قال هو منابذله » اه و هو كما ذكر رضى الله عنه .

قال الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي في كتابه السابق ذكره « اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أنمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الذلات بعد الدخول يحسب واحدة إذا سيق بلفظ واحد، قال ولا نعلم من الامة أحدا خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة ، لاحكما ولا قضاء ، ولا غلما ولا إفتاء ، ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جدا وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار ، وكان أكثرهم يستخفي بذلك ولا يظهره ، فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على المسان رسوله ، واتباع اجتهاد من خالفه برأيه في ذلك . هذا لايحل اعتقاده المستقل هذا لا على المتقادة ، الهنا هـ .

قال العلامة المحقق الكوثرى عقب هذا: و ولعله ظهر بهذا البيان ان إمضاء عمر للئلاث حمكم شرعى مستمد من الكتاب والسنة ، مقارن لاجماع فقهاء الصحابة فضلا عن التابعين ومن بعدهم . وليس بعقوبة سياسية ضد حكم شرعى ، فالحارج على إمضاء عمر خارج على ذلك كله ، اه وقال ابن عبد البر فى الاستذكار بعد ما حكى إجماع الصحابة ، وعلى ذلك جماعات التابعين وأثمة الفتوى فى أمصار المسلمين . . . إلى أن قال وما أعلم أحداً من أهل السنة قال بغير هذا إلا الحجاج بن أرطاة ومحمد ابن إسحاق ، وكلاهما ليس بفقيه ولا حجة فها قاله . ونقل عن بعض أصحاب داود عنه أنه قال : ليس الحجاج بن أرطاة ومن قال بقوله من الرافضة من يعترض به على الإجماع لانه ليس من أهل الفقه . قال ولم يختلف أصحاب داود عنه فى أنه قائل بوقوعها مجتمعات ، اه

وقال الفقيه المحقق الكمال بن الهمام في شرح الهداية بعد ما نقل نحو ما سبق عن الصحابة : وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب ـ يعنى ان تيمية ـ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رأته فهل صحلكم عن هؤلاء أوعن عشرعشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم؟ بل لوجهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفساً ـ باطل: أما أولا: فإجماعهم ظاهر فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر رضي الله عنه حين أمضي الثلاث، وليس يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مائة ألف أن يسمى كل ليلزم في مجلد كبير حكم واحــد . على أنه إجماع سكوتى . وأما ثانيا فإن العبرة في نقل الإجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة الآلف الذين توفى عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين كالحلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وقليل. والبـــاقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم . وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم سريحا بإيقاع الثلاث ولم



يظهر لهم مخالف. فمأذا بعد الحق إلا الضلال؟ وعن هـذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه ؛ لأنه لايسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف ، . اه بنصه .

وقال البدر العينى فى شرحه لصحيح البخارى « ومذهب جماهيرالعلماء من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم منهم الأوزاعى والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعى وأصحابه وأحمد وأصحابه وإبسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وآخرون كثيرون على أن من طلق ثلاثا وقعن ولسكنه يأثم. وقالوا من خالف فيه فهو شاذ مخالف لأهل السنة وإنما يتعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة التى لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف السكتاب والسنة ، اه وقوله دضى الله عنه بأثم يعنى عند أكثرهم .

وكذلك نقل ابن المنذر الإجماع على وقوع الثلاث المجموعة في المدخول بها . وما حكاه ابن حجر في الفتح من أن ابن المنذر نقل الحلاف عن بعض أصحاب ابن عباس في المسألة فليس كما ينبغي ، فإن ابن المنذر إنما حكى الحلاف في المطلقة ثلاثا قبل الدخول ، وأما بعده فليس إلا الإجماع على لزوم الثلاث في غير المدخول بها على لزوم الثلاث في غير المدخول بها كما لا يعول عليه .

قال أبو عمر رضى الله عنه فى كتاب الاستذكار ـ فى باب طلاق البكر ما نصه و وبمن روينا عنه أن الثلاث تحرم التى لم يدخل بها زوجها حتى تنكح زوجا غيره كالمدخول بها سواء ـ على بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو سعيد الحدرى

وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مغفل و أبوهريرة وعائشة وأنس ، وهو قول التابعين عمن ذكرنا . وبه قال جماعة الأمصار : ابن أبي ليلي ، وابن شبرمة، وشيبان، والثورى، والحسن بن حي ، ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأبوعبيد والطبرى. قد مضى هذا مجودا في باب الطلاق وذكرنا ما عليه أهل السنة والجماعة في طلاق الثلاث مجتمعات في المدخول بها . وذكرنا أن الاختلاف في ذلك في غير المدخول بها من الشذوذ الذي لا يعرج عليه ، لأن حديث طاوس عن ابن عباس في قصة أبي الصهباء لم يتابع عليه طاوس، وأن سائر أصحاب ابن عباس يروون عنه خلاف ذلك . على ماقد بيناه فيها قد مضي وماكان ابن عباس ليروى عن النيصلي الله عليه وسلم شيئاتم يخالفه إلى رأى نفسه بل المعروف عنه أنه كان يقول: أنا أقول لكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تقولون أبو بكر وعمر . قاله في فسخ الحج وغـيره . فمن هنا قال جمهور العلماء إن حديث طاوس في قصة أبي الصمماء لايصح معناه وقد أوضحنا ذلك بمبلغ وسعنا في أول كتاب الطلاق. وبالله توفيقنا» اه وقوله رحمه الله في حديث طاوس: « لا يصح معناه » يعن إن حمل على الظاهر الذي فهمه المبتدعة أما إذا فهم على ما أسلفناه لك وأشار إليه الإمام أبو عبد الله الشافعي رضي الله عنه من أن سؤال طاوس وأبي الصهاء وجواب الحبر لهما في منسوخ عمل به قليل من الناس لم يعلموا ناسخه إلى أن أشاعه أمير المؤمنين عمر فإنه لا غبار عليه . وعليه يكون طاوس،مع الجماعة ويؤيده ما ذكر ابن عبب د البر، أول كتاب الطلاق قال روقد روى معمر قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه قالكان ابن عباس



إذا سئل عن رجل طلق امرآته ثلاثا قال لو اتقيت الله جعل لك مخرجا لا يزيده على ذلك . وهذه الرواية الطاوس عن ابن عباس كرواية سائر أصحاب ابن عباس عنه لأن من لا مخرج له فقد لزمه من الطلاق ما أوقعه، وأصرح من ذلك ما قال الحسين بن على الـكر أبيسي في أدب القضاء . قال أخبرنا على ان عبدالله ـ وهو ان المديني ـ عن عبدالرزاق عن معمر عن أن طاوس عن طاوس أنه قال : « من حدثك عن طاوس أنه كان يروى طلاق الشلاث واحدة فكذبه ». كما نقله في الإشفاق . قلت : وسند الـكرابيسي في غاية الصحة . وطاوس هو الراوي لهذا الحديث عن أن عباس. فيكون هذا الكلام من طاوس نفيا منه للمعنى الذي فهمه الشذاذ من هذا الحديث، وتأويلا له بالمعنى الذي أسلفنا لك أو نحوه من الأجوية التي ذكرها العلماء في تأويل هذا الحديث ، فلا تـكون روانة طاوس شاذة حيننذ، لأن الشذوذ فها إنما يكون إذا حمل الحديث على ما قال أو لبُك الواهمون . والراوى أعلم بمعنى ما روى ، فهو أولى بأن يؤخذ عنمه المعني . ومن هذا تعمل أنه ليس مقصود طاوس نفي رواية ابن عباس مطلقاً ، کیف وهو الراوی عنه ، وزایما مقصوده أن ظاهره الذي يتبادر إلى الجاهل ليس مراداً . وقد أدرك طاوس عصر المبتدعية المخترعين لهذه الأكذوبة القائلة بأن عمرعدل عن السنة الصحيحة المشهورة الثابتة التي هي ود الثلاث إلى الواحث له الى رأيه، وهو : جعلها ثلاثا \_ وحاشاه رضي الله عنه \_ ورأى استنادهم إلى ظاهر روايته ، لحديث ابن عباس، فنفي رضي الله عنه روايته لهذا الحديث على هذا المعنيّ الذي زعموه وأشاعوه . وإنما معناه كما مر أن الثلاث كانت تجعل واحدة من

ناس قليل لم يعلموا الناسخ ، حتى أشاعه أمير المؤمنين ، وأقره عليه مجتهدو عصره من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين . ولذلك نظائر فى الاحاديث كما قدمنا . فجزى الله طاوسا وابنه خبير جزاء . وكانت وفاة طاوس سنة ست ومائة ، وقد ظهرت المبتدعة قبل هذا التاريخ بكثير .

ومن حكى إجماع الصحابة: الإمام السكبير أبو الوليد الباجى المالسكى المتوفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة فى المنتقى. قال دومن الدليل على مانقول، يعنى لزوم الثلاث لمن أوقعها بكلمة واحدة — إجماع الصحابة، لأن هذا مروى عن ان عمر وعمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم و لا مخالف لهم اه.

وكذلك حكى الإجماع الإمام الحافظ الكبير أبوبكر بن العربى المتوفى سنة بضع وأربعين وخمسائة ، قال فى عارضة الأحوذى وهو شرحه لسنن النزمذى فى (باب طلاق السنة) فى المسألة السابعة ، إذا كان الطلاق واحدا نفذ وأجبر على الرجعة ، وإن كان الطلاق ثلاثا وقع ولم يؤمر بالرجعة ، ويكون آثما عند الله سيعنى فى مذهب الإمام مالك سيم حكى رأى المبتدعة بجعله واحدا، واحتجاجهم بحديث داو دبن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الذى مر لنا الكلام عليه ، وبحديث ابن عباس عند مسلم الذى سبق الكلام عليه مستوفى أيضا .

ثم قال: والعارضة الآن فى ثلاثة معان. الأول أن الصحيح فى حديث ركانة — يعنى أن الصحيح فى القصة هو ما رواه الترمذى عن ركانة نفسه وهو أنه طلقها ألبتة لا ثلاثا. والثانى أنه منبئكم أن عمر رده إلى الإمضاء وما ذا تريدون من حديث رده عمر والصحابة موجودون. فلم يكن منهم

من رده عليه . هذا ابن عباس يرى إمضاء الثلاثة فى كلمة ، وهو راوى هذا الحديث الذى زعمتم . فهل يحتج بالحديث رده راويه ؟ وعمر الحليفة مطلع إن هدذا إلا سوء رأى وخطأ فى المذهب . الثالث : أنك إذا استقرأت واستقريت الروايات لم تجد لهذا المذهب عندا ، بل تلفيه منفر دا اه .

فانظر إلى قوله (والصحابة موجودون فلم يكن منهم منرد، عليه). أليس هذا منه رضى الله عنه تصريحا بالاجماع على أبلغ وجه.

و نقل الإجماع كذلك إمام الحنفية أبو بكر الرازى الجضاص فى كتابه أحكام القرآن بعد أن احتج على وقوع الئلاث بالـكتاب والسنة وأقوال السلف. قال و فالـكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الئلاث معا وإن كان معصية ، يعنى على مذهبهم .

ونقله قبله الإمام الآجل محمد بن الجسن الشيباني صاحب الامام أبي حنيفة رضى الله عنهما فإنه ذكر في كتاب الآثارله بسنده الى ابن عبساس و أتاه رجل قال إنى طلقت امر أنى ثلاثا . فقال يذهب أحدكم يتلطخ بالنتن ثم يأتينا !! اذهب فقد عصيت ربك وبانت منك امر أتك لاتحل لك حتى تنكح زوجا غيرك ، قال الامام الشيباني ، وبه نأخذ وهو قول العامة ، لا اختلاف فيه ، اه . فهذا صريح في نقل الإجماع على لزوم الشلاث لمن جمما في كلمة واحدة كا ترى .

وقال العلامة المحقق فى الاشفاق ما لفظه ، بلعد أحمد بن حنبل مخالفة ذلك خروجا عن السنة حيث قال فى جـواب كتبه إلى مسدد بن مسرهد عن السنة : ومن طلق ثلاثا فى لفظ و احد فقد جهل وحرمت عليه زوجته ولاتحل له أبداحتى تنكح زوجاغيره. وهذا الجواب أسند دالقاضى أبو الحسين



ابن أبى يعلى الحنبلي في طبقات الحنابلة عند ترجمة مسدد بن مسرهد، وسنده عبد أبي يعلى الحنبلي في طبقات الحنابلة عند من السنة لأن الروافض كانو ايخالفون ذلك تلاعبا منهم بأنكحة المسلمين ، اله .

وفى عد الإهام القول بعده لزوم الثلاث خروجا عن السنة الإعلان بأن القول بلزوم الشلاث لمن أوقعها بلفظ واحد هو إجماع أهمل السنة ، لا اختلاف فيه بينهم ، وعلى ذلك متقدم علماء مذهبه ، ولم يحدث القول فيهم بخلاف ذلك إلا من أحمد بن تيمية ومن اغتر به من بعده .

ا فهأنت ذا ترى الإجماع على القول بلزوم الثلاث قد نقله الأئمةالثقات والحفاظ الأثبات الامام أحمد بنحنيل، والامام محمد بنالحسن وأبوبكر الرازىالجصاص ، والكمال نالهمام وغيرهم منالحنفية ، والحافظ الامام ابن عبد البر، وأبو الوليد الباجي، والحافظ أبوبكر بن العربي، والقرطي المفسر وغييرهم من المالمكية . والحافظ ان حَجر وغييره من الشافعية . والحافظ أن رجب وغيره من محقق الحنابلة . ومن ثم ترى المحققين من أئمة المداهب المتبوعة قد اتفقت كلنتهم على أنه لا يصنح الافتاء بهذا القول الشاف جعل الثلاث واحدة لمن أوقعها مجموعة ، ولا العمل به ، ولا الحكم به قضاءً ، بل صرحوا بأنه ينقض فيه قضاء القاضي ولا يكون حكم الحاكم به نافذا ولا رافعا للخلاف . ترى ذلك منصوصا في شرَّحَ الهــدايَّة للكمال ابن الهمام. وفي كتاب البهجة لأبي الحسن على بن عبد السلام المالسكي وفي كتتاب التحفة للفقيه الكبير أن حجر الهيتمي الشافعي ، وفي كتاب نهاية المحتاج للمحقق الرملي ج ٦ ص ٢١٠ الشافعي،

والآن نتحفك بغبارة جامعة للعلامة المحقق والورع المدقق فقيه الشاقعية

فى وقته الشيخ أحمد بن حسن الطلاوى تغمده الله برحمته فى رسالته و الإغاثة في حكم الطلاق بالثلاثة، ختم بها بحثه المستفيض في إثبات لزوم الثلاثة لمن أوقعها مجموعة استدلالا ومناقشة للمخالفين، لاسما ابن القيم قال ﴿ وآما ماادعاه يعني ابن القيم، من أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم و افقوه يعني عمر رضي الله عنه فيمار آهو أمضاه على معنى أنهم كانو اقبل قضائه بوقوع الثلاث مجمعين على أنهم لايفتون إلا برقوع الواحدة ، فهو متوقف على اثبات أنجميع ما تقدم من إفتاء الصحابة بوقوع الثلاث وقع متأخر عن قضاء عمر بوقوع الئلاث ، لم يتقدم منهشيء على قصائه . و دون ذلك خرط القتاد لايستطيع أحددعواه بلينافيه قولابنالزبيرمالنافيهقول. اذهبإلى عبدالله بنعباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة إلى آخر ماتقدم . وذلك أنه لوكان هذا بعد قضاء عمر ماخني على ابن الزبير . لأن عمر فعل ذلك بمشورة من الناس ، وحاصل كلا منامع ابن القتم أنجميع مِاأطال به يرجع إلى ثلاثة أمور. الأولزعم أن كتاب الله وسنة رسولُهُ صلى الله عليه وسلم دالان على أن الطلاق الثلاث يقع و احدة . وقد علمت أن الأمر بخلافذلك ، وأن سنة رسولالله صلى الله عليه وسلم نطقت ولم تزل ناطقة بوقوع الثلاث ، الثانىدعوىأنأميرالمؤمنين عمر رضيالله عنه اجتهد بعد مضى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر أبى بكر وصدر من خلافته في أمر الناس فر أى المصلحة في الحكم عليهم بوقوع الثلاث فحكم بذلك ووافقه من في عصره و ذلك يقتضي دعوى ثالثة : هي أنه قبل حكمه بذلك كانت الفتوى من الجميع بوقوع الثلاث و احدة فقط . أما اثبات هذه الدعوى الثالثة فهو في حكم المستحيل إن لم نقل هو مستحيل لأن ذلك يتوقف على علم أنه لم يفت أحد بوقوع الثلاث قبل قضاء عمر . وكيف يتيسر لأحدذلك . وأما الدعوىالثانية.

فإنكارهاوا جب على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر لأن حكم عربذلك يكون فاسخا لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه رافع لما جاءا به والنسخ لا يكون إلا فى زمن النبوة أى فى حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولذلك قال علماء هذه الملة : إن الاجماع لا ينسخ لانه لا ينعقد إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أما قبله فالأحكام إنما تتلقى منه صلى الله عليه وسلم عن ربه لأنه لا ينطق عن الهوى .

وبالجملة فقد بان لك أنه لا يجوز لأحد يؤمن بالله واليوم الآخـر أن يفتي بأن الطلاق الثلاث يقع واحدة ولا يعمل بهفي حق نفسه لانهمذهب باطل لم يرد به كتاب ولا سنة بل وردت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه وانعقدالإجماع عليه كماعلمت كل ذلك . من يطع الرسول فقد أطاع الله ،ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون» اله بحروفه فقد تبين لك مهذا كله أنه لاصحة لقول ابن تيمية وتلبيذه ومن انخدع سهما أن جعل الثلاث واحدة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع القديم وأن قولهما هذا منكر من القول وزور . فالكتاب والسنة والإجماع ـــ الحق الذي لا يجوز الخروج عليـه أن من طلق ثلاثا ولو في كلمة لزمه ما أوقع ولا تحل له امرأته إلا بعد زوج . وتبين لك أيضا أنه لا صحة لنقل ابن مغيث أن جعل الثلاث واحدة هو قول على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهم \_ وإرن عزاه إلى ابن وضاح؛ خهاهي الحكتب التي يعول عليها بين أيدينا ناطقة بضد ما يقول. وقد أسلفنا عبد الرحمن بن عوف أن امرأته سألته الطلاق فقال إذا طهرت فآذنيني ،

فلما طهرت آذنته فطلقها في مرضه ثلاثاً ، وحكاه الشافعي في الآم محتجاً به على إباحة جمع الطلقات الثلاث في كلمة ، وأن الجمع ليس ببدعة .وقدورد ذكر تطليقه ثلاثا في مرضه بأسانيد صحاح عن عروة وابن الزبير وكلها في محلى ابن حزم • وكيف يصح عن الزبير ما نسبه إليه ابن مغيث ؟وابنه عبد الله أعلم الناس به ؛ ولما سئل عن المطلقة ثلاثا قبل الدخول قال . إن هذا الآمر مالنا فيه قول كما قدمنا لك عن الموطأ ومصنف ابن أبي شيبة ، فلوكان أبوه كما زعم هؤلاء لافتي به ابنه ناقلا له عنه ،فإنه أمر مناستفتاه أن يذهب إلى ابن عباس وأنى هريرة وعائشة ويرجع إليه بفتياهم ليعلمها ، فرجع إليه وأخبره فلم ينكر ذلك ، واستفاده هووصاحبه عاصم بن عمر وبعد ـ فالحق الذي لامعدل عنه ، ودل عليه الكتابو نطقت به السنة الصحيحة الصريحة وإجماع بجتهدى الآمة من عهــد أمير المؤمنين عمر خلفا عن سلف هو أن من جمعالثلاث في مجلس أو في كلمة لزمته الثلاثوبانت منه امرأته البينونة الكبري ولا تحل له إلا بعد زوج يطؤها في نـكاحصحيح لا بفتيا مفت ، ولا بقضاء قاض ، ولا يحكم حاكم ، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . ومن قال بآنه لا يقع عليـه شي. أو لا يلزمه إلا طلقة واحدة بائنة أو رجعية ، فقد خالف كتاب الله ، وعارض سنة رسولالله بهواه، واتبع غير سبيل المؤمنين، وغشالامة، وباء منالله بمايليق بعدله فالحذر الحذر من الاغترار بماموه به المموهون وتشدق به الثرثارون ، هذه نصيحتي لـكل من آمن بالله واليوم الآخر ، وأراد النجاة لنفسه ، والخلاص من عقوبة ربه . وبهذه النصيحة نختتم الباب الأول في بيان بطلان هذه البدعة ، ولندخل بك إلى الباب الثاني من هذا الكتاب في إبطال البدعة الأخرى على نحو ما سلكنا في هذا الباب بعون الله .



### الباب الثاني

فى أن من علق طلاق امرأته على فعل شيء أو تركه أو تصديق خبر وقع طلاقه عند وقوع المعلق عليه واحدا كان الطلاق أو مجموعا، وأن القول بذلك هو ما دل عليه السكتاب وأشارت إليه السنة وأنعقد عليه إجماع أهل الحق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين المرضيين خلفا عن سلف، وأن القول بأن الطلاق المعلق لا يقع أصلا أولا يقع إن كان على وجه اليمين قول باطل يأباه السكتاب وترفضه السنة، والقائل به خارج على إجماع أهل الحق الذين يعول على إجماعهم فى الملة وفيه فصول به خارج على إجماع أهل الحق الذين يعول على إجماعهم فى الملة وفيه فصول

#### غييـــــد

اعلم أن العقول المستنيرة ، والبصائر السليمة ، لو تأملت بصدق النظر في هذه الشريعة المنزلة على نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم، لرأتها جامعة لمصالح المحكفين كالهم ، كافلة لهناءتهم الدنيوية وسعادتهم الحقيقية فى الدارين متضمنة لحل مشاكلهم كالها فردية كانت أو اجتماعية على أحسن الوجوه وأبلغ الأوضاع ، وكيف لا وكلها وضع إلهى من الحكيم العليم تبارك وتعالى ، يعلم هذا كل من تجرد عن الهوى وسلم من العلل . وقد أوضح هذا المنقبون عن أسرار الشريعة ، ووضعت فيه المكتب القيمة ، وانتشر ذلك في كتب فقهاء الملة . والذي نحب أن نلفتك إليه همنا أنه لما كان الزواج وحسن العشرة بين الزوجين من أهم مصالح النوع الإنساني أباحه الله ورسوله ، بل ندبا إليه ورغبا فيه فقال تعالى (فانكحوا ما طاب



لكم من النساء) وقال (وعاشر وهن بالمعروف) وقال (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وفي السنة في هذا المعنى الشيء الكثير .

وقد يطرأ على هذا الارتباط الزوجي ما تتعذر معه العشرة أو تتعسر. وما يكون معه الفراق أصلح للزوجين أو لأحدهمًا من بقاء هذا العقد ، فشرع الله تعالى لكل من الزوجين طريق الحل لهذه المشكلة ، فأحل لهـــا إن كانت هي الـكارهة أن تفتدى من زوجها بمـال . وأباح له قبول ذلك فقال سبحانه (فان خفتم ألا يقما حدود الله فلا جناح عليهما فما افتدت يه ) وهرمايسمي في لسان الفقه بالخلع . وإن كان الضرر عائدا على الزوج وقد اطلع منها على مالاصبر له على احتماله فقد أحل له الطلاق مع حفظ الحقوق المطلقة كاملة يؤديهالها بإحسان، وينجز طلاقها. وقد يكون من المرأة فيحق زوجها أغلاط ينهاهاعنها أويأمرها بنزكها فنستمر على عنادها ومشاكستها ، ولا يكون من المصلحة تنجيز الطلاق ، فأحل له الحكيم العلم أن يجعل الأمر إليها في الِفرقة فيعلق طلاقها على فعل ما يكره أوترك مايحب. لتكون هي الجانية على نفسها إن خالفت ، والمختارة للفرقة إن شاكست ، فيقول مثلا (إن خرجت بغير إذني فأنت طالق – أو إن لم تحسني عشرة الجيران .. الح ) وهـذا هو ما يسمى بتعليق الطلاق ، فإذا خالفت فخرجت بغير إذنه أو أساءت العشرة فقد فعلت ما جعل سبيا في طالاقها ، بعلمها واختيارها . فوقع المسبب لامحالة فلزمها الطلاق وكأنها هم ، التي طلقت نفِسها . .

وبهذا يتبين لك أن حاجة المتزوجين ماسة إلى تشريع الطلاق ، وأنها لا تقل فى بعض الاحيان عن حاجتهم إلى الزواج ، فإن هـذا الارتباط (م- ٦) الزوجى قد يعرض له من المشاكل مالاحل له إلا به . ولهذا ترى الأمم المتحضرة التى كانت تعيب أشد العيب على الإسلام فى تشريع الطلاق ، قد شرعت تتخلص من قيودها وتتمنى أن لوكان لها هذا التشريع الإسلامى . وإن ترك المشاكل من غير أن توضع لها حلول نافعة مما يتعالى عنه تشريع الحكم العليم .

ويتبين لك أيضاً بما قلنا أن الطلاق إذا لم يكن إلا منجزا ولم يشرع التعليق لكان الهدم إلى بناء عقد الزواج أسرع ، والتفريق بين الزوجين أعجل ، ولكانت الآناة التي ينبغي أن تكون بين الزوجين أبعد ، فاقتضت حكمة التشريع العليا أن تتاح الفرصة للتزوى في التمسك بهذا العقد فيعلق طلاقها على ما تستطيع أن تتجنبه إن كان فيها إبقاء على العشرة وبقية من حسن الصحبة ، ولذلك قال الفقهاء: شكر الله سعيهم: في بيان وجه الحاجة إلى تشريع تعليق الطلاق : وإن المرأة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده فتفعل ما يكرهه وتمتنع عما يرغب فيه ويكره الرجل طلاقها من حيث إنه أبغض المباحات وهو مع ذلك يرجو موافقتها فيحتاج إلى تعليق الطلاق بفعل ما يكرهه أو ترك ما يريده فإما أن تمتنع عما يكرهه وتفعل ما يحبه فيحصل غرضه وتحسن العشرة ، وإما أن تخالف فتكون هي المختارة للطلاق .

ثم اعلم أن الطلاق فى الشرع هو حل عقد النكاح بلفظ مخصوص كالطلاق ونحوه وأنه يكون منجزا كقوله وأنت طالق، ولاخلاف لسنى ولا لمبتدع من هؤلاء فى وقوعه متى أتى به بشروطه المبينة فى كتب الفقه، ويكون معلقا على صفة أو شرط كقوله وأنت طالق وقت كذا . وإن

قدم الحاج فأنت طالق ، . ثم المعلق تارة لا يكون على وجه اليمين كمامنلنا . وتارة يكون على وجه اليمين وهو ماكان القصــد الأول فيه إلى الحث أو المنع أو تصديق الخبر كقوله ﴿ إِنَّ لَمْ تَحْسَنَى الْعَشْرَةُ ، أُو إِنْ كُلَّمْتُ فَلَانَا أُو إِن لَمْ يَكُنَ الْحَبْرُ كَمَا أُقُولُ فَأَنْتَ طَالَقَ ، فَانَ المَقْصُودَالْأُولُ فَي المِثَالُ الْإُولُ حبها على حسن العشرة ، وفي الثاني منعها من كلام فلان ، وفي الثالث أن يصدق فيها أخبر به . فمادام لم يحصل المعلق عليه فعقد الزوجية بحاله وإن حصل المعلق عليه وقع الطلاق ، فإنه يقصد الطلاق عند وقوع المعلق عليه ولذلك جعل وقوع الطلاق عليها حاثا لها . أو مانعا أو موجبا للتصديق ، ولا خلاف بين أهل الحق من علماء الأمة الصحابة والتابعين ومن بعدهم مرب المجتهدين المعتبرين في وقوع هذا الطلاق المعلق ، متى تحققت الصفة أو الشرط، سواء كان على وجه اليمين أم لا . ولم يقولوا رضي الله عنهــم ذلك رجما بالغيب، ولـكن مقتداهم في ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، على ما يقتضيه الفهم الصحيح لهما كما ستسمعه في الفصل اللَّاوِل من هذا الباب .

#### الفصل الاول

فى أدلة الـكتاب والسنة على وقوع الطلاق المعلق بأقسامه كالها متى حصل المعلق عليه

أما الكتاب فقوله تعالى (والمطلقات ينزبصن بأنفسهن ثلاثة قروم) وقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له ..الآية) وقوله تعالى (ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن) وقوله سبحانه

( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ) إلى غير ذلك من الآيات التي ذكر فيها الطلاق فإن الصيغ فيها للعموم كما سبق إيضاحه في الفصل الأول من الباب الأول. وقوله تعالى : ( فطلقوهن لعدتهن) وقد بينا هناك أن الأمر من قبيل المطلق فيتناول جميع جزئياته على البدل، فتشمل عمو مات الكتاب وإطلاقاته الطلاق بأقسامه كالها ، منجز اومعلقا ، كان التعليق على وجه اليمين. أملاً . هذا ما لم يقع الخلاف فيه بين أهل العـلم بأصول الفقه ، فإن من القواعد المقررة هناك أنالعام يتمسك به في حياة رسولالله صلى الله عليه وسلم وبعده . وأنالمطلق يتناول جميع جزئياته كالعام ، إلاأن تناول العام على سبيل الشمول، وتناول المطلق على سبيل البدلكا لا يخني على أهله .. ولا مخصص لهذا العموم ولا مقيد لهذا الإطلاق. فهل يستطيع من ادعي من المبتدعة عدم وقوع الطلاق المعلق مطلقا أوإذا كان على وجه اليمين أن يأتى بآية من كتاب الله أو بعض آية تقول إن الطلاق المعلق مطلقا أو علم إ وجه اليمين لايقع؟ هذا ما لا سبيل لهم إليه إذا فهموا الكتاب العزيز على الوجه الصحيح في فهمه ، كما فهمه المشاهدون للوحي المشافهون للرسول من أصحابه الكرام . وكما فهمه الأمناء من حملة الشرع العارفون بمواقع ألفاظ الـكتاب العزيز ، واستعمالاتها في المعاني التي وضعها الشرع لها كما سيتضح لك عند كلامنا على شبههم الزائفة وخيالاتهم الباطلة وتقولاتهم على كتاب الله وتحريفهم لألفاظه عن معانيها .

وأما السنة : فما جاء فى صحيح البخارى قال رضى الله عنه : ( باب الشروط فى الطلاق . ثم ساق الشروط فى الطلاق . ثم ساق البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : و نهى رسول الله صلى البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : و نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن التلق ، وأن يبتاع المهاجر لأعراق ، وأن تشترط المرأة طلاق أختها ... ، الحديث . يعنى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة تععل تزوجها بالرجل سببا في طلاق المرأة التي في عصمته . ومن صور ذلك : ألا تزال به حتى يقول إن تزوجتك ففلانة طالق . فيعلق طلاق المرأته على تزوجه بها فإذا تزوجها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهى عنه معنى . ولأجل هذه الصورة التي أتينا بها وضع البخارى هذه النرجمة على هذا الحديث : ورحمه الله ما أدق فهمه : وما أعمق فقهه . وقال البخارى عن كتاب النكاح (باب الشروط التي لا تحل في النكاح) وساق بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها تستفرغ صحفتها ، فإنما لها ماقدر لها ، اه . ولا شك أن من الصور التي يشملها النهى أن تجعل زواجها سببا في طلاق التي معه بأن تحمل الرجل على أن يعلق طلاق المرأته على زواجها سببا في طلاق التي معه بأن تحمل الرجل على أن يعلق طلاق المرأته على زواجها سببا في طلاق التي معه بأن تحمل الرجل على أن يعلق طلاق المرأته على زواجها سببا في طلاق التي معه بأن تحمل الرجل على أن يعلق طلاق المرأته على زواجها سببا في طلاق التي معه بأن تحمل الرجل على أن يعلق النهى ، وإنها داخلة قطعاً كما لا يخفى على متأمل .

ومن العجيب أن يرتاب في عدم وقوع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه من يفهم لغات البشر الحية و يعرف الشريعة المنزلة ، فإن مقتضى القضية الشرطية الحكم بالمشروط على تقدير حصول الشرط . فالمعلق فى قول القائل : إن فعلت كذا فأنت طالق هو الطلاق . ومن البين أن التطليق مفوض من الشارع إلى الزوج وهو فعله يوقعه ، إن شاء منجزا وإن شاء معلقا ، ويكون التعليق تطليقا حقيقة عند وجود الشرط . فان كان التعليق عند حصول المعلق عليه لغوا لاأثرله فى حصول المعلق \_ كايقول أولئك عند حصول المعلق \_ كايقول أولئك الظانون \_ خرج الكلام عن مدلوله، وتخلف المسبب عن سببه ، وفقد الطلول مع وجود علته، ولا يقول هذا من له أدنى فهم فى المعقول والمنقول المعلول مع وجود علته، ولا يقول هذا من له أدنى فهم فى المعقول والمنقول



وكيف يتوقف إنسان في حصول المعلق عند وقوع المعلق عليه ؟.

وإن ذلك تشهد له أحكام الشريعة كاما المعلقة بالشروط :فالوجوب المعلق على شروط متى حصلت شروطه حصل لا محالة والصحة المشروط لها شروط متى تحققت شروطها ثبتت الصحة . فالصلاة والتكاليف متى كان البلوغ والعقل و بقية شروط الوجوب حصل الوجوب ، وإذا أوقع الصلاة متطهرا مستقبلا مستوفيا سائر شروط صحتها حصلت الصحة، وكذلك الصيام وسائر العبادات والمعاملات المعلقة بشروط وجوب أو صحة . وكل ذلك في معنى قول الشارع: إن كان كذا وكذا وجب عليكم كذا ، وإن فعلتم كذا وكذا صح منكم العمل الفلاني . فما الذي أخرج الطلاق المعلق على شيء عن هذه القاعدة العامة التي يشهد لها الشرع كله والعرف العام ولغة العرب التي نزل بها الكتاب، بل سائر لغات بني آدم ؟ فإنجعل شيء موقوفا على آخر بحيث إذا وقع الأول وقعالثاني من المعانى التي تتوارد على قلوب بني آدم ويقصدون إلها ويعبرون عنها بلغاتهم مهما اختلفت اللغات . نعم الشروط التي في كلام المطلقين أسبابوعلل جعلية وهم جعلوها أسبابا وعللا بتعليقهم . وقد فوض الله ذلك الجعل إلهم، وألزمهم بمقتضى ما التزموا وإن كانوا آثمين في بعض ذلك . فإن كان التعليق على وجه اليمين فهو داخل في عموم التعليق .

عملى أن فى نصوص الكتاب العزيز الشواهد الناطقة بنفوذ التعليق ولزوم مقتضاه إذا كان على وجه اليمين. ألا ترى إلى قوله تعالى (والحامسة أن لعنة الله عليه إن كان من السكاذبين) وإلى قوله سبحانه (والحامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) فكل من هذا وهذا فى الآيتين السكريمتين تعليق على وجه اليمين، فإن كلا من المتلاعنين يقصدبهذا الشرط السكريمتين تعليق على وجه اليمين، فإن كلا من المتلاعنين يقصدبهذا الشرط



التصديق ، فهو من القسم الثالث من أقسام التعليق عـلى وجه اليمين كما مر قريبًا .

وقد بينت السنة الصحيحة لزوم مقتضى هذا التعليق إن كان المعلقعليه وهو الكذب حاصلا فتقع عليه اللعنة وعلها الغضب عند تحقق الكذب من أحدهما . فني سنن أبى داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أمر رجلا أن يضع يده على فم الملاعن عنـد الخامسة ويقول له إنها موجبة . وكذلك رواه النسائي وزاد في حق الملاعنة أنها لما بلغت الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقفوها فإنها موجبة ، ولو كان التعليق الخــــارج مخرج اليمين لغوا من القول أو موجبا للكفارة لما أوجبت الخامسة لعنة ولاغضباءوهوواضحإنشاءالله وفى القرآن والسنة وأشعار العرب الفصحاء . من التعليقات التي فها الحث أو المنع أو التصديق ما لايحصي مع القطع بحصو لالمشروط فهاعند تحقق الشرطكا يعلم ذلك بالاســتقراء الصادق (فإن قلت ) ألا يصدق الهين المذكور في الكتاب والسنة على هذا الضرب من التعليق حيث كان خارجا مخرج اليمين فيشمله حكمه الذي هو إيجاب الـكفارة فقط ؟ ( قلت ) : لا، فإن ألفاظ الشارع تحمل عـــــــلى حقائقها الشرعية ، ألا ترى أنه إذا أمر بالصلاة أو نهى عنها لم يفهم منها إلا الحقيقةالشرعية.وكذلك الزكاة والصيام والحج وغيرها .

وحقيقة اليمين الشرعية هو ماكان حلفا بالله تعالى أو باسم من أسهائه أو صفة من صفاته · لا تطلق اليمين شرعا إلا على ذلك . وتسمية هذا التعليق يمينا عرف حادث بعد عصر النبوة، فكيف يدخل تحت النصوص



الواردة فى حكم الأيمان حتى يقال فيه بالكفارة؟ هذا مالا يستقر إلا فى أوهام من لا يحسن فهم الكتاب والسنة \_ أعاذنا الله من ذلك بمنه وفضله بل لا تطلق اللغة العربية اليمين على هذا النوع من التعليق إلا بضرب من التجوز .

وقد أفاد الكثير من هـذه الحقائق المذكورة في هذا الفصل الإمام الورع المجمع على أمانته وفضله وتقواه ، وبلوغه رتبة الاجتهاد . مولانا تق الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي السبكي الأنصاري المتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة في رسـالته المسهاة ( بالنظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق ) وهي في نحـــو ثلاث صفحات وضعها كعادته بأسلونه الرفيع المنور برد بها على أحمد بن تيمية في ابتداعــه القول الذي لم يسبقه إليه مبتدع، وهو القول بالكفارة فقط في الحلف بالطلاق المعلق كاليمين بالله عز وجل ، وقد فرغ منها قبل وفاة اين تيمية بسنوات . وقد تركنا منها مالا تشتد الحاجة إلى بيانه لأكثر قراء هذا الكتاب ، وبسطناسائرها في هذا الفصل مع شيء من الزيادة حتى تقرب من المستوى الذي لا يعلو على أذهان الكثير، وعني بطبعها ونشرها الفاضل حسام الدين القدسي شكر الله عمله ، مع أخت لهـا في هذا الموضوع أبسط وأوضح وأكفي وأشغى في إدحاض شبه المبطاين للامام التتي أيضا سماها ( الدرة المضية في الرد على ابن تيمية ) وما أحسن ما قال فيها العلامة المحدث الكوثرى أول هذا البحث من كتابه الإشفاق قال « وكنت أظن أنالدرة المضية ومامعها من الرسائل لأبي الحسن السبكي المنشورة قبل سنين لم تدع وجه ارتياب في مسألة التعليق لمن اطلع عليها » . اه

وبعد فهذا كتاب الله ناطق بوقوع الطلاق بقسميه المنجز والمعلق على وجه اليمين أم لا متى حصل المعلق عليه وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا الوقوع أيضا وكنى بكتاب الله دليلا وبسنة نبيه عليه الصلاة والسلام مرشدا . فليست مسألة وقوع الطلاق المعلق في حاجة إلى الاستدلال عليها بالقياس على العتق . ومن فعل ذلك من العلماء فإنما أراد مزيد التبصير المتفقهين . فإشكالات ابن القيم على هذا القياس ومشاغباته لاتنفعه بثىء فإن القرآن والسنة فهما كل الكفاية لأهل الحق من علماء الامته في الاستدلال على هذه المسألة . ولذلك لم يتوقف أهل الفتوى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الإفتاء بوقوع الطلاق المعلق على وجه الهين حين وقوع المعلق عليه كما ستقف عليه في الفصل الثاني .

### الفصل الثاني

فى فتاوى الصحابة والتابعين وإجماع مجتهدى الأمة على وقوع الطلاق المعلق بقسميه إذا وقع المعلق عليه ، وأن القول بخلاف ذلك لا يعول عليه فى قضاء ولا فتيا ، وأنه لا يصح للشخص أن يعمل به فى حد نفسه، فإنه لا مستند له إلا الهوى والقول بالرأى خروجا عملي إجماع من يعتد بإجماعهم .

أخرج الإمام مالك فى الموطأ ـ بلاغا ـ ووصله ابن عبد البر ـ عن ثلاث من الصحابة: عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، أنهم كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها «إن ذلك لازم له إن نكحها ، قال أبو الوليد الباجي « يريدون أن يقول



إن تزوجتك فأنت طالق . أو يقول إن تزوجتك فد خلت الدار فأنت طالق ، . ا ه . فهذا منهم رضى الله عنهم قول بلزوم الطلاق المعلق متى وقع المعلق عليه ، ولو كان النعليق قبل نكاحها متى أضيف إلى نكاحها . وظاهر أن هذا قول بلزوم الطلاق له إن علقه بعد نكاحها من بابأولى. وستراه مصرحا به فى فتاواهم الآتية :

وأخرج الإمام البخارى في صحيحه عن نافع تعليقا على جهة الجزم وما علقه كذلك فهو صحيح كما يعلمه المحققون العارفون بأسلوبه في صحيحه قال رضى الله عنه : « وقال نافع طلق رجل امر أنه البتة إن خرجت فقال ان عمر إن خرجت فقد بنت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء » . اه فهذا تعليق على وجه الهين فإنه يريد به منعها من الخروج وطلاقها إذا حصل الخروج . فلم يقل ابن عمر رضى الله عنه إنه يمين تدكمني فيها الكفارة ، وأنه لا طلاق عليه في خروجها ، بل أفتى بوقوع الطلاق على الحالف إذا وقع المعلق عليه وهو الخروج ، وأنه لا شيء عليه إن لم تخرج ، وهــــذا هو ما تقتضيه دلائل الكتاب والسنة ،

وأخرج البيهق فى سننه بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى رجل قال لامرأته: « إن فعلت كذا وكذا فهى طالق ففعلته ». قال هى واحدة ، وهو أحق بها ، اه فأفتى رضى الله عنه بالوقوع كما ترى. ولم يقل إنها يمين تكفر ، ومن مثل ابن عمر فى ورعه و فقهه ؟ ومن مثل أبيه الخليفة الراشد ؟ ومن مثل ابن مسعود فى دينه وعلمه ؟ وقد صح فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم « أنه ملى علما ، وورد فيه عنه عليه الصلاة والسلام قال : « رضيت لامتى ما رضيه لها ابن أم عبد ، يعنى عبد الله بن مسعود .



وأسند ان عبد البرعن أم المؤمنين عائشة قالت وكل يمين وإنه عظمت ففيها الكفارة إلا العتق والطلاق ، فهذا حكم منها بنفوذ الطلاق والعتق عند وقوع المعلق عليه . ولم تعتبر الحلف بالطلاق يمينا تكفر ، بل استثنته كما ترى .

وقد ذكر هذا الآثر أحمد بن تيمية فأسقط منه « إلا الطلاق والعتق . ليوهم المطلعين على تصانيفه أن عائشة على رأيه فى أن الحلف بالطلاق المعلق ليس فيه إلا السكفارة \_ وحاشاها أن تخرج على كتاب الله وسنة رسوله \_ وإنما حكى الآثر بدون هذا الاستثناء بعض اللغويين كما ذكره. أبو الوليد الباجى فى المنتق ، قال الباجى : « ولا نعلم هذا الآثر يصح عن عائشة ، \_ يعنى بدون استثناء الطلاق والعتق \_ ، وصدق رضى الله عنه فإن الذى صح عنها مسنداهو أن الكفارة فى اليمين بالله لافى اليمين بالطلاق. أو العتق ، كما أسنده ابن عبد البر فى الاستذكار والتمهيد ، فعدل ابن تيمية عما رواه المحدثون مسندا إلى ما ذكره بعض اللغويين منقطعا محرفا ناتصا ، وهل هذا إلا الهوى يعمى ويصم ويحمل على كل شر ؟

وصح عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه أنه رفع إليه رجل أراد. أن يسافر فأخذه أهل امرأته فلم يزالوا به حتى أحلفوه أنه إن لم يفعل كذه فهى طالق ، فعند ذلك خلوا بينه و بين السفر ، فسافر ووقع المعلق عليه فرفعوه إلى أمير المؤمنين ليفرق بينه و بين امرأته ، فنظر فيها بنظره الثاقب رضى الله عنه ، فرآه مكرها بغير حق على الحلف ، ولا يمين على المكره في رأى كثير من أهل العلم ـ وقال اضطهد تموه حتى جعلها طالقا . وظاهر أنه كان يرى الوقوع لو لم يكن الحالف مكرها ولا مضطهدا .

## THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وصح عن أبى ذر رضى الله عنه أن امرأته ألحت عليه فى السؤال عن شيء فقال ، إن عدت سألتنى فأنت طالق ، فقد وقع التعليق على وجه اليمين من هذا الصحابى الجليل ، وهو يرى بلا شك أنها لو خالفت وسألته لوقع الطلاق عليها .

ومن هذا تعلم أن التعليق على وجــه اليمين قد وقع في عصر الصحابة الكرام وسئلوا عنه وأفنوا فيه بوقوع الطلاق عنبد حصول المعلق عليه بل وقع التعليق من بعضهم وهو أبر ذر ، فن يقول إن التعليق لم يقع في عصر الصحابة لأنه لم يكن يحلف به في عهدهم ولذلك لم يتكلموا فيه ؟ من يقولهذا؟ ألست في حل من أن تعتبره من الـكذابين المفترين؟ كأنى بك تقول: ومن ذا الذي يقول هذا وقد ثبت عنهم خلافه في الآثارالصحيحة؟ فاستمع: ذلك القائل هو شيخ المبتدعة أحمد بن تيمية فإن شئت أعجب من ذلك فهو مع كونه يقول إن الصحابة رضي الله عنهم لم يتكلموا بشيء في هذه المسألة يقول: إن الصحابة كامم على رأيه في أن اليمين بالطلاق ليس فيها إلا الـكفارة كاليمين بالله تعالى ، وبعد ذلك أكل الحكم إليك . أيصح إن يمنح هذا الشخص كل تلك الألقاب الشائعة له في هذا الزمان؟ شيخ الإسلام، والامام المجتهد، والمصلح الأكبر و . . الخ و. ولعل المنصف يقول هو أولى بأن يلقب فيها ابتدعه بأنهشيخ المفترين على دين الله، والـكذابين على حملته ، فدعنا منــه ومن افتراءاته وانظر إلى عصر الصحابة : فعمر وابنه وعلى وعائشة وابن مسعود وأبو ذر معهم يفتون بوقوع الطلاق عند الحنث في المعلق على وجه اليمين ، وليس لهم مخالف من الصحابة ولا من التابدين، وقول الصحابة وحدهم حجة معتبرة عند جماهير العلماء المحققين،



فكيف والكتاب يناصرهم، والسنة تؤيدهم، والمجتهدون بعدهم على ما أفتوا به .

فهل الحبرعبد الله بن مسعود لم يسمع قوله تعالى (قد فرض الله لسكم: تحلة أيمانكم) وقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته). الآية . . . أو سمعهما ولم يفهمهما كما فهمهما شيخ الابتداع ، فيجعل اليمين بالطلاق داخلة فيهما حتى لايقع الطلاق وتجب الكفارة .أيصح أن يظن هذا بان مسعود رضي الله عنه ؟ وهو الذي ثبت عنه أنه ما نزلت آية من كتاب الله عز وجل إلا وهو يعلم أين نزلت؟ وفيم نزلت؟ وأنه لو يعلم أحداً أعلم بكتاب الله منه لضرب إليه أكباد الإبل. وهل يصح أن يظن ذلك بأمير المؤمنين كرم الله وجهه وهو باب مدينة علم الرسول كما ثبت. من وصفه رضي الله عنه ؟ وهل يجوز ذلك على أم المؤمنين الصديقة بنت. الصديق ، وهي من أفقه من أخذ الـكتاب والسنة ؟ وهل يخطر ذلك لك في ابن عمر وأبيه وأبى ذر وهم من هم فقها وفضلا؟ وهل يصبح أن يقول: قائل إن أصحاب الرسول عليه وعليهم الصلاة والسلام لم يفهموا كتاب انته على وجهه ، حتى جاء رجل في القرن التَّامن ففهم ما لم يفهموا فقال ما لمَّ يقل به سنى و لا مبتدع إن في يمين الطلاق الـكفارة لا غير . إن صح أن يجوز أحد هذا فعلى العلم العفاء ، وللجهل الرفعة والعلاء ١١١

وأحب أن تلتفت معى إلى القصة التى حكيناها لك عن الامير على كرم الله وجهه. فإنها كانت فى مجلس القضاء، وهو يجمع السكثير من الصحابة والتابعين، وقد جاء أهل المرأة ممتلئين باعتقاد وقوع الطلاق عليمالو قوع المعلق عليه، ولم ينكر الأمير ولا أهل مجلسه عليهم القول بلزوم الطلاق عند.

وقوع المعلق عليه ، ولم يقل أحد منهم ولا من غيرهم إنبا يمين ليس فيها إلا الكفارة ، وإنما منع من الوقوع ما ظهر للخليفة الراشد الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت الله في القضاء قلبه ولسانه ، من أن الرجل كان مكرها بغير حق على هذه اليمين ، فقضى بعدم الوقوع بناء على هذا \_ وفهم القصة على غير هـذا الوجه انحراف أو تحريف كما هو ظاهر المنصف \_ فهذا \_ أيدك الله \_ عصر الصحابة الـكرام رضي الله عنهم لم ينقل فيه عن أحد منهم إلا الإفتاء بوقوع الطلاق المعلق على إ وجه اليمين عند حصول المعلق عليه، ولم يرو عن أحد منهم الإنكار على من أفتى بذلك ولا القول بأنه لاحنث فيه أوفيه الكفارة فقط ، بل كلهم رضى الله عنهم بين مفت بالوتوع ومقر للفتوى وساكت عليها مع الرضا يهَا . والمسألة التي يترافع فيها إلى القضاء ، ويقضى فيها الجلفاء ، ويكثر الرجوعفيها إلى الفقهاء ،كسألة تعليق الطلاق الكثيرة الوقوع بين الزوجين ليست مما تخني فيها فتوى المفتين ، حتى يقال لعله لم يعلم بها أحد غيرمن أَفَى بِهَا ، واستفى ، هذا مالا سبيل إلى القول به عن يقدر الإمور قدرها خَاجِمَاعُ الصَّحَابَةُ رَضَى الله عَنَّهُم عَلَى القولُ بَلْزُومُ الطَّلَاقُ المُعلَّقُ مَا لَا يَشْكُ **فيه محقق رزق الإنصاف** .

ولم ينقل شيخ الابتداع ولاأذنابه عن أحد منهم بعينه رضى الله عنهم القول بعدم وقوع الطلاق المعلق . وإنما قال إن الصحابة كلهم على ما يقول فقرر الكذب وكرره : فإنه كذب أولا عليهم رضى الله عنهم بأن المسألة لم تقع فى عهدهم ، لانه لم يكن يحلف بالطلاق المعلق فى عصرهم . قال ولذلك لم يتكلموا فيها. وكذب ثانيا بنسبة رأيه إليهم.

وتكايس بعده الهيذه ابن القيم فحكى فى مصنفاته ما صح عن الصحابة فى فتواهم بوقوع الطلاق المعلق وزعم أنه تعليق على غير وجه اليمين فزاد على أستاذه فى التحريف المكشوف والجهل الفاضح . فمن ذا الذى يفهم وعنده قليل من الفقه أن قول الرجل لامرأته (إن خرجت فأنت طالق) أن ذلك التعليق ليس على وجه اليمين ؟ والحالف به لا يقصد أولا بهذا التعليق إلا منعها من الحروج وطلاقها إن خالفت فخرجت . ولا تعجب أيها الفقيه من ذلك فإن الهوى إذا غلب غطى عسلى العقل حتى يسكر الضرورى أو يكاد .

فاستمع الآن إلى فتوى أئمة التابعين ومن بعــدهم رضي الله عنهم . ولا أرى أحسن في تلخيص ذلك وتحقيقه من عبــارة الإمام الفقيه التتي الورع المجمع على جلالته وأمانته وتحقيقه أبى الحسن رضي الله عنه . قال فى كتابه و الدرة المضية ، ما نصه و وأما التــابعون رضى الله عنهم فأثمة العلم منهم معدودون معروفون وهم الذين تنقل مذاهبهم وفتاويهم .ولم ينقل هذا المبتدع عن أحد منهم بعينه نصا في هذه المسألة غير ما نسبه إلى طأوس مع أنه يدعى إجماعهم على قوله مكابرة كما فعل فى الصحابة . وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وسنن سعيد بن منصور ، والسنن الكبرى للبهق ،وغيرها ، فتاوى التابعين أئمة الاجتهاد ، وكامم بالأسانيدالصحيحة أنهم أوقعوا الطلاق بالحنث في اليمين ، ولم يقضوا بالـكفارة ، وهم : سعيد بن المسيب أفضل التابعين ، والحسنالبصري، وعطاء ، والشعبي وشريح، وسعيد بن جبير ، وطلوس وبجاهد، وقتادة، والزهرى، وأبو مخلد، والفقهاء السبعةفقهاء المدينة،وهم

عروة بن الزبير والقاسم بن محد بن أبى بكر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عبدالله بن عمر ، وسلمان بن يسار . وهؤلاء إذا أجمعوا على مسألة كان قرلهم مقدما على غيرهم . وأصحاب ان مسعود السادات وهم : علقمة ، والأسود ، ومسروق ، وعبدة السلماني ، وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وطارق بنشهاب، وزر بن حبيش، وغير هؤلاء منالتابعين: ابن شبرمة وأبو عمرو الشيباني، وأبو الأحوص، وزيد بن وهب، والحـكم،وعمر ابن عبد العزيز ، وخلاس بن عمرو . كل هؤلاء نقلت فتاويهم بايقاع الطلاق ، لم يختلفوا في ذلك . ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء ؟ فهذا عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم قائلون بالإيقاع ولم يقل أحد إن هذا بما يجزىء فيه الكفارة . وأما من بعد هذين العصرين فمذاهبهم معروفة مشهورة ، كلها تشهد بصحة هذا القول كائى حنيفة ، وسفيان الثورى ومالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور،وابن المنذر وابن جرير الطبرى . وهذهمذاهبهم منقولة بين أيدينا، ولم يختلفوافيهذه المسألة. فإذا كان الصدر الأول، وعصر الصحابة رضي الله عنهم،وعصر التابعين لهم بإحسان بعدهم ، وعصر تابعي التابعين لم ينقل عنهم خلاف في هذه المسألة ، وهذا المبتدع يسلم أنه بعد هذه الأعصار الثلاثة لم يقل إمام مجتهد بخلاف قولنا ، فكيف يسوغ مخالفة قول استقر من زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى الآن بقول مبتدع يقصد نقض عرى الاسلام، ومخالفة سلف الأمة؟ أكان الحق قد خني عن الأمة كاما في هذه الأعصار المثنابعة حتى ظهر هذا الزائغ بماظهر به ؟!!هيهاتهيهات!!وهذا واضح

لذوى البصائر وأرباب القلوب المنورة بنور اليقين (أفن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك فى ضلال مبين) ولكن قد عميت البصائر والناس سراع إلى الفتنة راغبون فى المحدثات وقد قال الني صلى الله عليه وسلم «كل محدثة ضلالة ، أنتهت عبارته فرضى الله عند وجزاه الله أفضل جزاء عن هذه النصيحة لله ولرسوله وللأمة .

وقد نقل الإجماع على هذه المسألة أئمة أثبات وسادات ثقات منهم مولانا الإمام أبو عبد الله الشافعي ، والإمام أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي ، وابن المنذر في آخرين لا يتهمون في أمانتهم وصدق نقلهم . فاذا بعد الحق إلا الضلال ؟!!

نعم: قد قال بعدم وقوع الطلاق المعلق مطلقا الظاهرية والروافض ومن انخدع بقولهم من الشيعة ، والإجماع على الحق واقع قبلهم، وكلقول جاء بعد الإجماع فأهل العلم على أنه لا يعبأ به ولا يعول عليه في إفتاء ولاعمل ولا قضاء ولاحكم حاكم ، ومن نسب اليه القول بعدم الوقوع من أتباع الأثمة فهو مكذوب عليه أو مخدوع بتشغيبات أولئك المشاغبين ، كائنا من كان . وكذلك القول بأن الثلاث المجموعة تقع واحدة . ولشيخ الابتداع وشيعته شغف عظيم بنسبة ما ابتدءوه إلى الأكابر من الأثمة ، وبعض أتباعهم ، حتى يخيلوا إلى قارىء مصنفاتهم أنهم متبعون لامبتدعون وأنهم على آثار السلف الصالح . ولولا ما يسر الله من حفظ هذا الدين بأثمته الحفاظ الثقات الفقهاء ، لضاع الدين بتشغيب أولئك المبتدعية وأكاذيهم وتخرصاتهم التي سموها فقها .

(y--v)



وابن تيمية أراد أن يظهر بمظهر المحقق المنصف فحالف إخوانه المبتدعة وفصل فى الطلاق المعلق فقال: وإن كان لاعلى وجه اليمين وقع ، وإن كان على وجه اليمين لم يقع ، وزاد عليهم فى هذا الشق أن عليه الكفارة الواجبة فى الحنث فى اليمين بالله عز وجل ، فانفرد بابتداع القول بالكفارة فيا لم يشرعه الله فيه .

وإنى لا أدرى كيف يخطر لفقيه عالم بأسرار الشريعة أن تجب كفارة اليمين بالله على من حلف بطلاق امرأته ،والمعنى الذى وجبت لأجله الـكفارة في الحنث باليمين بالله تعالى ، غير متصور أصلا في الحلف بالطلاق وبيان ذَلَكَ : أَن من حلف بالله على فعل أو ترك أو تحقيق خبر فقد عقد النية على ما حلف عليه ، وأكد عقد قلبه بالإقسام به عز وجل، فكأنه يقول إن حنثت في يميني فلست معظماً لله عز وجل،ولا مراعيالحرمة اسمهالعظم التي يجب على كل مؤمن مراعاتها ، وكذلك إن لم أكن صادقا فيها أخبربه. فاقتضت الرحمة الإلهية أن تشرع الكفارة عند الحنث جبرا لما لحق العبد من الإخلال بالتعظم لاسمه عز وجل ، بل وسع الله على عبده و ندبه إلى الحنث إذا كان غير المحلوف عليه أولى أن يفعل ، وشرع له الكفارة جبرا لذلك التقصير الذي ألزم نفسه به عندالحنث.وأي شيء منهذا المعني بوجد فيمن حلف بطلاق امرأته ووقع المعلق عليه؟ فإما أن يقال بوقوع المعلق الذي هو الطلاق وهو ما عليه إجماع مجتهدي الأمة ويدل عليه الكتاب، وتشير اليه السنة كما سبق بيانه. وإما أن يقال بعدم الوقوع ، وهو ما عليه الروافض والفئة الأخرى الجاهلة المعروفة باسم الظاهرية . أما أن يقال في يمين الطلاق بالكفارة المشروعة لجبر ما حصل من الإخـــلال من تعظيم

اسم الله فذلك مالا يعقله عالم شم شيئا من روائح أسرار الشريعة ، فإن الحالف بالله تعالى مخير بين ألا يحنث ولاكفارة عليه حينئذ ، وبين أن يحنث ويكفر . فهل يعقل ذلك في الحالف بالطلاق؟ اللهم لا ، فإنه إن قيل بعدم الوقوع فلا شيء عليه أصلا . وإن قيـل بالوقوع فأى شيء تجبره الكفارة ؟ وهل يصح أن يقال في الحالف بالطلاق إنه مخير إنشاء أمضاه بعد وقوعه بحصول المعلق عليه وإن شاء دفعه بكفارة ؟ قال الإمام تقي الدين: هذا لا يقوله عاقل ولا من مارس الثر بعة ولامن فهم مقاصدها ، فإن الطارق حل قيد النكاح . فإذا انحل فليت شعرى ماذاعقده بعد حله ؟ ولا سما في يمين النلاث ، وقد قال الله تعالى : ( فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فلو فكر المسكين في منتهى قوله لاستحيا من الله ومن الناس ، ولـكن غطى عليه الهوى ومحبـة الرياسة والطاعة وقبول الـكلمة . اللهم أعذنا من هـذه البلوى وقنا شر الهوى وحظوظ النفوس برحمتك ، اه .

وكأن ابن القيم ، وهو الخادم الأمين على بدع أستاذه المروج لها فى مؤلفاته .. كأنه استشعر فى قرارة ضميره أنه لاأحد بمن يعتد به من علماء الملة على هذا الرأى ففزع إلى هذا الكلام العجيب الذى ستسمعه فقال : وعلى هذا القول \_ يعنى عدم وقوع الطارق المعلق \_ أكثر من أربعمائة علم بمن بنى فقهه على ظاهر الكتاب والسنة ، ( يعنى فرقة الظاهرية ) فليت شعرى هل أحصاه حتى بلغو اهذا العدد ؟ وأئمتهم المعتبرون عندهم لا يبلغون جمع القلة وباقيهم \_ كاقال على رضى الله عنه فى أمثالهم \_ « همج رعاع أتباع كل ناعق ء . ولو أنصف ابن القيم لقال فيهم : « إنهم بنوا فقههم على ترك كل ناعق ء . ولو أنصف ابن القيم لقال فيهم : « إنهم بنوا فقههم على ترك

التفقه في الكتاب والسنة ، . . على أنه لوسلم له هذا العدد الذي ادعاه فإنها كثرة ماهي في النظر الصحيح إلا قلة . و الك القلة إذا حققت كانت كالزبد احتمله السيل فأما الربد فيذهب جفاء وأماما ينفع الناس فيمكث في الأرض وأي قيمة لكثرة جاهلة منابذة لإجماع أهل الحق من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ؟ وقد قال تعالى (قل لا يستوى الحبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الحبيث فاتقوا الله يا أولى الألباب لعلكم تفاحون ) نسأل الله تعالى بهاه رسوله عنده أن يحملنا من أولى الألباب وأن يختم لنا بالفلاح الذي وعده به إنه ذو الفضل العظم ولعالم ولعالم تحسب أن ذلك كلام انفر دنا بقوله في الظاهرية فاستمع إلى ما يقوله العارفون بهم القريبون من عصور أو ائلهم وأو اخره .

قال الإمام الفقيه الأصولي أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص شيخ الحنفية في أصوله: لا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة ، ولم ير تض بطرق المقاييس ووجوه إجتهادالرأى كداودالأصبهاني، والكرابيسي وأضرابهما من السخفاء الجمال ، لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئا من الحديث ولا معرفة لهم بوجوه النظر ورد الفروع والحوادث إلى الأصول ، فهم بمنزلة العلمي الذي لا يعتد بخلفه لجمله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص ثم ذكر بعض سخافات داود بن على إلى أن قال فهو أجهل من العلى وأسقط من البهيمة فمثله لا يعتد بخلافه على أهل عصره إذا قال قولا يخالفهم به فكيف بخلافه على من تقدمه ؟ و نقول أيضا في كل من لم يعرف أصوله السمع وطرق الاجتهاد والمقاييس الفقية أنه لا يعتد بخلافه وإن أصوله السمع وطرق الاجتهاد والمقاييس الفقية أنه لا يعتد بخلافه وإن كأن ذا حظ من المعرفة بالعلوم العقلية بل يكون هو أيضا بمنزلة العامي

قى عدم الاعتداد بخلافه ، . ه قلت وأبو بكر رحمه الله كانقريب العهدمن عصره وأدرك دعاتهم فإنه من أهل القرن الرابع وهو القرن الذى استفحل فيه أمرهم ، فهو أعرف بهم ، ومن ظن به أنه إنما قال ذلك حسدا وبغيا فقد جهل قدرهذا الإمام وإخوانه من أثمة الدين الذين لاهم لهم إلا النصيحة فقد جهل قدرهذا الإمام وإخوانه من أثمة الدين الذين لاهم لهم إلا النصيحة فقد ولرسوله والمسلمين .

وقال الحبر الأجل أبو إسحاق الاسفرايني : , الجمهور أن نفاة القياس يعنى الظاهرية لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء » . ا ه وقال شيخ أنمة الشافعية في عصره إمام الحرمين رضى الله عند و المحققون من علماء الشافعية لا يقيمون لأهل الظاهر وزنا ، . وقال فى كتاب أدب القضاء وبحق قال حبر الاصول أبو بكر إنى لا أعدهم من علماء الأمة ولا أبلى بخلافهم ولا وفاقهم » . وقال إمام الحرمين أيضا : حكرنا في مواضع من الاصول والفروع أن أصحاب الظاهر ليسوا من علماء الشريعة وإنما هم نقلة إن ظهرت النقة ، ه . نقل ذلك كله عنه التاج علماء الطبقات.

أقول: ومن تسامح من أهل العلم مع هذه الفئة الظاهرية فقد ضرالدين وأساء إلى الآمة من حيث لايدرى ومع ذلك فإن هؤلاء المتسامحين لا يعتبرون خلافهم إلا حيث لم يتقدمهم إجماع فإن تقدمهم الإجماع كما في هذه المسألة فإنه لا يعتبر قولهم وخلافهم باتفاق جميع العلماء وقد حمل وعض الأفاضل كلام إمام الحرمين عدلي ابن حزم وأتباعه ليبرىء داود وأتباعه من هذه الحملات ، وهو غفلة منهم عن التاريخ ، فإن مذهب ابن حزم لم يكن قد بلغ المشرق في عهد إمام الحرمين ، حتى يقول فيه ذلك .

فكلام إمام الحرمين محمول على من تقدمه من الظاهرية داودو أتباعه قطعا وآما الذي ابان عن عوار ابن حزم وأتباعه من متأخرى الظاهرية فهو الإمام أبو بكر بن العربي المالكي الحافظ المشهور ، والفقيه الكبير، قال فى كتابه القواصم والعواصم ، وهو فى دار الـكتب المصرية عرب الظاهرية يعنى ابن حزم وأتباعه: , وهي أمة سخيفة تسورت على •رتبة ليست لها، وتمكلمت بكلام لم تفهمه ، تلقفوه من إخوانهم الخوارج ، حيث قالوا \_ حين حكم على رضى الله عنه يوم صفين \_ لاحكم إلا لله، فقال رضي الله عنه كلمة حق أريد بها باطل » . يعني الشيخ رضي الله عنه أن تو ل هؤلاء الظاهرية ( لا نتبع إلا الكتاب والسنة )كقول إخوانهم الخوارج ( لا حكم إلا لله ) فينطبق عملي كلام الفرية بن تول الإمام كرم الله وجمه (كلة حق . . الخ ) ثم قال الامام ابن العربي : • وكان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملاً به المغرب سخيف كان من بادية أشديلية يعرف بابن حزم، نشأ و تعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب إلى داود ، ثم خلع الـكل واستقل بنفسه وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع وينسب إلى دين الله ما ليس فيه ويقول عن العلماء مالم يقولوا تنفيرا للقلوب عنهم وتشنيعا عايهم » . اه قال في الاشفاق و ولا يجهل مقدار أبي بكر بناامريي هذا في سعةالعلم ومتانة الدين والأمانة في النقل إلا الجهلة الأغمار ، ا ه

وبما نقلنا لك عن هؤلاء الآئمة يتبين لك جليا مقدار خديعة ابن الهيم للأمة وشيخه وشيعتهما في قولهم بهذه البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة « أن على القول بها أكثر من أربعمائة عالم ، يعنون هذه الفية



الظاهرية . فهاأنت ذا ترى أئمة الدين الفقها، الحفاظ يخرجونهم عن دائرة علماء الأمة ويرمونهم بماهم أهل له من السخف والحماقة والنقول على دينالله وعلى أصحاب رسول الله وأئمة الحق .

فهل يسوغ لعالم ذى دين أن يتخذ مثل هؤلاء سندا؟ وأن يجعل لقولم قيمة ووزنا؟ فما ظنك بمن جعل قولهم هو القول وفتواهم هي الفتيا؟ فيدعو إليها ويحمل الناس عليها فيقول إن الطلاق الثلاث يكون واحدا والطلاق المعلق لا يقع مطلقا ، أو إن كان خارجا مخرج اليمين ، قال فقيه الشافعية ومحققهم ابن حجر في تحفة المحتاج عند قول المصنف ، ولا يحرم جمع الطلقات وقيل يحرم ، أما وقوعهن معلقة كانت أومنجزة فلا خلاف فيه يعتد به وقد شنع أئمة المذاهب على من خالف فيه . وقالوا : اختار من المتأخرين من لا يعبأ به ، فأفتى به واقتدى به من أضله الله وخذله ، ثم ذكر خبر مسلم الذي تمسك به هؤلاء الشذاذ ، وأجاب عنه بأجوبة اختار منها ما اخترناه ، وقد منا لك بسطه في الفصل الأخير من الباب الأول (ربنا لا تزغ قلو بنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب).

وبعد: فقد استبان لك فى هذا الباب أن آيات الكتاب العزيز شاملة للطلاق بأقسامه كام الا فرق بين منجز ومعلق خرج مخرج اليمين أولا حاكمة بوقوعه، ومن نظر فى الشريعة رآها تجعل الطلاق شديد النفوذ حتى أوقعته على الهازل مع أن الهازل لم يقصد إيقاع الطلاق وإنما أتى به مريدا اللفظ لمعناه لقصد الهزل واللعب لا لقصد الإيقاع، ومع ذلك فقد حكم الرسول عليه الصلاة والسلام وتوعه عليه إن تنفظ به قاصداً معناه

كا مر بك فى قوله عليه الصلاة والسلام وثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق ، . . . الخ فكيف إذا كان الطلاق مقصودا للحالف به ؟ والمعلق للطلاق قاصد طلاق امرأته عند وقوع المعلق عليه لا محالة . وقول هؤلاء المبتدعة إنه لم يقصد الطلاق أصلا مكابرة وإنكار للحقائق الظاهرة . ومتى حصل المعلق عليه حصل التطليق لا محالة . وقد فوض الله التطليق إلى من بيدهم عقدة النكاح. والتطليق فى المنجز حاصل بمجر د التلفظ بسيغة الطلاق مريدا معناه ـ وإن كان هازلا ، وفى المعلق حاصل عند وقوع المعلق عليه . فالطلاق المعلق ليس إلا طلاقا على صفة ـ وإن كان فى بعض أنواعه منع فالطلاق المعلق ليس إلا طلاقا على صفة ـ وإن كان فى بعض أنواعه منع أو حث ، فقول القائل إن دخلت الدار فأنت طالق ـ مثلا ـ معناه على التحقيق أنت طالق عند دخول الدار ولذلك لا يسمى هذا يمينا شرعا ولا لغة ومن أطلق عليه لفظ اليمين فهو على ضرب من التجوز أما حقيقته فهو طلاق على حصول صفة .

قال الإمام الحافظ الفقيه ابن عبد البر: وأما الحلف بالطلاق والعتق فليس بيمين عند أهل التحصيل والنظر وإنما هو طلاق بصفة أو عتق بصفة إذا أوقعه موقع وقع على حسب ما يجب فى ذلك عند العلماء كل على أصله وقول المتقدمين الايمان بالطلاق والعتق إنما هو كلام خرج على الانساع والمجاز والتقريب وأما الحقيقة فإنما هو طلاق على وصف وعتق على وصف ما ولا يمين فى الحقيقة إلا بالله عز وجل ، . اه وهو كلام فى غاية التحقيق ولا يعرف أهل التحقيق خلافه . وقد انضم إلى دلالة الكتاب والسنة إجماع المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامة . والمبطل المبتدع لامتمسك له فى شىء من الأدلة ، ولكنه لابعدم شها يموه والمبطل المبتدع لامتمسك له فى شىء من الأدلة ، ولكنه لابعدم شها يموه

يها على العامة، فيحسبونها حججا، ولا بأس أن نشير لك إلى تلك الشبه وندحضها إن شاء الله تعالى وذلك ما تراه في الفصل الثالث بعون الله تعالى.

## الفصل الثالث

فيما زبن به هؤلاء المدعة بدعتهم التي هي القول بعدم وقوع الطلاق المعلق وأنه تكنى فيه الكفارة بل تجب فيه الكفارة التي وجبت في الحنث في العين بالله عز وجل وبيان أنها أو هام لا تثبت بين يدى النقد العلمي السحيح وخيالات بينها وبين فهم كتاب الله كما بين الظالمة والنور وكما بين الباطل والحق.

قالوا: إن الطلاق المعلق على قسمين مالا يتضمن منعا ولاحثا فهو واقع نحو: إن طلع النهار فهى طالق أو هى طالق وقت كذا أوعند مجى الحاج ونحوه. وما يقصد به منع أو حثكان خرجت أو إن لم تفعلى كذا فأنت طالق. قالوا فني هذا معنى اليمين فإن اليمين يقصد منها ذلك فليكن هذا الطلاق المعلق يمينا وليدخل فى الايمان التى فى قولة تعالى (ذلك كفارة أيمانكم) (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وفى قوله صلى الله عليه وسلم: «ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمينى وفعلت الذى هو خير ، . وأشباهه من الاحاديث الشريفة الواردة فى هذا وفعلت الذى هو خير ، . وأشباهه من الاحاديث الشريفة الواردة فى هذا لمعنى . وزاد على هذا لسان الابتداع الناطق ابن القيم فقال «إن أصحاب رسول القصلى الله عليه وسلم قد نقل عنهم الفتوى بعدم الوقوع فى الطلاق لمعلق على وجه اليمين، والفتوى بالوقوع فياكان على غير هذا الوجه فليؤخذ بفتواهم فى الموضعين ، .ثم ساق من الآثار فى القول بالوقوع ما هو حجة بفتواهم فى الموضعين ، .ثم ساق من الآثار فى القول بالوقوع ما هو حجة

عليه كما سنبينه لك إن شاء الله . وساق أثرا واحدا فى القول بعدم الوقوع لافى الطلاق المعلق على وجه اليمين الذى كلامه فيه . وإنما هو أثر فى العتق المعلق وستعلم إذا قرأت هذا الفصل أنه خانه الذهن وحرم التوفيق ،وأخطأ الصواب ، ولج فى المكابرة وخالف الله ورسوله وأصحابه عليه وعليهم الصلاة والسلام ، وسلك غير سبيل المؤمنين تمشيا مع الهوى وانتصارا لشيخه شيخ الابتداع أحمد بن تيمية .

فأما الآبة الأولى وهي قوله تعالى ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ). الآية من سورة المائدة . وكذلك الآيتان في سورة البقرة وهما قوله تعالى ( ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ) ... إلى قوله ( والله غفور حليم ) فانها عن الطلاق المعلق بمعزل وذلك أن كلمة الإيمان فيها جمع يمين ، واليمين لغة الحلف والإقسام بمعظم عنـ د الحالف على فعل أو ترك أو تحقيق خبر ، بحيث لو خالف الحالف فحنث أو كذب في الخبر كان إخلالا بتعظيم المحلوف به ، وكانوا يحلفون بالله عز وجل ، وبآلهتهم وآبائهم وكل ما اعتبروه عظما عندهم بحيثلوحنث أحدهم عدمنتهكا لحرمة ما حلف به فنزلالقرآن وهم على ذلك، فقصرهم الله عز وجل على الحلف به عز وجل، وبين رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح أن من يحلفون بالمكعبة فيقولون: والمكعبة، فقال قولوا ورب المكعبة .وسمعهم يحلفون بآبائهم فقال عليه الصلاة والسلام إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، وهو في الصحيح . وببيان الله ورسوله عليه الصلاة والسلام صار معنى اليمين شرّعا الحلف بالله عز وجل أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته .

لا يطلق اليمين شرعا إلا على ذلك . ولما كان من المعلوم من دين الإسلام وفى الفطر السليمة أن حرمته عز وجل هي أعلى حرمة ، وأن انتهاك حرمة اسمه تعالى بالحنث من أعظم الآثام، اقتمنت رحمة أرحم الراحمين أن يجعل لعباده مخلصا من هذا المـأزق، فشرع لهم الـكفارة إذا حنثوا في أيمانهم ،فضلا منه على عباده. بل بالغسبحانه في الرحمة وأبلغ في الإحسان حيث شرع للعبد إذا حلف على شيء ثم رأى غيره خيرا منــه أن يحنث ويكفر عن يمينه تلك ، ويفعل الذي هو خـير وفي ذلك نزلت الآيات المكريمات ، وقبل أن ندخل بك في تفسيرها نلفتك إلى أن الطلاق المعلق. على أي وجه كان ليس داخلافي معنى اليمين شرعاً؛ لأنها الحلف به عز وجل ولا لغمة لأنها الحلف بمعظم، والطلاق المعلق طلاق على صفة، فليس داخلا في معنى الحلف أصلا ، وكذلك العتق المعلق . وقد قدمنا لك عن الفقيه المحقق الحافظ ان عبد البر قوله: « وأما الحلف بالطلاق والعتق فليس بيمين عند أهل التحصيل والنظر ، وإنما هو طلاق بصفة أو عتق بصفة ، .. الخ ما قال .

وقال فى الفتح فى ( باب من حلف بملة سوى الاسلام ) قال ابن دقيق العيد : « الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم به وإدخال بعض حروف القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله : والله ، والرحمن . وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم « من حلف بالطلاق ، فالمراد تعليق الطلاق وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين فى اقتضاء الحثو المنع ، اه فهو تصريح بأن تعليق الطلاق لا يدخل فى معنى اليمين وحقيقته وإنما إطلاق اليمين عليه إطلاق مجازى يكون عند القرينة كما فى سائر الإطلاقات

## THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المجازية . فمن علق طلاق امرأته على شيء فعلا أو تركا أو غير ذلك كان معذا التعليق منه تطليقا لامرأته إلا أنه لا يكون تطليقا بالفعل إلا إذا حصل المعلق عليه فكأنه يقول أنت طالق عند دخول الدار أو كلام زيد . فأى حلف بمعظم في هذا حتى يكون داخلا في حقيقة اليمبن ؟

ومن هنا تعلم أن قول المتقدمين من الأفاضل : هأيمان الطلاق والعتاق أو حلف بالطلاق أو حلف بالعتاق » ـ مبنى على الاتساع والمجاز والتقريب لا أن ذلك يمين شرعا أو لغة . فالأيمان لا تتناول تعليق الطلاق ولا تعليق اللعتق وإن خرج مخرج الأيمان لشبه ما . ومن ثم أجمع الصحابة فن بعدهم على وقوع الطلاق المعلق ، لأن الأيمان لا تتناوله . وعلم أن الكفارة إنما هي في اليمين بالله عز وجل وما ألحق بها مما قوى شبه بها على ماسياً تيك قريبا . ولتزيد بصيرة إن شاء الله تعالى بأن الأيمان في الآيات ايست إلا اليمين بالله عز وجل ، ولا تتناول تعليقا لطاق ولا عتاق ولا غيرهما ، ولا بنين المن معانها على ما يسمح به هذا المؤلف الوجيز فنقول و بالله التوفيق قوله عز وجل ( ولا تجعلوا الله عرضة لأيمان كم أن تبروا و تتقوا و تعلوا بين الناس)

صح فى تفسيرها عن أهل العلم بتفسير كتاباته أنه كان الرجل يحلف بالله على البر ألا يفعله وعلى الرحم ألا يصلها وألا يصلح بين الناس فإذا قبل له فى ذلك اعتذر بحلفه فنزلت الآية الكريمة تعليم اللعباد ألا يمضوا على أيمانهم وأن يفعلوا الحير الذى حلفوا ألا يفعلوه ويصلوا الرحم التي أقسموا ألا يصلوها ، ويفعلوا الصلح الذى حلفرا على تركة . وأنه تبارك وتعالى يرضى منهم بالحنث ليبروا ويتقوا وليكونوا صالحين مصلحين . وبين لهم

في آية أخرى الكفارة وهي في سورة المائدة . فهذا وجه في تفسير الآية يَ والمعنى عليه لاتجعلوا الحلف بالله حاجزا لكم عن أن تبروا وتتقوا و تصلحوا بين الناس. لأجل حلفكم باسمي، وكفروا عن أيمانكم وقدصم هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« والله لا أحلف إن شاء الله. على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير وروى ابن جرير في تفسيرها عن قتادة رضي الله عنه قال : قوله ( ولا نجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا ) يقول: لا تعتلوا بالله أن, يقول أحدكم إنه تألى يعني (حلف) ألايصل رحمًا ، ولايسعي في صلاح ،. ولايتصدق من ماله . مهلا مهلابارك الله فيكم ، فإن هذا القرآن إنماجام بترك أمر الشيطان فلا تطيعوه ، ولا تنفذوا له أمرا في شيء من نذوركم ً ولاأيمانكم . وعليه فالعرضة : فعله بالضم بمعنى الحاجز والشيء المعترض بين الشيء وغيره . وهو من عرض الشيء من باب نصر وضرب إذا جعله. معترضاً ومانعاً وحاجزاً بين شيئين .

ومن المفسرين من حمل الآية على وجه آخر . وهو أن قوله (ولا تجعلوا الله عرضة) أى لا تجعلوه معروضا للحلف على أى لا تبتذلوا اسمه الكريم بكثرة الحلف به فى كل شىء وصونوه عن الحلف به ، فإن ذلك أعون لكم على احترام اسمه عز وجل . وأبعد لكم عن هتك حرمة الاسم الكريم وإنمانهيتكم عن ذلك لتبروا وتتقواو تصلحوا . وهذا المعنى مروى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أسنده إليها ابن جرير قالت: «لا تحلفوا بالله وإن بررتم ، . فالعرضة من قولهم عرض الشىء للبيع من باب ضرب إذا نصبه له . وعليه فقصود الآية الكريمة : تربية ملكة احترام اسمه عن إذا نصبه له . وعليه فقصود الآية الكريمة : تربية ملكة احترام اسمه عن



وجل والبعد عن انتهاك حرمة الاسم المصون. ومن اشتد احترامه لمولاه سهل عليه البر والتقوى ووقع احترامه فى قلوب العباد فيكون أعون له على أن يصلح بينهم.

قال الإمام ابن جرير: وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال معنى ذلك: لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم فى ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس. وهو ذهاب منه رحمه الله إلى اختيار الوجه الأول، فيكون كقوله عز وجل: (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله، وليعفو اوليصفحوا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ».

يعنى سبحانه وتعالى: ولا يبتدى، بالحلف بالله ولا يتهاد فى المضى عليه من كان من أولى الزيادة فى الدين، واليسار فى المال ، على أن يمتنع من إيتاء ذوى القرابة والحاجة ماكان يعطيهم من الحير ، لما بدر منهم من إساءة ، وليعفوا فلا يؤاخذوهم ، وليتجاوزوا عن إساءتهم ، وليكفروا عن أيمانهم ، فإن ذلك بما يوجب غفرانى لهم ، ألا تحبون أيها الناقضون لتلك الآيمان المكفرون لها أن يغفر الله لكم . نزلت فى الصديق رضى الله عنه حين حلف ألا ينفع قريسه مسطحاً بنافعة ، إذ بدر منه فى حق الصديقة مابرأها الله منه ، فقال أبو بكر حين سمعها و إنا نحب أن تغفر لنا يار بنا، وأجرى عليه ضعف ماكان يجرى عليه قبل ذلك ، وقال و لا أقطع عنه الصلة أبدا ، . وفى هذا من الحث للعباد على العفو عن المسيئين إليهم مالإ تستطاع العبارة عنه . ولما تجاوز لعباده سبحانه عن المضى على حلفهم ما به سبحانه وندبهم إلى الحنث فيها بل رغهم فيه نقلهم إلى نوع آخر من فضله به سبحانه وندبهم إلى الحنث فيها بل رغهم فيه نقلهم إلى نوع آخر من فضله به سبحانه وندبهم إلى الحنث فيها بل رغهم فيه نقلهم إلى نوع آخر من فضله به سبحانه وندبهم إلى الحنث فيها بل رغهم فيه نقلهم إلى نوع آخر من فضله به سبحانه وندبهم إلى الحنث فيها بل رغهم فيه نقلهم إلى نوع آخر من فضله به سبحانه وندبهم إلى الحنث فيها بل رغهم فيه نقلهم إلى نوع آخر من فضله به سبحانه وندبهم إلى الحنث فيها بل رغهم فيه نقلهم إلى نوع آخر من فضله به سبحانه وندبهم إلى الحنث فيها بل رغهم فيه نقلهم إلى نوع آخر من فضله به سبحانه وندبهم إلى الحديدة وندبهم إلى نوع آخر من فضله به سبحانه وندبهم إلى الحديد ولما تحديد المناس المسلح ولما المناس المناس



وصنف ثان من بره وتجاوزه عز وجل فقال : ( لا يؤاخذ كم الله باللغو ً في أيمانكم ) .

وقد فسرت الصديقة وآخرون رضي الله عنهم لغو اليمين بقول الحالف: إي والله و بلي والله ، مما جرت به العادة من غير قصد إلى الحلف وعقد القلب عليه، ورواه عنها البخاري في صحيحه ، فكأنه تعالى يقول : لايؤاخذكم باليمين التي سبقت إليها ألسنتكم إثباتا أو نفيا ، من غير قصــد للحلف، ولكن يؤاخذكم بماعزمت عليه قُلُو بكم، وانعقدت عليه نياتكم وتوجهت إليه قصودكم ، من قصد الحلف به عز وجل . ولما علم الله من النفوس ما علم من تسرعها إلى عقد الفلوب وعزمها بالحلف به عز وجل حيث لاينبغي النسرع ، أوحيث يكون الندم بعد مضى الحلف وعقد اليمين به عزوجل ، اقتمنت رحمته العلية أن يجعل لعباده مخرجا من هذا المضيق ، فشرع لهم الـكفارة في آية المائدة ، وذلك أن ناسا من الصحابة رضي الله عنهم اشتدت رغبتهم فى العبادة وظنوا أنهم لايبلغون مايريدون منها إلابترك الطيبات : منتزوج النساء وأكل ملاذ الحلال ، وحلفو ابالله ألا يتعاطئ ها حتى يلقوا ربهم ، فأنزلالله : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرمو اطيبات ما أحل الله لكم ) ... الآيتين . فقالوا ياني الله مانصنع بأيماننا ؟ فأنزل الله الآية الثالثة : ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ) ... الآية كالآية في سورة البقرة وزادهم عليها هذا الفضل الأوسع والرحمة البالغة ، وهومشروعية الكفارة فلله الحمد على فضله الذي لا يحصى . فقال سبحانه : (فكفارته إطعام عشرة مساكين) . . . الآية : أي إذا أردتم الحلاص من مضيق الحنث و نقيصة الإخلال بمايجب لنا من تعظيم الحلف بنا ، فقد شرعنا لـكم الفعلة التي تذهب

تلك النقيصة عنكم وتكفر ( أى تستر ) حوب هذا النقص ، وزلل هذا النكث، وهو الإتيان بإحدى تلك الخصال المذكورة في الآية . --- ب وانظر إلى هذا الفضل منه عزوجل حيث لم يصفها بأنهاساترة فحسب، بل بالغ سبحانه في هذا الستر الذي يكون بتلك الفعلة من وجهين بصيغة المبالغة وبالتاء ، وذلك لما وقر في النفوس من بلوغ حرمته عزوجل الحد الذي لا يقادر قدره ، الذي يعظم معه عند عارفه نقيصة انتهاك حرمة الحلف باسمه عز وجل . وزاد الأمرتأكيدا بقوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم) ثم قال ( واحفظوا أيمانكم ) أي لاتسارعوا إلى الحلف بها . وإن حلفتم فلا يفوتنكم أن تكفروا فإن حقنا هو الحق الأقدس وقدتسامحنا معكم كما يليق بسعة رحمتنا فتباعدوا عما يوقعـكم في انتهاك حرمتنا ، وإن وقعتم فقد شرعنا لكمالمخرج فبادروا إلى استنزال عفونا ، واستمطار مغفرتنا ، وإعرفوا فضلنا واشكرونا على هذا التيسير . ولذلك ختم الآية بقوله : ` (كذلك يبين لـكم آياته لعلـكم تشـكرون) .

فقل لى بربك! أتكون هذه الآيات بعد ماسمعت من بيان معناها على ما قال أهل العلم بكتاب الله فى طلاق امرأة على ؟ أو فى يمين يدخل فيه طلاق امرأة ؟ كلا والذى أنزل آياته واضحة! وحفظ كتابه بالسنن اللائحة! وأقام عدول عباده حراسا على ماجاء به كتابه ونبيه من العلم!! ما الأيمان فيما إلا الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه أوصفة من صفاته عز وجل وليقل المبتدع بعد ذلك ماشاء له الهوى .

أما قوله عز وجل (قد فرض الله لـكم تحلة أيمانكم) فلفظ الإيمان فيها لا يعدو معناه معنى الأيمان في الآيات قبلها. فإن مفرد الإيمان اليمين ـكم



سبق ـ والطلاق المعلق ليس بيمين شرعاً ، بل ولا لغة . ويزيد الآمر لك وضوحا علمك بسبب نزولها ، ومعرفتك يمعناها . فأما سبب نزولها فقد اختلف فيه. والذي رجحه الجلال المحلى في تفسيره حيث اقتصر عليه أن الآية نزلت في قصة تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم مارية أمته، فإنها أهديت إليه من مصر ، وكان يستمتع بها بملك اليمين ولم يجعلها زوجة ، بل كانت مما ملكت يمينه وروى الإمام الطبرى بسند صحيح عن ابن عباس قال : قلت لعمر بن الخطاب « من المرأتان ؟ قال : عائشة وحفصة . وكان بدء الحديث في شأن أم إبراهم مارية أصابها النبي صلى الله عليه وسلم فی بیت حفصة فی نوبتها فوجدت حفصة ـ أی غضبت ـ فقالت یانبی الله لقد جئت إلى شيئًا ما جئت إلى أحد من أزواجك ، أفى نومي وفى دورى وعلى فراشى ؟ قال ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها ؟ قالت : بلي . فحرمها وقال لها لا تذكري ذلك لأحد، فذكرته لعائشة فأظهره الله عليه، فأنزل الله تعالى : يأيها الذي لم تحرم ما أحل الله لك ؟ تبتغي مرضات أزواجك. الآيات كلها » . وفي رواية عن عمر في صيغة التحر بم التي قالهالأمته أنه قال -لعفصة حين وجدت من هذا الأمر « أن أم إبراهم على حرام » وفي رواية « أنه لما كان يوم حفصة إستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زيارة أبويها فأذن لها فلما خرجت أرسل إلى جاريته مارية فجاءته إلى بيت حفصة فوقع عليها فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقاً ، فجلست عند الباب ، فخرج الني صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا ، وحفصة تبكى ، فقال لها: ما يبكيك؟ فقالت إنما أذنت لى من أجل ذلك ، أدخلت أمتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي ، أليس لي عندك حرمة ؟ واستمرت

فى عتابها ، فقال صلى الله عليه وسلم : أليست هى جاريتى قد أحلها الله لى؟ وهى حرام على ، ليرضيها ، ولا تخبرى بهذا امرأة منهن. فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت : ألا أبشرك ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه أمته مارية . قالت عائشة : الحمد لله الذى أراحنا منها ، \_ و كانتا متصادقتين \_ و هذا القول فى سبب نزول هذه الآيات هو قول كثير من مفسرى السلف و محقق الخلف .

ومعنى الآية على هذا القول: (قد فرضالته لكم). والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة يعنى شرع لكم إذا قال أحدكم لأمته: حرمتك أو أنت على حرام أو نحوهما . تحلة لعقد هذه الكلمة ، مثل ما شرعناه لكم فى تحلة أيمانكم من الكفارة. فتحلة أيمانكم فى الآية مفعول به لفرض ، قائم مقام مضاف محذوف ، وهذا المضاف صفة لموصوف محذوف ، هو المفعول به فى الحقيقة لفرض . وتقدير الكلام حينئذ؟ قد شرع الله لكم فى التحلل من نحو هذه الكلمة لإمائكم تحلة مثل ماشرعه لكم فيما سبق من تحلة أيمانكم ، فإن تحلة الأيمان وهى الكفارة كانت قد شرعت قبل نزول هذه الآية بآية المائدة التي سبق تفسيرها . فالمشروع بهذه الآية تحلة جديدة لنحو هذه الكلمة إذا قالها الرجل لأمته .

قال شيخ الإسلام وأستاذ الفقها، والمحدثين شيخ المشايخ زكريا الأنصارى فى شرح المنهج لما قال صلى الله عليه وسلم لامته مارية «أنت على حرام » نزل قوله تعالى (يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله (قد فرض الله لكم تحلة أيما نكم ) أى أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم اه. وبهذا تعلم أن لفظ أيمانكم الذي في هذه الآية هو كافظ الأيمان

الذى فى سورة المائدة فى قوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم) ـ ليس المراد به إلا اليمين الشرعية ، لما عرفت، لأن الكلام فيها على تقدير المضاف قطعا . وعليه لا تفيد الآية الكريمة إلا أن من قال لامته : حرمتك أو نحوه ، فعليه كفارة ككفارة أيمانكم التى شرحناها لكم فى سورة المائدة . ولا تفيد الآية أكثر من هذا . فأيمانكم فى هذه الآية هى عين أيمانكم فى تلك الآية ، وقد سبق لنا أن تعليق الطلاق ليس يمينا شرعا ولا لغة ، حتى يشمله لفظ الايمان فى هذه الآية أو تلك . وتحلة أيمانكم فى الآية هو المشبه به الذى هو فى قوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم) فمعنى المضاف اليه فهما واحد وهو الحلف بالله عز وجل ، أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته فانظر إلى الهوى والتعصب للرأى . كيف يعبث بالعقل حتى يقول ما لا يقال على ما لا يعقل ؟

أما إذا قال لامرأته هذه الكلمة (أنت على حرام) أو نحوها فهو مالا يعلم من هذه الآية الكريمة ، ويحتاج الأمر فيه إلى أنظار الفقهاء ، ولهم بناء على هذه الأنظار فتاوى مختلفة محلل بسطها كتب الفروع . ومذهب إمامنا الشافعي أنه إن قصد بها طلاقا أو ظهارا وقع ، أو قصدهما تخير ، أو أطلق أو قصد تحريم عينها فعليه كفارة ككفارة اليمين بالله تعالى لا لأنها يمين ، ولكنها ملحقة باليمين الشرعية . أما المعنى الذي بسببه ألحقت باليمين الشرعية . أما المعنى الذي بسببه ألحقت باليمين الشرعية إذا قيلت للأمة أو للزوجة فسيأتيك بيانه فانتظر .

ومن العلماء من ذهب إلى أن هذه الكلمة لاكفارة فيها أصلا، قيلت لمزوجة أو أمة ، ويقولون إن الكفارة التي في هذه الآية هي ليمين شرعية حلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أن يكفرها ويقرب أمته ،

فكفرها ، لما أخرج الجيثم بن كليب في مسنده بسنده الصحيح عن عمر بن الخطاب في قصة حفصة المارة ومعاتبتها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وأنها لم ترتض تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ، وقال في آخره لحفصة ( فوالله لا أقربها ) .. الخ . قال ابن كثير ﴿ وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجه آحد من أصحاب الكتب الستة . وقــد روى البيهقي بسنده عن مسروق مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « حلف لحفصة ألا يقرب أمته وقال: هي على حرام ، . فنزلتِ الـكفارة ليمينه وأمر ألا يحرم ما أحلالله له . وروى أبو داود مرسلا أيضا عن قتادة قال : «كان الني صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرأت مارية معه فقالت في بيتي وفي يومي فقال: إسكتي فو الله لا أقربها وهي على حرام ، فنزلت الـكفارة ليمينه بالله تعالى كما مر في الاثر قبله. وقد اعتضدهذان المرسلان بالحديث الصحيح الذي رواه الهيثم في مسنده وقد سبق . وقد قال شيخ الابتداع ابن تيمية كما نقله شيخ الإسلام التتي « من قال بأن الني صلى الله عليه وسلم حلف مع الـكفارة فقد قال مالم يقله أحد ، وأخرج الطبرى بسند صحيح كما قال الحافظ عن زيد بن أسلم مرسلا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب أم إبراهيم في بيت يعض نسائه فقالت : أي رسول الله ، في بيتي وعلى فراشي ؟ فجعلها عليه حراما قالت أي رسول الله كيف يحرم عليك الحلال ؟ فحلف لها بالله لا يصيها » فأنزل الله تعالى : ( يأيها النبي لم تحر. ما أحل الله لك ). قال زيد بن أسلم فقوله أنت على حرام لغو . وأخرج ابن جرير بسند صحيح عن مالك عن زيد بن أسلم نحوه ،وفيه، أنه حلف لها بالله ألا يقربها ، وأخرج ابنجريرعنمسروق مثل ما أخرجه البيهق عنه

ولفظ مسروق فى رواية ان جرير: آلى أى حلف ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم فعوتب فى التحريم وأمر بالكفارة فى اليمين. يعنى حلفه عليه الصلاة والسلام بالله عز وجل ألا يقرب أمته . وعلى هذا فقوله سبحانه تتحلة أيمانكم ليس على تقدير مضاف بل هو المفعول به فى الحقيقة ، تذكيرا من الله لرسوله بالكفارة عن يمينه بالله عز وجل ، وعلى هذا القول فعدم دخول الطلاق المعلق فى هذه الآية أظهر وأوضح .

وبعد: فالجراءة على كتاب الله وآياته والهجوم على تفسيرها بالرأى والهوى مطية مقترفها إلى النار ـ نعوذ بالله من ذلك ـ وما رأينا أجرأ من حزلاً. المبتدعة على كتاب الله وآياته ؟ ألا ترى إلى قوله تعالى ( الطلاق مرتان ) وقوله (وإن طلقتم النساء) وقوله (فإن طلقها فلا تحل له . . الآية وقوله سبحانه (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) يتناول الطلاق المعلق بأقسامه كالها، منجزا ومعلقا ،خرج المعلق مخرج اليمين أم لايمنطوقهو مدلوله المطابق ؛ فإنه بين عام ومطلق ، ودلالة العام والمطلق الذي لا مخصص له ولا مقيد، إنما هي دلالة على الأفراد كاما لا يشذ منها فرد ـ فيخرجون المعلق منها بلا مقتض علمي بل مع قيام الدليل ، بل الأدلة على دخوله ويدخلونه في الآيمان المذكورة في قوله تعالى ( ذلك كفارة أيمانكم )وقوله ( تحلة أيمانكم ) ليقولوا بعدم وقوعه وبكفاية كفارة الأيمان فيمه مع قيأم الأدلة من الشرع واللغة وإجماع الأمة على عـدم دخوله فيها، وامتناع تناوله لها . وكلمة الأيمان لا تتناول تعليق الطلاق لا شرعاً ولا لغة ، ولا بدلالة مطابقة ولا غيرها ، وإطلاق الأبمـان على ذلك إنما هو من قبيل الإطلاقات المجازية، لا تفهم إلاعندالقرينة . واللفظ إذا ورد في خطاب

الشارع إنما يراد به حقيقته الشرعية ، ولا يصرفه عنها إلى الحقيقة اللغوية فضلا عن المعنى المجازى أو العرفى ، مع إمكان الحمل عليها إلا جاهل لا يجوز له الحوض فى تفسير كتاب الله ، أومبتدع أو زنديق يريد نقض عرى الإسلام .

وإذاكانت هذه حالهم مع الله وكتابه فهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه أفظع جراءة ، ولذلك يقول ابن القيم ؛ وإذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلت في قول المكلف: أيمان المسلمين تلزمني عند من ألزمه الطلاق، فدخولها في قول رب العالمين (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أولى وأحرى ، وإذا دخلت في قول الحالف: إن حلفت يمينا فعبـدى حر فدخولها في قول الني صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير أولى وأحرى، اه فهل يقول هذا إلا جاهل متعمق في جهالته، أو مغالط متعمد للضلال والإضلال؛ فإن دخول يمين الطلاق في قُول القائل: أيمان المسلمين تلزمني، ليس مبنيا عند قائليه ، على أن اليمين شرعا أو لغة يشمله ، وإنما هو مبني ، على أن عرف قائله يشمله ، ومن نظر في أبسط كتب المالكية الذين عناهم بقوله عند من ألزمه الطلاق يراهم مصرحين بأن الداخل في قول. القائل أيمـان المسلمين . . الخ مختلف باختلاف عرف من يأتى به ، وأما الآيمان في الآية واليمين في الحديث فهي ألفاظ استعملها الشرع في المعني الذي وضعه له . واليمين موضوع في الشرع لما أبيح الحلف به ، وما أذن الشارع فيه ، وهو الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته وهل لو خلف بأبيه وأمه أو داره يقول هذا المبتدع بإلزامه بالكفارة؟

لأنه داخل فى قوله تعالى (أيمانكم) وفى قول الرسول عليه الصلاة والسلام وليكفر عن يمينه ، على أن الحلف بالأب والأم وسائر ماسوى الله داخل فى معنى اليمين لغة . أما تعليق الطلاق على وجه القسم فليس داخلا فى معنى اليمين لا شرعا ولا لغة كما قلنا غير مرة . وكيف يحمل هذا الزائغ لفظ الشارع عملي غير الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية ، ويدعى فيسه الأولوية ؟ سبحان الله هذا بهتان عظم ا!

والأيمان الشرعية التي أباحها للحالفين وحلف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفة فقد صح فى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم منكان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » فقوله عليه الصلاة والسلام: « من حلف على يمين » . . الخ معناه من حلف بالله . . الخ ، فقوله : « وليكفر عن يمينه » أى حلفه بالله عز وجل وتعليق الطلاق المقصود به الحث والمنع لا يسمى حلفاً لاشرعاً ولا لغة ، وإن أطلق عليه الحلف فإنما هو على وجــه المجاز لا يصار إليه إلا عنــد القرينة . وقد قال صلى الله عليه وسلم « إنى والله\_ إن شاء الله \_ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلاكفرت عن يميني وفعلت الهى هو خير، وقد عقد البخاري في كتاب الأيمان باباخاصا لأيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرفيه عشرين حديثاً . وحاصل أيمانه الشريفة التي ذكرها البخاري أنه كان يقول عليه الصلاة والسلام: « والذي نفسي بيـده ، والذي نفس محمد بيده ومقلب القلوب، والله ، ورب الكعبة ، . ولابن أبي شيبة عن أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه و سلم « إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نفس أبي القاسم بيده ، فهذه أيمان الشارع عليه الصلاة والسلام التي قال فيها وكفرت عن يميني وأيمان أمته التي تكفر هي هذه أو نحوها من كل ماهو حلف بأسمائه عز وجل أو بصفاته سبحانه ، كما هو إجماع علماء الامة حتى أن المبتدعة الظاهرية الذين قالوا بعدم وقوع الطلاق المعلق لم يقولوا فيه بالكفارة . لكن هذا الرجل وأستاذه ومن تبعهما لم يرضوا إلا الامتياز في الابتداع والتفوق في تشريع مالم يأذن به الله .

وأما الآثار التي نقلها في فتوى الصحابة زاعما أن التعليق فيها على غير وجه اليمين فهي أربعة : أحدها : ما رواه البيهق وغيره عن ابن عباس في رجل قال لامرأته هي طالق إلى سنة قال يستمتع بها إلى سنة. وكان الحبر فهم من غـرض السائل أنها طالق بعد سنة فأفتاه بما ذكر . وهذا تعليق على غير وجه اليمين كما ذكر . فانظر إلى بقية الآثار التي نقلها وهي فتوى أبن عمر لمن طلق امرأته البتة إن خرجت بأنيها تبين منه بخروجها ، وإن لم تخرج فليس بشيء . وفتوى ابن مسعود رضي الله عنه لمن قال لامرأته هي طِالَقِ ، إن فعلت كِذا ففعلته ـ قال هي واحدةٍ وهو أحق بها . وقول أن ذِر لامرأنه رضي الله عنهما حين ألحيت عليه في السؤال عن ساعة الجمعة \_ لا ليلة القدركما قال ـ فقال لها: زيغ الشمس، وأشار اليها نحو ذراع، ثم قال إن عدت سألتني فأنت طالق . وكل واحــد من هذه الآثار الثلاثة تِعليق يراد به المنع من الجروج والفِعل والسؤال والطلاق عند حصولها . فہو تعلیق قسمی خارج مخسر ج الیمین ، فإنه ما یراد به المنع أو الحث أو تصديق الحبر . ولو أن هؤلاء المعلقين قال أحدهم إن لم تخرجي أو إن لم تفعلي أو إن لم تسألي لـكان مقتضيا للحث . وقد أفتوا بالوقوع فيها كمانقله

فقوله ( فلا يحفظ عن صحال في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبدا ) \_ كذب صريح تكذبه نفس نقوله نفسه ال نقلها . فقوله . وإنما المحفوظ إلزام الطلاق في صيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عنــد وجود الشرط . \_ إن أراديه مالا يقتضي منعاولا حثا ؛ وهو مراده ، فقد كذب وافترى؛ فإن الذي نقله من هذه الآثار الثلاثة يقتضي المنع ، فهو صيغة قسم كالذي نقله في قول بنت العجماء ، إن لم تفرق بين مولاها وأمرأته فَكُذَا . . كما سيأتى \_ غير أن هذا التعليق في كلام بنت العجماء يقتضي الحث أفرآيت تخبطا في الجهل . وجراءة على العلم ، وتعصباً للرآى الذي قامت الحجج على خلافه أشد من ذلك؟ و مل يظن هذا الرجل أن قوله في هذه الآثار الثلاثة أنها بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عندوجود الشرط يخني على أهل العلم حقيقة الحال ومعنى الـكلام ؟وهل بلغأهل العلم من البلاهة إلى الحد الذي لا يفرقون فيه بين قول الرجل إذا مضت سنة فأنت طالق، وإن خرجت فأنت طالق ـ بأن الأول تعليق غـير خارج مخرج اليمين ، والثانى خارج مخرجه ؟ فلنسمه صيغة قسم أو يمين طلاق آو ما شئت . والصحابة لم يفرقوا في وقوع الطلاق عند وقوع المعلقعليه بين هذا وهذا . وقوله الذي قصد به الطلاق عنــد وجود الشرط تمــو به مكشوف يريد به أن المعلقين لا يقصدون الطلاق أصلا ، وإنما يقصدون منع المحلوف عليه أو حثه فقط . فهو مالا وجود له إلا في خياله ، فإنه لآمعني المنع والحث إلا لأن الطلاق مقصود للقائل إذا وقع المعلق عليمه وأنه لا تنافى بين قصد المنع والحث وقصد الطلاق عند وقوع المعلق عليه، فإنه إنما يمتنع المحلوف عليه من إيقاع المعلق عليه لخوف وقوع الطلاق. وإنكار هذا مكابرة لا يسيغها عالم ولا جاهل.

فاستمع الآن إلى مانقله من فتوى الصحابة بعدم وقوع الطلاق المعلق قال: , وأما الآثار المنقولة عنهم \_ يعني الصحابة الـكرام ـ في خلافهـ أي في عدم وقوع الطلاق المعلق على وجه اليمين. فقد روى البيهتي من طريق محمد بن يحى عن ان عبد الله الأنصاري بسنده عن أبي رافع أن مولاته ، وهي ليلي بنت العجماء أرادت أن تفرق بينه و بين امرأته، فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل علوك لها حر ، وكل مال لها في سبيل الله ، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما ، فسألت عائشــة وابنعمر ــ وابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلهم قالوا لها: أتريدين أن تكفرى مثل هاروت وماروت؟ وأمروها أن تكفر عن يمينها وتخلى بينهما » اهـ قلت وروى الدَّار قطني هـذا الآثر لافي أبواب الطلاق، بل في أبواب النه ذور عن أبي بكر النيسابوري عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن الأشعث عن بكر بن عبد الله المرنى عن أبي رافع ، فهل تجد في هـذا الأثر أثرا لفتوى هؤلاء الصحابة الـكرام بعدم وقوع الطلاق المعلَّق؟ أو هل تجد فيه ذكراً للطلاق؟ ولذلك لما ذكره استروح إلى قياس فاسد نقله عن ذلك الظاهري ابن حزم ، وترك ما قاله إمام المحدثين أحمد بن حنبل رضي الله عنـه الذي يدعى هذا الرجـل وشيخه الانتساب إليه

قال الشيخ موفق الدين المقدسي الحنبلي « إن أحمد رضي الله عنه قال في خبر ليلي بنت العجماء ، إن الصحابة قالوا لهما كفرى يمينك وأعتق جاريتك . وقال هذه زيادة يجب قبولها ، اه ويؤيد هذه الزيادة ما روى الإمام أحمد بسنده عن عمان بن حاضر قال : « حلفت امرأة من ذي

أصبح فقالت مالي في سبيل الله ، وجاريتي حرة إن لم تفعل كذا وكذا مر لشيء ذكره زوجها أن تفعله ، فذكر ذلك لابن عمر وابن عباس فقالا :: أما الجارية فتعتق ، وأما قولها مالي في سبيل الله فلتتصدق بزكاة مالها » .. وروى هذا الأثر من طرق . وفيه أيضا فتوى ابن الزبيروجابر بن عبدالله بذلك . وقد سبق لك عن عائشة أنها قالت : كل يمين وإن عظمت سوى. العتق والطلاق ففيها الـكفارة ، وإنمـا قصد هذا المبتدع بذكر هذا الأثر أن الصحابة المذكورين فيه قد أفتوها بعمدم لزوم العتق الذي علقته عملي عدم التفريق بين فتاها وفتاتها ، فليقس الطلاق المعلق عليه . وهذا هو قياس ابن حرم وزاد هو عليه لزوم الكفارة ، وترك الزيادة التي رواها الإمام أحمد وما يؤيدها من الأثر الآخر الذي ذكرناه لك، وفيهما القول. بلزوم العتق ، ليروج القياس الذي اعتمد عليه . على أن هذا القياس غير صحيح كما ستعرفه . وقصة ليلي بنت العجماء هذه لا مدخــل لها في باب الطلاق أصلاً . ولكن الهوىإذا غلب هوىبصاحبه عتى يقول مالا يثبت في منقول ولا يصح في معقول ــ وإنما هي من باب نذر اللجاج ــ وهو بفتح اللام التمـــادى في الخصومة ــ الذي ألحقه كثيرَ من العلماء باليمين. الشرعية وهي الحلف بالله عز وجل.

واعلم أن اليمين الشرعية إذا أتى بها الحالف اقتضت الحث أو المنع أو تحقيق الحبر، فإن الحالف به عز وجل إنما يريد بحلفه أحد هذه الأمور فإذا حنث فيها استلزم الحنث إخلال الحالف بتعظيم حرمة الحلف باسمه عز وجل، فشرعت الكفارة عند الحنث جبرا لهذا الإخلال فعنلا من الله تعالى. وإنما أطلق لفظ اليمين على تعليق الطلاق مجازا لمشابه باليمين

الشرعية في اقديماء المنع أو أحد أخويه فقط وهذا القدد من المشابهة يكنى في تصحيح علاقة المجاز ، ولا يصحح القول بوجوب الكفارة فيه ، لأن المعنى الذي وجبت لاجله الكفارة في اليمين الشرعية عندالحنث مفقود في تعليق الطلاق . فإنه الإخلال بتعظم حرمة الاسم الكريم ، وهي في تعليق الطلاق لم يحلف باسمه عز وجل، ولذلك لم يقل أحد من علماء السلف والحلف المعتبرين في الطلاق المعلق إلا بلزومه عند وقوع المعلق عليه ، وإن سموه يمينا مجازا ، ولا يعقل أن يقال فيه سوى ذلك .

وقد بعد جد البعد عن العلم من قال بلزوم الكفارة . ولم يقله فيما نعلم إلا شيخ الابتداع ومن اغتر به كابن القيم . وقد صح فى الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : «كفارة النذر كفارة اليمين ، رواه مسلم . فالمراد باليمين السرعية وقد ألحق بها النذر في إيجاب الكفارة واختلف العلماء فى المراد بهذا النذر والمختار عند الشافعية أن المراد به نذر اللجاج .

وهو تعليق التزام قربة على ما يقصد به حث أو منع أو تحقيق خبر كقوله: إن لم أفعل كذا \_ في الحث \_ وإن فعلت \_ في المنع \_ وإن لم يكن الامر كذا فعلى صلاة أو صيام أو حج أو مشى إلى بيت الله أو نحو ذلك من القرب. فإذا حصل المعلق عليه فإن وفي بما التزمه فذاك، وإن لم يف به فعليه كفارة ككفارة اليمين أخذا من هذا الحديث الشريف لأن في ترك الوفاء به المعنى الذي وجبت لأجله الكفارة في اليمين ؛ فإن في ترك القربة التي التزمها إخلالا بتعظيم حق الله تعالى ، الذي الزمبه نفسه في ترك القربة وقد يسمى هذا النذر يمينا لما فيـــه من مقتضى اليمين بغمل هذه القربة وقد يسمى هذا النذر يمينا لما فيــه من مقتضى اليمين

بالله تعالى من الحث والمنع وتحقيق الخبر . وقد يطلق الحانف واليمين على كل تعليق يقتضى ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف بملة غـير الإسلام فهو كما قال ، . فالمراد بهذا الحلف تعليق كونه يهو ديا أو نصرانياً مثلا – على ما يقصد به الحث أو المنع كقوله: إن لم يفعل كذا أو إن فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى ، وكقول العلماء : حلف بالطلاق أو حلف بالعتاق يعنون علق طلاق امرأته أو عتق مملوكه على ما يقتضي الحث أو المنع أو تحقيق الخبر فكل هذه يطلقعلها اليمينوالحلف مجازا لمشابهها باليمين الشرعية ، والحلف الشرعي،وهو اليمين بالله والحلف بهفي اقتضائها المنع أو الحث أو تصديق الخبر ؛ لا أنها داخلة في مسمى اليمين الشرعية. واللغوية ، والذي يكفر منها اليمين الشرعية لآية المائدة . وكذلك نذر اللجاج للحديث الشريف الذي رواه مسلم ، وقد سبق قريبا ، لما فيه من المعنى الذي وجبت لأجله الـكفارة عند الحنث في اليمين الشرعية . أمامن حلف بملة غير الإسلام فإن أراديه الكفر عند حصول المعلق عليه فهو كافر في الحال ، لأن إرادة الكفر في المستقبل كفر في الحال . والحديث الشريف السابق محمول على ذلك . وإن أراد المبالغة في حث نفسه أو منعها ، لأنه لا يريد هذه الملل أصلا ولاالدخول فيهاوهومايريده الناس عادة لم يكن كافرا بهذا الحلف إن وقع المعلق عليه ، وإنما يكون يحلفه ذلك فاعالا مالا ينبغي

وهل هو حرام أو مكروه تنزيها؟ للعلماء فيه قولان. وجمهور أهل العلم أنه لاكفارة فيه وإنما ينبغى له أن يستغفر الله عز وجل.ومن قال من العلماء بأن فيه كفارة اليمين عندالحنث فوجهه أن فيه إخلالا بتعظيم حرمة الإسلام وهو يرجع إلى الإخلال بتعظيم حق الله الذى وجبت لأجله الكفارة في اللهين الشرعية . وأما يمين الطلاق أى تعليقه بحيث يقتضى الحث أو المنع، فليس فيه عند الحنث إلا وقوع الطلاق ، فإن الطلاق مقصود للحالف عند وقوع المعلق عليه جزما ، ولا معنى للكفارة فيه أصلاكما قدمنا ذلك مراراً . وليس داخلا في اليمين الشرعية حتى تتناوله الآية ، بل ولافي اليمين اللغوية ، وإنما تسميته باليمين مجاز ، ولفظ الشارع إنما يحمل على حقيقته الشرعية ، لا على الحقيقة اللغوية ، فضلا عن حمله على المجاز ، فالقول بدخوله في قوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم) ونحوه من الآيات والاحاديث قول بما لا دليل عليه بل قول بما قامت البراهين الساطعة على خلافه والعمل به ضلال مخالف للدين والفتوى به إضلال وإخراج للمستفتى عن سبيل به ضلال مخالف للدين والفتوى به إضلال وإخراج للمستفتى عن سبيل المؤمنين نعوذ بالله من ذلك .

وأما يمين العتق وهو تعليقه بحيث يقتضى الحث أو المنع أو تحقيق الحبر كأن لم أفعل كذا أو إن فعلت كذا فعبدى حرفإذا وقع المعلق عليه نفذ العتق ولا تجزى فيه كفارة . وعلى ذلك فتوى الصحابة ومن بعده من المجتهدين ومنهم الائمة الاربعة . وعلى ذلك دلت الزيادة التي رواها أحمد في أثر بنت العجماء فإنه روى أنهم أمروها بالكفارة فيما عدا العتق وكذلك صح عن عائشة « كل يمين وإن عظمت سوى الطلاق والعتق ففيها الكفارة ، فاستثنت الطلاق والعتق كا قدمناه لك في الفصل الثاني من هذا الباب . قال شيخ الإسلام التي في كتابه (الدرة) الذي ألفه في الرد على شيخ الابتداع في بدعته هذه « وقال الشافعي رضى الله عنه لما ذكر على شيخ الابتداع في بدعته هذه « وقال الشافعي رضى الله عنه لما ذكر على شيخ الابتداع والفضب إن هذا مذهب عائشة وعددمن أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم وأن من قال هذا يقوله في كل ما يحنث فيه سوى العتق والطلاق ، فالشافعى قد نقل عن عائشة والصحابة القائلين بالكفارة في العتق والطلاق اله يعنى في نذر اللجاج والغضب أنهم لا يقولون بالكفارة في العتق والطلاق اله يعنى وإنما يقولون بلزومهما . وقد قدمنا لك أثر عثمان بن حاضر من رواية الإمام أحمد وهو يقتضى لزوم العتق فانهدم القياس الذى تمسك به ابن القيم تبعا لابن حزم بانعدام أهم أركانه وهو المقيس عليه فإنهم أفتوها بلزوم العتق ولكن هؤلاء المبتدعة لما بتروا الأثر أوهموا أن الصحابة أفتوها بالكفارة في كل ما حلفت به حتى في العتق .

وحاصل الحكم في قصة بنت العجماء أن كلامها ينحل إلى ثلاثة أيمان مجازية : نذر لجاج بالتزامالصدقة بمالها والمشي إلى بيت الله : والحلف بملة غير الإسلام ، وتعليق العتق . فأفتيت بالـكفارة في نذر اللجاج ، وبنفوذ العتق ، وعليها الاستغفار من الحلف بغير الإسلام . على أنا لوقلنا بالمذهب الشاذ الذى يقول بعدم نفوذ العتق وبكفاية الـكفارة وهو قول أبي عبيد و أبى ثور لم يصحقياس الطلاق عليه ؛ فإن العنق قربة النزمت على مايقتضي الحث أو المنع فإذا حنث جاء فيه المعنى الذي جاء في نذر اللجاج، من أنه إذا لم يفعل القربة التي التزمها لله عز وجل فقــد أخل بتعظيمه سبحانه، فيصح إلحاقه بنذر اللجاج. أما الطلاق فليس هو من القرب في شيء أصلا فهو قياس: فقد فيه الجامع ، بل تحقق فيه الفارق المؤثر . فأى قياس يكون هـنا؟ على أنك قد عرفت أنه قول شاذ لا يفتي به ولا يعول عليه . ولم تفت الصحابة بعدم لزوم العتق لبنت العجماء ،وإنما أفتوها بلزوم العتق. وأماعدمذكر العتق في الأثر الذي حكاه ابن القيم ، فلعله من تقصير بعض



رواته، وربما كان ذلك من محمد بن عبد ألله الأنصارى حد رواته، فإن الظاهر أنه محمد بن عبد الله بن زياد، وهو متهم بالكذب كا ذكره في الحلاصة، وقد سبق لك نقل موفق الدين عن الإمام أحمد أن الصحابة أمروها بالعتق.

وبعد فقد تبين واضحا \_ إن شاء الله \_ بما أسلفنا لك في فصول هذا الكتاب أن كتاب الله تعالى في آياته المتعددة وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام في الاحاديث الصحيحة الـكـــ أله الله الله الله المالية الطلقات الثلاث إذا جمعت فهي ثلات لاواحدة سواء كانت في حيض أوطهر وأن الطلاق المعلق واقع عند وقوع المعلق عليه لا محالة سواء كان على وجــه اليمين أم لا ، وأن الفتيا بذلك هو ما عليه الصحابة والتابعون وأئمة هذا الدين المجتهدون المعول على فتياهم وأتباعهم من علماء مذاهبهم المحققين. وأن جعل الثلاث ثلاثًا ليس من آراء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بل هو بما اقتضاه الكتاب العزيز ودلت عليه السنة النبوية الصحيحة كما مر ذلك بك مفصلا في فصول الباب الأول وقد حمى الله أمير المؤمنين رضي الله عنه من هذه المفتريات الرافعنية تحقيقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اللهجعل الحق على لسان عمر وقلبه واتضح أيضا أن الطلاق المعلق لم ينقل عن الصحابة فيه إلا الفتيا بالوقوع عند حصول المعلق عليه وأن الفتيا بجعل الثلاث واحدة وبعدم وقوع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه إنما هي مما لا مستندله إلا الهوى أو الغفلة عن الأدلة الصحيحة الواضحة التي لا تغتفر الغفلة عنها وأن القول مهـذه الفتيا الخاطئة قول شاذ لا يعبأ به ولا يعول عليه لافي فتيا ولا في عمل وأنهم صرحوا في



هذا القول بأنه ينقض فيه قضاء القاضى كما سبق نقل ذلك عن الامام الحكير الكبير الكال ابن الهمام الحنفي وغيره من أفاضل المالكية والشافعية وغيرهم، وأن نسبة هذا القول إلى بعض الحنفية أوغيرهم إما تقول على من نسب إليه أو اعتماد على من لا يصح الاعتماد عليه عن لم يعط البحث حقه.

وظهر بحمد الله جليا أن أهل هذا القول الباطل خارجون على كتاب الله ، منابذون لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شاذون عن أصحاب رسول الله رضى الله عنهم وعن علماء الأمة وأثمتهم ، وأنه ليس بأيديهم من الأدلة على فتياهم هذه كئير بل ولا قليل ، وأن ماذكروه من الاستدلال على مدعاهم هذا ماهو إلا كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، ومن خرج على إجماع الامة فهو بذلك جدير .

فإن كنت في ريب من هذا فارجع إلى فصول هذا الكتاب وأنعم فيها التأمل فستراهم أحقاء بأكثر من هذا ، والله يشهد بأناما أردنا بهذا إلاالنصيحة للائمة ، فإن لهؤلاء الشواذا دعاء ات عريضة فيا يحاولون أن يخالفو افيه الأمة وينا بذوا فيه الكافة ، ولهم في خداع الناس عن دينهم براعة فائقة ، فمن ابتلى بقراءة كتبهم قبل أن يعرف الحق استفاد منها ما يسميه العلماء بالجهل المركب أو كما قال بعض الأفاضل (المركز) بالزاى ، فإنه يقع في اعتقاد الباطل حقا واعتقاد أن كل من عداهم وهم جماهير علماء الأمة على الباطل ، وأنه ليس على السنة الصحيحة ولا فهم الكتاب الفهم الصحيح إلا أو لئك الشذاذ ، ويأنى الله أن يكون الأمر كذلك ، فإن الله وعدر سوله عليه الشذاذ ، ويأنى الله أن يكون الأمر كذلك ، فإن الله وعدر سوله عليه

الصلاة والسلام أن لا بجمع الأمة على ضلالة وصدق انته وعده ونصر عبده ، عليه وعلى علماء دينه أفضل الصلاة والسلام ، وثبت في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال: « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » . وقال تعالى : ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) وإن من حفظ هـذا الذكر أن تصان أصول أحكامه وفروعها بالكثرة العظمي من علماء هذا الدين حتى إذا خرج خارج أو شذ شاذ عرف خروجه وبان شذوذه لأهل الفقه بالكتاب والحذق بعلم السنة، مهما تسترهذا الشاذ باسم السنة والدفاع عن السنة، ولقب نفسه ولقبه الجاهلون به باسم السلني والمتبع للسلف، ولذلك كان إجماع المجتهدين حجة أى حجة ، والخروج على إجماعهم آبة الضلالة ومثنة البدعة ، ولذلك ترى المبتدع الماهر في ابتــداعه يبالغ في إنــكار الإجماع على خلاف ما ابتدعه ، بل يحاول نقل الإجماع على ما ابتدعه زورا وبهتانًا، كماراً يت من فعل ابن القيم وشيخه في هذه المسائل التي وضعنا لبيانها هذه البراهين الناطقة ، وريما تغالى المبتدع فأنكر الإجماعات كاما أو قال باستحالتها كما هو مبين في علم أصول الفقه . ولـكن البـدعة بحمد الله مفتضحة ، والسنة النبوية متضحة، ولم يزل افتضاح البدعة واتضاح السنة مستمراً من عهد الصحابة الـكرام فمن بعدهم إلى عهدنا هذا: ولله الحمد ، وسيكون الأمر كذلك \_ بمشيئة الله \_ كما يقتضيه الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم « ولن تزال طائفة من هذه الآمة ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك ». قال ذلك عليه الصلاة والسلام حين خرج عليه ذلك التميمي فخطأه

فى قسمة قسمها ورماه بالجور فقال اعدل يارسول الله، فقال ـ رغم أنفه ـ إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، فقابله بحله المعهود وقال صلى الله عليه وسلم : ويحك فمن يعدل إن لم أعدل ؟ خبت وخسرت إن لم أعدل ، ثم قال كلمة تركها آية باقية على نبوته، وبرهانا ساطعا من براهين صدق رسالته صلى الله عليه وسلم، وهي قوله الشريف : ممن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ويلهمه رشده ، وإنما أنا قاسم والله يعطى، ولن تزال طائفة من هذه الأمة ، النح ما سبق .

وفى هذا الحديث الشريف نذارة وبشارة: أما النذارة فهى الإشارة إلى أنه لن يزال فى الأمة من أمثال هذا الحارجي شذاذ فى الأجيال المتعاقبة بين معلن ومتستر يدعو إلى الباطل باسم الحق، وإلى البدعة باسم السنة، ويهدم وهو يدعى أنه يبنى .

وأما البشارة فهى التصريح بأنه لاخوف على الدين من هؤلاء الهدامين فلن يهدموا إلا أنفسهم ، وأن الله حارس دينه ، فلا يزال عليه السواد الأعظم من أمته، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله .

وقد تحقق كلا الأمرين جميعا :ما أنذر به وما بشر به : فنسأل الله تعالى النجاة من البدع، والحياة والوفاة على السنن، فإنا فى زمان قد اشتد فيه ساعد الجهل، وغطى الحمول البقية الباقية من أهل الفضل، بل انتقل الكثير منهم إلى جوار ربه، وعجز الكثير من حماة هذا الدين أو جبنوا عن المجاهرة عما يعرفون من الحق الذي ائتمنهم الله عليه، وأخذ العهد عليهم ليبيننه للناس ولايكتمونه، فساد الفساد بين العامة، وانتشر الجهل بين المنسو بين الماصة . فأصبح إمام الصلال بينهم إمام الهدى ، وصار شر الدعاة



إلى البدعة ملقبا عندهم بناشر لواء السنة ، ورافع علم هذا الدين ، وشيخ الإسلام والمسلمين ، ولم يتنهوا إلى نصائح العلماء السابقين واللاحقين ، بل كال كثير منهم الشتائم جزأفا لخلص العلماء الناصحين .

ونحن مع ذلك تتأسى بالسلف الصالح من أشياخنا وبالخلف الطيب من إخواننا ومعاصرينا، فنصدع بالحق لا نراعى \_ إن شاء الله \_ إلاوجه الحق، ولا تألوا جهدا فيا فرض علينا من النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم، فإن الحق وإرب عزت أنصاره فى هذا الوقت لا يعدم نصيرا، وإن القلوب وإن صدى كثير منها بفتن الشهوات والشبهات، لا يزال فى كثير منها بقية من خير، وقابلية لمعرفة الحق، والرجوع عن تمويهات المبطلين، وإن بالغوا فى التمويه، وأسرفوا فى غش والرجوع عن تمويهات المبطلين، وإن بالغوا فى التمويه، وأسرفوا فى غش الأمة. فنجعل من هذه البراهين قسما يشتمل على رد ما اشتد شيوعه، وكثر الافتتان به، بين بعض المنتمين للعلم، من البدع التي أحياها ذلك الرجل الحرائى أحمد بن تيمية. وتليذه ابن القيم وشيعتهما، فإن هاتين البدعتين الحرائى أحمد بن تيمية بردهما بهذه العجالة ان شاء الله تعالى، ما راج على الناس أمرهما إلا بتشغيب هذا الحرائى وتمويهه وتمويه شيعته.

وإنا بحمد الله وتوفيقه لم نقتصر فى رد هاتين البدعتين على تصنيف هذا الكتاب فحسب بلكتبنا قبل ذلك حين صدر المرسوم بهما إلى أصحاب الفضيلة شيوخ الجامع الازهر ،الواحد بعدالواحد، آخرها ماأرسلنا به إلى الشيخ الحالى الاستاذ الاكبر صاحب الفضيلة الشيخ مصطفى عبد الرازق قلنا فيه بعد الديباجة : وبعد: فأرجو أن يكون الله تبارك وتعالى قد اصطفاك لهذا المنصب الاجل، ليغيث بك سنة نبيه المصطفى عليه الصلاة

والسلام، من حيف الأراء الزائفة التي سادت في هذا العصر لا سيما فيها يتعلق أنكحة المسلمين وطلاقهم، فقدكان الغيورون على هذا الدين يتسلون بيقاء هذه العرى: النكاح والطلاق والميراث: مصونة من عبث العابثين، معمولًا بها في المحاكم الشرعية على وفق ما قاله أهل الحق، وعلى ما ارتضاه الأنمة المعتبرون من أئمة هذا الدين. حتى تسرب الوهن إلى هذه أيضا، فعظم خطبهذا الدين وجلمصاب الكتاب والسنة، وقرحت أعين العلم، وأصيب الإسلام في الصميم : هذا قانون المحاكم الشرعية قد وضع فيه منع التزوج يمن هي دون ست عشرة ، والني صلى الله عليه وسلم قد دخل بأم المؤمنين عائشة وهي في العاشرة، وعقد عليها قبل ذلك بسنتين، ولم يزل الصحابة والتابعون لهم بأحسان على عدم اعتبار هذا الشرط الحديث . وكل ماحيك حول تسويغ هذا الشرط أو هي من نسج العنكبوت عند النظر الصحيح. وقد جعل من مواد هذا القانون أيضاً . أن من قال لامرأته « أنت طَالَقَ ثُلَاثًا ﴾جعلت واحدة رجعية، وكذلك إذا قال « أنت طالق» ونوى الئلاث. ولاخلاف بين من يعتدبه من أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله، أن هذا الحكم مصادم للكتاب والسنة وإجمـاع الآمة ، وفتاوى الصحابة وُالتَّابِعِينَ وَمِن بِعِدِهُ . ولما نبغ شذاذ مِن المنسوبين للعلم يقولون بهـذا الرأى لم يعتبرهم أهل العلم إلا خارجين على الهدى النبوى، وخارقين لأجماع من يعتد برأيه في الدين، وصنفوا في الرد عليهم الـكتب الممتعة بين موجز ومطنب . . ولا تقل عن هـذه الفتيا خطرا ومصادمة للـكتاب والسنة والإجماع، الفتوىالآخرى وهي ثالثة الآثافي، وتلك هي القائلة إن الطلاق المعلق على وجه اليمين لا يقع ؛ فلو قال لامر أنه إن دخلت الدار أو إن لم تفعلي

كذا ، أو إن لم يكن الأمر هكذا فأنت طالق ثلاثا ، ووقع المعلق عليه ، أو كان كاذبا فيها قال ، لم يقع عليه طلاق ، وعاش معها على ذلك العقد الذي يبطله الله ورسوله وكل من أحسن النظر في كتاب الله وسنة رسوله وأقسم لك بالله الذي لا إله إلا هو أنه لوجد متبحر خبير بالكتاب والسنة ليجد صحابيا أو تابعيا أو من على نهجهم يقول بهذا الرأى ، ما وجد إلا مكذو با عليه أو كلاما لم يحسن فهمه من نسب هذا الرأى إليه .

نعم فى القرن الثامن تجرأ على هذه الفتيا الباطلة « ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وثرثر كل منهما بما شاء له الهوى، والعلم يومنذ حى ، وأهل العلم بيدهم زمام الأمر ، فصدرت المراسيم الملكية بمنع هذه الفتيا ، وعقاب من يضل الناس بها عقابا صارما فقبر هذا الرأى حيث ولد طفلا لم يترعرع، وصار ضلال من يفتى به أظهر فى الناس من نار على علم. ولم يكتف العلماء بهذه القوة التنفيذية، بل نهضو الاشباع القوة النظرية ، فصنفو االتصانيف المبرهنة بالبراهين الدامغة لا باطيل هذين الرجاين ، وأتوا بالحجج الساطعة المزيلة لدخان تلك الأوهام المظلمة، لا فرق بين حنى ومالكى وشافعى وحنبلى، ومع اتساع صدر العلم لاحترام الآراء الاجتهادية ، لم يجد العلماء شكر الله سعيهم – بداً من التنصيص على أن هذا الرأى الشاذ هو خلاف شكر الله سعيهم – بداً من التنصيص على أن هذا الرأى الشاذ هو خلاف لا اختلاف، وخروج لا مسوغ له، وحق لهم أن يفعلوا .

هذا ركانة إن عبد يزيد قال لامر أنه : أنت طالق البتة : ثم ندم فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له بآبائنا هو وأمهاتنا : « ما أردت بالبته ، ؟ قال أردت و احدة ، فقال عليه الصلاة و السلام . « آلله الذي لا إله إلا هو ما أردت إلا واحدة ، فقال والله ما أردت إلا واحدة ، فعند ذلك

أمره أن يرتجعها . وبين أنه لو أراد الثلاث لألزمه بها ، لايختلف في ذلك أهل الفهم هذا هو الصواب. في رواية هذا الحديث كما حققه نقادالمحدثين أبو حنيفة، ومالك والشافعي واحمد وأبو داود والدار قطني في آخرين وقد رويت هذه القصة بوجوه شاذة، وعبارات منكرة ردها أطباء علل الحديث على رواتها ( والشاذ من الناس يتبع الشاذ من الروايات ، ليقول الشاذ من الآراء ) لذلك ترى هذين الرجلين « ابن تيمية وتليذه » ومن اغتربهما يدندنون حول هذه الشواذ .

فيارجل الساعة ، وياصاحب الهمة ابن صاحب الهمة . هل لك في شرف العباجلة وعز الآجلة ورضا ربك ونبيك بأغاثة السنة المضطهدة و نصر هذا الدين الذي كاد يقضي على بقيته الباقية بيد بعض المنتسبين اليه بحجةالتجديد، والثورة على القديم، ولو بهدم صريح الحقواماتة معالم الدين؟ وماذا يبتى بعد تشريع الزنا بهذه الفتيا ءوأن يعيش الحالفون زناة على حساب بعض من فوضت اليه المناصب الدينية الكبرى ؟ فالغوث الغوث برد الأمر إلى نصابه، وفي هذه المذاهب الأربعة الثروةالكافية ، والغني عن اتباع الشاذ من الآراء، وهي كالايخني عليكم ليست أربعةو إنماهي الأكثرية الساحقة، والأغلبية الماحقه، لماعداها، فما بالناندعها والعصر عصر الديمقر اطية كما يقولون؟ فماهي الاعزمة صادقة من عزماتك، فاذا الحق منصور ، وإذا الباطل هارب مدحور ، وإذا الأمة فرحة مستبشرة : ولا أخني عليك أن قدساء رأى الأمة اليوم في العلماء، ولاسما أهل الحلوالعقد منهم. يرونهم قد خانوا الله في الأمانات . وكل من زاد علما بالفقهالمدون في كتب الأئمة المبرهن بالكتاب والسنة زادهم مقتا .. هذا باب التعليق الواسعذوالفروع



والشعب قد أبطلوه بجرة قلم . وهذا جعل الثلاث واحدالايعرفه المسلمون لغير النصارى .

لاتلم أخاك إذا أطال عليك ، فتلك نفثة مصدور أقلقته صرخات الدين وأقض مضجعه عويل العلم وبكاء السنة، ولا مغيث لهما ولا مجير : وأنت وأيدك الله ، بعد الله الأمل .

وبعد: فإن الدين والعلم والأمة من ورائهما ، لغو ثكم على الانتظار وعلى أحر من الجمر . نصر الله بكم الحق وأحيا بكم السنة، وأمات بكم البدعة إنه ذو الفضل العظيم اه والسكتابان اللذان أرسلنا بهما إلى الشيخين اللذين قبل هذا الشيخ لا يخرجان عن هذا المعنى ، ولذلك اكتفينا بنشر صورة هذا السكتاب .

وإننا لا نزال شديدى الأمل فى غييرة هذا الاستاذ الاكبر وأفاضل العصر، وشيوخ الدين فى هذا الوقت، أن يقبوموا لله ويغيثوا دين الله باستصدار مرسوم ملكى يردون به الناس إلى السنة، وينقذونهم مما وقعوا فيه من البدعة.

وإن لجلالة مليك البلاد من العناية برجال الدين و نصائحهم ما يكفل لهم النجاح في كل مهمة دينية يتقدمون برفعها إلى مسامع جلالته فإنه \_ أيده الله \_ حامى حمى الدين ، والراعى لابنائه المتدينين ، أدامه الله للدين خير سند ، وأيده من عنايته سبحانه بأقوى عضد .



# القدم الناني من هذا الكتاب في رد بعض البدع الشائعة

ولمن شاءأن يسمى هذا القسم بالبراهين الساطعة فى رد بعض البدع الشائعة (نمهير)

قد نجمت فى زماننا بدع كثيرة وانتصب لها دعاة ، وصرفت للدعاية لها أموال ، وانخدع بها من إخواننا فى الدين من أحسن الظن بأهلها ولم يكلف نفسه عناء البحث عنها والنظر فى كلام العلماء الرادين عليها والمؤلفين فى تزييفها أو لم يصادف شيئا من تلك المؤلفات. لنفاد الكثير منها، ولأهل البدع \_ أراح الله الدين منهم \_ ولوع بإتلاف ما تصل إليه أيديهم من الكتب الكاشفة عن عوار بدعهم : واعوجاج طرائقهم ولو بشرائها وإحراقها، فإن لم يستطيعوا شددوا النكير على أصحابهم فى الاطلاع عليها ونفروهم من مجالسة العلماء العاملين الذين ينشرون الحق جلياً ، ويبينون ماهم عليه من الزيغ، ويزعمون لأتباعهم ومن انخدع بهم أن مايدعون إليه هو السنة وهو ما عليه السلف الصالح .

والله يعلم وأهل العلم يعلمون ـ أن ما يدعون إليـــه إنما هو البدعة الشنعاء وما عليه سلف المبتدعة الطالح، وساعد على ذلك قلة تفقه الكثير في أصول الدين وفروعه، والجهل بما عليه السلف والخلف من صالحي هذه الآمة بالإعراض عن كتبهم القيمة الممتعة، والإقبال على تصانيف أولئك المبتدعة. والقلوب فارغة من الحق، والأذهان خالية من العسلم

الصحيح بالكتاب والسنة وما عليه أئمة أهل الحق، فتنساب البدع إلى تلك القلوب انسياب السموم من الأفاعي، وتسكنها الأهواء المضلة ـ ويبطل أو يضعف استعدادها لقبول الهدى والحق الذي دعا إليــه كتاب الله، وبينته السنة ، وشرح تفاصيله أئمة الهدى من سلف الأمة وخلفها، رضي الله عنهم . ولا سيما إذا كان المروج للبدعة واسع الخبرة في التضليل ، عظيم التشغيب بما يلقيه من زخارف الأباطيل، ويرتسم في نفوس العاكفين على تلك الكتب أن أصحابها هم أئمة الهدى ، وشيوخ الإسلام ، وحملة راية الحق، والذابون عن الدنو المتمسكون بالسنة، والسلفيون، فيعتنقون عقائدهم الزائغة ويقلدونهم في آرائهم الزائفة ، ويدعون مع ذلك أنهم مجتهدون لا مقلدون ، ويثرثرون بما قال شيوخ الابتداع من الأغاليط والمغالطات، ولا يعلمون أنهم واهمون مخدوعون قد استسمنوا ذاورم، واستبدلوا الباطل بالحق، واشتروا الضلالة بالهـدى ، ورافقوا البدعة وفارقوا السنة ،وإذا قيل لهم لاتفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولـكن لا يشعرون .

### ما ورد في أوصف البدعة من الأحاديث

ألا ترى إلى ما شاع فى عصرك هـذا من قول الكئير من أهل العلم فى أهل البدع (الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم والإمام فلان والإمام فلان . .) من كل من يدخل دخولا أوليا فيها جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم « يخرج فى آخر الزمان أقوام حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية

يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم، تحقرون صلاتكم في صلاتهم ، وصيامكم في صيامهم ، وأعمالكم في أعمالهم ، يقرؤن القرآن يحسبونه لهم وهو عليهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يدعون إلى كتائب. الله وليسوا منه في شيء، يحسنون القليل ويسيئون الفعل، هم شر الحلق والخليقة ، لا يزالون يخرجون حتى يكون آخرهم مع المسيح الدجال، إلى آخر ماثبتعن الرسول في أوصافهم كما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم بألفاظ متقاربة ، وفي بعضها زيادة على بعض . ومنها ما أخرج ابن ماجه في سننه بإسناد قال صاحب الزوائد إنه صحيح عن ابن عمر :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال , ينشأ نشء يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع ، قال ابن عمر : سمعت رسول الله صلى اللهـ عليه وسلم يقول: كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم الدجال .. ومعنى قوله الشريف : لايجاوز تراقيهم ، وفي بعض الروايات حناجرهم ـ وفي بعضها حلوقهم ـ أنه لا يصل إلى قلوبهم حتى ينتفعوا به لتلوثها بالأهواء المانعة عن فهمه على الوجه الصحيح أو المعنى أنه لا ترتفع قراءتهم له إلى محل القبول، كسائر أعمال أهل البدع ؛ كماروى عن سفيان أنه سئل عن رجل يديم الصيام والقيام و لكنه يسب الشيخين آبا بكر وعمر ، فجعل يقول: أبا بكر وعمر؟ ويكررها، ثم قال: والله ماأراه يرتفع له إلى السهاء عمل. وقوله عليه الصلاة والسلام «كاما خرج قرن قطع ، يعنى كلما ظهرت منهم طائفة قيض الله لها من يقطع دابرها بالسيف والحجة. أو بالحجةفقطكا فعل أمير المؤمنينوأصحابه مع الحرورية . وكما فعلمن بعدهم مع أشباههم. وكما فعل العلماءمن أهل السنة مع هذه الطوائف

المتجددة، بعقد مجالس المناظرات حتى يفحموهم، وبتصنيف المصنفات حتى يبين للناس خروجهم عن الجادة ، وانحرافهم عن محجة السنة، والحمد لله على توالى فضله على هذه الآمة . وقوله الشريف وحتى يخرج فى عراضهم الدجال ، معناه حتى يخرج الدجال وهم موجودون . والعراض بالكسر مصدر : عارضه إذا قابله وحاذاه . والمراد المقارنة فى الزمان ، فهو كقوله فى الحديث الذى أخرجه النسائى فى سننه وغيره «حتى يكون آخرهم مع المسيح الدجال » كما تقدم . ومنها فى سنن أبى داود ، وإنه سيخرج فى أمتى أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله ، والمفصل كمجلس كل ملتقى عظمين من الجسد والدكلب محركا داء يصيب الإنسان من عضة الدكلب المصاب به

### ( فصل )

( فى الميزان الذى وضعه رسول الله لتعرف به الامة أهل الابتداع )

قديما قال الأفاضل: اعرف الحق تعرف أهله، وقالوا: لا تعرف الحق بالرجال ولكن اعرف الرجال بالحق.

وإنى أبشرك أيها الحريص على دينه ، الطالب لنجاة مهجته من عذاب ربه ، أن ربك قد أزال الحيرة والالتباس بنبيه المصطفى ، وكتابه المبين الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . فقال فى آخر ما أنزل على رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام ( اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام دينا )وقال صلى الله عليه وسلم في خطبه الآخيرة ، تركتكم عليها \_ يعنى الملة \_ بيضاء نقية ، ليلها كنهارها فى خطبه الآخيرة ، تركتكم عليها \_ يعنى الملة \_ بيضاء نقية ، ليلها كنهارها

لا يضل عنها إلا هالك ، وقال صلى الله عليه وسلم « ألا إنى تركت فيـكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا بعدى : كتاباللهوسني،وقالصليالله عليه وسلم « إنه من يعش منكم بعدى فسيرىاختلافاكثيرا ، فعليكم بسنتيوسنةالخلفاء الراشدين المهديين من بعدى،عضوا عليها بالنواجذ،وإياكمُو محدثاتالأمور، الحديث . وبشر عليه الصلاة والسلام أنه يحمل هذا العـــــلم ــ يعني علم آصول الدین وفروعه ـ من کل خلف عدو له . ووضع نبیك صلی الله علیه وسلم في يدك الميزان الذي لا يختل إذا اختلفت الأهواء، وافترقت الأمة على فرق ، وعجزت بنفسك عن استقصاء البحث والدخول في تلك اللجج المتلاطمة من شبه أهل الأهواء وحجاج أهـل الحق لهم ، ومجادلتهم إياهم ومقارعة كل شهة بحجة ، وإن ذلك لأحرى أن يعجزعنه كثير من الناس لموانع مختلفة: هذا يشغله معاشه والقيام بمؤنة أهلهوعياله بالزراعة والتجارة والصناعة . وهذا لا يجد الوقت الكافى لا كتساب العلوم والملكات التي تؤسله للسبر والنقد . والآخر تنقصه جودة الذهن لضعف قريحته ، وقلة ذكائه. والرابع يعوزه ضبط النفس، وربما سارع اليه الهوى لقوة الشبه في نظره فيسرى في أعماق نفسه استحسانها ، ويتعذر عليه بعد ذلك أو يتعسر عليه الخروج من تلك المآزق، بل ربما لايفكر في الخروجمنها فيحسبها سنة ودينا ، وقد يقوى ذلك في نفسه حتى يكون بدعيـا صميما بل داعية لهذه البدع على جد وإخلاص في البدعة ولها . والنبي صلى الله عليه وسلم خائم النبيين ، مرسل رحمة للعالمين، إنسا وجنا من زمانه إلى يوم الدين ٠ لا رسول ولا ني بعده . والناس حالهم كما عرفت من هذا البيان . فاقتضت الرحمة الإلهية ؛ والحكمة النبوية أن يضع فى أيديهم ميزانا يمكنهم.

مع استعماله صلاح المعاش وسلامة الدن من البدع التى أحدثتها الفرق الضالة \_ ذلك الميزان هو أن الفرقة الناجية من أمته هى السواد الأعظم والكثرة الغامرة من علماء هذه الأمة ، وأنهم إذا أجمعوا على شيء كان ما خالفهم هوى وضلالا ، وكان إجماعهم هدى ورشادا . وأن المخالفين لحذه الفرقة الناجية يكونون قلة ، تلازمها الذلة ،وإن ارتفع بعضهم حينا كان ارتفاع محليا وقتيا لا يلبث أن ينهار ويرجع إلى الحضيض ، ولذلك اهتمت طبقات العلماء خلفا عن سلف بمعرفة ما سبقهم من الإجماعات وجعلوا من شروط الاجتهاد فيما يصح الاجتهاد فيمه معرفة ما علميه من سبقهم من خلاف أو إجماع . حتى لا يقع المجتهد في قول يخالف به إجماع من سبقه فيكون متعرضا للوعيد الوارد في قوله تعالى ( ومن يشاقق من سبقه فيكون متعرضا للوعيد الوارد في قوله تعالى ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الحدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ) .

وأنت إذا خبرت تاريخ الفرق من عهد الصحابة إلى يومك هذا وكيف نشأت وتقلبت فى الأطوار المختلفة وجدت أن كل واحدة منها بل كلها إذا اجتمعت أقلية بالإضافة إلى جماهير الأمة فى كل عصر ، فإن الله بفضله ـ وله الحمد ـ جعل الدولة لأهل الحق من الصحابة والتابعين لهم بإحسان جيلا بعد جيل ولنفصيل هذا محله من كتب تاريخ الفرق وكتب التاريخ العام .

(زيادة تبصير في هذا الميزان)

ولا نحب أن نطول عليك بسرد ذلك ، وإنما نريد أن نسلك بك

أقرب الطرق إلى الحق الصراح، ومعرفة السنة وأهلها ، والبدعة وأصحابها على مقتضى هذا الميزان الذي قدمناه لك عن الرسول صلى الله عليه وسلم فاعلم ــ أيدك الله بروح منه ــ أن هذا الدين الإلهي الذي بعث الله به رسولهعليه الصلاة والسلام، هو قسمان الأول: عقائد باطنة،وهي أصول الدين ، وعليها جميع الأنبياء والمرسلين ، ولهذا قال تعالى ( شرع لكم من الدين ما وصي به نوحاً ) وقال في سورة الأنبياء بعد ما ذكر سبعة عشر منهم عليهمالصلاة والسلام (إن هذه أمتكم أمة واحدة) والمراد بالأمة هنا الملة لأنها تؤم أى تقصد: وقال في الأنعام بعــــد ما ذكر ثمانية عشر منهم ( ذلك هدى الله يهدى به من يشاء من عباده) وإنما الذي امتاز به ما جاء به والاحتجاج الظاهر بالحجج الواضحة على المبتدعين من علماء تلك الملل، ليدعوا على بصيرة إلى هذا الهدى الرباني الذي جاء به خاتم النبيين وآخر المرسلين ( قل هـذه سبيلي أدعـو إلى الله عـلى بصيرة أنا ومن اتبعني ). والقسمالثاني : أعمال ظاهرة وهي فروع الدين ،وهي ترجع إلى فعل ما يقرب اليه تعالى ويرضيه ، ويزكى النفوس ويعليها لديه عزوجل والكف عما يبعد منه سبحانه ، ويلوث النفوس ويدسيها كما قال سبحانه ( قد أفلح من زكاها وقـد خاب من دساها ، وكما قال تعـالى ( ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه ) وأصل التزكى هو باعتقاد أصول الدين . وكماله بتنفيذ فروعه .

ومن عرف سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينبغى، تحقق أنه صلى الله عليه ولاونى أمر الله حتى فتح الله عليه وسلم لم يأل جهدا فى تبليغ دين الله ولاونى فى أمر الله حتى فتح الله به آذانا صهاو أعينا عميا، وقلو با غلفا، وأقام به الملة العوجاء، فأضاء العالم بضيائه

وشنى القلوب بدوائه ، واستحقت أمته أن يقول لها ربها (كنتم خير أمة أخرجت للنباس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ) ويقول لها سبحانه (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونواشهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) ولم ينتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى حتى ترك من أصحابه الكرام أنوارا ساطعة ، وشموسا مضيئة ، لاتكسف أضواءها ظلمات الشبهات ، سادة فقهاء ، وقادة علماء ، وجبالا راسية في الحق ، لاتزلزلها عواصف الأهواء . ويرحم الله القائل .

ما لموسى ولا لعيسى حواري ون فى فضلهم ولا نقباء

وبلغتهم الشريفة العربية الفصحي نزل الكتاب العزيز الذي قال فيه منزله سبحانه ( ذلك الكتاب لا ربب فيه هدى للتقين ) وقال سبحانه ( هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون ) وقال جل وعز (كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون ). وكيف لا ! وقد جمع الله فيه بين المطلوب ودليله ، وبين الحكم وتعليله ، واعتنى فيه ببيان أصول الدين العناية الـكبرى. وجاء فى فروع الدين بالهداية العليا، وجعل لرسوله صلى الله عليه وسلم منصب البيان كما قال ( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ) وأوحى إليه من ذلك وغيره ما أوحى ، وأمر تعالى العباد بتدبر كتابه فقـــال (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب ) فقام أكابر الصحابة (وما فيهم إلا كبير) بما أمروا فأقبلوا على ما جاء به نبيهم عليه وعليهم الصلاة والسلام فتفقهوا وفقهوا من عداهم، حتى ملأوا العالم بعد نبيهم نورا وضياء واهتموا بعلم الدين حتى كان الواحد منهم يسافر الشهر في طلب الحديث الواحد ليرويه عمن سمعه من

رسولالله صلى الله عليه وسلم، وهكذا ورث التابعون عنهم الجد فىالبحث عن العلم للتعلم والتعليم والاجتهاد فى التفقه فى أصول الدين وفروعه.

### فصل

فى شدة خطرالخلاف فى أصول الدين وماألحق به وأنه لاضررفى الخلاف فى الفروع الاجتهادية وبعض أدلة ذلك

ولم يكن بينهم في أصول الدين اختلاف، ولا في الفروع الملحقة بأصول الدين في الشهرة والتواتر، ولذلك كانوا يعدون من شذ عن جماعتهم في شيء من أصول الدين أوفروعه المذكورة مبتدعا ضالا بين كافر ببدعته أوفاسق بها، ألا تراهم كيف حكموا على الخوارج بالابتداع حين خالفوا فقالو ابتكفير مرتكب مادون الكفر من الكبائر وتخليده في النار أبداً وإنكار الشفاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الكبائر سوى الكفر وكذلك حكموا على المعتزلة لقوطم بالمنزلة بين الكفر والإيمان، وحكمهم بتخليد الفاسق في النار كالكافر غير أنه لا يسمى عندهم كافرا، وإنكارهم نعيم القبر وعذابه، وأخذ الكتب بالأيمان والشهائل. والصراط والميزان نعيم القبر وعذابه، وأخذ الكتب بالأيمان والشهائل. والصراط والميزان وحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجود الجنة والنار الآن، وأشباه ذلك مما هو معدود من أصول الدين أومعلوم من فروعه المتواترة والمستفيضة.

أما الفروع التي هي محل لاجتهاد من هو أهل للاجتهاد، فقد كان بينهم فيها الحلاف، فيفتى هذا بما أداه اليه اجتهاده، ويفتى الآخر بخلافه بمقتضى النظر فيها لديه من الأدلة ولايرون في ذلك الاختلاف غضاضة ولا ابتداعاً (م - ١٠)

ولا يرون حرجا على من قلد هذا أو ذاك أخذا في للوضعين بما دل عليه كتابالله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ثمن لم يؤمن بالقدر مثلا ـ وهو من أصول الدين ـ كان مبتدعا ببدعة مكفرة قال تعالى (إنا كل شي، خلقناه بقدر) وفي الحديث المشهور (أنه لما ظهر ناس بالبصرة يشكرون القدر سألوا عنهم عبد الله بن عمر فقال رضى الله عنه للسائل إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برى، منهم وهم برآء منى ، والذي يحلف به عبد الله لو صلوا حتى صاروا كالحنايا وصاموا حتى صاروا كالخنايا وصاموا حتى صاروا كالاعواد ما قبل الله منهم صرفا ولا عدلا حتى يؤمنوا بالقدر ثم ساق الحديث مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه في بيان الايمان أخرجه الشيخان وغيرهما . واستفاض هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . واستفاض هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . واستفاض هذا المعنى عن

أما فيما يسوغ فيه الاجتهاد من فروع الدين فقد شاهدوا فيه وقائع على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم أقر فيها اختلاف المجتهدين ولم يعنف واحدا منهم من ذلك ما صبح أنه صلى الله عليه وسلم لما انتهى من غزاة الحندق أمر المنادى أن ينادى فى الناس ألا لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة فتلاحقوا حتى كادت الشمس تغرب وناس لم يكو نواصلوا العصر فاختلف اجتهادهم فنهم من رأى أن المراد بذلك الحث على السرعة فقط فصلوا العصر قبل خروج وقتها، ومنهم من حمل الكلام على ظاهره فأخر المصر حتى وصل الى بنى قريظة وقد فاتنه العصر فلم يعنف رسول الله صلى المهم حتى وسلم هو لا، ولا أولئك رواه البخارى وغيره وطهذه نظائر

كثيرة يعرفها المتتبع لكتب السنة والفقيه في كتاب الله ، ولهذا كان منهم من يتوضأ من لمس المرأة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من يتوضأ من مس الذكر بلاحائل ومنهم من لايفعل ذلك . ومنهم من بجهر بالبسملة ومن لا يجهر بها ومن يتركها . ومن يقنت في الصبح ومن لا يقنت إلا في الوتر ... إلى أشباه ذلك وهي كثيرة جدا في الفروع الاجتهادية ، وماكان يعيب بعضهم بعضا بذلك ، و لا يبدعه به، حتى كان يصلى بعضهم خلف بعض وقد يكون من أسباب الخلاف علم بعضهم بالمنسوخ دون الناسخ فيعمل بالمنسوخ حينا حتى إذا نبه على الناسخ وعرفه رجع عن رأيه فأضير المسألة إجماعية ولا يسوغ العمل بعد ذلك بهذا الرأى الذي رجع عنه صاحبه بعد علمه بالناسخ فإن ذلك يكون خرقا للإجماع وخروجا عن الجماعـة ؛ ولذلك نادى أمير المؤمنين عمرفىخلافته بتحريم المتعة وتحريم بيع أمهات الأولاد وجعل الطلقات الثلاث ثلاثا إذا جمعت فىكلمة لا واحدة إعلانا للناسخ في ذلك كله وردا منه لمن جهل هذه السنن إليها كما سبق في الفصل الثالث من الباب الأول واضحاً مبسوطاً .

#### فصل

فى بيان الحكمة فى وفاق الجماعة على أصول الدين وعدم ضرر الخلاف فى الفروع الاجتهادية

واعلم أن فى هذا الوفاق فى أصول الدين وفروعه التى تواترت أووقع الإجماع عليها . وفى هذا الحلاف فى الفروع التى يصح الخلاف فيها أبلغ الرحمة للأمة ، وأعم النعمة ، والفضل الأوسع من الله عليها : أما الرحمة في ذلك الوفاق فلئلا تكون أصول هذا الدين لعبة للمتلاعبين فيصاب هذا الدين بعبثهم كما أصيب ماقبله من دين النبيين فابتدع اليهود في دينهم التشديه للرب عز وجل بمخلوقاته \_ تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا \_ وغير ذلك وابتعدوا عن التنزيه له عز وجل عن سمات الحدوث من الجسمية ولوازمها من الحركة والسكون، والقيام والقعود، والمكان والجهة، وابتدع النصارى في دينهم التثليث وغيره، وتركوا التوحيد. فكفر الفريقان وهم يحسبون أنهم مؤمنون.

وتقرير الأدلة عليها، وعلم عباده بهذا الاستدلال الطريقة المثلي في الاستدلال وأعطاهم بذلك القواعد الكلية حتى يستدلوا بمــا علموا على ما جهلوا ، وبما صرح به على مالم يصرح به . فاستدل لهم بنني اللازم على نني الملزوم مع بيان الملازمة إن لم تكن بينة في أصل الفطرة .. وبوجود الملزوم على وجود اللازم إلى غير ذلك بما يبين عادة في علم المنطق . ألا ترى إلى قوله تعالى في الاستدلال على التوحيد ( لوكان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ... إذا لذهب كلآله بمَأْخلق ولعلا بعضهم على بعض ) وقوله (عالم الغيب والشهادة فتعالى عمايشركون .. قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ) وقوله بعـد ذكر التوحيد ( الحي القيوم هو الرحمن الرحم . . . إلى غير ذلك بما لا يحصي . وإلى ما حكى عرب خليله من قوله : ربى الذي يحيى ويميت ) بعني وغيره لا يحيى ولا يميت . وقوله عليه السلام ( إنى وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض) يعنى والمفطور لا يصلح لذلك. وعن الكليم إذ قال (ربنا الذي أعطى كلّ شيء خلقه ثم هدى .. ) ومثل ذلك في الكتاب لعزير كثير . وقد بسطنا ذلك جد البسط في كتابنا (فرقان القرآن) ولله الحد . وقد أفاض حجة الإسلام الغزالي في كتابه (القسطاس المستقيم) . في بيان هذا المعنى . واستدلال الخليل والكليم بما يسمى في المنطق بالقياس الاقتراني في شكله الأول أو الثاني وبالقياس الاستثنائي وقد أصاب وأجاد كل الإجادة رضى الله عنه . وليس شرح ذلك من غرضنا في هذه العجالة وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في محاجته لأهل الباطل ، يعرف ذلك من أنهم النظر في كلامه صلى الله عليه وسلم ، ولذلك لما كثر المبتدلال عليها المبتدعون في إنكار أصول الدين أفاض المصنفون في الإستدلال عليها على الطريق التي أرشد الله اليها في كتابه حتى بانت واضحة جلية لا يشك من تفقه في ابتداع من خرج عن شيء منها وقال بخلافه وزعم أنه رأى السلف فلم يمكن بعد ذلك أن تروج بدع أولنك المارقين على من تفقه في أصول الدين.

وأما الرحمة والإنعام والفصل على هذه الأمة في وجود الخلاف بين المجتهدين فيا يسوغ فيه الاجتهاد فذلك أظهر من أن يحتاج إلى بيانه ، فان أكثر الناس لا يصلحون لهذا الاجتهاد لاسيا بعد القرون الأولى فو اجبها التقليد للمجتهدين الذين هم أهل لتلك الرتبة العليا المبين شروطها في عسلم أصول الفقه فو اجبهم حينئذ تقليد أي بجتهد من أولئك . فذاهب المجتهدين في حقهم بمنزلة شرائع متعددة يسلك العبد منها ما شاه فيصل بذلك إلى رضوان الله إلى الجنة . فن كان مبتلى بخروج الدم من أسنانه من أسنانه من أسنانه عن الإمام مثلا له في قلد من لا يقول بنقض الوضوء به ، ولهذا ثبت عن الإمام الأجل إمام دار الهجرة مولانا مالك بن أنس أنه لما ألف كتابه الموطأ

عجب به الخليفة العباسى (وحق له أن يعجب به) فاستأذنه أن يحمل أهل الأمصار على العمل به وترك ما خالفه من الفتاوى ولو بالسيف فنهاه وقال لا تفعل يا أهير المؤمنين ودع الناس وما هم عليه من الأخذ بما وصل إليهم بهن علماتهم (والعلماء يومئذ علماء) وإن الله قد جعل اختلاف علماء هذه الأمة في الفروع رحمة لها . اه فرحمة الله على هذا الإمام وإخوانه وتلاميذه فكلهم كانو اكذلك تأسيا بشيو خهم من التابعين وشيوخ شيو خهم من أصحاب سيد المرساين ونبهم عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام .

وهذه خصيصة أهل السنة لا ينكرون على من خالفهم فيما يسوع الحلاف فيه أمات نور الإسلام منهم ظلمات العصبية الباطلة، والإعجاب بالرأى، بل نقل عن أنمتهم نهى نظرائهم عن تقليدهم فيما رأوا حتى ينظروا كما نظروا، ولم يجدوا في أنفسهم حرجا من خلاف من خالفهم إذا كان أهلا للأخذ من حيث أخذوا.

### عذر من قال بإغلاق باب الاجتهاد

وإنماقال من العلماء المتأخرين بإغلاق باب الاجتهاد حين رأوا الجهل قد انتشر، والعلم قد غلب، حق ادعى هذه انتشر، والعلم قد غلب، حق ادعى هذه الرتبة العلم قد فله من بينه وبينها أبعد ما بين الارض والسهاء، وما بين الظلام والصياء، لا يعرف من قواعد علوم العربية ظواهرها فضلا عن دقائقها وخوافيها . ولا يدرى من أصول علم الاستنباط القليل فضلا عن السكثير . ولا يدرى مواقع الإجماع ولا حيث يصح القياس وحيث لا يجوز فسدوا الذريعة إغلاقا للشرور أن تنفتح أبوابها ، ونصيحة للامة من غش أو لئك الجاهلين بمقادير أنفسهم ، والنفوس إذالم تكمل تزكيتها كانت أسرع إلى الابحدار ، وما أكثرهم أسرع إلى العجب والدعاوى الباطلة من السيل إلى الانجدار ، وما أكثرهم

قى المنتسبين للعلم فضلا عن سواهم . ويرحم الله أمير المؤمنين عمر حيث يقول ( تعلموا العلم قبل الظانين) كأنماكان ينظر إلى الغيب من ستر رقيق وكان يشتد نكيره على من يفتى فى الدين بمجرد الرأى ، وكذلك كان الصحابة الكرام يتدافعون الفتيا، وبحيل بعضهم على بعض، ويقول القائل منهم ( لا تسألونى وهذا الحبر بين أظهركم ) يعنى من هو أعلم منه بالامر وأدرى منه بالسنة ، ولبسط ذلك محل آخر .

الجاهلين بادعائهم رتبة المجهدين ، لا سيما في هذه الأزمان المتأخرة حين لارابط ولا ضابط، ولا ورع ولاحياء، ولا قائد إلا الأهواء، ألم تسمع إلى الفتوى بحل الربا إذا لم يكن أضعافا ؟ وبحل لحم الحنزير إذا طبخ ؟ ويحل أكل الموقوذة إذا وقدها النصارى؟ وحل المطلقة ثلاثا إذا جَمَّعت منجزة أو معلقة ووقع المعلق عليه إلى غير ذلك بما شاع وذاع ، بمايخالف صريح كتاب الله والمشهور من سنة رسول الله ، وإجماع من يعتد بهم من أهل السنة والجماعة رضي الله عنهم . ومن لك أيها الموفق بأن يعرف هؤلاء أنهم هادمون للدين باسم المجددين وجادون في إطفاء نورالشريعة في لباس أفاضل العلماء المجتهدين . ويأتى الله الاأن يتمنوره وماربك بغافل عما يعملون فلنمسك عنان القيم عن الجرى في الحديث عن مؤلاء إشفاقا على قلبك - أنها الغيور عبلي الدين \_ أن يذوب أسى على هذه الفوضي في الفتاوىالدينية التي تنشر منحين لآخر في المجلات والجرا تدالسيارة ، ولنرجع بك إلى الحديث عن سلف هذه الكمة الصالح ، وخلفهم الميمون حيث الورع بانع ، وبستان العلم مزهر ، وحمى الحق محترم فنقول:



### عود إلى زيادة البيان لهذا الميزان النبوى الشريف والرد على من تشكك في تعيين الفرقة الناجية

چزىالله عنا نبيناصلىالله عليه وعلىآله وسلم أفضل ماجزىبه نبيا عنأمته فإنه لم يدع فيالنصيحة لأمته شيئا إلاأتاه عني أبلغ الوجوه ، وقد أعلمه الله يما بكون بعده من الآهواء المضلة والفرق المعوجة عن الصراط الذي جاء به . وكلمنهم يدعى أنه على صراطه السوى فترك لأمته هذه الذخيرة وورثهم مِذَا الرَكُنْ وَمِنجِهِم ذِلْكُ الميزان الذي نريدان نزيدك فيه بيانافاستمع زادك الله فقهاو بصيرة صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ستفترق أمتى ثلاثا وسبعين فرقة كلها فىالنار إلاو احدة . قيل ومنهم يارسول الله؟ قال الذين هم على ما أنا عليه وأصحابي) أخرجه أصحاب السنن الأربعة والبيهة , وقال الزين العراقي في أسانيده جياد ، وأخرجه الحاكم من طرق ثم قال هذه أسانيد تقوم بها الحجة، وصححه الجلال السيوطي بلغدة من المتراتر ، وأخرجه أحمد فقال في بيان الفرقة الناجية : وهي الجاعة . وأخرج البيهتي في كتاب الاسماء والصفات عن أن عمر وأن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يجمع الله هذه الآمة على الضلالة أبدأ ، ويدالله على الجماعة ، فمن شذ شذ في النار) وفسر البيهتي قوله عليه الصلاة والسلام (يد الله على الجاعة ) فقال معناه أنه سبحانه معهم بالتأييد والنصرة . وقال صلى الله عليه وسلم ( من فارق الجماعة قيد شبن فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ) أخرجهِ أبو داود . والقيد ِ بالكسر ـ القِدر بالفتح ، والربقة كسدرة ـ عروة تجعل في رأس البهمة ، بالفتح أي الصغيرة من الغسم ، والكلام الشريف عِبارة عن الخروج من الإسلام جميعه: إن كانت البدعة

مكفرة ، أو كاله إن كانت البدعة دون ذلك . وروى الشيخان وأبو داود وغيرهم منحديث حذيفة في سؤاله الرسول صلى الله عليه وسلمعن الشرور التي تمكون بعده قال عليه الصلاة والسلام ( يكون بعدى أثمة ، لايهتدون بهديى، ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس قلت كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك قال تلزم جماعة المسلمين ) الحديث وجثمان : كعثمان الجسم : وخطب أمير المؤمنين عمر بالجابية فقال أيها الناس إنى قت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال ـ أي الذي صلى الله عليه وسلم ـ ( أوصيكم بأصحاف ثم الذين يلونهم ... إلى أن قال : عليه الصلاة والسلام (عليكم بالجاعة ، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الوَّالحد، وهو من الآثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ) الحديث أخرجه الترمذي . والأحاديث في هذا المعنى عن الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة ويستفاد من الحديث الأول أمور أحدِها أن هذه الفرق المعوجة تكون بعده صلى ألله عليه وسلم أخذا من السين التي هي موضوعة للاستقبال رمع التأكيد ، وثانيها أن الفرقة الناجية من بينهم هيّ الكثرة الغامرة والسواد الأعظم من علماء أمنه العاملين. وثالثها أن ماهو عليه وأصحابه عليه وعليهم الصلاة والسلام يكون معروفا مصبوطا لمحفوظا لدى هذه الجماعات سلفهم المماندون، فإن الله قد حقق كل ذلك، إذ الفرق بدأت تظهر بعدة بل بعد وفاة أمير المؤمنين عمر كا أخبر بذلك عليه الصلاة والسلام أيضاء واشتد ظهورها في خلافة على كرم الله وجهه ، وما زالت تنموكا هو مبين

فى تاريخ الفرق، وإن كل فرقة منها مخالفة لمساعليه الرسول وأصحابه والتابعون لهم باحسان ـ وهم بحمد الله ـ الجاعة والسواد الاعظم خلفا عن سلف وقد وفر الله الدواعي على نقل السكتاب والسنة من أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله ، وعلى نقل ماكان عليه الصحابة ومن يليهم .

ولما ظهر ضعفاء الرواة ، واندس بينهم الوضاعون والكذابون والمغفلون انتدب من جهابذة فن الحديث وكبرائهم الثقات المبرزون، والحفاظ الناقدون ، فألفوا في الصحاح ، وجمعوا ما يعتبد به من ذلك كالشيخين البخارى ومسلم وشيوخهما وإخوانهما وتلاميذهما شكرالله سعيهم ـ حتى لوشنت وأنت في هذا القرن الرابع عشر الهجري أن تعرف ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن انبعهم باحسان لامكنك ذلك متى طلبته من مظانه ، وشمرتالعزم في طلب العلم به فما ظنك بجماهير السلف والخلف من العلماء الباحثين، والفقهاء في أصول الدين وفروعه أيام كان لعلم الدين المقام الأول بين الطالبين للعلم فما عليه الرسول وأصحابه عليهم جميعاً الصلاة والسلام مكشوف على الدوام لعلماء تلك القرون جيلاً بعد جيل إلى أوائل هذه المائة التي أنت فيها ، ولا يضر خفاء هذا الأمر في هذه السنوات الأخيرة التي مات فيهاكثير من الجهابذة ، وغيرت فيها الدراسات العلمية للطلبة إلى نحو خاص لا يلحقهم بأولئك الأفاضل لأن المكاتب - بحمد الله كثيرة ـ وهي مشحونة بتلك الثروات الواسعـــــة من كتب التفسير والحديث والأصول والفروع بين مبسوط لايمل ومتوسط مفيد ومختصر لا يخل و نسأل الله تعالى أن يكشف حــذا الظلام المتراكم

عن شمس العلم ويعيد إلى أصحابه يقظتهم ويرفع عن عيونهم هذا السبات المجنجل حتى لا تتلاعب المبتدعة بدين الأمة باسم أنهم دعاة إلى الكتاب والسنة. وقد قدمنا لك أنه لا ضرر في الحارف في الفروع الاجتهادية حِيثِ يسوغ الاجتماد بلهو من رحمة الله بهذه الأمة . فالافتر اق الذي أنذر الرسول صلى الله عليه وسلم أمته إنما هو فى أصول الدين وفروعه المتواترة وفيها أجمع عليه منها ولذلك ألف كئير من الجهابذة مؤلفات خاصة فيما تقدمهم من الإجماعات ليحذر خلافه من بعدهم عن يتأهل للاجتهاد وهذه الأصول أصول الدين وما ألحق بها هي بحمد الله محل وفاق على عر القرون والخلاف فيها هومعيار الابتداع والقائل به يعرف عند أهرالسنة بالمبتدع فأحكم علم ذلك يرتفع عنك كثير من تشغيب المبتدعة ومن سايرهم من الجهلة ومن لم بعط البحث حقه من المتسمين بالعلم فإن ذلك هو الميزان الظاهر الذي جعله صلى الله عليه و سلم اللسترشدين من أمنَّه على بمر الأجيال. فارجع البصر إلى الصحابة الكرام رضي الله عنهم فلن ترى بيهم إلا الوفاق على هذه الأصول بل لا يعقل أن يكون بينهم فيها اختلاف فإنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن يعرفون تصاريف اللفية ووجوه الاستعمالات للألفاظ في حقائقها وبجازاتها وحيث يتعين المجماز وتمتنع الحقيقة وبالعكس وهر أعمق علمله وأكثر فقها شاهدوا الوحي وعرفوا أساب النزول. هذا عبد الله بن مسعود يقول. مامن آية من كتاب الله ألا وأنا أعلم أن نزلت وفيم نزلت ولو أعلم أن أحدا أعلم بكتاب الله مني لضربت إليه أكباد الإبل. في اظنك بالخلِفاء الراشدين ومن داناهم في الفقه وكانوا كلهم الجماعة لهذه الأمة ولم ينشق منهم أحد في هذه الاصول

ولا في شيء منها وقدورثوا علمهم لمن لازمهم من التابعين وهكذا دواليك توازئت الكثرة العظمي من العلماء علم أصول الدين فني كل قرن الجماعة متحققة وأصول الدين بينهم منشورة متعارفة . ولله الحمد . ولذلك اشتد النكير من الصحابة فمن بعدهم على من خالف في شيء منها ورموه بالبدعة المخرجة عن الملة أو عن كالها كما يعرف ذلك باستقراء التاريخ الضحيح

أول ظهور المبتدعة وموقف الصحابة والتابعين منهم وقد ظهرت أوائل تلك البدع والأهواء في عصر الصحابة والتابعين فردوا عليهماً بلغ الرد وجاهدوهم بالسيف واللسان وبينوارجوع المتشابه إلى المحكم. وكيفُ لا وهم أفقه الناس بقوله تعالى (هو الذي أنزل عليك الـكتاب منه آيات محكات هنأمالـكتاب وأخرمتشابهات إلى قوله . ومايذكر إلاأولوا الألباب) وصح لهم عن نبيهم عليه وعليهم الصلاة والسلام (إذار أيتم الذين يتبعون ماتشابه منه قاولتك هم الذين سمى الله فاحذروهم) وروى الإمام ابن جُريرالطبري بسنده عن التابعي الجليل قتادة بن دعامة قال كان قنادة إذاقرأ هذه الآية فأما الذين في قلوبهم زيغ \_ قال إن لم يكونوا الحرورية والسبئية فلا أدرى من هم ؟ ولعمرى لقد كان في أهل لبُدر و الحديبية الذين شهدوا مع يسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضو ان من المهاجر بن والانصار خبر لمن استخبر وعبرة لمن استعبر لمن كان يعقل أو يبصر إن الخوارج خرجوا وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنذ كثير بالمدنية والشام والعراق وأِزواجه يومنذ أحيا. والله إن خرج منهم ذكر ولا أنثي حروريا قط ولا رضوا الذي هم عليه ولا مالؤوهم قيه بلكانوا يجدثون بعيب رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاهم و نعته الذی نعتهم به وکانوا ببغضونهم بقلوبهم

ويعادونهم بالسنتهم وتثبتبد والله عليهم أيديهم إذا لقوهم إلى أن قال رضى الله عنه ذاكم والله دين سوء فاجتنبوه والله أن اليهودية لبدعة وإن النصرانية لبدعة وأن الحرورية لبدعة وإن السبثية لبدعة مانزل بهن كتاب ولا سنهن نبي اه . وقد ذكرنا عبارته النفيسة بطولها في كتابنا فرقان القرآن ومراده رضى الله عنه باليهودية والنصرانية دينهم الذي ابتدعوه وعقائدهم التي كفروا بها وأما السبئية فهم الفرقة المنسوبة لرئيسهم عبدالله اب سبأ اليهودي الذي تظاهر بالإسلام وضم إليه إخوان سوء وزعموا في أمير المؤمنين على ما زعمه النصارى قبلهم في المسيح يريد بذلك أن يضل المسلين كما أضل سلفه اليهودي بولس النصاري في المسيح. فكفرهم وصارت العقيدة الرسمية بينهم ذلك الكفر الصراح ولكن خيب الله آمال ان سأ وصان المسلمين محفظ جماعتهم لأصول الدين على الدوام. وأما الحرورية فهم القائلون بتكفير من ارتكب مادون الشرك من ذنب وأن الله لا يغفر ذلك مخالفين لقوله عز وجل ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشام ) بل كفروا بما اعتقدوه ذنبا وإن اقتضى الدليل الصحيح أنه واجب أو مندوب فإنهم كفروا الصحابة عليا ومعاوية ومن معهما بتحكيمهم منحكوا من أصحابهم وقد رد عليهم أميرالمؤمنين أبلغ الرد بما هو مبسوط في محله وقد سبق لك موقف الصحابة مع القدرية المنكرين للقدرفيا ذكرنا لك عن عبد الله بن عمر. ولما ظهر جهم بن صفوان بما ظهر من مخالفة هذه الأصول وأنكر منها ما أنكر ورد عليه مقاتل ابن سليمان ببدعة أخرى و عليهما الأثمة الكبراء أبلغ الرد دوكان منهم الإمام الأجل أبو حنيفة النعمان بن ثابت قال كما في تهذيب التهذيب

وأتانا من المشرق رأيان خبيئان جهم معطل ومقانل مشبه ، أفرط جهم في الذه حتى قال إن الله ليس بشيء وأفرط مقاتل في الأثبات حتى جعل الله تعالى مثل خلقه اله وصدق رضي الله عنيه فإن مقاتلًا هذا بالغ في نسبة صفات لاتليق به عز وجل فأثبت له سبحانه ما ينقدس الربعنه عز وجل هن الجسميه ولوازمها . وبالغ جهم في نني ما يجب له سبحانه من الصفات التيأثبتها العقل والنقل كالحياة والعلم والقدرة ألى بدع أخرى مكفرة كالقول بفناء الجنة والنار ومن فيهما وذلك كفر صريح فإن خلود الجنة والنــار وأهلهما أبدا سرمدا بما توانريه الكتاب والسنة وأجمع عليب الصحاية والتابعون لهم بأحسان بل ذلك مما تواتر من دن الآنبياء أجمعين . ولما تصل بعض هذه الفرق الزائغة ببعض الخلفاء العباسيين وكانت لهم المكانة عنده وأخذوا بتكلمون في أن القرآن محلوق وأوغروا صدر الخليفة على أهل العلم ورموهم بالدين وبأنهم يعتقدون الأكاذيب ويروون مالا يعقل ويكفرون من حيث لا يشعرون هاجت فتنة عظيمة كان وقودها كثيرمن أهل السنة واستدعى فيها الإمام احمد بن حنيل رضي الله عنه ليحمل على القول بخلق الفرآن وعذب وأهين فصبر على المحنة أجمل الصبر وأقام أبلغ الحجج على أن كلام الله يستحيل أن يكون مخلوقا وكان يقول لمناظره من المبتدعة كلامه كعلمه فهل علمه مخلوق فلم يفقهوا ماقال رضي الله عنه أو تعمدوا عدم فهمه فحبسوه حتى فرج الله عنه بعدد سنتين وأشهر لم يتزحزح فيها ولا بعدها عن هذا الأصل الذي أجمع عليه أهل الحق وهو أن ذاته عز وجل يستحيل أن تكون محلا للحوادث حتى يكون القرآن مخلوقا فأن ماكان صفة له عز وجل لا يكون إلا قديما بقدم ذاته العلية بل كان



وضى الله تعالى عنه يتحاشى أن يقول لفظى بالقرآن مخلوق خوفا على العامة أن لا يحسنوا فهم ذلك وأن ينزلقوا منه إلى مهواة القول بحدوث ما قام بذات الله عزوجل فجزاه إلله واخوانه عن أمة نبيهم خير الجزاء .

سبب التصنيف في عدلم الكلام ووجه امتياز الأشعرية والماتريدية بأنهم أهل السنة والجماعة دون من خالفهم

ولما تمادى الابتداع وتتابع المبتدعون خلف سوء لسلف شر وبالغوافي الجدل وصنفوا في بدعهم المصنفات وشغبوا فيها وهوشوا على الصنفاء شمر أهدل السنة وجماعة الآمة عن سواعدهم في الجهاد بالآلسنة والأقلام في تبيين أصول الدين بعقد المجالس لمناظرة المبتدعة في المجامع العامة وبين يدى الأمراء وكان من المبرزين في ذلك إماما الهدى أبو الحسن الأشعرى وأبو منصور الماتريدي وجهابذة أتباعهما إتباعا للسلف الصالح من الصحابة والتابعين والأثمة المجتهدين.

وصنفوا فى ذلك المصنفات القيمة فى العلم المسمى بعلم الكلام وهو علم أصول الدين وهؤلاء الاشعرية والمباتريدية هم جماعة الأمة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الذين لم يخرجوا عن متابعة أمامهم رضى الله عنه وإنما قيدنا الحنابلة بذلك لانه قد انتسب منهم إلى الإمام أحمد ناس نسبوا إليه ماهو براء منه حتى صنف الحبر الجليل عبد الرحمن ان الجوزي المحنبلى فى القرن السادس كتابا يبالغ فيه فى تبرئة الإمام أحمد بما نسبوه إليه وتقولوه عليه سماه. دفع شبهة النشييه والإمام حقيق بما قاله هذا الحبير بمذهبه فى أصول الدين وفروعه وقد قال بعض الافاصل رجلان منه جعفى من أئمة هذه الامة ابتليا بقوم سوء فنسبوا إليهما ما هما براء منه جعفى من أئمة هذه الامة ابتليا بقوم سوء فنسبوا إليهما ما هما براء منه جعفى

ين محمد الباقر وأحمد بن حنبل ام فأما جعفر بن محمد فقد ابتلي بتلك الفرقة التي تدن بسب أحب العباد إلى الله ورسوله بعد النبيين شيخي الإسلام أني بكر وعمر و بتنقص الكثير من أصحاب سيد المرسلين بدعوى النشيع لآل البيت والله ورسوله ودينه براء من هذا النشيع الممقوت وقد صح عن الإمام على رضى الله عنه أنه سئل عن خير هذه الأمة بعد نبيها من هو؟ فقال أبو بكر فقيل ثم من ؟ قال كرم الله وجهه ثم عمر . ولهـذه الفرقة شغف عظيم بافتراء الأكاذيب على هذا الإمام في الأصول والفروع وتوسع كبير في تحريف الكلم عن مواضعه في كثير من آي الكتاب العزيز ولبسط ذلك محله من كتب الردعليهم وقد تعقب الكثير منه العلامة الشريف الحسيني في تفسيره «روح المعاني» فأجاد ونصح الأمة أسبغ الله عليه شآبيب رحمته . وتحت ستار هذا النشيع الزائف ظهرت غلاة الشيعة في ملابس مختلفة وأسماء متنوعة كالباطنية الذين يدعون أن المراد ينصوص التكتاب والسنة معان باطنة لايفهمها إلاهم ومن انخدع بباطلهم وينسلون بهذا الاسلوب من الدين كاه ( استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكراله أولئك حزب الشيطان ألاأن حزب الشيطان هم الخاسرون) وأما الإمام أحمد رضي الله عنه فقداندس بين المحققين من أتباعه حشوية المحدثين الذين لابصر لهم بأصول الدين ولا فقه لهم بكتاب الله و بياناته الفارقة بين صفات الخالق التي لاتنبغي إلاله وصفات المخلوق التي لا يصح أن يتصف بها الخالق فدخلوا فهالايحسنون وقالوا على الله مالايعلمون فوصفوه عزوجل ما لا بجوز عليه من الكون في الجهة والاستقرار في المكان والنزول والصعود في الأمكنة وإليها والأجراء والصورة والترك من الوجنة

## THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والعينين واليدين والأصابع والساعد والقدم والساق و نظائر ذلك بما هو من خصائص الأجسام ولو ازم الأمكان وسمات الحدوث التي يتعالى عنها جميعها من قال في كتابه (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) . . ليس كثله شيء وهو السميع البصير . . يسبح تله ما في السموات وما في الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم . . قل هو الله أحد) إلى غير ذلك من آيات التنزيه وهي كثيرة وتستروا بالتزهد والتقشف وكثرة الصيام والقيام وتلاوة القرآن والنشاغل بجمع الحديث وروايته ،عملا بلا معرفة وحفظ بلا فقه ، و نسبوا ماهم عليه من هذا التجسيم إلى ذلك الأمام الأجل وقد أشبعهم الحافظ ابن الجوزى في كتابه السابق لوما وتجهيل حتى قال في قصدة له .

لعمرى لقد أدركت منهم مشايخا . وأكثر من أدركته ماله عقل والكتاب مطبوع فليغتنمه من أراد مزيد البصيرة في دينه حتى لا يقع في ورطة النشبيه التي يدعو إليها هؤلاء وإنها لورطة من مات وهو فيها لتي ربه بأعظم الآثام: نعوذ بالله من ذلك : بل نسبوا ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وإلى أصحابه الكرام وإلى سلف هذه الأمة العظام . ( وفي المثل من يسمع يخل ) وكان من المجدين في أشاعة هذه البدعة الشنعاء محمد بن كرام . بفتح فتشديد . ومن ابتلى بالأخذ عنه والانتهاء إلى طريقته في القرن الثالث الهجرى وتلاه أبو الحسن البربهاري في أوائل القرن الرابع وافتتن به العامة وجد في الدعاية إلى هذا الاعتقاد الباطل وعظمت المحنة بهذين وشيعتهما على أهل الحق : وفي هذه الأثناء ظهر الإمام الكبير أبو الحسن الأشعرى والإمام الجليل أبو منصور ظهر الإمام الكبير أبو الحسن الأشعرى والإمام الجليل أبو منصور

الماتريدي فأظهر الله على أيديهما من الدفاع عن الحق والذود عن الـكتاب والسنة ما رد به عن دينه كيد الكائدين ودفع به في نحور المفترين وأطفأ به نار هذه البدع بعد استعارها تصديقاً لقوله صلى الله عليه وسلم ( إن الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهـذه الأمة دينها ) رواه أبو داود والحاكم في المستدرك وغيرهما وصححه السيوطي . ورجع الحق إلى نصابه وظهر ما عليه الصحابة والتابعون في أصول الدين جديدا بعد ماكاد يعني على آثارهم غبار أولئك الجاهلين بما لا يجوز على رب العالمين ومعنى التجديد في الحديث جعل القديم الذي نسجت عليه عناكب النسيان جديداً بتبيينه بالحجج الواضحة وأدحاض الشبه التي حاول بها المبطلون طمسه وأطفاء نوره وليس التجديدكما يزعمه الجاهلون من أهل عصرنا أحداثاً لأحكام سوى ماجاء عن الله ورسوله فإن هذا ابتداع وهدم يمقته الله ورسوله وليس من التجديد في شيء. وإنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها فانهذا الدين أنزله الله صالحا لكل زمان ومكان مصلحا لكل من تمسك به من الجماعات والأفرادكما هو واضح لـكل من تفقه فيه وأحاط بأسرارهذا التشريع الربانى ولله الحمد ولكثرة دفاعهذين الإمامين أبي الحسن وأبي منصور ومن تفقه بهما عن أصول الدين وتصنيفهم في هذا العلم وسلوكهم طريق الاستدلال على مايقتضيه الفهم الصحيح للكتاب والسنة والعقل المستنير بمصباح التق والذى لميتدنس بظلمات البدعوالهوى ولظهور خمود نار تلك البدع المضلة على أيديهما وأيدى تلاميذهما اشتهر أهل السنة بعدهما بلقب الأشعرية والماتريدية . لما قلنًا كان ذلك لا لأنهما ابتدعا في أصول الدين مالم يأذن به الله حاشاهما منذلك فإنهما وأتباعهما

هم الذين قامت بهم السنة ولا تزال تقام وماتت بهم البدعة ولا تزال تمات ومن أحاط خبرا بما عليه الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالحين في أصول هذا الدين وعقائده وأخذ ذلك من مظانه من كتب أهل الحديث والتفسير الذين يعولون في نقولهم على ما ثبت من الأسانيد لا يجد أدنى رببة فى أن ما دونته الأشاعرة والماتريدية فى أصول الدين من العقائد المبسوطة المدعمة بالحجج النقلية والعقلية هو ما عليمه الصحابة الكرام والتابعون لهم بأحسان فهم بحمد الله الجماعة والفرقة الناجيـة والسواد الأعظم من هذه الأمة وما بين هاتين الطائفتين خلاف موجب لفسق ولا بدعة فهم في الحقيقة طائفة واحدة اختلف لقباهما بسبب تعدد الإمامين هذا الاشعرى وهذا الماتريدي كما اختلف المهاجرون والانصار في الاسم وهم جميعا طائفة واحدة وجماعة غير مختلفة فجزى الله الجميع عن الإسلام خير الجزاء . وبهذا البيان تعلم أنا إذا قلنا الأشعرية أو الماتريدية كان معناه الجماعة الذن أخذوا عن الأشعري أو الماتريدي ما عليه الصحابة والسلف من أصول الدين المتلقاة من الكتاب والسنة فهم بحق أهل السنة والجماعة ولذلك لم يخرج عما دونوه في العقائد حنفي و لامالكي و لاشافعي ولاحنبلي إلا من شذ بمن انخدع بغش أثمة الابتداع وأشرب قلبه فتنتهم وأهواءهم غرج بذلك عن مذهب إمامه في أصول الدين وإنما إمامه في هذه البدعة ذلك المبتدع الذي قلده لا أبو حنيفة ولامالك ولا الشافعي ولا أحمد رضي الله عنهم وعمن اتبعهم ومقتداه ذلك الهوى الذي غلب عليه فسماه هدى فلا يخد عنك عن دينك قول من يقول إن كلحنبلى مجسم فتظن أن الإمام أحمد :حماه الله : كان هو أوفقهاء أتباعه كذلك فان هذا القول قول مجازف

فالمجسمة إن كانوا حنابلة فني الفروع لأفي الأصول. وقدروي الإمام شيخ الحنابلة رئيسها وابن رئيسها أبو الفضل التميمي والحافظ ان الجوزي وغيرهما من جهابذة المذهب ومحققيه عن الإمام أحمد ما عليه الجماعة من تنزه الحقوعن الجسمية ولوازمها روى البيهتي في مناقب الإمام أحمد بسنده عن أبي الفضل هذا أنه قال (أنكر أحمد على من قال بالجسم وقال إن الاسماء مأخوذة من الشريعة واللغة وأهل اللغة وضعوا هذا الاسم على ذي طول وعرض وسمك وتركيب وصورة وتأليف والله تعالى خارج عن ذلك كله فلم يجز أن يسمى جسما لخروجه عن معنى الجسمية ولم يجيء في الشريعة ذلك فبطل) اه.

والنقول عن الإمام أحمد رضى الله عنه فى هذا المعنى كثيرة صحيحة عند العارفين بحقيقة مذهبه فى أصول الدين ، فلا نطيل عليك بذكرها . وقد وقع فى المنتسبين إلى غيره من الأغة : كالك والشافعى من أصيب بهذه النزعة الحشوية لقلة معرفته بعلم أصول الدين ، وعدم تفطئه لما فى كتاب الله تعالى من القرائن الواضحة عند المستبصرين على صرف الظواهر الموهمة لما اعتقدوه فى الله تعالى من الجهة وما إليها بما يستلزم الجسمية عن هذه المعانى المتبادرة للعامة إلى ما يليق به عز وجل كما تقتضيه اللغة العربية وتصرفات ألفاظها فى وجوه الاستعمالات المتنوعة من المكناية والمجاز بالاستعارة وغيره ، فكان ذلك منهم زلة تتقى ولا يقلدون فيها ، والجاز بالاستعارة وغيره ، فكان ذلك منهم زلة تتقى ولا يقلدون فيها ، بل يحذر منها كما قال صلى الله عليه وسلم ( اتقوا زلة العالم ) وكذلك فعل السلف والحلف، فنصحوا للأمة ألا يتبعوا أولئك الزالين فيها زلوا فيه مع الاعتراف بإمامتهم فيما أحسنوه من الفنون ، فشكر الله تعالى سعيهم .

ومحال عند من يعرف عناية الله تعالى بهذا الدين الآخير ، الذي هو دين الإنسانية كها ؛ بل الدين الذي دعيت إليه الإنس والجن ـ محال في الحكمة العلية . أن يوفر الدواعي على التخصص في علم فروع الدين ، حتى يكون فيه الأئمة المبرزون، ولا يوفر الدواعي على التميز في عـلم أصول الدين، حتى يكون فيه السادة القادة المحققون، بل لعلم أصول الدين المحل الأول والمقام الأرفع، بين علوم الدين كها ؛ ولذلك كان له النصيب الآتم من عناية علماء الأمة ، سلفهم وخلفهم ، فكلماكثرت البدع والمبتدعة يسر الله من أهل الحق من هم أكثر عدداً ، وأبين حججاً ، وأوضح محجة ، فحامو ا عن دين الله تعالى بالألسنة والأقلام ، وجاهدوا في الله حق الجهاد ، فني كل عصر منهم نجوم هادية ، وشموس مرشدة ، وسيوف للباطل ماحقة ، الشريف ، علم أصول الدين · ومالهم لايفعلون ؟ وفي كتاب الله عن وجل البراهين الساطعات ، والآيات البينات والمخرج من جميع الشبهات ، لمن أحسن فيه النظر ، فمن ظن بسلف الأمة أنهم أهملوا علم العقائد حتى يجيء هذا الخارج وذاك المارق فيقول ما شاء له الهوى في الله وصفاته ورسوله ويزعمأن مايقوله منالباطل هوماعليه الصحابة والتابعون فقدأخطأ الخطأ كه ، وكشف عن جهله بما هو أظهر الأشياء من تاريخ الصحابة والتابعين لهم بإحسان من أئمة هذا الدين ومواقفهم بإزاء ما نجم من البدع وأهلما ، وتقولهم على أصول الدن ما هي براء منه .



### فصل

وعلى ما نقله الأئمة الثقات المحققون العارفون بمذهب الإمام أحمد في أصول الدين من نني الجسمية عن الله تبارك و تعالى ولوازمها من الجهة والمكان وغيرهما درج الصحابة والتابعون والمحققون منأهل السنة والجماعة إلى وقتك هِذا ولذلكِ عد من قال في الله عز وجل بأنه فوق العرش بذاته فوقية حسية أو بآنه جالس عليه أو أن له أجزاء وجها وعينا ويداورجلا ونجوها أو جوز عليه الانتقال بالنزول والصعود المتعارفين للأجسام وما شابه ذلك من لوازم الجسمية عد من يقول ذلك فيه عز وجل وينسبه إلى كتاب الله تعالى أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ويزعم أن هذا ما عليه الجماعة أحد رجلين ،أخفهما أنه جاهل بعلم أصول الدين دخــل فيها لا يحسنه فقال مالايعلمه وكان الاحرى به أن يسكت أو يرجع قبل الخوض في ذلك إلى الأئمة المبرزين في هذا الشأن فلا يعبأ بقوله وإن ألف وصنف فى ذلك ولا يمنع عنه هذه الوصمة أن له التبريز والإمامة فى عــلم الفروع. وعلم الحديث رواية وإن سمى كتابه التوحيدأ والسنة أوالصفات أوماما ثل ذلك مِنَ الْأَسْمَاءُ الْمُغْرِيَةُ وَالْأَلْقَابِ الْخَبَادَعَةُ وَلَذَلْكُ لَمْ يُمْنَنِّعُ الْجَهَابِذَةُ مَن نقسد عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه النقض على بشر المعتزلي وابن خزيمة في أ كتابه الذى سماه التسوحيد وأضرابهما ورموهم بالجهل الشنيع بما يجب لله تعالى وما لايجوز عليـه سبحانه مع اعتراف الناقدين بجلالتهم وإمامة بعضهم في الفقه بفروع الدين ومعرفة علل الحـديث ورواته ولقد رجع بعض هؤلا. وأعلن جهله بعلم الـكلام وندم على دخوله فيما لايحسنه ومن

قرأ النزاجم عـرف من ذلك الشيء الـكثير وفى كتاب الأسماء والصفات للحافظ البيهي بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي حاتم أنه قال حين بلغه عن ابن خزيمة أنه خالف الجماعة في مسائل تتعلق بكلام الرب عز وجل: ما لأبي بكر والكلام، إنما الأولى بنا وبه أن لا نتبكام فيها لم نتعلمه : وكذلك تنقصه أبو العباس القلانسي . قال أبو الحسن البوشنجي فيها رواه عنمه البهتي في هذه القصة . ثم خرجت إلى بغداد فلم أدع بها فقيها و لا متكلما إلا عرضت عليه تلك المسائل فما منهم أحـــد إلا وهو يتابع أبا العباس القلانسي على مقالته ويغتم لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة فيها أظهره: قال البهق : وقد رجع ابن خزيمة إلى طريقة السلف وتلهف على ماقال :اه وروى عنه البهتي أيضا أنه بينهاكان يمشي مع بعض أصحابه إذ نادى رجلا وسأله عن صنعته قال عطار قال أتحسن غيرها قال لا: فالتفت إلى أصحابه وقال: ما تنكرون على فقيه راوى حديث أنه لا يحسن الكلام ، وقد قال لى مؤدن : يعني المزنى رحمه الله : غير مرة : كان الشافعي رضي الله عنه ينهانا عن الكلام.

### فسل

فى الفرق بين الـكلام الذى نهى عنه الأنمة وبين علم الـكلام الذى هو من فروض الـكفاية

وهذا العذر الذى اعتذر به ابن خزيمة هو مااعتذر به كثيرمن المحدثين الذين وقعوا فى هذه الورطة وغاب عنهم رحمهم الله أن الكلام الذي نهى عنه الشافعي وغيره هو مارد به المبتدعة على أهل الحق وروجوا به بدعهم

وليس المراد به علم المكلام الموضوع للدفاع عن السنة وما عليه الجماعة ولبسط القول فيما يجب لله تعمالي ومالا يجوز عليه وسائر أصول الدين وإقامة الحجج على ذلك من المنقول الصحيح والمعقول المستقيم ومناقشة المبتدعة ودفع شبههم الزائفة . وهذا لاينهى عنه ، وأنماهـــو من فروض الكفايات ، وهل يجوز لعلماء الدين أن يسكتوا عن بيان الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوضحه كتاب اللهاذا جدالمبتدعة في أظهار بدعهم والدعوة اليها بما يروجها على العامة من زخرف القول هذا مالا يصح عند العقلاء فضلا عن أكابر أهل الفقه في الدين فما كان ينبغي لهذا الصنف من المحدثين أن يقعوا في مثل هذا الغلط لكنه الإنسان لايخلو من السهو والغفلة والنسيان ومن أوتى من ناحية جهله بهذا الفي الشريف المسمى بعلم المكلام أو علم أصول الدين يرجى له الرجوع عما وقع فيه وتسرع اليه كا قدمنا المكون ابن خريمة وله في أهل العلم أشباه ولذلك قاناإنه أخف الرجاين قدمنا المكون ابن خريمة وله في أهل العلم أشباه ولذلك قاناإنه أخف الرجاين

### بيان المشبهة والحشوية

أما الرجل الثانى فهو مبتدع صاحب هوى لا يعرف معروفاولاينكر منكرا الا ما أشرب من هواه وهذا الصنف يلقبون بين أهل الحق بالمشبهة لتشبيههم الحالق بالمخلوق فيما لا يجوز عليه سبحانه مما يستلزم الحسدوت والإمكان كالصورة والأجزاء والجهة والمكان والحركة والانتقال وأن تستروا فقالوا ينزل بلاكيف ويجلس بلاكيف ورحم الله المحقق أبا الفرج بن الجوزى الحنبلى وكان تليذا لبعض هؤلاء حيث يقول فى كتابه (دفع شبه التشبيه) وقد وقع غلط المصنفين الذين ذكرتهم فى سبعة

أوجه إلى أن قال والسابع: أنهم حملوا الاحاديث على مقتضي الحس فقالوا كينزل بذاته وينتقل ويتحول ثم قالوا لاكمايعقل فغالطوا من يسمع وكابروا الحس والعقل فحملوا الأحاديث على الحسيات فرأيت الرد عليهم لازمااه ويسمون بين أهل الحق بالحشوية أيضا نسبة الىالحشو: بفتح فسكون:وهو اللغو تنبيها منهم رضي الله عنهم لامة على أن ما يأتون به من ذلك إنما هو للغر الذي لا يعول عليه وأن تحجبوا عن العامة بالنزهد والتقشف وجمع الحديث وروايته وتظاهروا بالتمسك بالسنة والدعاء إلى السنة فأنهم عن فهمالكتاب والسنة بمعزل وجلكتاب الله وكلامرسول الله صلى الله عليه وسلم في علو الشأن وارتفاع المحل أن ترقى إلى ظواهره ومباديه تلك الأذهان العامية الساقطة البعيدةعن الدراية يمنقول والفهم لمعقول وكثيراما يتذرعون إلى استهواء العامة بقولهم إن علم الكلام محدث مبتدع و بقعون في سب أكار عهاء الآمة من الأشاعرة والماتريدية وينقلون عن السلف مالم يفهموه من نهيهم عن الحكلام والنظر في الحكلام وأكثر النياس سراع إلى الفتنة ولم تزل البلوى لهذا الصنف تتتابع على أهل الحق فى القرون المتوالية قرنا بعد قرن فتهيج بهم الشرور وتندلع بهم نيران الفتن ، قال الامام أبو القاسم القشيري في رسالة بعث بها إلى علماءالمشارق والمغارب سماها (شكاية أهل السنة بحكاية مانالهم من المحنة ) والعجب بمن يقول ليس في القرآن علم الكلام والآيات التي في الأحكام الشرعية العملية معروفة معدودة والآيات التي في الأحكام الاعتقادية ودلائلها تجدها تزيد عـلى ذلك العدد وتربي بكثير وفى الجلة لايجحد علم الكلام الا أحد رجلين جاهل ركن الىالتقليد وشق عليه سلوك أهل التحصيل وخلا عن طريقأهل النظروالناس أعداء



ما جهلوا فلما انتهى عن التحقيق بهذا العلم نهى الناس ليضل غيره كاضل و رجل يعتقد مذاهب فاسدة فينطوى على بدع خفية يلبس على الناس عوار مذهبه و يعمى عليهم فضائح طويته وعقيدته و يعلم أن أهل التحصير من أهل النظر هم الذين يهتكون السنر عن بدعهم ويظهرون للناس قبح مقالتهم إلى آخره وقد ذكرها بطولها مع القصة التي استوجبتها العلامة التاج السبكى في كتابه طبقات الشافعية في الجزء الثاني منه

### فصل

والخلاصة أن المكلام الذي نهت الأئمـة عن الخوض فيــه هو كلام المبتدعة الذي زوروه لترويج بدعهم ووضعوا فيمه المصنفات المشحونة بالشبه على زعم أنها حجج فخافت الأئمة على الضعفاء من أتباعهم أن يعلق بأذهانهم مالا يستطيعون الخسسلاص منه لضعف استعدادهم أوقلة جودة قرائحهم وقد صدقالقائل: ماكل سابح يقدر علىالسياحة فيكل بحر،و لا كلِّ ربان يصلح لقيادة كل سفينة . ومن أحسن العوم في ترعة بلده لاينبغي أن يجازف بالدخول في الأنهار المغرقة فضلا عن البحار الشاسعة والمحيطات المهلكة ولما اشتد جدل المبتدعة بعد ذلك واتسع الحرق على الراقع لم يجد أهل الحق بدا من التشمير عن ساق الجد وساعدالكد في النظر في الكتاب العزيز واستخراج درر أصول الدين من بحاره العذبة وحججها الواضحة المتى تردبها المنشابهات إلى المحمكات وينبين بها تلبيس المبتدعة على العامة كالقدرية والجهمية والحشوية وسائر المبتدعة فناظروهم وصنفوا الكتب الممتعة المبينة لكسادبضائع أعداء الإسلام وأعداءالسنة وسمو تلك المباحث

المستفيضة فى بيدان أصول الدين وإدحاض شبه المبتدعين بالكلام وأى فسبة بين كلام يراد به طمس معالم الحق وحجب أنوار الكتاب والسنة وبين كلام يرادبه الدفع فى نحور المبتدعة وإزاحة دخان تلك الظلم عنذلك النور المبين الذى بعث الله به سيد المرسلين ولكن المبطل لا يعدم حيلة يستهوى بها العامة كالتزهدوالتقشف وكلمات الحقالتي لا يريدون بها إلاالباطل الذى زوروه وابتدعوه.

وبحكموعد الله الصادق بحفظهذا الدين إلى يومالدين توفر الإخصائيون من علماء الأمة في كل قسم من أقسام الدين أصوله وفروعه وانحصر بحمدالله علم ما عليه الصحابة والتابعون وأتباع التابعين في الأثمة الأربعة وأتباعهم رضي الله عنهم ثم جد منهم ناس في التخصص في الفروع مع أخذ مالا بد منه في الاصول وشمر منهم آخـرون في التخصص في أصول الدين مع معرفة مالابد منه في الفروع فصارالدين بحمد الله ثم بفضلهؤلا. وهؤلاء لكل من طلبه واضحا جليا وانسد باب تشغيب المبتدعة بادعاء باطلهم سنة وزعم أن بدعهم هي ما عايه الجماعة حتى إذا تبجح مبتدع أخذته أهل الحق بسيوف الألسنة والأقلام وربما انضم إليها أسلحة السيف والسنان نعم من استبد برأيه واكتنى بمعقوله ولم يرجع إلىأهل العلم فيفاوضهم ولميطلع على ما دونوه في علم الدين وتاريخ الفنون وعلم الفرق بين الفرق وانكب على مبتدع غوى يتخذه أستاذا وقائدا وعسلي كتب أولئك المبتدعة يجعلها لدينه مرجعًا فليهلك ولا يلومن إلانفسه ، وما برح أهل الحق عــــــلي ممر القرون وهم بحمد الله الكثرة من علماء الأمة يقيمون أشد السكير على من ظهرت عليه بدعة أو دعا اليها باسم أنها السنة حتى يخمدوا أنفاس بدعته

ويخملوا ما شهره من تصانيف بدعه ويسعوا في إيداعه غياهب السجون ويمنعوه من الـكتابة فيها حتى يلتي جزاء ما قــدم من غش الآمة وتمثليلها وبث السم لها باسم الدسم عند لقاء ربه فان شنَّت بسط ذلك حتى تمكون همنه على بينة فعليك بكتاب الاسهاء والصفات للحافظ البهبي وكتاب تبيين كذب المفترى عملي أبي إلحسن الأشعرى للحافظ الجليل ابن عساكر مع ما علق عليهما العلامة الكبير والمحدث الفقيه والمتكلم النظار الشيخ محمد زاهد الكوثري وتذكرة الجفاظ وذيولها مع ماعلق عليها الفاضل المذكور وكلها بحمد الله مطبوعة عند الفاضل حسام الدين القدسي وغيره فأن هذا المؤلف الوجيز لايتسع لتفصيل ذلك ولكنا نرى من النصيحة للهولرسوله ولدينه وللمسلمين أن نذكر لك مثالا واحدا تعرف به كيف نشاط البدعة ومروجها واجتهاده وشدة احتياله على جعل الباطل حقا والحق باطلا وإرسال الكلمات التي قال في مثلها أمير المؤمنين عملي كرم الله وجهه ﴿ كُلُّهَ حَقُّ أَرِيدُ بِهَا بَاطُلُ ﴾ ويظهر لك واضحا كيف جهاد أهـل الحق مما أوتوا من جاه وبيان وقوة وسلطان في قهر البدعة وأنصارهاوإخمال ذكر أهلها ومصنفاتهم حتى تعود نسيا منسيا وذلكِ ما تراه في الفصل النالي .

### فصل

فى أثناء القرن السابع الهجهرى رحل من حران إلى الشام بيت غدلم وفضل وأسرة لـكثير منهم خدمات فى العلم مشكورة ، خوفا على أنفسهم من النتر واستوطنوا دمشق . وحران بلد من بلاد الجزيرة التى بين دجلة والفرات . وكان منهم صغير من مواليد حران حمله أبوه معه فها حمل من

أهله ، فألحقه بمدرسة من مدارس دمشق . ذلك الصغير هو أحمد ن عبدالحلم ابن عبد السلام المعروف بان تيمية ، وعبد السلام كان من خيرة العلماء له في مذهب أحمد تصانيف ، وله منتقى الأخبار الذي شرحه الشوكاني فيها. بعد بشرحه الذي سماه نيل الأوطار ، فأقبل ذلك الصغير على العلم ، وجد واجتهد . وظهرت عليـه مخايل الذكاء . وتفقه في مذهب أحمد كأسرته الحنابلة، وقرأ في كئير من الفنون، وطالع كئيرًا من الكتب، واشتهر بجودة الحفظ وقوة الذاكرة ، وتصدر لإلقاء الدروس في سن مبكرة ، ووعظ وظهرت عليه آثارالنسك والعبادة واستجيدوعظه ، وأحبته العامة وأثنت عليه الخاصة ، وبالغ في الدعاء إلى السنة ومجانبة البدعة ، وشجعه العلماء بكثرة النناء عليه كعادتهم مع أمثاله من النشء المتوثب في طلب العلم وتعليمه ، لاسما إن كان من أبناء إخوانهم العلماء ، وهم يرجون فيه أن يكون للعلم عضداو للإسلام سندا ، وآنس من نفسه قوة ذهنو شدة عارضة فلم يحفل بالرجوع إلى شيوخ الوقت وأكابره ، واكتنى بذهنه ورأيه وعلا صيته ، ورفعت إليه الاسئلة والاستفتاءات ، فأجاب وأفتى ، وهو مرموق. في كل ذلك بعين التجلة من الحميع ، لا يعرف منه أهل العلم يومنذ إلامايزيدهم فيه حباً ، ويطلق عليـه ألسنتهم بالثناء ، والعلماء يومئذ يقدرون للعاملين. قدرهم ، ويعطون المجدن في الحير من الناء قسطهم ، حتى إذا قارب سن الأربعين سن الـكمال عادة ، بدأ النقص يظهر فيه و نقائص البدع تنبع منه. فدأيسير على طريق الـكرامية والحشوية ، ويحيى بدعة القول بالجمة والمكان والأجزاء لله ،وقيام الحوادث من الصُّوت وغيره بذاته عز وجل ، وأخذ يلق إلى العامة أن ذلك ما عليه الانبياء والمرسلون والصحابة والتابعون

والسلف الصالحون ، وأن القول بذلك هو الأسلام والإيمــان والدين والتوحيد، وأن ذلك هو مذهب أحمد بن حنبل، وأن من خالف ذلك خَهُو مُعْطَلُ مُلْحَدُ عُدُو لَلَّذِنْ مِنَا بِذُ لَلْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَأَحِياً بِذَلْكُ بِدَعَة الحشو بعد ما ماتت أو كادت، وتحركت بذلك أحقاد العامة على الخاصة بوعظه المليء بشتم السابقين والحاضرين من المنزهين لرب العالمين عماينسبه إليه هو ، وأى مسلم منالعامة لاينخلع قلبه إذاقيل له أن المكان والنزول والأعضاء إنماهي مقتضي كلام ربالعالمين ، وصحيح حديث سيدالمرسلين ومذهب إمامكم أحمد والسلف الصالحين ، والقول بهذا التنزيه الذي زعمه هؤلاء المسمون بينكم علماء إنما هو الكفر والبدعة ، حتى لقد رآه ان ببطوطة في بعض رحلاته يخطب على المنبر ، وتلا حديث النزول ثم قال ينزل كنزولي هذاو نزل درجة ، فأنكرعليه بعض الحاضرن ، فهاج العامة على المنكر وضربوه ضربا شديدا ، وبدأت الشقة تنسع بينه وبين علماء الوقت ، وصار هو لايبالي بشيء في إعلان مارآه أنه الحق ، وإن خالف الأولين والآخرين ، وتخيل فحال أنه المنفرد بالأمامة ، بل بنوع منها لا يعرفه إمام، وهو أنه لاقول إلا قوله ولا رأى إلا مارآه ، وأن من قال برأيه من السابقين فهو الأمام والسلني وذو الطريقة المثلي ، وإن كان هذا الرأى أسخف من كل سخيف ، ولاسنة إلا ماقرر هوأنه السنة ولا يعتد بإجماع إلا إذا وافق قوله .

بل يدعى الإجماع الذى لا وجود له على ما رآه وإن كان مخالفا لمما عليه الإجماع المنقول بالنقل الصحيح والتفحوله أغمار من العامة وضعفاء الطلبة وتفنن في إبداء آرائه الشاذة باختراع أسئلة رفعت اليه من النواحي



و لبلاد النائية ليكتب ما شاء من الأجــوبة الطويلة المتشعبة المملوءة التليسات .

حتى إذا روجع فى شيء منها قال لم أرد هذا وإنما أردت كذا بما عليه جمهور العلماء .

ولقد تعصب له بعض الحنابلة أولاحتى إذ استطار فى الناس ضرره وضرر شيعته جعلوا يوجهون إليه النصائح بالمشافهة والمكاتبة ورجع كئير من أهل العلم عن رأيهم الأول فيه .

ودونك نصيحة لهذا الرجل بعث بها إليه شيخ الحنابلة وشيخ الحديث في ذلك الوقت الحافظ الذهبي وقد كان يكثر الثناء عليه قبل ذلك بل يطريه وقد حقق العلامة الدكوثرى ثبرتها عن الذهبي بما لا يدع مجالا للشك في ثبوتها عنه في آخر تكملته للسيف الصقيل وهو مطبوع مع هذه التكملة قال الذهبي له فيها .

(كان سيف الحجاج ولسان ان حزم شقيقين فواخيهما) ثم قال فيها يخاطبه (إن سلم لك أيمانك بالشهادتين فأنت سعيد . . ياخيبة من انبعك فإنه معرض للزندقة ، والانحلال لا سيما إذا كان قليل العلم والدين باطوليا شهوانيا لكنه ينفعك ويجاهد عندك بيده ولسانه وفى الباطن عدو لك بحاله وقلبه فهل معظم أتباعك إلا مقيد مربوط خفيف العقل أو علمى كذاب بليد الذهن أو غريب واجم قوى المدكر أو ناشف صالح عديم الفهم فان لم تصدقى ففتشهم وزنهم بالعدل . يا مسلم أتقدم حمار شهوتك لمدح نفسك . إلى كم تصادقها وتزدرى الأخيار . إلى كم تصادقها وتزدرى الأبرار . إلى كم تعظمها وتصغر العباد . إلى متى تخاللها و تمقت الزهاد . إلى متى تحاللها و تمقت الزهاد . إلى متى تخاللها و تمقت الزهاد . إلى متى تحالم متى الأبرار . إلى كم تعظمها و تصغر العباد . إلى متى تخاللها و تمقت الزهاد . إلى متى تحالم المتى المتى

تمدح كلامك بكيفية لا تمدح ـ والله ـ بها أحاديث الصحيحين يا ليت أحاديث الصحيحين تسلم منك بل في كل وقت تغير عليها بالتضعيف والأهدار أو بالتأويل والإنكار . أما آن لك أن ترعوى . أما حان لك أن تتوب وتنيب. أما أنت في عشر السبعين وقد قرب الرحيل بلي ـ والله ـ ما أذكر أنك تذكر الموت ، بل تزدري بمن يذكر الموت للما أظنك تقبل على قولى ولا تصغي إلى وعظى ، بل لك همة كبرة في نقض هذه الورقة بمجلدات وتقطع إلى أذناب الكلام ولا تزال تنتصر حتى أقول . والبتة سكت، فاذا كان هذا حالك عندى؟ وأنا الشفوق المحب الواد، ذـكيف حالك عند أعدائك؟ وأعداؤك \_ والله \_ فيهم صلحا. وعقلاء وفضلاء كما أن أولياءك فيهم فجرة وكذبة وجهلة وبطلة وعور وبقر قد رضيت منك إأن تسبني علانية وتنتفع بمقالتي سراً ) اه. وقد اكتفينا من نصيحة الذهبي لهذا الرجل بهذا القـدر ، ونقلنا لفظه كما هو على ما في بعضه من مؤاخذات لغوية . وقد نقلها بتهامها العلامة الكوثري ناقلا لها من خط التتي بن قاضي شهبة بالزنكوغراف ثم كتبها بالخط المعتاد لنسهل قراءتها جزاه الله ما يليق بجهاده المضني في الله عز وجل.

وفى هذا الكلام لا سيما من الذهبي ما يصور للبيب قدر انتكاس هذا الرجل عن السنة إلى البدعة و نبذ العلماء له ومقتهم لما آل إليه من طريقته ومن خبر تاريخ حياته ناقداً منصفا رآه ينطبق عليه كل الانطباق قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ( إن مما اتخوف عليكم رجلا قرأ القرآن حتى إذا ريئت عليه بهجته وكان ردءاً للاسلام غيره الله إلى ما شاء فانسلخ منه و نبذه وراء ظهره و خرج على جاره بالسب ورماه بالشرك

قلت يارسول الله أيهما أولى بالشرك؟ الرامى أم المرمى؟ قال: بل الرامى) وقوله عليه الصلاة والسلام دريئت، معناه رؤيت أخرجه أبو نعيم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما بسند جيد. وذلك أنه بعد ماكان يظهر أنه دال على السنة داع إلى الجئة تابع طريق السلف ماقت للبدعة وأهلها السلخ من ذلك كله إلى ضلال في أصول الدين وخروج إلى خلاف ما أجمع عليه أهل الحق من فروعه ولم يبال بمخالفة الإمام الذي ينتسب إليه فضلا عن غيره، ولم يخجل من مخالفة ما أجمع عليه العقلاء، وبرع في الاحتيال لنشر آرائه المخالفة للمعقول والمنقول، وبرز في نصر بدع الكرامية وإحياء ما اندرس من شبهم وشبه سواهم.

فقال با نه لاأول للحوادث وأنه لا ابتداء لها ، وأن ذلك هو مذهب الصحابة والتابعين ، ترى ذلك في منهاجه الذي يرد به على الروافض .

وتراه مع تقريره هذا ينقل خلاف الصحابة والتابعين فيأول مخلوق هل هوالعرشأوالقلمأوالماء ولايخجل من هذا التناقض في صفحة واحدة .

ويقول باتصاف الله بما دل الكتاب على أنه من سمات الحدوث ، وبفناء النار منابذا بذلك صريح الكتاب وصحيح السنة معتمدا على آثار واهية أو مؤولة ولم يكفه إحياء البدع السابقة على زمانه .

بل ابتكر بدعاً شنيعة لم يسبقه إليها مبتدع ، فأنكر ما أجمعت عليه الأمة من التوسل بالأنبياء والصالحين والسفر لزيارة سيد المرسلين ، وقال أنه معصية لا تقصر فيه الصلاة واحتج بما هو حجة عليه لوكان يتحرى الأنصاف ، وكفر من استغاث بالصالحين معتقدا أنهم مفاتيح خير رب العالمين .



واستفتى هـل وقع فى ألفاظ التوراة تغيير؟ فأفتى وطول بما لو قراته لظننت أن المفتى من أكابر أحبار يهود المباهتين.

وإن هذا الرجل غريب فى بدعه فان المبتدع قد يكون موفقا فى كثير من غير ما ابتدع فيه وهذا الرجل يأخذ أغـلاط المبتدعة فينصرها ويدع ماهم عليه من هدى .

هذا ابن حزم ينكر على المجسمة والقائلين بالجهة أشدالا نكارويحار بهم بالمعقول والمنقول وقد أصاب في هذا ويقول بأن ما فات من الصلوات عمدا لا يقضى وأن طلاق الحائض لا يقع وخالف فى ذلك الاجماع وصحاح السنة النابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فيجى، (هذا الأمام الأوحد) فيخالفه فيها فيه أصاب ويقول إن هذا رأى اليهود واليونان والصلال البعيد. ويوافقه فيها أخطأفيه ويرفع عقيرته بأن هذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه.

ولم يزل هذا الرجل كلما تقدمت به السن يجد فى تنقص أكابر الأمة وأعاظم الأئمة فى تدريسه ومصنفاته ويفسقهم ويرميهم بالابتداع والمروق من الدين ولا مقتضى لذلك عنده إلا قولهم بتنزيه الله عن سمات الحدوث ولوازم الجسميه ويقول إن العلماء أخذوا ذلك عن اليهود ولا يخجل من قوله هذا فانه لا يخفى على من عرف نحلة اليهود أنهم أئمة القائلين فى الله بالتجسم ولوازمه وشهرة القول بذلك عنهم لا تحتاج إلى بيان .

وزاده إلى العامة حب تهوين أمر الطلاق عليهم فإنه كان يفتيهم بأن الطلاق المعلق لا يقع أصلا بوقوع المعلق عليمه وأن من جعل الطلاق فلاثاكان طلقة واحدة ويقول إن هذه الفتوى هي ما عليه إجماع الاولين

وأن جعل الثلاث ثلاثا إنما هو رأى أمير المؤمنين عمر وزاده بغضا إلى الحناصة أنه يعمد إلى ما انتقد به بعض الناس على أبى حنيفة أو مالك أو الشافعي مما هو أو أكثره مجاب عنه فيجمع بعضه إلى بعض ويصوغه في أسلوب يصور لقارئه أن هذا الإمام ليس أهلا لإمامة ولا قدوة

وله فى الهمز طريق غريبة فى النابيس على القارئين والتظاهر بأنه محقق منصف وصل إلى مالم يصل اليه أحــد قبله حتى إن كتيبه الذى وضعه للانتصار للأئمة الأربعة عــل مافى نصفه الأول من ثناء عليهم دس فيه ما يستثير به ضعفاء أهل العلم للخروج عليهم بأسلوبه الخادع الماكر

وهيأ به أذهان متبعيه للجراءة على مخالفتهم هذا فعله مع أكابر الفقهاء المجتهدين في الفروع وكذلك ديدنه مع أثمـة أصول الدين من الأشاعـرة والماتريديه .

وقد على الخاص والعام منذ ظهر الإمامان أبو الحسن وأبو منصور فى القرن الرابع أنهما وأتباعهما ناصرو السنة ، وناشروها وكابتو البدعة وفاضحوها فى المشارق والمغارب قرنا بعد قرن تشهد أعمالهم بفضائلهم وينطق تاريخهم بصادق جهادهم حق الجهاد فى اعلاء منار السنة ولاعجب فهم أهلها وخفض علم البدعة . ولاغروفهم أعداؤها فلاترى فقيها محققا إلاوهو فى عقيدته أشعرى أو ما تريدى ومن خرج منهم فعن السنة خرج وفى البدعة ولج لا يرتاب فى ذلك خبير بما عليه جماعة الصحابة والنابعين لهم بإحسان وما تسمع به من خلاف ببن الأشاعرة والحنابلة فلاتشك فى أن المراد بهؤلاء الحنابلة غير المحققين منهم .

والجاهلون بما عليه الإمام أحمد في أصول الدين فليسوا أنباعا لهذا

الإمام الجليل على التحقيق إلافي الفروع نقل اليهم كلام عن الأمام في بعض أصول الدين لم يحسنوا فهمه فوقعوا في الغلط وغلب عليهم الحشو وبين المحققون منهم مراد الأمام وهو ما عليه الجماعة من التنزيه كما أسلفنا لك عن أبي الفضل التميمي وأبي الفرج بن الجوزي وكذلك نقل عن سائر محقق الحنابلة فتبين أن لاخلاف و ولله الحمد ولم يزل الأمر على ذلك حتى أعلن ذلك الرجل الحراني بدعه الشنيعة ودعاواه العريضه وصنف منهاجه في رد بدعة الروافض التي رد عليها الجهابذة قبله بما شفي صدر السنة وأوضح الحق لطالبه من أهل العلم ولم يكن الناس في حاجة إلى رده هو ليجعل ذلك ستارا عليه من عيون الحاصة وسبيلاله إلى ثلب أهل السنة من الأشاعرة و الماتريديه ومن قبلهم ودس ما هو عليه من الحشو باسم السنة ولله در العلامة المحقق الورع تق الدين أبي الحسن رضى الله عنه حيث يقول حين اطلع على منهاجه في الرد على الروافض .

ولابن نيمية رد عليه وفى بمقصد الرد واستيفاء أضربه لكنه خلط الحق المبين بما يشوبه كدر فى صفو مشربه يحاول الحشو أنى كان فهو له حثيث سير بشرق أو بمغربه يرى حوادث لامبدا لأولها فى الله سبحانه عما يقول به إلى آخره. ومن المعلوم البين أن من خاص فى المعقول وتغلغل فيه لا يخلو من ضعف فى بعض الأنظار العلبية ويكون ذلك قليلا مغمورافى الكثير الطيب بما وفقه الله له فيغمض ذلك الرجل عن تلك المحاسن التى لا تحصى لاولتك الأفاضل ويغمط أولئك الائمة بما نبه عليه غيره قبل وجوده من هذه النقط الضعيفة القليلة التى قل أن يخلومنها باحث ولا يعيب

بها إلا من ارتكب الاعتساف وجانب الأنصاف بمن في قلبه مرض . وكذلك فعل هذا الرجل فأورد هذه المسائل القليلة في صورة تعطى قارى كلامه أنه لا حسنة لهؤلاء الاكابز، وأن خيرهم قليل بالإضافة إلى مالهم من شركثير ، بل قال في موافقة معقولة : المطبوع على هامش المنهاج في أمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي إنهما أشد كفراً من اليهودوالنصارى ولم يزل ذلك دأب هذا الحيارج مع طوائف أهل الحق متكلمين كانوا أوفقهاء أو محدثين أو صوفية صادقين . وبالجلة أنه كما قال له شيخ الحنابلة شمس الدين الذهبي في نصيحته التي قدمنا لك بعضها (كان سيف الحجاج ولسان ابن حزم شقيقين فواخيتهما) فهذا هو صنيع هذا الرجل .

## (بيان مجهود العلماء في قمع البدع)

غاذا فعل علماء عصره؟ هل تركوه سادرافي غلوائه ناشرا لأهوائه ساكتين غير مغيرين لما أحيا من البدع السابقة ولا منكرين لما ابتكر من البدع التي لم يسبق اليها والعصر عصر بمتلى، بأجلاء العلماء تصدرالأمرا، عن مشورتهم وفتاواهم فيما يتعلق بالدين؟ كلا فالتاريخ الصحيح المدون يحيبك بقيامهم جميعا لا فرق بين حنني وحنبلي وغيرهما بما وجب عليهم من النصح لهوتنبيه العامة على زيغه و تصنيف المصنفات فى الرد على بدعه وأحضاره لاستفساره والتحقيق معه فى مجالس الحكم والقضاء فمرة ينكر ومرة يعترف بالخطأ فيستناب فيعلن التوبة ثم لا يلبث أن يعود إلى سيرته الأولى و تتجدد به فيستناب فيعلن التوبة ثم لا يلبث أن يعود إلى سيرته الأولى و تتجدد به الفتن بين العامة و ينشعب أمر الناس فيعودون إلى شكايته فرفع العلماء الأمر الله الولاة حتى صدرت المراسيم فى شأنه مرسوما بعدد مرسوم واستفتى أكابر العلماء، يومئذ فيما يدعو اليه فأ جابوا بما يقتضيه العلم و يوجبه الدين

وأنا نذكر لك شيئًا من ذلك لضيق مختصرنا هذا عن جميعه . قال علامة عصره تق الدين الشريف الحسيني الحصني في كتابه ( دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد ) أخبرنا أبو الحسن على الدمشق عن أبيه قال «كنا جلوسا في مجلس ابن تيميه فذكر ووعظ وتعرض لآيات الاستواء ثم قال: واستوىالله على عرشه كاستوائى هذا: قال فو ثب الناس عليه وثبة واحدة وأنزلوه من الـكرسي وبادروا إليه ضربا باللـكم والنعال وغير ذلك حتى أوصلوه إلى بعض الحـكام واجتمع فى ذلك المجلس العلماء فشرع يناظرهم فقالوا ما الدليل على ما صدر منك؟ فذكر آية الاستواء فضحكوا منه وعرفوا أنه جاهل لايجرى على قواعد العلم ثم نقلو هليتحققوا أمره فقـالوا ما تقول في قوله تعـالى ( فأينها تولوا فثم وجه الله ) أأجاب بآجوبة تحققوا بها أنه من الجهلة وأنه لا يدرى ما يقول إلى أن قال:وكان الإمام العلامة شيخ الاسلام في زمانه أبوالحسن على بنإسهاعيل القونوي يصرح بأنه من الجهلة بحيث لا يعقل ما يقول

ثم قال: واتفق الحذاق فى زمنه من جميع المذاهب على سوء فهمه وكثرة خطئه وعدم إدراكه للمآخذ الدقيقة وتصورها عرفوا ذلك منه بالمفاوضة فى مجالس العلم و نقل عن صلاح الدين الكتبى و يعرف بالتريكى فى الجزء العشرين من تاريخه ما قام به العلماء فى جهاد هذا الرجل وذكر قبل ذلك صورة المرسوم الذى أصدره السلطان الناصر محمد بن قلاوون وذكره أيضا العلامة الكوثرى بنصه ناةلا له مما رآه بنفسه من خط ابن طولون فى تكملته للسيف الصقيل وكلا الكتابين مطبوع ، ولله الحمد: ونذكر منه نبذا قال فى أوله: الحمد لله الذى تنزه عن الشبيه والنظير. و تعالى

عن المثال فقال. ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، نحمده على أن ألهمنا العِمل بالسنة والكتاب. ورفع في أيامنا أسباب الشك والارتياب إلى أن قال بعد أسطر . وكان ابن تيمية في هذه المدة قد بسط لسان قلمه ومدبجهله عنان كلمه وتحدث بمسائل الذات والصفات إلى أن قال ذلك المرسوم وفاء بمنا اجتنبه الأئمة الأعلام الصالحون . وأتى في ذلك بمنا أنكره أئمة الإسلام وانعقد على خلافه إجماع العلماء والحكام . وشهر من فتاويه ما استخف به عقول العوام . وخالف في ذلك فقهاء عصره وأعلام علماء شامه ومصره . وبعث برسائله إلى كل مكان ثم قال وتقدمت مراسيمنا باستدعاء ابن تيمية المذكور إلى أبوابنا حينها سارت فتساواه الباطلة في شامنا ومصرنا إلى أن قال. وحضر قضاة الإسلام وحكام الآنام وعلماء المسلمين وأئمة الدنيا والدين وعقد له مجلس شرعي في ملاً من الآئمة وجمع ، ومن له دراية في مجال النظر ودفع . فئبت عندهم جميـع ما نسب إليه بقول من يعتمد ويعول عليه وبمقتضى خط قلبه الدال على منكر معتقده وانفصل ذلك الجمع وهم لعقيدته الخبيثة منكرون ثم قال وبلغنا أنه قد استتيب مرارا فيما تقدم ، وأخره الشرع الشريف لما تعرض لذلك وأقدم ، تم عاد بعد منعه ولم يدخل ذلك في سمعه ولما ثبت ذلك في مجلس الحاكم المالكي حكم الشرع الشريف أن يسجن هـذا المذكور ويمنع من التصرف والظهور إلى أن قال وقد رسمنا بأن ينادى فى دمشق المحروسة والبيلاد الشامية وتلك الجهات الدنية والقصية بالنهى الشديد والتخويف والتهديد لمن اتبع ابن تيمية في هذا الأمر الذي أوضحناه إلى أن قال ومن أصر على الامتناع، وأبى إلا الدفاع، أمرنا بعزلهم من مدارسهمومناصبهم

وأسقطناهم من مراتبهم مع أهانتهم وأن لا يكون لهم في بلادنا حكم ولا ولاية ولا شهادة ولا أمامه بل ولا مرتبة ولا أقامة فإنا أزلنا دعوة هذا المبتدع من البلاد وأبطلنا عقيدته الخبيثة التي أضل بهاكثيرا من العباد أوكاد إلى أن قال وليقرأ مرسومنا الشريف على المنــابر ليكون أبلغ واعظ وزاجر إلى آخره وكان ذلك في سنة خمس وسبعمائة : وذكر التق الحصني عن المؤرخ المذكور صورة كتاب آخر جاء من مصر من الملك إلى النائب بالشام ومن ذلك الكتاب قوله و نوضح لعلمه الكريم \_ أى النائب ـ ورود مكاتبته التي جهزها بسبب ابن تيمية فوقفنا عليها وعلمنا مضمونها في أمرالمذكور وأقدامه على الفتوى بعد تبكرير المراسم الشريفة بمنعه حسها حكم به القضاة وأكابر العلماء وعقدنا يهذا السبب مجلسا بين آيدينا الشريفة ورسمنا بقرآءة الفتوى على القضاة والعلماء فذكروا جميعا من غيرخلف أن الذي أفتي به ان تيمية في ذلك خطأ مردود عليه وحكمو ا بزجره وطول سجنه ومنعه من الفتوى مطلقا وكتبوا خطوطهم بين أيدينا إلى أن قال ويتقدم اعتقال المذكور في قلعة دمشق ويمنع من الفتوى مطلقا ويمنع الناس من الاجتماع به والنزدد إليه تضييقا عليه لجرأته على هذه الفتوى إلى أن قال فإنه \_ يعني ابن تيمية . فيكل وقت يحدث للناس شيئا منكراً وزندقة يشغل خواطر الناس بهاويفسد على العوام عقولهم الضعيفة إلى أن قال هذا الكتاب الملكي في حق أتباع هذا الرجل: فإذا اطلع \_ أي النائب \_ على أحد عمل بذلك أو أفتى به فيعتبر حاله فإن كان من مشايخ العلماء فيعزر تعزير مثله وإن كان من الشبان الذين يقصدون الظهور كما يقصده ابن تيميه فيؤدبهم وبردعهم ردعا بليغا إلى آخره والمراد بهذه

الفتوى التي اقتضت ذلك هي فتواه بأن زيارة قبر الني صلى الله عليه وسلم وقبور الأنبياء معصية بالإجماع وتحقق العلماء صحة نسبتها إليه بما شاهدوا من خطه وكانت المراسيم الملكية وكاما من هذا النوع تقرأ على المناس في المساجد الجامعة بالشام ومصرمبالغة منهم في التحذيرمن هذا الشرالمستطير وكانوا يحتملون منه أولا رجوعه وإعلان توبته واستكتبوه بخطه ليكون حجة عليه بعد ذلك إذا رجع إلى إعلان منكراته والدعاء لها فلا يلبث أن يعود . ونذكر لك هنا ماخطه قلمه في صيغة رجوع من مرات رجوعه كما نقلها العلامة المحقق الكوثرى عن نجم المهتدى للفخر بن المعلم القرشي الشافعي . قال أن تيميه « الحمد لله \_ الذي أعتقده أن القرآن معني قائم بذات الله وهوصفة من صفات ذاته القدعة الأزلية وهوغير مخلوق وليس بحرف ولاصوت وليسهوحالا في مخلوق أصلا لاورق ولاحبر ولا غير ذلك . والذي أعتقده في قوله ــ الرحمن على العرش استوى ــ أنه على ما قال الجماعة الحاضرون وليس على حقيقته وظاهره ولا أعلم كنه المراد به بل لايعلم ذلك إلا الله والقول في النزول كالقول في الاستواء أقول فيه ما أقول فيه لاأعرف كنه المراد به بل لايعلم ذلك إلا الله وليس على حقيقته وظاهره كما قال الجماعة الحاضرون وكل مايخالف هذا الاعتقاد فهو باطل وكل مافي خطي أو لفظي ممايخالف ذاك فهو باطل وكل مافي ذلك بمافيه إضلال الخلق أو نسبة مالا يليق بالله اليه فأناس، منه فقدر ثت منه وتائب إلى الله منكل مايخالفه .كتبه أحمد بن تيميه وذلك يوم الحنيس سادس عشر ربيع الآخرسنة سبع وسبعمائة وكل ماكتبته وقلته في هذه الورقة نأنامختار في ذلك غيرمكره . كتبه أحمد بن تيميه حسبنا الله و نعمالوكيل ، وبأعلى ذلك

يخط قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعه ماصورته: اعترف عندي بكل ماكتبه بخطه فىالتاريخ المذكوركتبه محمد بنابراهيم الشافعي وبحاشية الخط اعترف بكل ماكتبه محطه كتبه عبد الغني بن محمد الحنبلي \_ و بآخر خط ابن تيميه رسومشهادات هذه صورتها كتبالمذكور بخطه أعلاه بحضوري واعترف بمضمونه كتبه أحمد بن الرفعة : قلت وابن الرفعة هذا هو الإمام الكبيرصاحب المطلب العالى في شرح وسيط الغزالي في أربعين مجلدا ثم ذكر صورة خطوط شهادات العلماء الأفاضل عبدالعزيز النمر اوي، وعلى بن محمد بن خطأب الباجي الشافعي، والحسن بن أحمد بن محمد الحسيني، وعبد الله بن جماعه ومحمد بن عثمان البوريجي الهـ وظاهر للقارىء الكريم من نص هذه الصيغة أنه كان مدعو الى اعتقاد نقيض ما فيها مما يستلزم الحدوث للرب جل وعلا عن الحدوث ولوازمه وعما لايليق بذاته وصفاته العلية ولم يصدق في مرة من مرات رجوعه بل استمر يعود إلى نشرهذه الأضاليل فتجدد بها الفتن وكم له من فتن في مختلف التواريخ في سني ثمان و تسمعين وستهائة ، وخمس وتمان عشرة وإحدى وعشرين واثنتين وعشرين وست وعشرين بعدالسبعمائة وهي مدونة في كتب التواريخ وفي كتب خاصة حتى إذالج في عتوه وتمادي في الإصرار على ابتداعاته قضي عليه بالسجن فسجن ومنع الاجتماع به وإيصال الورق والحبر إليه حتى مات سجينا سـنة ثمان وعشرين وسبعمائة فهذا بعض صنيع العلماء معه ذكرناه لك باختصار لنريك صورة مصغرة من جهادهم الحكبير شكر الله تعالى سعيهم



# ماافاده ابن القيم من شيخه

ومع هذا السعى البليغ منهم فقد ترك بعد موته من تلاميذه أتمة ابتداع تفقهوا في البدعة عليه وتخرجوا به في الصلال والإضلال.وأعلاهم في ذلك قدرا وأوسعهم في تحسين مالا يحسن من بدع الشيخ احتيالا الاستاذ ابن زفيل الشهير بابن القيم وكان أبوه قيم المدرسة الجوزيه ولذلك يقولون أحيانا ابن قيم الجوزيه يعنون بها تلك المدرسة، كان أتبع لشيخه ابن تيمية من ظله واعتقد فيه أنه يرجح على كل من تقدم من أثمة المسلمين وأفنى عمره في خدمة بدع أستاذه بفنون من التلبيس فيؤلف في السيرة النبوية وفي وأضا ليله ما استطاع ثم يعود إلى ما يعرفه العلماء وكثيرا ما يحكي المسألة المجمع عليها بين العلماء أجماعا ظاهر اكمسألة وقوعالطلاق الشلاث المجموع ثلاثافيذكر فيها خلافافيقول قالت طائفة بذلك ويحتج لهاويطيل الاحتجاج وقالت طائفة أخرى بوقوعه واحدة ويطول الاحتجاج بما يظنه حجةمن أوهام شيخه وقلما يسلم له كتاب من تشغيب ودس وتهويش وقــد جمــع شواذ شيخه في قصيدة سخيفة نونيه بلغها ستة آلاف بيت تقريبًا وكان. إخوانه وتلاميذه يخفونها خوفا من العلموأهله حتى وقعت فى يد شيخ الاسلام تق الدين أبي الحسن على السبكي فكتب علما كتابة سماها السيف الصقيل فى الرد على ابن زفيل ـ وقد وضع العلامة الزاهد الكوثرى تكلة لهذا السيف وأجادكل الأجاده وقد طبع كلاهما نصيحة للمسلمين ومن قرأهذه المنظومة النونية ، وهو من أهـل العلم . وقر أكتب شيخه ؛ لا يرتاب

فى أنه نسخة منه، وصورة كاملة له ، فإنه يرمى من تقدمه من محقق أهل العلم . وأكابر العلماء المتقين بأنهم أعداء الإسلام ، والخارجون على كتاب الله وسنة خير الأنام ، ولا ذنب لهم عنده إلا أنهم على محجة التنزيه ، ولم يقولوا يما قال به أستاذه من التجسيم والنشبيه ، وقد أنصفه الزاهد الكوثرى فى كتابه (التكملة ) فى الصفحة السادسة إلى العاشرة .

ولابن القيم كتاب سماه (غزو الجيوش الإسلامية، المعطلةوالجمية) جمع فيه ما تشابه من الآبات والأحاديث ، لا فرق بين صحيحها وسقيمها وموضوعها ، ليثبت بذلك ـ في زعمه ـ الجهة لله تعالى عما يقول ، وعني بالمعطلة والجهمية كل من نزه الله تعالى عن الجهة وغيرها من لوازم الأجسام ومن قرأ هذا الـكتاب منصفا علم مقدار جهالته وتهوره على اللهورسوله، وعلماء الامة المحققين ، سلفا وخلفا ، وأن الرجل قد أصيب بداء أستاذه، وأصبح فيه ذلك الداء مرضا عضالا ملك عليــه جميع أعصابه ومشاعره ، فأصبح لا يعقل إلا بعقله ، ولا يقول إلا بقوله ، حذو النعل بالنعل ، ومن العجيب أنه يعلم أن شيخه كان في القرن الثامن الهجري ، وقد سبقته سبعة قرون ، فيها الصحابة والتابعون ، والأئمة المتبوعون ، والأكابر الإخصائيون في أصول الدين وفروعه ، وعلوم الكتاب والسنة . وأولو الأنظار الدقيقة، وأصحاب المعارف العالية، والمقامات السامية، وكامِم على قلب رجل واحد .ولسان ناطق واحد، أن الله تبارك وتعالى له الغني الآتم عن الزمان والمكان، وكل لوازم الإمكان، فيجيء شيخه هذا بعد كل تلك القرون ، فيقول بقول من شذ من الخوارج والمارقين ، أتباع اليهود في الجهة والتجسيم ، ويزيد عليهم بمالم يسبقه إليه أحد من المسلمين من

معصية من شد الرحال لزيارة سيد المرسلين ، و تفسيق أو تكفير من توسل إلى الله بالأنبياء والصالحين ، و يختلق ما شاء من الأكاذيب على المتقدمين والمتأخرين ، فيتبع هذا المريض ابن القيم ذلك الشيخ مقدما له على الأولين والآخرين ، ندأل الله العافية - بمنه من هذه الأدواء والمعافاة من الأهواء

# بيان بعض حيل أهل البدع والتحذير منها

ولا يغرنك منه ومن شيخه ، ما ترى فى بعض كتبهم ، من بيان واسع جذاب ، لبعض الحق الذى وافقوا فيه الجماعة ، فإنهم - مع كونهم مسبوةين به بمن قبلهم من أكابر العلماء : جعلوه شباكا لاصطياد الامة إلى ما خالفوا فيه الجماعة من الباطل الذى مدعون إليه .

ومن الآفات الفاشية في كثير من المنسو بين إلى العلم أنهم لم يعرفوا ما عرفوا من الحق إلا حين قرأوه في كتب هؤلاء ثم ينزلقون بذلك إلى الوقوع في مهاوى ما حشوا به كتبهم من الأباطيل ويحسبون لقلة اطلاعهم على ما سبق من كتب أكابر الأمة أنه ما بين هذا الحق الذي رأوه هذا البيان إلا ابن القيم وشيخه ، ولو اتسع اطلاعهم لعلموا أنهم - في الحق الذي أفاضوا في بيانه - عيال على تلك الكتب السابقة الممتعة لأفاضل علماء الأمة - شكر الله سعيهم - وزاد الخطب تفاقما أن تطوع كثير من أهل الأهواء لطبع هذه الكتب الضالة لابن تيمية وابن القيم وشيعتهما ، فأصبح الكثير من غير المثقفين ثقافة دينية كاملة يعتنق تلك البدع وهم فأصبح الكثير من غير المثقفين ثقافة دينية كاملة يعتنق تلك البدع وهم يرون أنها الحق الذي يدان الله به ، وإنها ما عليه الصحابة والتابعون ، وما يقتضيه الكتاب العزيز والسنة المطهرة .



ومن لى بان يعلم هؤلاء المخدوعون بأن هؤلاء الذين يعتبرونهم أتمة قدنقص حظهم من المعقول ولم يحسنوا فهم المنقول وكذبو افى نسبة آرائهم إلى الصحابة والتابعين لهم بإحسان واخترعوا من عند أنفسهم إجماعات على ما قالوا من بهتان وقد مر بك فى القسم الأول من هذا الكتاب قيمة ما قالوه فى الطلاق الثلاث المجموع والطلاق المعلق وكيف خالفوا العقل والنقل وكذبوا على الصحابة ومن بعدهم وأنا ذاكر لك أمثلة من هذه البدع التي أشاعها تلاميذ تلك الكتب فى زمانك وهم يرون أنهم بأشاعتها خادمون للملة منقذون الناس بما عليه الأمة من الشرك وليس يستطيع خادمون للملة منقذون الناس بما عليه الأمة من الشرك وليس يستطيع هذا الكتاب فى وجازته أن يستوفيها ولكنى أدلك إن شاء الله بما أذكره منها على ما سواه لتكون على بينة فى دينك وبصيرة فى تدليس هؤلاء وغشهم للمسلين .

# فصل

فى إبطال القول بعدم أولية الحوادث بالسكتاب والسنة قال ابن تيمة فى منهاجه وغيره أن الحوادث أزاية ما من حادث إلا وقبله حادث إلى مالا نهاية له فى جانب الماضى فكما أنه تعـــالى لاابتداء لوجوده فكذلك لا أول لوجود الحوادث فعدم النهاية مشترك بين وجوده تعالى ووجود خلقه وادعى أن ذلك هو ما عليه الصحابة والتابعون وأئمة السلف الصالح وكابر العقلاء ومعقولهم حيث أقاموا البرهان بل البراهين على استحالة اشتمال الوجود على مالا نهاية له بالفعل من الحوادث وحكم بأن ماحكموا باستحالته مساو لما أجازوه من وجود مالا نهاية له من نعيم

الجنة وأن الفرق بين التسلسل فى جانب الماضى الذى أحالودو بين النسلسل فى نعيم الجنة الذى أجازوه تحكم محض وجهل صرف وصال وأطال بما يشعر بغباوة ظاهرة لا تخفى على من تأمل قليلا فضلا عمن نصب نفسه ناقدا للاولين وأماما للآخرين لظهور أن معنى عدم تناهى نعيم الجنة أنه لاينتهى عند حد أما الموجود منه فليس الا متناهيا دائما وكلما فرغت نعمة جددالله مكانها أخرى دائما أبدا لأن مقدوراته تعالى لا تقف عند حد ولكن كل ما وجد بالفعل فهو متناه وأين هذا من القول بالتسلسل فى جانب الماضى مأن معناه أن الوجود بالفعل قد ضبط مالا نهاية له ولا ابتداء فقامت فيه البراهين التى ذكروها وهب أن براهينهم لم تتم على الاستحالة وهو مالايقول به المحققون فعاية ذلك أن يكون هذا التسلسل جائزا فى معقول أمثال ابن تيمية . أما أنه واقع فليس يعرف ذلك إلا بالنقل الصحيح عن المعصوم في كتاب أو سنة حتى يكون عليه الصحابة والتابعون

فانظر معى إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والمنقول عن أصحاب رسول الله والعلماء عليه وعليهم الصلاة والسلام هل فيها أو في شيء منها ما يدل أو يشير إلى أنه لا نهاية في جانب الماضي لما خلقه الله عز وجل وليس للمخلوقات ابتداء كما أنه ليس لوجود خالقها ابتداء

هذا ربك تعالى يقول فى كتابه العزيز (هو الأول) ومعناه عندأهل اللسان الذى نزل به القرآن أن الأول هو لا سواه فلا شىء قبله ولاشىء معه وأنه هو الحق الموجود بلا ابتداء قبل أن يكون شىءمن الاشباء وقد صح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو صريح فى هذا وهذا فمن دعائه صلى الله عليه وسلم أنت الأول فلا شىء قبلك )

وصح قوله صلى الله عليه وسلم (كان الله ولا شيء معه ) وقوله الشريف (كان الله ولم يكن شيء غيره )وكان عرشه على الماء قال البخاري في صحيحه ـ كتاب بدء الخلق ـ ثم ساق ثلاثة أحاديث ـ الأول ـ عن عمـران بن حصين رضي الله عنهما قال جاء نفر من بني تميم إلى الني صلى الله عليه وسلم فقال يابني تميم أبشروا فقالوا بشرتنا فأعطنا فتغيروجهه فجاء أهل البمن فقال يا أهل الىمن أقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا فأخذالنيصليالله عليه وسلم يحدث بدء الخلق والعرش الحديث ، وكا أنه ضمن يحدث معنى يذكر : ولذلك عداه بنفسه والثاني وهو كالشرح للحديث الذي قبلهـ عن عمران بن حصين أيضا وفيه أن أهل الىمن قالواجتنا نسألك عنهذا الأمر قال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء الحـديث ورواه في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء وهو ربالعرش العظيم عن عمران أيضا وذكر سؤال أهــل الىمن له صلى الله عليه وسلم هكذا جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ماكان ؟ قال كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السمواتوالأرض، الحديث قال الحافظ في الفتح عند كلامه على هذا الحديث باللفظ المذكور في كتاب التوحيد ـ تقدم في بدء الخلق بلفظ ولم يكن شيء غيره وفي رواية أبي معاوية كان الله قبل كل شيء وهو بمعنى كان الله ولاشيء معه وهي أصرح في الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية البـــاب وهي من مستشنع المسائل المنسوبة لابن تيميه ووقفت في كلام له على هذا الحـديث يرجح الرواية التي في هذا الباب على غيرها مع أن قضية الجمع تقتضي حمل هذه على التي فى بدءالخلق لاالعكس والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق . وقال الحافظ

في كتابته على هذا الحديث في بدء الخلق بعد ماذكر رواية ، ولم يكن شيء قبله وفى رواية غيرالبخارى، ولم يكن شيء معه ،والقصة متحدة فاقتضى ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى يعنى رواية ولم يكن شيء قبله ، ولعل راويها أخذها منقوله صلى الله عليه وسلم في دعائه في صلاة الليل كما تقدم من حديث ابن عباس أنت الأول فليس قبلك شيء ، ثمقال وفيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لإالماء ولاالعرش ولاغيرهمالأنكلذلك غيرالله تعالى وأما الحديثالثالث فهوماروى بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، قام فينا الني صلى الله عليه وسلممقامافأخبرنا عنبدءالخلقحتىدخلأهلالجنة منازلهم وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه و نسيه من نسيه. قال الحافظ في شرح هذا الحديث: ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بحميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت إلى أن تفني وإلى أن تبعث ، فشمل ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاد . ثم ذكر شاهدا لحديث الباب من حـديث أبى زيد الأنصارى أخرجه مسلم وأحمد واللفظ له قال « صلى بنارسولالله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، ثم نزل فصلى بنا الظهر ، ثم صعد المنبر فخطبنا ، ثم صلى العصر كذلك حتى غابت الشمس ، فحدثنا يماكان وماهوكان، فأعلمنا أحفظنا. الخ. قال الحافظ :وروىالسدى فى تفسيره بأسانيد متعددة أن الله لم يخلق شيئًا مما خلق قبل الماء اه. وروى أحمد والترمذي وصححه عن عبادة بن الصامت عن الني صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ أُولَ مَاخِلُقَ اللهِ القلم ثُمَّ قالَ اكتب فجرى بما هو كَائنَ إلى يوم القيامة ، وجمع الحافظ بين هذا وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة لما عدا الما. والعرش، أقول ويرجح ما روى السدى بأسانيده ما أخرجه

آحمد والترمذي وصححه من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعا « أن الماء خلق قبل العرش ». قال الحافظ : وحكى أبو العلاء الهمداني أن للعلماء قولين في أيهما خلق أولا العرش أو القلم اه . وهناك قول ثالث حكاه البدر العيني في عمدة القارى. في شرح هذا الحديث : أن أول مخلوق على الإطلاق هوالنور المحمدي ، قلت وذلك لماروي عبدالرزاق بسنده وغيره أن الني صلى الله عليه وسلم سئل عن أول ما خلقه الله فقال للسائل أول ماخلق الله نور نبيك ، ولفظ غير عبد الرزاق بعد هذه الجملة الشريفة ، وثم خلق منه كل خير »، فإن ثبت هذا الحديث كان وجه الجمع بين هـذه الأخبار أنأول مخلوق على الإطلاق هوالنور المحمدى ثم الماء ثم العرش تم القلم واللوح ، فأمر القلم حين خلق أن يجرى بمقاديرالعباد قبل أن تخلق السموات والأرض بمقدار خمسين ألف سنة ، فقد أخرج مسلم في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب مقادير العباد قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة . . فأنت ترى أنه لارائحة لهـذا المذهب القائل بعدم أولية الحوادث لا في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال السلف ولا الخلف رضي الله عنهم ، فكيف يدعى فيه أنه مذهب الصحابة والتابعين والسلف الصالحين ، ولكن شيخ الابتداع لما قرأ كتب الفلاسفة وليته ما قرأها ورآهم يقولون بقدم العالم عز عليه أن يدع قولهم من غير أن يقتبس منه شيئًا ، فاختار هذا القول الذي قاله وحوره إلى ماحكيناه لك عنه .

وليظهر لمن يروج عليه تلبيسه أنه على السنة ألصق هذا الرأى الباطل بالصحابة والتابعين بل بسيد المرسلين ، حيث رجح رواية ولم يكن شيء. قبله على ماعداها ، ورد ابن حجر ترجيحه عليه ، وبين أن همذا الترجيح مخالف للاتفاق ، كما أسلفنا لك قريبا ، ومن البين جدا أنه إنمها اختارها ليوقع فى النفوس أن الرسول عليه الصلاة والسلام مانني إلا تقدم الحوادث عليه تعالى ولم ينف مقارنتها له تعالى .

ولو لا مافيه من هوى صرفه عن الهدى لفهم كما فهم أهل العلم أن المعنى المقصود مزلفظ هذه الرواية هوعين المعنى المستفاد مزالروايات الأخرى وهي كان الله قبل كل شيء ، كان الله ولم يكن شيء غيره ، كان الله و لاشيء معه ، وهذا هو الذي يدل عليه الـكتاب العزيز من قصر الأولية عليه عز وجل وحده ، فإنه يفيد أنه سبحانه الموجود بلا ابتـداء حين لاشيء من الأشياء، ولا حادث من الحوادث أصلا ثم أوجدها كما شاء على ماشاء، فإنه الواحد المختار في فعله ، وهكذا فهم أهل العلم كلهم فإنهم متفقون على أن الأول برابتداء إنما هوالله وحده ، وأن للحوادث أولا لاخلاف في ذلك ، وإنما اختلفوا في تعيين أول الحوادث أي شيء هو ، أهو الماء أو غيره . ألا ترى إلى قول عمران رضي الله عنه فأخذ صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بد. الخلق ، وإلى قول عمر رضى الله عنه : قام فينا الني صلى الله عليه وسلم مقامًا فأخبرنا عن بدء الخلق ، وما روى السدى الـكبير الثقة وهو إسماعيل بن عبد الرحمن أن الله لم يخلق شيئا مماخلق قبل الماء . وقول عبادة ن الصامت رضي الله عنه : أول ماخلق الله الخ ، أليس ذلك كاه دالا على أنهم متفقون على أن للحوادث أو لا ومبدأ ابتدأ الله خلقه به ، وأن الله تبارك وتعالى متحقق الوجود قبـل ذلك الحادث الآول بلا ابتـدا. لوجوده الأعلى ولا شيء من الحوادث إذ ذاك معه .



وربما استروح هذا المفتون بقول العلماء بآنه سبحانه لم يحدث له بخلق الأشياء اسم الخالق، بلله هذا الاسم الشريف في الأزل قبل خلق الأشياء، **غيكون قولاً منهم بأزلية الحوادث. وحاشاهم من هذا القول. إذ ليس** معناه عندهم إلا أنه القادر المختار أزلا وأبدا فلم يؤخرا بتداء الأشياء عن الأزل عجزا جل وتقدس عن العجز أزلا وأبداً ولكنه الفعال لما يريد ، والفلاسفة لما لم يقدروا الله حق قدره قالوا \_ وتعالى الله إعما قالوا : إنه فاعل بالإيجاب فساقهم ذلك إلى القول بقدم العالم ، وليس من قصدنا شرح مذهبهم ، وإنما الذي نريد أن تعلمه ويرسخ في قلبك اعتقاده ، أنالذي دل عليه كتابالله وأوضحه رسول الله عليه وعلىآ له الصلاة والسلام والذي عليه العلماء بالكتاب والسنة ،أنالحوادث أولا ليس قبله حادث،وماقبل هذا الحادث موجود إلا الله وحده واجب الوجود الذي ليس لوجوده ابتداء ولا انتهاء ، وأن القول بأن الحوادث لا أول لها باعتبار الشخص فى بعضها والنوع فى البعض الآخر كما قال اليونان أو باعتبار النوع فقط كما قال هذا الرجل مقتبسا منهم ليس من دين الإسلام في شيء وأن الله ورسوله وأتباعه براء منه .

واعلم أن دعوى كون السكال الواجب لله سبحانه هو أن يكون فاعلا أزلاعلى الدوام فى جانب الماضى على وجه الوجوب واللزوم ، إنما هى وهم يو نانى لاسبيلله إلى التحقيق ولانصيبله من الصحة ، وإنما الكال الواجب له عزو جلهو أنه مختار إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل، وليس أحد الامرين بممتنع على جنابه العزيز .



#### تنبيه مهم

لفظة كان فى قوله عليه الصلاة والسلام (كان الله) تامة لا تحتاج إلى خبر وهى للا زلية ، والواو فى قوله : ولم يكن شىء غيره للحال ، والمعنى أنه تعالى متحقق الوجود أزلا بلا ابتداء حين لاشىء من الاشياء ، وأما كان فى قوله (وكان عرشه على الماء) فهى للحدوث ، ومعناها أن الله بعد أن لم يكن شىء غيره خلق الماء وخلق العرش وكان العرش على الماء قبل أن تخلق السموات والارض وما فيهن : ثم خلق السموات والارض ، وليس المعنى أن كينونة العرش على الماء مقارنة لوجوده الذى ليس له ابتداء، تعالى سيحانه عن أن يكون شىء من الاشياء مقارنا لوجوده عزوجل عرش أو ماء ، أو أرض أو سماء ، أو ملك أو فلك .

وايضاح المسألة: أن السائلين رضى الله عهم سألوه عليه الصلاة والسلام عن أول موجود فأفادهم صلى الله عليه وسلم بقوله (كان الله ولم يكن شيء غيره) أن الموجود الأول هوالله، لاافتتاح لوجوده، ولاشيء معه، وبتى الأمر كذلك ماشاء الله، حتى إذاجاء الموعد الذي اختاره الله لابتداء الخلق بإرادته العلية، ومشيئته المقدسة التي لاحجر عليها، خلق الماء والعرش، وكان العرش على الماء، ولم يكن بينهما أرض ولاسماء. ودلت الأحاديث الصحاح على أنه بعد ذلك خلق القلم واللوح، وعلى أنه حين خلق القلم أجراه سبحانه على اللوح بما سبق في عليه من الأقدار، ثم خلق السموات والأرض وما فيهن بعد مقدار خمسين ألف سنة كاسبق في حديث مسلم ـ ويصح أن تكون الواو في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم ـ ويصح أن تكون الواو في قوله عليه الصلاة والسلام

(ولم يكن شيء غيره) عاطفة على الجملة التي قبلها وهو قوله (كان الله) وهما متناسبتان ، فإن كون الله ووجوده وتحققه المستفاد من (كان الله) أزلى ليس له ابتداء ، وكذلك عدم كون شيء من الأشياء معه المستفاد من الجملة الثانية أزلى أيضا ليس له إفتتاح ، وأما كون العرش على الماء المستفاد من الجملة الثالثة فهو أمر حادث انتهى به ذلك العدم الأزلى للأشياء ، وبدأ دخو لها فيما لا يزال .

والحاصل أن الوجود الأزلى الذي لا افتتاح له إنما هو قه وحده ، فهو سبحانه الأول الحقيق ، الذي لا موجود قبله ، ولا موجود معه ، وأما ما سواه من الأشياء فله العدم الأزلى إذ لاوجود لها ولا لشيء منها لا فردا ولا نوعا في الأزل ، وإن كان الإمكان ثابتا لها أزلا وأبدا ، فإمكانها إذا أزلى أما وجودها فليس له في الأزل تصيب ، وإنما الأزل لله وحده. والذي عليه العقلاء من حذاق النظار أن الأزلية للعالم غير ممكنة ، وإنما هي في حيز المستحيلات ، ولذلك يقولون : فرق بين أزلية الإمكان ، وإمكان الأزلية ، فلو تنزل متنزل إلى رأى الحراني ومن وافقه فقال بأن أزلية العالم ممكنة لم يجد ذلك شيئا ، فإن صرائح الكتاب والسنة ، على أنها أزلية العالم ممكنة لم يجد ذلك شيئا ، فإن صرائح الكتاب والسنة ، على أنها غير واقعة ، فإنها أثبت أن للحوادث أولا ليس قبله حادث ، وإنما قبله الذي لا أول لوجوده .

ومن عجيب أمرهذا الحرانى وطائفته نسبتهم هذا الرأى إلىالبخارى وهو الذى وضع فى كتابه هذه الترجمة (كتاب بدء الحلق) واستدل عليها بهذه الصحاح التى رواها ، وذكر نالك شيئا عايتعلق بها ، وهى صريحة فيما ترجم له ، وإذا نظرت فى نونية ابن القيم رأيته جاريا وراء شيخه فى هذا الرأى وفى نسبته

الى البخارى وغيره فإنهم يريدون أن يجعلو اباطلهم حقا بتزوير نسبته إلى الرجال الموثوق بهم بين الآمة ، والحق \_ بحمد الله \_ واضح من السكتاب والسنة ، قد عرف به الرجال وهم بحمد الله الاشاعرة والماتريدية وسلفهم الآخذون لعقيدتهم فى العالم ورب العالم جل جلاله وسائر ما يجب الإيمان به عن كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وأرجو أن يكون هذا القدر من البيان كافيا إن شاء الله لطالب الحق فى إدحاض هذه البدعة القائلة بأن الحوادث لاأول لهاوأن ذلك هو ماعليه الصحابة والتابعون . فلننتقل بك إلى فصل آخر فى رد بدعة أخرى هى أخطر البدع وأقتلها للإيمان الصحيح وأدخلها فى الوثنية عياذا مالله عز وجل .

### فصل

# فى إبطال بدعة التجسم والنشبيه لله عز وجل أعاذنا الله منهما بفضله

اعلم زادك الله بصيرة فى دينك أن هذه البدعة من أخبث المعتقدات وأشدها فتكا بالإيمان الصحيح وأبعدها عما جاء به سيد المرسلين وسائر النبيين عليه وعليهم الصلاة والسلام وأكثرها مجافاة للعقول الناضجة ، وأدخلها فى الآراء الضعيفة المستهجنة ، وأنها الطريق النافذة إلى الوثنية إن لم تكن عنها والمهواة الموصلة لمن زلق فيها إلى الشرك والكفر : عاذا بالله عزوجل ، وأول السابقين إليها من أهل الكتب المنزلة اليهود ـ خذهم بالله عزوجل ، وأول السابقين إليها من أهل الكتب المنزلة اليهود ـ خذهم بالله عروجل ، وأول السابقين الإسلام كالكرامية وحشوية المحدثين

وجهلة الرواة فقد ضرب بسهم وافر بما عليه اليهود شعر أولم يشعر ، وقد بدآت هذه الفرقة في عصر التابعين ومن بعدهم ، وزاد انتشارها في بعض الطبقات المتأخرة عن العصور الفاضلة انتشار العجمة ، والجهل بأساليب العربية الفصحي التي جاء عليها الكتاب العزيز والكلمات النبوية الشريفة ، وتساهل بعض المحدثين في الرواية عنالضعفاء والمجهولين ورفع مالايصح رفعه من الاسرائيليات التي يرفضها الدين الحنيف ، وقلة تفقه بعضهم في أصول الدين المستنبطة من الكتاب المجيد ، وخوض هذا البعض في الكلام على الذات والصفات العلية ، وانتصابه لذا ليف فيها بما يسمى كتاب التوحيد وكتاب السنة فيجمع في هذه المصنفات من الأحاديث والآيات المنشامة على أمثاله ويفسرها بمايليق بتلك الأذهان العامية بمايتنزه عنه الفهم الصحيح للكتاب والسنة فيتخذه من بعدهم من أهل الأهواء سندا ويتوسع بعد ذلك ماشاء له الهوى في مصنفات أخرى يحشرفيها من النقول عن السلف مالايصح نسبته إليهم ومن الحديث مالإيصح أن يكون حجة في الفروع فضلاً عن الأصول وترامي بعض تلك الأسباب إلى بعض ، فاشتد ساعد فرقة القائلين في الله تبيارك وتعالى بميا قال يهود من الصورة والأجزاء ولوازم ذلك من الجهـة والمـكان والحركة والانتقال والنزول والصعود والتحول من حال إلى حال، والكثير من الناس همج رعاع أتباع كل ناعق كما قال فيهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه فعظمت المحنة على الدين ، واشتد البلاء على أهل الدين ، فاندفع أهل السنة شكر الله سعيهم \_ في كل واد منأودية الجهاد في سبيلالله والحرب الألسنة والأقلام لإعلاء مانزل على رَسُولَالله من الحق، واستعملواعقولهم المستنيرة في فهم كتاب الله،



وفى كتاب الله الدواء لكل دا والشفاء من كل مرض ، فإذا فى كتاب الله علم أصول الدين . وما يجب أن يكون عليه الاعتقاد فى ذات الله وصفاته فناظروا وصنفوا وصالوا بأسلحة المكتاب والسنة والمعقو لات الصحيحة فاندحرت هذه البدعة وما يتصل بها ، ولم يزالوا رضى الله عنهم بجدون فى نصر السنة حتى خمدت زيران تلك الضلالة وكاد يلتم الشمل .

بيان بعض الكتب الداعية إلى النشبيه والكتب الرادة عليها

فاذا بذلك الحرانى قد ظهر يجدد ما اندرس من معالمها ويزيح الستار عن كتب تعيدها شابة في أذهان العامة ومن لم ترسخ قدمه في علم أصول الدين. ككتاب عثمان ن سعيدالدارمي الذي نقض به دينه قبل أن ينقض على ذلك المعتزلي مذهبه ، وكتاب التوحيد لابن خزيمة الذي سماه الأمام فخر الدين الرازى كتاب الشرك ، وكتاب إبطال الأويلات لأبى يعلى الشهير بان الفراء الحنبلي ونحوها لغيرهم ، حتى ملا أتباعه لا سما ابن القم اعتقادا لما لايليـق في جانب الحق من التركب والأجزاء والجمة والحركة والسكون وماإلى ذلك ، وكان يرمي منقال بتنزيه الله وهم الصفوة من هذه الأمة بكل نقيصة حتى يسميهم معطلة ، أي منكرين للخالق تبارك و تدالى ، وعنه أخذ تلميذه ابن القيم هذه التسمية في كتبه حتى لقد سمى كتابا له : الجيوش الإسلامية في غزو المعطلة والجهمية ، وسبق إيضاحنا لمراده بهذا الاسم في الفصل الذي قبل هذا ، وكان كثير من أهل العلم يستبعد على ابن تيمية القول بهذه البدع لما يرون فيه من سعة بيان للحق الذي وقفوا عليه في الكتب التي ألفها قبل أن يرفع حجاب الحياء عن هذه البدع التي



تحول إليها ودافع عنها بقية عره ، ومن أثنى عليه من أهل العلم فإنما أثنى عليه لهذا السبب الذى ذكرنا ، ولم يبلغه شيء مما انتهى إليه أمره ، أو بلغه إعلانه تو بته على أيدى العلماء ، وظن أنه صدق فيها ، ولم تكن كتبه الحبيثة متداولة إلا بين أتباعه .

فال العلامة التقي الحصني المتوفى سنة تسع وعشرين وتمانمائة في كتابه السابق: وذكر أبو حيان النحوى الآندلسي في تفسيره المسمى ( بالنهر ) في قوله تعالى :(وسع كرسيه السنوات والأرض) ماصورته : وقد قرأت فی کتاب لاحمد بن تیمیة هذا الذی عاصرناه و هو بخطه ، سماه ( کتاب العرش) إنالله يجلس على الـكرسي وقد أخلى مكانا يقعد معه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحيل عليه التاج محمد بن على بن عبد الحق ، وكان من تحيله أنه أظهر أنه داعية له حتى أخذ منه الـكتاب وقرأ ناذلك فيه اه . وقد ذكر هذا المكتاب تلميذه ابن القيم في النونية ، وقال شيخ الاسلام التتي ابن عبدالكافي في سيفه الصقيل الذي سله على صاحب هذه النونية : المصنف المذكور هو كتاب العرش لابن تيمية وهو منأقبح كتبه ، ولماوقف عليه الشيخ أبوحيان مازال يلعنه حتى مات بعدأن كان يعظمه اه . ولعدم شيوع هذه الكتب أمكن لبعض تلاميذه ومن انخدع بكلامهم أن يدافعوا عنه وإنكار نسبة التجسيم والتشبيه إليه ، وصرف ما اشتهر من كلامه في هذه المسائل إلى احتمالات بعيدة تبعد عنه هذه النهمة ، ولكن أراد الحكم الغيور على دينه ــ جل جلاله ــ أن يفضح المبطلين ، ويظهر قبائح هذا الرجل للموحدين ، فقيض الله أغمارا أغرارا من تلاميذ تلك السكتب **خطبعوا السكثير منها وانتشر ، حتى لم تبق ريبة للباحث المحقق في قول هذا** 



الرجل بما استبعد الأكابر نسبته إليه كالمنهاج ، وقد سبق لنا ذكره وذكر كلام شيخ الإسلام تتى الدين فيه . وكموافقة المعقول لصريح المنقول ، أشبع فيه أثمة الدين القائلين بأن الله منزه عن لو ازم الأجسام تجريحاو تفسيقا وتكفيرا ، وكنى بالله حسيبا .

وله بعد ذلك من الـكتب التي لم تطبع إلى الآن ماهو أخبث وأشنع، وأجرأ على الله وكتابه ورسوله ، وأئمة الدين ـ عياذابالله تعالى من ذلك ـ ككتاب التأسيس يرد به كتاب الإمام الرازى الذي ألفه في الرد على الكرامية القائلين في الله بالجسمية ولوازمها سماه (أساس التقديس) وقد طبع كتاب الرازى من زمن بميد ، جمع فيه بين الأدلة العقلية والنقلية على تنزه الله تعالى عن الجسمية ، ولو ازمهاو جمع فيه ما تشابه من الآيات و الأحاديث التي تمسك هؤلاء الجاهلون بظاهرها ، وأجاب عنها كلها بما ينطبق على العلم الصحيح، أألف هذا المغرور تأسيسه وفيه مايصور لك أتم تصويرجهالاته وسوء فهمه لـكتاب الله عزوجل، ومقدار افترانه على نفي ما هو صريح أوكالصريح في كتابالله عزوجل من تقدس الحق عن الجسمية ولوازمها ، وكذبه على أئمة الدين ، وقد اطلع عليه البحاثة المحقق الزاهد الـكوثرى ، و نقل منه في تكملته مايستبين لك به خروج هذا الرجل على الله وكتابه ، وآئمة دينه ، فمن ذلك قوله ( فمن المعلوم أن السكتاب والسنة و الإجماع لم ينطق بأن الاجسام كالها محدثة ، وأن الله ليس بجسم ، ولا قال ذلك إمام من أتمة المسلمين ، فليس في تركى لهذا القول خروج عنالفطرة ولاعلى الشريعة أه وقدبينا فسادهذا القولوأشباهه بالحججالناصعة والبراهينالساطعة في كتابنا ( فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان ) .



وقال فى موضع آخر من كتابه هذا (ليس فى كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا كلام أحد من الصحابة والتابعين ، ولا الأكابر من أتباع التابعين ، ذم المشبهة ، وذم النشبيه ، وننى مذهب النشبيه ، ونحو ذلك ، وإنما اشتهر ذم هذا من جهة الجهمية ) اه .

قال العلامة الكوثرى بعد هذا النقل كأنه لم يتل قوله تعالى (ليس كشله شيء) وقوله تعالى (أفن يخلق كمن لا يخلق) وهو الذى يروى عن ان راهويه فى موضع آخر من ذلك الكتاب (من وصف الله فشبه صفاته بصفات أحد من خلقه فهو كافر بالله العظيم) ويروى أيضا مثله عن نعيم ابن حماد فى موضع آخر وهو من أئمتهم بل يروى عن الإمام أحمد نفسه (لا يشبهه شيء من خلقه) فى موضع آخر من كتابه المذكور، وهذا مما يدل على وقاحته البالغة، وقلة دينه، وهل أدل على قلة عقل الرجل من تناقضه في كتاب واحد؟) انتهى .

وأكثر من التهم في هذا الكتاب على أئمة الدين في ولهم بتنزهه تعالى عن التركب في ذاته المقدسة وتقدسه عن الحدود والهابات، والأمكنة والجهات، وزعم أن ذلك التنزه هفترى على الكتاب والسنة والأئمة. وله كلام كثير في هذا المعنى في منهاجهه وغيره. وأكثر من النقل في تأسيسه عن جهلة المحدثين بما لا يجوز على الله تعالى كقول عثمان الدرامى في نقضه (لوشاء لا ستقر على ظهر بعوضة فاستقلت به بقدرته، فكيف على عرش العظيم) فجوز هؤلاء الجاهلون أن تتعلق المشيئة والقدرة له تعالى بماهو بين الاستحالة عقلا، وفي هذا من الضلال ما يصحح مذاهب اليهود والنصارى وسائر الملل الكفرية التي أرسل الله رسوله بإبطالها و نقض أسسها، وهل أساسها إلا تجويز أمثال هذه

المستحيلات؟ وأكثرفيه النقل من كتاب أبي يعلى السابق ذكره ( أبطال التأويلات لأحاديث الصفات )كنفله إثبات الحديث من الجانب الأسفل تعالى الله عمايقول الجاهلون به علوا كبيرا على أن لأبي يعلى هذا كتابا آخر سماه (المعتمد في المعتقد) رجع فيه الى السنة أو قارب فلم يعرج هذا الحراني عليه \_ نعوذ بالله من الهوى وكل ما يحتج به هذا الرجل على مزاعمه هذه هو تكرير لشبه الكرامية التي ردها العلماء أبلغ رد فليس هو في هذه البدعة مبتكراً ، ولكنه مجددها ومحييها بأقصى مايستطيع من بسط لتلكالشبه الزائفة ، و تلك الموهومات الباطلة التي يسميها المعقولات · وتبعه على ذلك ابن القيم فبسطمن هذه الضلالة وغير هافى كتبه المتعددة ما استطاع حتى إنه ليخيل للضعفاء من قراء كتب الشيخ و تلميذه، أن مايدعو ان إليه هو الهدى . وأن ما عليه الأمة من التنزيه هو الهوى، تبعوا فيهاليونان لا القرآن ، وقلدوا فيه كل غوى ، لاالصحابة ولا الني،صلى الله عليه وسلم فانتدب العلماء ـ شكر الله سعهم ـ في عصره وبعده ، لتصنيف المصنفات الممتعة ، المؤيدة بالبراهين الصادعة بتنزه الحق تعالى عن الجسمية ولو ازمها وتزييف تلك الأوهام التي نسجها خيالهأمنهم العلامة شهاب الدين أحمد بن يحيي الكلابي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة ، صنف رضي الله عنه رسالة فيمة في الرد عليه في القول بالجهة ، أفاد فيها وأجاد ، وقد نقلهاالتاج السبكي في طبقاته بحروفها لنستفاد ولا بأس أن نذكر لك قليلامن عباراتها لتعرف كيف نظر العلماء المحققين المحدثين كهذا الشهاب رضي الله عنه إلى أهل هذا المذهب الزائف قال بعدما أثني على الله بما هو أهله . ووصف رسوله المصطفى عليه الصلاة والسلام بما يليق بمقامه الاسني ( أما بعـد .

فالذي دعا إلى تسطير هذه النبذة ما وقع في هذه المدة بما علقه بعضهم في إثبات الجهة واغتربها من لم ترسخ فى التعلم قدمه ولم يتعلق بأذيال المعرفة ولا كبحه لجامالفهم ، ولااستبصر بنورالحكمة ، فأحببت أن أذكرعقيدة أهل السنة والجماعة ثم أبين فسادما ذكره مع أنه لم يدع دعوى إلا نقضها ولا اطرد قاعدة إلا هدمها ، ثم أستدل على عقيدة أهل السنة ، وما يتعلق بذلك ، وها أنا أذكر قبل ذلك مقدمة يستصناء بها في هذا المكان (فأقول). وبالله المستعان ! مذهب الحشوية في إثبات الجهة مذهب واه ساقط يظهر فساده من مجرد تصوره ، حتى قالت الأثمة : لو لااغترار العامة بهم لماصرف إليهم عنان الفكر ، و لا خط القلم في الرد عليهم ، وهم فريقان : فريق لا يتحاشى في إظهار الحشو ويحسبون أنهم على شيء . ألاإنهم همال كاذبون، وفريق يتستر بمذهب السلف . . إلى أن قال ( وفى هذا الفريق من يكذب على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ويزعم أنهم يقولون بمقالته ولو أنفق مل. الأرض ذهبا ما استطاع أن يروج عليهم كلمة تصدق.عواه إلى أن قال ومذهب السلف إنماهو التوحيد والتنزيه دون التجسم والتشبيه إلى آخرها وقد وفي فيها بكل ما وعد جزاه الله عنالدينوالأمةخير جزاء ومنهم الإمام المحـدث المحقق فخر الدين القرشي الشافعي ألف في رد هذه البدعة كتابا قما سماه نجم المهتدي ورجم المعتدي ولما يطبع ولعل بعض خدمة السنة يوفق لطبعه وقد نقل المحقق الـكوثري منه الـكثير الطيب في تكملته شكر الله عمله.

ومنهم الإمام الورع الحجة الفقيه فى أصول الدين وفزوعه أبو بكر تقى الدين الحصنى ألف فى رد هذه البدعة وغيرها من بدع هذا الوجل

كتابا دل على مزيد نبحر وفضل وتمسك بالسنة وما عليه السلف سهاه : دفع شبه من شبه وتمرد : وقد طبع بحمد للله : في آخرين من عصره إلى الآن وقد بسطنا في فرقان القرآن الدلالة الواضحة في كتاب الله تعالى على ما أجمع عليه أهل الحق من تنزه الله تعالى عن الجسمية وخصائصها وفصلناه بتوفيق الله تفصيلا لا يدع مجالا لمن قرأه من المنصفين في أن دعوى ذلك الحرافي على كتاب الله أنه لم يأت فيه التنزيه لله عن الجسمية ولوازمها فرية بلا مرية .

فننصح لإخواننا فى الدين باستذكاره وتفهمه لاسيهامن ابتلى بالاطلاع على تلبيس هذا الرجل وشيعته ولابد أن نذكر للئ فى هذا الفصل جملة يسيرة تستبين بها دلالة القرآن على إدحاض هذا الزعم وعلى ما عليه السلف رضى الله عنهم .

(بيان صراحة القرآن في نئي الجسمية ولوازمها عنالله عزوجل) قال الله تعالى في كتابه العزيز (الله خالق كل شيء) والخلق في هذه الآية معناه إيجاد الأشياء على القدر الذي سبق به علمه واقتضته مشيئته في حجمها وشكلها وزمانها ومكانها وهذا الكلام العزيز في هذا الإيجاز الرفيع والإعجاز البديع هو صريح أو كالصريح في أن كل ماله قدر فهو حادث بعد عدم ومخلوق بعد أن لم يكن فكونه على قدر مخصوص من صغر أو كبر. وشكل مخصوص من تدوير أو تربيع أو غير مماوصفة مخصوصة من نحافة أو سمن أو طول أو قصر ومكان مخصوص من علو أو سفل إلى ما يشبه ذلك هو سمة من سمات حدوثه والازم من لوازم كونه مخلوقا وبرهان من براهين كونه عكنا لا واجبا وأن ذلك ظاهر للفطر بأدنى

تأمل فلابد له من خالق وأن خالقه هو الله الذي يتعالى عن سمات الحدوث ولوازم الإمكان وحده لا شريك له وقال تعالى ( وخلق كل شيء فقدره تقديرا ) فني ذلك أصرح البيان لأن كل مقدر مخلوق : فيتضح منه أتم اتضاح أن الحالق الذي هو ليس بمخلوق يتعالى في ذاته عن الحسدود والمقادير وتجل صفاته أن يكون منها ما هو من سمات الحدوث ولوازم الامكان وقال سبحانه ( قد جعل الله لكل شيء قدرا ) فني هذا القول السكريم ان كل ذي قدر فهو مجعول هو وماله من قدر وأن الله وحده هو الجاعل له ولقدره فن جوز عليه تعالى أن يكون جسها والجسم لامحالة ومن لوازم الجسمية التركب والاجراء وقد احتج الله على الانسان بتركبه ومن لوازم الجسمية التركب والاجراء وقد احتج الله على الانسان بتركبه حيث قال سبحانه يخاطه ( في أي صورة ماشا، ركبك) لما أركزه سبحانه في الفطر السليمة من أن كل متركب لابد له من مركب جعله كذلك

وبالجسمية للا مجسام احتج الله تعالى على حدوثها وإحداثه تعالى لهافى مواضع كثيرة من الكتاب العزيز فقال (إن فى خلق السموات والأرض) إلى قوله ( لآيات لقوم يعقلون ) فى سورة البقرة وإلى قوله (لآيات لأولى الألباب) فى سورة آل عمر ان وهو فى قوة التصريح بأن من لم يستدل بتركها وجسميتها على حدوثها وإمكانها وعسلى وحدة خالقها وبارثها ووجوب وجوده فليس من أولى الألباب و لاهو من قوم يعقلون وقال تعالى (الحدلله الذي خلق السموات والأرض ) وقال ( فاطر السموات والأرض ) وفى طى هذا الكلام المجيد أنها أجسام ومركبات وفى جسميتها و تركها الدلائل الواضحة للعقلاء على أنه لابد لها من فاطر فطرها و خالق خلقها وكذلك

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

احتجت الرسل عليهم الصلاة والسلام على أنمهم كما حكى الله عنهم فى قوله ( قالت رسلهم أفى الله شك فاطر السموات والأرض ) .

وبالحركة والنقلة ثم بالجسمية كانت حجة ابراهم خليل الله عملي نبينا وعليه الصلاة والسلام التي آتاه الله إياها على قومه فإنه بين لهم عند الأفول أنها لا تصلح أن تكون أربابا وآلهة لأن الحركة والنقلة منلوازم حدوث المتحرك المقتضي لأنه مخلوق مربوب فلا يصح أن يكون إلها وخصهذا النُّوعِمن الحركة لأنه أظهر المخاطبين في الاستدلال على المقصود، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام يتحرون الأوضح ليكون أقرب إلى الهداية وأبعد عن مشاغبة الخصوم ، وأبين في إلحامهم . ألا تراه عليــه الصلاة والسلام لما قال له الذي حاج، في ربه ( أنا أحي وأميت ) انتقل به إلى ما هو أبعد عن المشاغبة فيه ، وأظهر في إفحامه ، فقال ( فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب، فيهت الذي كفر ) وكان في مكنته عليه الصلاة والسلام أن يناقشه في دعواه و لـكنه عدل إلى ما ترى لما ذكرنا ، ثم ترقى بقومه في الاحتجاج عليهم بقوله ( إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض) وليست جهة الاستدلال في هذه الحجة الاخيرةالأفول الذي ذكره في تلك ، فإن السموات والأرض حاضرة ظاهرة أمام أعينهم لم تأفل وإنما جهة الاستدلال أنها أجسام ، والاجسام من حيث هي ممكنة غيرواجبة ، حادثة غيرقدمة ، والعقول قاضية ـ إذا أنصفت ـ أن الممكن لا يملك الوجود لنفسه ، فضلا عن أن يعطيه غييره ، فلها ـ إذا ـ عالمها وسافلها ، مرتفعها ومنخفضها فاطرعظيم فطرها ـ وموجد واجب الوجود على متعال عن الجسمية ولوازمها ، هو الذي يجب أن يتوجه له ـ وحده ـ (18 -- )

بالعبادة . وفى اقتصار الخليل عليه الصلاة والسلام والرسل قبله وبعده على ذكر السموات والارض الدلالة الواضحة على أن الحجة على الكافرين إنما هي بجسميتها ، ولوازم تلك الجسمية ، وأن الامر لا يحتاج إلا إلى اللفت والتنبيه . ولو كان في الاجسام ما يصح أن يكون واجبا غير ممكن ، وقديما غير محدث ، لوجد في الكفرة من يرد على المرسلين حجتهم هذه .

فقل لى ـ بربك ـ ما تكون قيمة عقل هذا الحرانى الذى يقول فى السيسه ما نقلناه لك عنه آنفا بما يخجل القلم من أن يكتبه مرة أخرى ، فها هو كتاب الله يقرر أن كل ما هو جسم فهو حادث ، بل كل ماهو ذو قدر ولو فى غاية الصغر فهو حادث ، الله أحدثه ، ويقول رسله الكرام ما هو واضح فى إفادة هذا المعنى ، ويحتج خليل الله عاسمعت ، ولا يقول كافر من قومه ليست الأجسام كلها محدثة ، بل يجوز أن يكون بعض الأجسام قديما ، فيكون إلها ، كاصر ح بالقول بذلك \_ الحرانى المسكين \_ فى تأسيسه قال إنه يمكنه التزام القول بقدم بعض الأجسام ، أى جراءة فى تأسيسه قال إنه يمكنه التزام القول بقدم بعض الأجسام ، أى جراءة على المعقول والمنقول أشنع من هذه الجراءة ؟ وكأن القائل بهذا لا يريد على المعقول والمنقول أشنع من هذه الجراءة ؟ وكأن القائل بهذا لا يريد هى الفاعل لكل هذه الكائنات .

وقال تعالى (هو الله الخالق البارىء المصور) أى الموجد للمكائنات كلها على القدر الذى قدره لها ، بريئة من العيوب والمعطى لها ما يناسبها من الصور ، والمتصف بهذا الوصف لا يكون بمكنامن الممكنات ، فإن الممكن لا يملك وجود نفسه ، فضلا عن أن يفيضه على غيره ، فيجب أن يكون

واجب الوجود، وما وجب وجوده يجب له كمال الغنى، وكل مقدر بقدر صغر أو كبر فهو مفتقر إلى مقدره، فإذا كان جسماكان أشدفقرا، فواجب الوجود إذا يتعالى عن الصغر والكبر، والتقدر بأى قدر كان، هذا ما أجمع عليه العقلاء من الاولين والآخرين، الانبياء والمرسلين، والصديقين والمقربين، من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم من العلماء المرضيين.

وقال جل جلاله ( ليس كمنله شيء ) ولو كانت ذاته متقدرة بقدر ، أو متركبة من أجزاء، لكان له من خلقه أمثال لا تحصى ـ تعالى الله عما يقول أهل الهوى ـ وثبت فىأسباب النزول أن المشركين قالوا لرسولالله صلى الله عليه وسلم صف لنا إلهك الذى تعبده . أمن فضة هو أممن ذهب؟ نأنزل الله في الجواب سورة الإخلاص التي قال في أولها ( قل هو الله أحد) وأول ما يدخل في هذه الأحدية دخو لا أو ايا براءة الذات العلية و تقدسها عن الأجزاء ، لأن المسؤل عنه هو الأجزاء التي تركبت منها الذات كما تتركب أصنامهم ، فأخبروا بالأحدية ، والاحدية هي البراءة من الكثرة والتعالى فى التوحد ، فهو واحد فى ألوهيته ، وواحد فى كل صفة من صفات كاله ، ومن صفات كاله التعالى عن لوازم الإمكان ، ومستلزمات الحدوث ومن أظهر ما يستلزم الحدوث تركب الذات وصحة انقسامها إلى الأجزاء وقول ذلك المغرور ، الجاهل بأوليات المعقول : إن التركب والانقسامُ إلى الأجزاء لايستلزم الحدوث: هو حروج عن دلائل القرآن ، وإجماع المرسلين ، وما عليه أئمة كل دين منزل ، ما داموا على دينهم الذي جاءهم من رب العالمين ، بل خروج على ما أودع الله فى الفطر السليمة من أن

الاجسام والمركبات كاما فى دائرة الإمكان، لا يتخطى واحد منها ولاأنملة واحدة إلى دائرة وجوب الوجود، وإن كان جالسا على أعلى العرش، أو على ماهو أعلى من ذلك بما بين الثرى إلى العرش ألوف ألوف المرات فالمعتقد أن معبوده منزكب متصور جالس فوق عرش العروش، بل فوق ما هو أعلى من ذلك بما يقدره أوسع وهم فما هو بصابد خالق العالمين، وباعث المرسلين، ورب الارواح والأشباح أجمعين، وإنماهو عابد وثن نجته بمنحت عقله من جلاميد وهمه، وإنما جاءت الشرائع الألهية لحدم الوثنيات، ومحو عبادة المنحوتات في أي صورة تصورت، علت أو تسفلت.

بيان أقوى شبه المشبهة وردها على أبلغ وجه

فإياك تم إياك، أن تنخدع بهذه السخافات، فليس فى أيدى أصحاب الا ظلمات من الأوهام تراكم بعضها فوق بعض، خالوها براهين قاطعة وأدلة ساطعة ، وما هى فى النظر السليم ، والعقل المستقيم و الاكسراب بقيعة ، يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، وهى شبه حاكم الجاهلون الأولون من الكرامية ورددها الآخرون: ابن تيمية وطائفته التيمية ، فمنها ماجعلوه من المعقولات الظاهرة ، والبدهيات المشتهرة ، ومنها نقليات كذبوا فى بعضها ، وأخفأوا فى فهم الصواب فيما صح منها . وسأمر بك عليها جميعا ، وأجعل إن شاء الله في يديك المصباح وسأمر بك عليها جميعا ، وأجعل إن شاء الله في يديك المصباح الكشاف ، حتى لا يلتبس عليك الأمر والله المستعان .



#### (بیان ما زعموه حججا عقلیة)

أما العقليات الظاهرة في نظرهم فهي قولهم . إن كل موجودين لابد نِّن يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِي جَهَّةُ مِنَ الْآخِرِ ، جَهَّةَ الفَوقَ أُوغِيرِهَا ، فأما مُوجُودُ لاجهة له فهو معدوم لا موجود . فتنزيه الله عن الجهة معناه الحكم بأنه معدوم لا موجود ، فالقول بنني الجهة تعطيل بلا شك ، وكذلك قولُ المنزهين إنه سبحانه لا داخل العالم ولا خارجه هو رفع للنقيضين فهوقول بعدم وجوده عز وجل فهذا هو الـكفر الصراح ، فكل هؤ لاء المنزهين كافرون بالقرآن وبمن أنزل القرآن، وبماعليه أهل الفطر السليمة ، ويزيدون في بيان هذا ماشاءوا عايجتذب إليهم كل غرجاهل، وعامي هومن زينة المعقو لات الصحيحة عاطل ،والنورالذي يكشفاك هذهالضلالة أن تعرف أنهم عمموا المقسم حيث يجب تخصيصه ، فإن الموجو دين اللذين يقال فيهما ماذكروه ، نما يكون لهم ذلك إذا كاناجسمين؛ فإن الجسم هو الذي لابد أن يكون في جهة ولابدأن تكون نسبته مع الاجسام الاخرى الدخول أوالخروج فإذا نفيت أَجْهَةً أُوهِذُهُ النَّسِبَةُ كَانَ قُولًا بِانتَفَاءُ وَجُودُهُ ، أَمَا إِذَا كَانَ أَحِدُ المُوجُودُين ليس مما تجوز عليه الجهة لأنه ذات مقدس متعال كل التعالى عن الجسمية ولوازمها فنسبته الثابتة له مع غيره من الموجودات هي التنزه عن الدخول والخروج والاتصال والانفصال، والقرب والبعد للحسيات فإنها ـ أى هذه الحسيات ـ لاتعقل إلا بين موجو دين كل منه ماجسم و الحكم بأنه لا يكون موجود إلا وهو في جهة وله أحـــد هذه النسب مع الآخر إنماهو حكم وهمي عامي لايعرفه العقل الصحيح ، ولاالفطرة السليمة . ويقرب ذلك لك بعض التقريب قول القائل ( زيد إما أن يكون في الدار وإما أن يكون

في الحقل. وقد ثبت أنه ليس في الدار ولا في الحقل فهو إذا مصدوم ﴾ فهذا حكم فاسد غلب على وهم صاحبه من كثرة وجوده فى أحد هذين الموضعين أما العقل فانه لايحكم بعدمه بمقتضى هذن النفسين لأن من الجائز أن يكون في المسجد مثلاً و إنما قلنا ( من بعض الوجوه ) لأن هذا الكلام انفصال مانع جمع فظنه الواهم انفصالا حقيقياً ، فحكم حكما كاذ ولو أردنا بيانه على الوجه الصحيح لقلنا ولسنا فيها نقول نعدو الحقيقة ــ إن شاء الله \_ إن مثل هؤ لاءالو اهمين القائلين على الله بمالابجوز عليه كمثل صى لم يتكامل إدراكه بعد ، ولم يستأهل لدخول المدرسة فوجد في دار ، حوضاً ممثلناً ما. وفي دار جاره مثل ذلك وكان هذا الحوض يسمى له يحر فسمع مرة بالبحرالذي يقالله (المحيط الإقيانوسي) فنفاه وكذب يوجو دد واستدل هكذا : البحر إمافي دارنا أوفي دارجارنا،فإذا كان هذا البحر الذي تذكرونه لافي دارى ولافي دارجاري فهومعدوم قطعا فهذه القضية المنفصلة القائلة (البحر إمافيالدار وإما عندالجار) إذاحمل موضوعها على ماهوالبحر حقيقة كانتكاذبة لاصدق لها أصلا ، ولكن الذي ساق اليها الوهم الكاذب والظن الخاطي. وهوظنأنه لابحر إلاذلك الحوض فإذا كبروعتمل فهم قطع أن ذلك الحوض لايطلق عليه جدول فضلا عنأن يكون نهراً \_ بله كونــ بحرا- ودع كونه محيطا، فكذلك هؤلاء الواهمون لمالم يرواولم يلمسوا ولم يحسوا بموجود إلاوهوجسم ومنالوازمه أنابكون في مكان وفيجهة وبينه وبين أخواته من الأجسام إحدى هذه النسب الجسمانية \_ حكمو ابذلك على الموجود الحق، والخالقالعلي بما حكموا به علىماعرفوامن تلك الموجودات المحصورة في قيود الإمكان ولوازم الحدوث. ولو أمدهم الله بالنور الذي

آمد به المرسلين ومن اتسعهم من عباده الصالحين: سلفا وخلفا لرأوا أن نسبة جميع الموجودات من العاليات والسافلات ، والأرواح والأشباح وسائر مايدخل فيحيطة الممكن إلىالموجود الحق جل علاه أصغر وأحقر بكثير من نسبة ذلك الحوض إلى ذلك المحيط الإقيانوسي. بل تكاد تلحق نسبة جميعالموجو دات الممكنة إلى الرب الحق بنسبة المعدوم إلى الموجود وكيف لا وهوالذى لوكشف الحجاب عن جميع العوالم أوائلها وأواخرها كبيرها وصغيرها ، عاليها وسافلها وتجليلها على ماهو عليه في جلالهالاعلى و تقدسه الاسني لاحر قتها جميعاسبحات عظمته. وفي حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في أصحابه الكرام خطيبا بخمس كلمات آخرها قوله الشريف (حجابه النور لوكشفه لأحرقت سبحات وجهه ماانتهياليه بصره من خلقه ) ومعنى (حجابه ) أى الحجاب الذى بحجب الخلق عنه فهو حجاب محجب الخلق لا الحق ، تعالى عنأن يحصر د حاصر أو يقهره قاهر والخلاصة أن قول القائل إن الموجود الحق سبحانه إما أن يكون في جهةٍ الفوق أو غيرها ، أوداخل العالم أوخارجه \_ منفصلة كاذبة لاصدق لمحمول من محمولاتها، وبعبارة أوضح: إن الإخبارعنه سبحانه بأنه في مكان كذا وجهة كذا أو داخل في كذا أو خارج عن كذا كذب صرف فإنه لايجوز عليه تعالى ذلك إلااذاكان ممايجوز عليه المكان ويدخل في دائرة الإمكان، وإنما الحكم الصحيح أن يقال فيه سبحانه كاقال رسوله الكريم فيه عزوجل في كوعه وسجو ده (سبوحقدوس رب الملائكة والروح) وكاقال عليه الصلاة والسلام يخاطب مو لاه العلى الأعلى (الأأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) فهذاوماأشبهه هوماحسبوه براهين ساطعة. فقدمان لك إن شاء الله



أنها وهميات كاذبة خادعة الترديد فيها بين أطراف لا يصح أن يحمل على الموجود الحق وأحد منها .

واليـك أيها الطالب الراقي أسوق مثالًا تتضح به هذه المغالطة كل الاتضاح فلو أن قائلا قال ( اللون إما جوهر بسيط أو جوهر مركب ) فإن نفي أحد عنــه هذين القســمين كان قو لا بعدم اللون . أو قال آخر (البياض إما حمرة أوسواد) وإذا كان ليس واحدامه ما فليس البياض بموجود أصلاً أكان هذا القول بعتبر صحيحا؟ لاأراك تشك فىأنه واضحالبطلان. وسر هذا البطلان أن أطراف هاتين المنفصلتين لايصح أن يكون واحد منها محمولًا على الموضوع أصلاً · فهي من القضايا الكاذبة البحتة . فقول ألقائل منأولئك المجسمة والمشبهة فيهذه النرديدات التي أسلفناهاءنهم لايعدو هذه الأمثلة فان البراهين العقلية والنقلية جميعًا في أنفاق على أن الرب جل جلاله يتعالى أن يشبه شيئامن خلقه فيهاهو من سمات الحدوث ولو از م الإمكان. فإن قال قائل إن التركب والـكون في الجهة والمكان ليس من لو ازم الإمكان ولا من سمات الحدوث فقد كابر في المعقول و المنقول فسقطت المكالمة معه ، وعليك أيها المؤمن الرشيد ألا تجعله لك أستاذا فيها بزعمه من تلك الخرافات (ذكر ما توهموه حججا نقلية)

ثم استمع الآن إلى القسم الثانى من شبههم النقلية وذلك أنهم عمدوا إلى ما تشابه عليهم من آيات الـكتاب العزيز والأحاديث الشريفة نماله معنيان أو أكثر وقدقامت القرائن و نطقت البراهين بأن أحد المعنيين أو المعانى غير مراد من الآية أو الحديث قطعا فيحملون لفظ الـكتاب أو الحديث على هذا الذى هو غير مراد ولا يبالون بقرينة ولا يحفلون ببرهان وينقلون عن السلف مايز عمون أنه حجة لهم وهو عليهم لو تأملوا قليلا ولـكن الهوى من

أعظم الحجب عن الفهم الصحيح للمنقول والإذعان للمعقول ولايدرون أويتغافلون عن أنهم هم وأشباههم المعنيون بقوله عز وجل ( فأما الذين في قِنوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ) قال الأمام الحجة ترجمان السلف وقدوة الخلف الطبرى في تفسيرها ديعني بقوله جل ثناؤه فيتبعون ماتشابه ماتشاءت ألفاظه وتصرفت معانيه بوجوه التأويلات ليحققوا بادعائهم الأباطيل من التأويلات في ذلك ماهم عليه من الصلال والزيغ عن محجة الحق تلبيسا منهم بذلك على من ضعفت معرفته بوجوه تأويل ذلك وتصاريف معانيه ، وروى عنان عباس رضي الله عنهما قال فيتبعون ماتشابهمنه فيحملون المحكم على المنشابه والمتشابه على المحكم ويلبسون فلبس الله عليهم، أه يعني الحبر رضي الله عنه بجعلون المحكم متشابها والمتشابه مِحِكَمَا وصدق رضي الله عنه فقد رأينا من أولاك الحشوية المصنفين من يعد قوله تعالى (ليسكمتله شيم) من المتشابه ويتبعه الحراني وطائفته ولايبالون بإجماع الحجة من أهل العلم بكتاب الله على أنه من المحكم الذي لامرية في أحكامه كـقوله تعالى: قل هو الله أحد: ويجعلون آية الاستواء عنى العرش وقوله تعالى , لما خلقت بيدى , ونحوهمامن المحكم ولايعتدون باتفاق جميع أهل العلم بأصول الدين على أنه من المنشابه الذي يرد إلىالمحكم ، ذكر الطبرى في الفتنة التي يبتغيها الذين في قلوبهم زيغ قولين لأهل العلم حدهما أنها الشرك والآخر . أنها البدعة . ثم قال ،وأولى القولين في ذلك الصواب قول من قال معناه: أرادة الشبهات واللبس فمعني الكلام اذا: فأما الذين في قلوبهم ميل عن الحق وحيف عنه فيتبعون من آي الـكتاب ما تشابهت ألفاظه واحتمل صرفه فى وجوه التـأويلات باحتمال المعانى



المختلفة إرادة اللبس على نفسه وعلى غيره احتجاجا به على باطله الذى مان البه قلبه دون الحق الذى أبانه الله فأوضحه بالمحكمات من آى كتابه ،وهذه الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا أنها نزلت فيه من أهل الشرك ، فأنه معنى بها كل مبتدع فى دين الله بدعة فمال قابه اليا تأويلامنه لبعض متشاب آى القرآن ، ثم حاج به وجادل به أهل الحق ، وعدل عن الواضح من أدلة آيه المحكمات ، إرادة منه بذلك اللبس على أهل الحق من المؤمنين ، وطلبا لعلم تأويل ما تشابه على ه من ذلك كائنا من كان ، انهى ما أردنا نقله من عبارته رضى الله عنه ،

والذي يزيل عنك هذا التلبيس إن شاء الله تعالى أن تعلم أن ما نسبود إلى الله تعالىمن الصورة المركبةمن الأجزاءومن الجهةو المكان والاستقرار على العرش وما الى ذلك مما هو من خصائص الأجسام ، وزعموا فيه أنه مدلول كتاب الله ومعانى أحاديث رسول الله عليه الصلاة والسلام إنماهو افتراء على الكتاب العزيز والسنة المطهرة نشأ من أحدسبين أو منهماجميعا وهما المذكوران في قوله تعالى: « ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله» فمثال ماكان الداعي فيه ابتغاء الفتنة وابتغاء التأويل جميما ماكانٍ من وفد نصارىنجران إذ جادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسيح عليـه الصلاة والسلام قالوا ألست تقول في صاحبنا إنه كلمة الله ألقاها الى مريم وروح منه قال عليه الصلاة والسلام بلي قال فذلك حسننا يحملون الكلمة والروح عسني الكفر الذي اعتقدوه في المسيح عليه السلام ويلبسون على المسلمين نأ نزل الله فيسورة آل عمران الآيات البينات والدلائل الواضحات في حلّ شبهتهم وإزالة تلبيسهم وبيان أن ما فهموه من الـكلمة والروح ليس مرادا

لله ورسوله منهما ، بل لا يصح أن يكون مرادا لا عقلا ولا نقلا ، كما بسط في محله من نفسير السورة الكريمة، وحاصله أن معنى كون عيسي كلمة الله أنه قال له كن فكان فهو مخلوق من مخلوقاته ومحدث أحـدثه كسائر ما أحدث من خلقه ، إأنه تعالى اذا نضى أمرا فإنما يقول له كرب فيكون فإطلاق الكلمة عليه مجاز من إطلاق السبب على المسبب وهو شائع في العربية الفصحي ذات الخصائص العليا ، واختير التعبير بالمجاز لمعان عليه يعرفها فرسان هذا الشأن ، منها الرمز بأوجز عبارة في أروع أسلوب إلى سرعة نفوذ قضائه وتيسر كل ما أراده عز وجل بحيث إنه إذا أراد الشيء كان في الحالكا أراد حنى كائن السبب وهو إرادته العلية عين المسبب لايتوقف على الاسباب العادية المتعارفة كاتصال الذكر بالانثي فهو أبلغ في دفع استبعاد أن يخلق الله ولدا من امرأة من غير اتصال ذكر بها ، وأماكونه روحًا منه فمعناه أنه رحمة تفضل بها كإخوانه من الأنبياء فأنه سبحانه أرسامهم رحمة للعباد. وربما كان الداعي هو ابتغاء التأويل، وهو جاهل ليس أهلا لفهم التأويل المراد . فيقع في حمل المنشابه على مالا يصح أن يَكُونَ مراداً به ، لغفلته عن الأدلة الصارفة للمنشابه عن التأويل الذي حمله عليه ولذلك احتاط الكثير من السلف. وشددوا في صرف العامة عن أويل المتشابه، وزجرهم عن تفسيره مع التقرير البالغ والتأكيد التام، في بيان أنه تعالى منزه عن المعنى الظاهر الجسماني الذي يتبادر للعامة عادة خوفامن تسرع الجاهلين إلى اعتقاد مالا يليق في حقه تعالى مستدلين عليه بأن هذا هو تأويل السكتاب أو السنة ، وكان هذا القدر من التحذير يكني في صرف أهل زمانهم عن الخوض في تقسير هذه المنشابهات . ولما لَجَ كثير من

الجهلة ومن أشههم في طلب أربل هذه المنشابهات اضطر كئيرمن السلف لَمْ يَمَا إِلَى بِبَانَ التَّاوِيلَاتِ الصحيحة على مَا تَقْتَضِيهِ اللَّغَةِ أَنِّي نزل بِهَا القرآن وأفاضوا في بيان الادلة العقلية والنقلية الدالة على أنما سموه أويلاليس هُو بَالْتَأْوِيلِ الصَّحِيْجِ ، وَلَا يُمْرَادُ لَلَّهُ وَلَا لُوسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم .وبهذا :تعلم أن السلف كامم متفقون على أن كل ما أوهم من النصوص الجسمية أو شيئًا من لوازمها في حقه عن وجل فالله منزه عن الاتصاف بشيء منه ، وهذا الظاهر غـــير مراد منه قطعاً لأخلاف بينهم في ذلك ، ومن تأول النصوص مهذه المعانى الظاهرة عند العواء فليس هو من السلف ولا تابعًا طم، ومع أتناني السلف على ما ذكر من الصرف عز الظاهر الذي يتوهمه الجاهلون فأكثرهم اكتفوا بهذا القدر ولم بخوضوا في بيان التأويل المراد لأنه ليس مما يجب معرفته عـلى التعيين وقد يكون للفظ معنيان صحيحان فالحكم على أحدهما بكونه المراد دون الآخرتهجم على حرم الغيب لامسوغ لله في نظرهم ، والكثير منهم ـ رضي الله عنهم ـ كشفوا القناع عما يصبح أن يكون مرادا من التأويل . دفعا في نجور المبتدعة ومن انخدع بهم ، حيث يزعمون أنه لا معنى للآية أو الحديث إلا مافهموه من التأويل الباطل خَقُولَ كُئير من أهل العلم إن التأويل: هو طريقة الخلف وليس طريقة السلف، إنما هو من ضيق الاطلاع. نعم هي الطريقة الغالبة على الخلف لِلْكُثْرَةُ وَجُودُ المُقْتَضَى لَبِيانَ المعنى الصحيح في الأزمان المتأخرة وعلى كل حال لامتمسك للحشوية القائلين فيالله تعالى بالجسمية أوشىء من لوازمها في إعراض أكثر السلف عن التعرض لبيان ما يصح من النَّاويل للغِـــذر الذي ذكرناه فإنهم رضي الله عنهم جازمون بتنزيه الله عز وجل عن تلك



الظراهر المتبادرة المفيدة لتشبيه الله تعالى مخلقه.

( بيان شيء من تفسير سورة الاخلاص ) إ

وكيف لاوهم يقرءون قوله تعالى (ليسكثله شيء وهوالسميع البصير). وسورة الاخلاصالي جعلها الرسول صلىالله عليه وسلم تعدل ثلث القرآن لمااشتملت عليه منالتوحيد وكمال التنزيه وقطع عرقر المشابهة بينالخالقجل علاه و بين المخلوق . ومعنى الأحدفيها الذي كمل في وحدانيته فإن ما نسب له من الصفات اللائقة به هو ما كان على أكمل وجه وأتمه وأعلاه كما وضع سبحانه القاءدة فىذلك بقوله تعالى (وله المثل الأعلى فى السموات والأرض) فانظر كيف سمى صفته بالمئل، وهو الأمر العجيب الفخيم الشأن، وعرفه باللام، ووصفه بالعلو ، بل بالفرد الـكامل منالعلو ، ولذلك قال بعض الأجلة في تفسير اسمه تعالى (أحد) إن المراديه المتصف بالواحدية التي لايمكن أن يكون أزيد منها ولا أكمل ، فهو ما يكون منزه الذات عن أنحاء النركب والتعدد خارجًا وذهناً ، وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتحيز ، وعن المشاركة في. حقيقته وخواصها كوجوب الوجود ، والقدرة الذاتية ، والحكمة التامة المقتضية للألوهية ، وهكذا قال القياضي ناصر الدين في تفسير هذا الاسم. الكريم . ومن قال من الحشوية « إنه هو الواحد في الألوهيــة لا غير ـــ. فقد ظن أن الألوهيــــة لا تقتضي نفي النركب عنه عز وجل. ولم يدر أن الوحدانية في الآلوهية تستلزم نني جميع ما يستلزم الحدوث من الجسمية والنزكب وغيرهما عنه عز وجل ، وليس المراد بكونه أحدا الواحدالعددي. كقولنا شخص واحد إجماعاً ، فإن الجملة على تقدير إرادة هذا المعني تكون قليلة الجدوى، بل معدومة الفائدة، وفسر الحبر ابن عباس (الصمد) فقال. هو السيد الذي قد كمل في سؤدده ، الشريف الذي قد كمل في شرفه، والعظيم

الذي قد كمل في عظمته، والحليم الذي قد كمل في حلمه، والغني الذي قد كمل في غناه ، والجبارالذي قدكمل في جبروته ، والعالمالذي قدكمل في علمه والحكيم الذي قدكمل في حكمته ، وهو الذي قدكمل في أنواع الشرف والسؤدد. وهوالله سبحانه، هذه صفته، لا تنبغي إلا له - ورجح الإمام الطبرى هذا التفسير على غيره ، وهو حقيق بالترجيح . ثم قال الطبرى في قوله تعالى (لم يلد) يقول ليس بفان لأنه لا شيء إلا وهو فان بائد ( ولم يولد ) يقول وليس بمحدث لم يكن فكان لأن كل مولود فانما وجد بعد أن كان غيرموجود ولكنه تعالى ذكره قديم لم بزل ودائم لم يبدو لايزول ولايفي، ثم نقل عن ابن عباس وغيره في تفسير قوله تعالى (ولم يكن له كفو ا أحد) أن معناه لم يكن له مثل و لاعدل و لاشبه . وكيف يفهم السلف تركب الذات العلية من الأجزاء كالوجه والعينين واليدين ذواتى الأصابع وهم الذين رووا أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألوه عن الله عز وجل كيف خلقه ؟ وكيف عضده ؟ وكيف ذراعه ؟ فغضب أشد الغضب من مسألنهم هذه فجاء جبريل بهذه الآية (وما قدروا الله حققدره) وصح أن حبرا من يهو د جاء إلى رسولالله صلى الله عليه و سلم فقال يامحمد أو يا أبا القاسم إن الله يمسك السموات على إصبع، والأرضين على إصبع وكذا على إصبع حتى عد خمس أصابع · فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قرأ (وما قدروا الله حق قدره) وظاهر من قراءته عليه الصلاة والسِلام لهذا القول الشريف أن ضحكه كان تعجبا من جهلهم بصفات الله ، واعتقادهم فيه الجسمية والتركيب ـوقول بعض الرواة إنه ضحك ، تصديقا لقول الحبر ـ هو ظن منه لا مبرر له ـ قال القرطي



في المفهم عنــد شرح هذا الحديث في صحيح مسلم : هذا كله يعني ذكر الأصابع الخس، وتوزيع الأشياء عليها ، قول اليهودي وهم يعني اليهود. يعتقدون التجسم وأن الله شخص ذوجوارح ،كايعتقده غلاة المشبهة من هذه الأمة . وضحك الني صلى الله عليه وسلم إنما هو للتعجب من جهل الهودي، ولهذا قرأ عند ذلك ( ومَا قدروا الله حق قــدره ) أي ماعرفوه حق معرفته . . . إلى أن قال : وإنما تعجب النبي صلى الله عليه وسلمن جهله ـ أى اليهو دى ـ فظن الراوى أن ذلك التعجب تصديق ، وليس كذلك . ثم قال : ولو سلمنا أن الني صلى الله عليه وسلم صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقا له في المعنى بل في اللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه . اه ولو صح نقل هذا اليهو دى لـكان حمله على ظاهره جمو دامنه ، و تنطعا ، فإن هذا الظاهر غير مراد قطما ـ وروى البيهق في كتاب الأسماء والصفات عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رجلا من أصحابه إلى رأس من رموس المشركين يدعوه إلى الله عز وجل ، فقال المشرك : هذا الإله الذي تدعو إليه ما هو؟ أمن ذهب هو أم من فضة؟ فتعاظمت مقالةً المشرك في صدر رسول رسول الله صلى الله عليـه وسلم فأنتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله لقد بعثتني إلى رجل سمعت منه مقالة لاأكاد أقولها.فقال له ارجع إليه فرجع إليه فقال مثل ذلك فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده إليه نأعاد كلمته بأنزل الله عليه صاعقة من السماء فأهلكته . . . الحديث . وروى البيهتي فيه أيسا عن أبي بن كعب أنه لما نزلت سورة الأخلاص جوابا للسائلين عن نسبة الرب عز وجل قال صلى الله عليه وسلم (ليس شيء يولد إلاسيموت، وليس

### THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANICE THOUGHT

شىء بموت إلا سيورث، والله عز وجل لا يموت ولا يورث، ولم يكن له كفوا أحد. قال لم يكن له شبه ولا عدل وليس كمثله شيء

(زيادة بيان لنني اعتقاد الجسمية ولوازمها في الله عز وجل عن السلف) وأنى يقول المحققون من سلف هذه الأمة بالجسمية أو شيء من لوازم الحدوث والإمكان فىذات ربهم عزوجل ـ وأول تعريف بدأ الله به عياده في أول ما أنزل من كتابه هو قوله سبحانه (اقر أباسم ربك الذي خلق) فخص نفسه بالخالقية وهي فرع وجوب الوجود والكمالات التابعة له الائقة به . ومن وجب وجوده استحال أن يتصف بمايدل على حدوثه الناطق بإمكانة تعالى و تقدس . وإن من أظهر دلائل حدوث الذات وإمكانها ان تكون ذات أجزاء . فجزء منها وجه ، وآخـر عين وثالث ورابع يد ورجـل ٪ وذات جهة ومكان ، وحركة وانتقال ، وتحول من حال إلى حال ، ولذلك ترى كل من لم يؤول من السلف هذه المتشابهـات من الآيات وصحـاح الاحاديث لاخلاف بيهم في أنهامصروفة عن المعاني التي تتبادر إلىالعامة . فلا يفسرون الاستواء على العرش بالجلوس والاستقرار ، ولا يفسرون الوجه والعين والقدم بالجوارح والأعضاء، والابعاض والاجزاء، والمأثور عنهم جميعاً الأمر بقراءة ألفاظها كما وردت ، وألا يبدل لفظ منها مقاريه وألاً تتبع بزيادة ولا تفسير ، وينفون الكيف عن معانيها ، بل يقولون : والحكيفٌ غير معقول ـ وقد أثر ذلك عن كثير من الأئمة . وروى هــذا اللفظ عن أم سلمة رضي الله عنها ، وعن ربيعة بن عبــد الرحمــن ، ومالك ابن أنس، والسفيانين، وغيرهم، ولو كان جائزًا عندهمأن تعتقد هذه المعانى الحسية الجسمانية ، لما كان ثم مانع من تفسيرها ، ولوجب إثبات الكيف لها . ومن العجيب أن ترى قادة التشبيه وأئمة التجسيم كالحراني وسلفه وخلفه ينقلون عن أكابرالأئمة قولهم ( أمروها كإجاءت ) وقولهم (اؤءن

## THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بها بلاكيف وبلا تشبيه ولا تعطيل) ونهيهم أشد النهى عن تفسيرها . ويستشهدون بهذا الذى نقلوه على أنهم قائلون بالجهة وبالأجزاء . والذى نقلوه عن هؤلاء الأكابر إنما هو حجة عليهم لالهم فإن ننى الكيف وننى التشبيه ، وتسميتهم للوجه واليدونحوهما بالصفات لا الاجزاء ولاالاعضاء صربح في براءة ساحة أئمة الدين بما ألصقه بهم أئمة التشبيه والتجسيم .

وإنى أعود فأكر رلك القول أن كون الشيء جسهاوكونه ذاقدر معين، وفي جهة من الجهات الست إنما هو من لوازم كونه بمكنا محتاجا إلى من يخصصه بهذا القدر دون ماعداه، وبتلك الجهة دون سواها ولا يكور هدا المخصص إلا واجب الوجود، وقد أقام القرآن البراهين الساطعة على وحدانية واجب الوجود وهو الله لاشريك له، فتعين أنه الخالق يتعالى عن أن يكون متصفا بشيء من لوازم الحدوث والحادثات.

ولظهوركون الأشياء مقدرة.ولوضوح كون المقدر محتاجا إلىخالق ـ بدأ الله عباده بتعريفهم بأنه هو الذي خلق .

ولما كان من الين أن الاجسام من حيث هي أجسام حادثة غيرقديمة ، محتاجة إلى خالق لهايتعالى عن الاتصاف بسيات حدوثها، جاءت هذه الآيات الكريمة بهذا الاسلوب الجالى لصدأ القلوب وهي قوله سبحانه (أم خلقوا من غير شي، أم هم الحالقون ، أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون) فاستفهمت على سبيل الإنكار كاترى، ولم يذكر في هذه المخلوقات حركة وانتقالا ولاصفة ولاحالا، بل أنى بضمير الناس، وهو الواوفى خلقوا. و بلفظ السموات والارض. وهو تعالى يقول (ما أشهدتهم خلق السموات والارض ولاخلق أنفسهم) فهو إذا ما أنكر سبحانه عليهم إلا لماأو دعه في فطر بني آدم التي لم تمرض بالتعصب لاهوائها من أن كل ماهو جسم فهو حادث محتاج إلى محدث بالتعصب لاهوائها من أن كل ماهو جسم فهو حادث محتاج إلى محدث

سيء عن الجسمية ولوازمها . فكيف يدعى على العلماء المحققين من سلف هذه الأمة بل كيف بدعى على كتاب الله أنه ليس فيه نني الجسمية عن الله ؟ وأن ذلك النبي مانقل عن إمام من أئمة المسلمين . وقد أسلفنا لك نقل الثقات عن الإمام الذي ينتسب هذا الحراني إلى مذهبه ، التصريح بنني الجسمية عن الله عزوجل . وصح النقل عن إمام دار الهجرة مالك ابن أنس أنه لما سأله السائل فقال ( الرحمن على العرش استوى) كيف استوى ؟ علته الرحضاء \_ وهو العرق الكثير \_ وأجابه بجوابه المشهور « الاستواء مذكور . والـكيف غير معقول ، والإيمــان به واجب» . والسؤال عنه بدعة . وما أظنك إلا صاحب بدعة » . وأمر بإخراجه فأخرج:وكان كماظن فمالهذه الرحضاءتعلوهذا الإمام؟ وهوالذي يسأل عن العلم كل يوم بلكل مجلس؟ وماهذا السؤال الذي يعتبره بدعة أوعلامة بدعة مَاذَاكَ إِلَّا أَنْ تَنْزُهُ اللَّهُ عَنَّ الْجُسْمِيَّةُ مِّدُ وَقَرْ فَى صَدَّرَهُ وَصَدُورَ أَمثالُهُ مَن أولى العلم . وأنه لايسأل عنالكيفية إلا مبتدع ببدعة التجسيم .

وهذا الإمام الأعظم النعمان بنثابت يرمى مقاتل بن سليمان بالتشبيه كما نقلنا ذلك فيما سبق .

وهذا الأمام مولانا أبوعبد الله القرشى المطلبي الشافعي يؤثر عنه قوله في هذه المتشابهات. آمنت بما جاء عن الله على مراد الله ، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ولوتنبعنا مانقل عن الأثمة فى هذا المعنى لطال الكلام جدًا: ومن شرح الله للإسلام صدره كفاه ماأسلفناه من ذلك إن شاء الله . وقد قدمنا لك ون إمام الحنفاء خليل الله على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام احتجاجه

على قومه فى إبطال ألوهية الكواكب بحركتها ، وبينا لك وجه اختصاص الحركة التى خصها بالذكر ، وفى إبطال ألوهية العوالم بجسميتها ، فمن جوز النقلة أوالجسمية على إله العالمين فقد رغب عن ملة إبراهيم، ودخل فى طريقة أعدائه الوثنيين « ومذاهب الصابئة الحرانيين .

وبعد: فمن أهم مقاصد بعثة الأنبياء والمرسلين ، بيان تنزه الرب عما لا يليق بمقامه الأعلى من نقائص الإمكان ولوازم الحدوث ، ومايخطر للأوهام البشرية فى حقه عز وجل . ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم ، أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وأنى رسول الله ، وقد بين العلماء أن فى هاتين الشهادتين جميع العقائد الواجب اعتقادها بما يجب له عز وجل ، وما لا يجوز عليه ، وغير ذلك مما هو مبين فى الكتب المبسوطة .

والتوحيد أجمع معانى التنزيه . فإن الوحدة الواجبة له تعالى هى أعلى معانى الوحدة وأكلها ، فإن له سبحانه من كل صفة كمال لائق بحضرته المئل الأعلى . فالآجزاء والجسمية والصورة والحركة ، والحلول فى المكان ، وما إلى ذلك . كل ذلك بمعزل عن قدسه الأعلى ، وعزه الأحمى ، ولذلك أجمع العلماء الذين أمسكوا عن تعيين المراد من آيات الصفات وأحاديثها ، على أنها مصروفات عن كل ما يخطر فى أوهام الواهمين ، ومايرد على قلوب أولى النشبيه والتجسيم . وقد أسلفنا لك عذرهم \_ رضى الله عنهم — فى هذا الإمساك .



#### بیان أن من أمسك من السلف عن ذكر المراد من المتشابه ومن بین فهو علی هدی

ولما آنس كثير منهم شدة حاجة الناس إلى البيان لم يحجموا عن تبيين ماهو مراد من تلك المتشابهات أو ما يصح أن يكون مرادا إن ترددالمعنى الصحيح بين معنيين أو أكثر . فما من آية أو حديث في هذا الباب إلاوقد أجاد العلماء بيانه على ما تقتضيه اللغة العربية في تصرفاتها ، ووجوه استعمالاتها ، وطرائق أساليها ، وكثيرا ما يكون المعنى المقصود قد بينته آخرى أو حديث آخر ، فيزول النشابه بهذا البيان عن الراسخين في العلم الذين هم أولو الألباب . وقد ألفت كتب كثيرة في بيان رد المتشابه إلى المحكم لأفاضل متقدمين ومتأخرين ، شكر الله سعيهم .

واعلم أن البيان عند عدم الحاجة إليه قديدخل فيما لا ينبغى ، أما عند الحاجة اليه فإنه قد يبلغ حد الوجوب كما لا يخفى عـلى الفقيه . ومن هنا تعرف وجه إمساك من أمسك ، ووجه بيان من بين .

وكان الناس في القرون الأولى على صفاء الإيمان، وسلامة الفطرة ، وكان الناس في الم يتأهلواله من العلوم الدقيقة ، فكان يكفي أن يعلموا اعتقاد تنزيه الله تعالى عمالا يليق به من سمات الحوادث إجمالا ، وأن يلقنوا أن هذه الموهمات مصروفة عمايخطر لكم من المعانى الحسية الجسمانية ، وأنه ينبغي أن يوكل علم المراد منها إلى عالمه ، وهكذافعل كثير من السلف أو أكثرهم وضعا للدواء على قدر الداء ، لاجهلا منهم بما يصح أن يراد بها من المعانى اللائقة بمن له الكبرياء

ولماكثرت الأهواء ، وقل فى القاوب الصفاء ، وتلاعب الحشوية بعقول الضعفاء ، وأدخلوا فى نفوسهم أن ما يخطر بأويجهامهم هو ماجاء به سيد الأنياء ، وأن صرف الألفاظ عن تلك المعافية التى توهموها إنما هو رد لما جاء عن الله ، وكفر بما يجب لله ، وجب على العلماء البيان ، فقاموا بما وجب يومئذ ، فشكر الله للفريقين عملهم ، وجازاهم خير الجزاء ،

(التنبيه على بعض ما يخني من حيل الحشوية)

وأرجو بعد هذا البيان أن تنكشف لك حيلتان لهؤلاء الحشوية المشبهة متناقضتان فى ظاهر الأمر ، متفقتان فى الإيصال إلى الغرض الذى رموا الله . إحدا عما الإغراق فى ذم التأويل الذى هو الحمل على المعنى المجاذى الذى بين به الأفاضل ما تشابه على الناس ، بحجة أنه ليس طريق السلف وإنما هو طريق المبتدعة من الخلف ، وفى ذلك ألف ان الفراء كتاب (إبطال التأويلات) الذى سبقت لنا الإشارة إليه . وهم قد أوهموا العامة أنه لا معانى لهذه المتشابهات إلا ما فسروها به ، كتفسير الاستواء على العرش بالجلوس والاستقرار عليه ، فإذا أوقعوا فى روع العامة أن ما ذكره العلماء من التأويلات باطل، وما أخذ العامة عنهم إلاهذه التفسيرات الكاذبة ، وهم لا يعرفون وجوه استعمالات لغة القرآن ، رسخ فى الكاذبة ، وهم لا يعرفون وجوه استعمالات لغة القرآن ، رسخ فى نفوسهم اعتقاد ما يتزه الله عنه ، و نسبته إلى الله ورسوله .

والحيلة الأخرى مدح التأويل وبيان أنه لا معنى له إلا التفسير ، وأنه ليس في القرآن إلا ماهو مفسر . وهل تدرى ما هذا التأويل الذي مدحوه وعلى معنى التفسير قصروه ، وجعلوا الراسخين في العلم قد عرفوه ؟ هو تفسير تلك المنشابهات بظيراهم المحالة على الله، وبالمعانى الحسية الجسمانية

التي هي من دلائل إمكان مرقامت به. فينتهي الآمر بالمطلع على هذا المدح وهذا التعريف للتأويل أن الله تبارك وتعالى متصف بتلك الصفات التي يتعالى عنها خالق الـكاثنات . وعلى كل حال فالمقصود من إبطال الـأويل أو مدحه دعوة الناس إلى ماهم عليه من تلك البدعة . وكا نهم يجرون إلى أغراضهم على تلك القاعدة الماكرة وهي قول الناس ( الغاية تبرر الوسيلة) أى وسيلة كانت ولو زورا وبهتانا . وريما وجدت هذه القاعدة مسلـكا إلى بعض القلوب ، إذا نبلت الغاية وشرف المقصد، فكأن لها وجه ما إلى الصواب ولكن إذا خبثت الغاية وساء المقصد فلا أظن أن أحدا يقول بصحتها . وإن شرفت الوسيلة ، فكيف إذا خبئتا جميعا وسيلة وغاية؟ وأى غاية أخبث من تحويل القلوب عن تنزيه علام الغيوب عن الجسمية وخصائصها إلى اعتقاد مالايجوز عليه عز وجل؟ . ونسبة هذا الاعتقاد إلى الانبياء والمرسلين، وأثمة هذا الدين، فنعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها ومابطن. والإمام الحراني ـ عامله الله بعدله ـ لم يقتصر على إحدى الحيلتين، بل استعملهما جميعاً ، فمرة ينقلمن كتاب ( إبطالالتأويلات)ويقررهو يكرره وأخرى يحبذ التأويل، ويقصره على التعريف الذي أسلفناه، وينقل عن ابن عباس قوله « أنا من الراسخين في العلم ، ويدعي أنه من أهل النآويل . وقد عـرفت كتا الحيلتين والمقصود منهما ، نأرجو ألا تنخدع بتلبيس الملبسين في أي لباس ظهروا ، ومن أي باب من أبواب الحيل إليك دخلو ا



بيان أنه يتعين الصرف عن الحقيقة اللغوية والحمل على المجاز اللغوى عند وجود القرينة المانعة

(وفيه تحقيق في غاية النفاسة للامام الحجة ابن دقيق العيد )

هذا : وهناك فريق آخر من أهــل العلم لم يجيدوا بحث هذه المسألة فعابوا التأويل لا لأنه غير سائغ، بل لأنه خروج عن الجادة التي سلكها السلف ، وفاتهم ـ رحمهم الله ـ أن التأويل أيضا هو بما ساكه الـكثير من السلف، وأن من تركه منهم فلعدم الحاجة أوشدتها إليه في أيامهم. وكيف ينكر التأويل ؟ وقد سئل الإمام أحمد أيام محنته عن مجيء سورة البقرة يوم القيامة ؟ فقال «ذاك مجيء ثوابها» . وسئل عن قوله ( وجاء ربك) قال امعناه مجيء أمره . وسئل الإمام مألك عن حديث نزول الرب إلى سماء الدنيا فقال «هونزول رحمة لا نزول نقلة» . إلى آخر ماقال.وماذايفعلون فى قوله عليه الصلاة والسلام « الحجر الأسـود يمين الله فى الأرض » أفيقولون إن لله يدأهي يمين . وإن الحجر الأسود هو تلك اليمين . حاشا أن يقول ذلك من يعرف الله تعالى ، ويحيط بأساليب لغة العرب التيجاء عليها هذا الكلام الشريف . وقد نقل عن بعض المعدودين من الحنابلة أنه لقب بالحجري لقوله بظاهر هذا الحـديث . فاعجب للتعصب للهوى ماذا يصنع بصاحبه !؟!

ومن زعم أن التأويل لامعنى له إلاالتفسير ، وأن التفسير يجب أن يكون بحقائق الألفاظ اللغوية عند قيام القرائن المانعة من إرادتها . فقد سقطت مرتبته عن درجة الجاهلين ، فانظر أين يكون ؟ فإنه إذا قامت القرائن المانعة حالية أو لفظية على عدم إرادة الحقيقة اللغوية كانت إرادة المعنى المجازى

من اللفظ متعينة لايشك فى ذلك من قرأ أصغركتب علم البيان ، ولذلك قال الإمام الحجة سيف الله على المبتدعة، وناصر السنة وأحد المجددين للدين على رأس المائة السابعة، تتي الدين محمدبن على القشيري المعروف ( بابن دقيق العيد) في هذه المدأنة ماهو الفيصل الفاصل ، بين الحق والباطل. وهو «أنه إن كان التأويل ـ يعنى الحمل على المجاز دون الحقيقة ـ من المجاز ألبين الشائع فالحق سلوكه من غيرتوقف ، وإن كان من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه ، وإناستوى الأمران فالاختـــلاف في جوازه وعدم جوازه ممالة فقهية اجتهادية ، والأمر فيهاليس الخطر بالنسبة للفريقين» اه . فرضي الله عن هذا الإمام. ماأفقهه بعلمالكتابوالسنة ، وماأحذقه بعلمأسرار تلك اللغة العليا التي آنزلالله بهاكتابه . ولم يكتف بأنه عربى حتى قال ـ إنا أنزلناه قرآنا عربيا ـكتابفصلت آياته قرآنا عربيالقوم يعلمون) وقال سبحانه (إناجعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) فمن فهم من اللفظ الحقيقة عند قيام القرينة على المعنى المجازي أو الكنائي ، أو فهم من اللفظ غير الحقيقة حيث لا قرينة فقد خرج إلى العجمة ، وانسلخ عن العربية ، وما عقل عن الله تبارك وتعالى ما أنزله . فما هو من قوم يعقلون ، ولاهو من قوم يعلمون .

وأنت إذا استقرأت ماجاء في الكتاب العزيز ، وصحاح الاحاديث النبوية من هذه المتشابهات، وجدت بعضها من القدم الثاني وجلها . بحمدالله من القسم الأول في كلام الشيخ الإمام، وهو المجاز البين الشائع الذي قامت القرينة اللفظية أو الحالية على عدم إرادة الحقيقة اللغوية منه . وربما جاء في آية أخرى أو حديث آخر ما يعين ذلك المعنى المراد له عز وجل ، أو لرسوله عليه الصلاة والسلام ، فيكون قرينة معينة لذلك المعنى المجازى .

ترى ذلك محساظاهرا للعيان إذا كنت ممن أوتى حظاه ن علوم العربية لاسيما علم أسرار البلاغة ، ونال نصيبا وافرا من الفقه ، فيما أرشد إليه القرآن من أصول الدين و دقائق علومه ولم يبل بخلطاء السوء وأرباب الهوى، ولا أصيب بعصية لباطل أو لمبطل . وإن هذا الوجز لا يستطيع أن يني للئ بكل طلبتك من هذا المطلب الأعلى .

وما أحسن ماقال السيد الشريف الجرجاني تدس الله روحه ، وأعلى في الفراديس موضعه ، في شرحه على « المواقف » في ـ المقصد الثامن من المرصد الرابع في الصفات الوجودية \_ بعد ما ذكر ما اختلف فيه مر. الصفات الخبرية من الاستواء على العرش، والوجه، والعينين، واليذ، واليمين ، والإصبع ، والجنب ، والقـــدم ، وبين في كل واحدة منها أنه لايراد سها الجوارح والاجزاء اتفاقا لظهور استحالتها عليه عزوجل ، وأن المراديها عند منقال بأنهاصفات وجودية معان تليق به عزوجل، كالعظمة ونحوها ، وفصل ذلك في هذا الموضع، ثمختم البحث بقوله : «ومن كانله رسوخ قدم في علمالبيان حمل أكثرماذكرمن الآياتوالاحاديث المتشابهة على التمثيل والتصوير . وبعضها على الكناية ، وبعضها على المجاز، مراعياً لجزالة المعنى وفخامته ، ومجمانها عما يوجب ركاكته . فعليك بالتأمل فيها وحملها على ما يليق بها » و لقد صدق قدس الله سره . فإن قوله تعالى ( ليس كمثله شيء) من أقوى القرائن الصارفة للمتشابهات عن حقائقها اللغوية.

الكلام على بعض لطائف قوله تعالى ليس كمثله شيء وقبل أن أجاوز بك هذا الموضع أحب أن ألفتك إلى شيء من لطائف

هذه الكلمة العلية وهي قوله عزوجل (ليسكثله شي، وهوالسميع البصير) فأنه قد روعي فيهامن خصائص التراكيب العربية ، وأسرار بلاغة القرآن العلية على قلة كالمانها، مابحلى لك علوشأن ربك في كال التقدس، وجلال التنزه، في أسنى الحلل وأروع الصيغ: وذلك أن العبارة المعتادة في هذا أن يقال (ليس شيء يشبهه عزوجل) فأتى بهذا النركيب في هذه الصورة ( ليس كمثله شيء ) قدم فيهالخبروهوالكافإن جعلتاسما ، أومتعلقها إن قدرت حرفا، وأتى بلفظ مثل بين الـكاف وضميره عز وجل ، وأنى بالمسند إليه وهو شيء مؤخرا منكرا في سياق النني المدلول عليه بليس، ولم يصرح بنني مشابهته سبحانه للشيء وإن كان لازما ، وإنما جعل المصرح به نني مشابهة الثيء لمثله، مكناً به عن نني مشابهة شيءله، وترك التصريح بالوجه الذي نفيت المشابهة فيه وكل هذه اعتبارات لها دلالتها على أسرار تأخلذ بلب البليغ الحاذق، واللبيب الفطن، وكائن الآية تقول: ليس شيء من الـكائنات ــ وإن علا في الشيئية كعبه ، وارتفعت عندكم درجة وجوده ، وامتاز لديكم في كالاته الفائقة ـ ببالغ درجة أن يشبه مشل جنابه العلى عن الأمثال في شيء مماهوعليه عزوجل في تقدس ذاته وجلال صفاته .والعرب إذا أرادت المبالغة في الإثبات أو النني قالت « مثلك من يجود ، ومثلك لا يبخل » لتدل بالإتيان بلفط المثل على الإثبات والنفي لما أثبتت أو نفت عن المخاطب بطريقة برهانية على سبيل كناياتهم البديعة ، ف كائنهم يقولون : من كان على ما أنت عليه من الصفات فقد ثبت له كذا أونغ، عنه كذا ، فأنت أولى بذلك الإنبات أو النفي . وقد خاطبهم القرآن على أروع أساليبهم ، وزاد هذا الأسلوب على ما يخطر لأفصحهم بيانا بدرجات لاتحصى، فكأنه تعالى

يفول: كل شيء من الممكنات، وإن تقدم لديكم فى الـكمالات، فهو متأخر كل التأخر عن أدنى درجات الشبه لمثلنا لو فرض لنا مثل فى شيء من الكمالات، وهو ، وإن علا فى كاله فى أنظاركم ، أحط من أن يرقى إلى رتبة من الشبه فى شيء هو بماثلنا المفروض من الصفات، فكيف له بشبهنا ذاتنا ونحن فى تعالى كالنا . وارتفاع جلالنا ، أعلى من أن يقع ننى مشابهتنا لخلقنا فى صريح العبارات ، فإن من كان بالمحل الأعلى من الكمال الأسنى بحيث فى صريح العبارات ، فإن من كان بالمحل الأعلى من الكمال الأسنى بحيث ينفى عند الشبه به . وإنما يتوهم فيمن أوتى حفا من الكمالات أن يكون له شيء من الشبه به . وإنما يتوهم فيمن أوتى حفا من الكمالات أن يكون له شيء من الشبه بمن هو أعلى ، فلينف هذا الوهم ، ولترسخ أقدامكم فى العلم بأنه من الشبه مثلنا التقديرى الفرضى شيء فضلا عن أن يشبه ذا تنا العلية .

ولا تظن أن هذا الضرب من البيان من الحيالات الشعرية، أو الأمور الحطابية ، فإنك إذا دققت النظر تجد الشأن الالهي أرفع من أن تصوغه العبارات وإن دقت واتسعت . ولتوضيح هذا المقام أستعير لك شيئا من عبارات « فرقان القرآن » مع شيء من الاختصار ، إشفاقا عليك من الملل ومع بعض تصرف للايضاح قال \_ عفا الله عنه \_ « ومجمل القول في هذا الباب أن صفات المحدثات على قسمين :

القسم الأول ما يدل على الحدوث والإمكان والافتقار واحتياج من حيث ذاته وماهيته أو ملزوماته أولوازمه المساوية ، كالجسمية ولوازمها من السكون فى الجهة والمكان ، وقبول الانقسام ، وكون الذات ذات أجزاء وغير ذلك مما هو من خصائص المادة . فهذا القسم مختص بالمكاننات لا يجوز أن يتصف الخالق منه بشىء أصلا . ثم منه ما يكون القول به فى



الله عن وجل كفرا إجماعاً ، كمكونه واللها أو مولودا ، أو ذ صحبة أو له شريك ، ونحو ذلك من كل ما القص فيه ظهر جلى . ومنه ما اختلف فى كفر القائل به كمكونه تعالى فى جهة العرق ينزل ويصعد . إلى أشباه هذا عما يحتاج ، لى مزيد الممل و دقة نظر فى المكتاب العزيز ، وأرجح الأقوال فيه أن ذلك صلال وبدعة ، وفسق شنيع أشد بمكير من فسق الجوارح مكالقتل والونا . ، وقد يمكون المعامى بعض العذر فى الجهى ببعض دلك . أما من ارتفعت درجته عن العامية فلا يعذر ولمكن يعزر ، المسيما إن كان داعية إلى هذه الجهالات باسم الدين .

والقسم الثاني من صفات المحدثات مالايدل على ماسق من حيث ذاته بل من حيث نقصه عرب الدرجة العلم في كاله . كالوجود والحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام مزكل ماهوكال من حيث ذاته وحقيقته \_ فهذا القسم هو للحق تعالى بالأصالة على أكمل درجاته . وأبعدها عن شوب النقص وأرفعها عن لوازء الإمكان .واجب برجوب موصوفه تبارك وتعالى. قديم بقدمه ، باق بنقائه . أمامالمخلوق منه فهوله بالعرض، حادث فيه بإحداث الحق، بمكن غيرواجب، على درجة ززلة لائقة بحال الممكن ، حيث لا نسبة بين ما اتصف به الممكن منه وبين ما اتصف به الحق عز وجل . وأين وجود ممكن حادث قابل للزوال غير مملوك للمتصف به حين اتصافه به \_ من الوجود الواجب الأزلى الأبدى الذي يجل عن الابتـدا، والانتهاء ، ويرتفع عن قبول الانتفاء ؟ وأين ماللكا ثنات من العلم الحادث المخلوق القليل الصنيل ، من علم الحق الواجب المحيط الأكمل؟ وهكذا سائر الصفات التي هي من هذا القسم. فانتفت المشابهة بين وجودنا ووجوده ، وحياتنا وحياته ، وعلمنا وعلمه . . . إلى سائر هذا النحو من هذه الصفات . وكذلك قال المحققون : إنه لامشابهة بين هذا النوع من الصفات للممكن وبين الكمالات التى للغنى الحيد الواجب ذاتا وصفات إلا في مجرد الاسم ، ولا اشتراك إلا في اللفظ فقط . وبهذا يتبين لك معنى قوله تعالى في صفة ذاته العلية . وكالاته المقدسة ( ليسكشله شيء وهو السميع البصير ) وقوله تعالى ( هو الحي ) وقوله سبحانه ( وهو العليم القدير ، وأمثال هذه الآيات الشريفة من كل مادل على انحصارهذه الصفات فيه عز وجل ، وقصرها عليه و نفيها عماسواه . ولبعدما بين حقائق هذه الصفات في الممكن وحقيقتها في الواجب تعالى قال بعض الفضلاء : هذه الصفات في الممكن وحقيقتها في الواجب تعالى قال بعض الفضلاء : وإن إطلاق الوجود و الحياة و العلم و نحوها على ما للمكن ماهو إلا بالمجاز » اهما أردنا استعارته من الكتاب المذكور .

ومن هذا البيان يظهر لك واضحا أن قوله تعالى ( وهوالسميع البصير) هو تتميم لبيان نني المشابهة له عز وجل بدفع ما عسى أن بقول واهم كيف بصح أنه ليس كمثله شيء ، وفي الأشياء ماهو ذوسمع وبصر ؟فقيل إن حقيقة ذلك إنما هي له وحده ، ومافي الكائنات فليس من تلك الحقيقة في كثير ولا قليل ، فهي مشابهة اسمية لاحظ لها في شيء من المعنى ، وبالله التوفيق: وله الحد .

#### ( تسمة في الحكام على بعض المتشابهات)

يظهر لك بها ماقال السيد الشريف ومابينا به كلام ابن دقيق العيد أرى من النصيحة لطالب الرشاد أن أختم هذا الفصل بالكلام على أمثلة من المتشابهات التي جعلوها محكما وغرروا بها العوام حتى تعملم أنهم



خادعون أو مخدوعون، دعاة إلى أوهامهم لا إلى كتاب الله وسنة رسوله. فمن ذلك الآيات التي فها ذكر الاستواء على العرش وهي عمدة ما احتجوا به على باطلهم من إنبات الجهة لله عز وجـل والاستقرار في المكان، وصالوا وأطالوا وأضافوا إليها من النقول عن السلف ما كذبوا فيه، أومالم يفهموه، بل نقلوا عن الرسول صلى الله عليه وسلم في المسألة ما بين أهل العلم بالحديث أنه موضوع أو ضعيف لا يحتج بمثله فى الفروع فضلاً عن أن يحتج به في أصول الدين ويعتمد عليه في إثبات صفة لله لا تكون إلالمخلوقاته، ويتقدس عنها جلال قدسه وعلوذاته، وقدبين هذه الآيات الأكابر من علماء السلف الأولين بمايزيل عنها النشابه لقوم يعلمون . فمن ذلك ماروى عن أم سلمة وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم إذ سئلوا عن الاستواء على العرش فقالوا « الاستواء معلوم ، والـكيف غير معقول ، والأيمان به واجب،ويروى الاستواء غيرمجهول ،والكيف مجهول، ، ويروى «الاستواء مذكور»الخ وهذا القدر من البيان كاف لأولى الآلباب، إذا كانوا من أهل اللسان الذي نزل به القرآن، أو بمن يفهمون لسانهم وطرائقهم في دلالاتهم .

وتوضيحه أن الاستواء مذكور في كتاب الله ، ومعلوم معناه في لغة العرب ، وغير مجهول استعماله في المعانى المتعددة ، فن عرفها عرف مايراد بالاستواء على العرش في حق الله ، وحيننذ لايجد محلا لكيف ولاللسؤال فلا يكون السؤال إلا عن مرض في القلب ، أو عجمة في الفهم . وجهل بأسرار هذه اللغة التي أنزل الله بها القرآن ، وجرى على أساليهم في التخاطب وطرق محاوراتهم في أنواع المجازات ، وأصناف الكتابات ، ومن استبحر

فى علم ذلك لم يخف عليه ما يراد من كلامهم ، والاستواء من تلك الالفاظ العربية يكون لازما فيكون له معنى ، ومتعديا بإلى فيكون له معنى آخر ، وبعلى فيكون له معنى ثالث ، وباختلاف المجرور بعلى يختلف المعنى المراد به أيضا فيقال استوى الزرع ، إذا أدرك واستوى الشاب ، إذا تكامل شبابه ، واستوى اليه ، إذا قصد اليه بالارادة والتوجه، واستوى على الدابة إذا ركب عليها ، واستوى على السرير إذا قعد عليه .

وكان ماسبق قبل نزول القرآن أن منروادف الملك الجلوس على السرير والاستواء على عرش المملكة ، ثم شاع التجوز بهذا التركيب عن تولى المملكة والقيام بالتصرف فها ، حتى صاريقال استوى على عرش المملكة الفلانية إذا تولى ملكها ويقال ثل عرشه إذا زال عنه الملك ، وكثر ذلك حتى أصبح لا يكاد يلتفت الذهن إلى المعنى الأصلى الأولى المنقول منــه فاذا سمع العربي استوى فـلان على عرش العراق أو عـلى عرش مصر لم يخطر بباله قعود على عرش ولا جلوس على سرير بل يسبق فهمه إلى المعنى المراد بهذا التركيب، وهو أنه تولى الملك على ذلك القطر ولولم يكن له عرش بل لو قيل بدل هذا التركيب جلس فلان على عرش المملكة الفلانيــة أو قعد لم يتوجه ذهن صاحب السليقة العربية والعارف بأساليها إلى قعود ولا إلى عرش بل إلى أنه قد ملك وقام بأمر الملك حتى لو فرض أنذهب ذلك السامع إلى تلك المملكة ورأى ذلك الملك لا يجلس عـــــــلى سرير ولا عرش له ، ولـكنه هو القائم بالملك يقعد للحكم كيف اتفق ويجلس للرعية على الحصير أو الأرض لم يخطر على باله أنه قد كذبه محدثه لجلوسه على عرش تلك المملكة بليستيقن أن الخبر (بالضم) قد صدق الخبر (بالفتح)

فإنه لم يفهم منذكرالقمود على العرش إلا الآخبار بأنه هو الملك . ولو أنه حين ذهب إلى تلك المملكة رأى المحدث عنه فاعداعلى سربرالملك والكنه ليس بحاكم ولاملك وإنما الملك رجل آخر سواه لجزم حينتذ بكذب محدثه ،ولوأن محدثه اعتذر اليه بأنه قصد المعني الأولى المنقول منه لم يقبل له عذرا ورآه عن الأسلوب العربي المعتاد بمعزل. إذالمقصود بذكرهذا النركيبالاخبار ما لملك إثباتًا أو نفياً . فإذا قال القائل إن فلانا جلس على عرش كذا من الأقطار أو لم يستو عليه ، كان معنى كلامه المنعارف عند المخاطبين أنه هو الملك في الأثبات أو ليس هو الملك في النني ، ولم يزل الأمر على ذلك في العربية مهيمًا مسلوكًا وطريقًا مألوفًا حتى نزل القرآن العزيز . والعربية في أوج فصاحتها ومنتهى بالرغثها ، فخاصهم بمابز أساليبهم وأعجز مصاقعهم في كل معنى من المعانى التي أراد تنويرهم ببيانها . وإخراجهم من ظلماتهم إلى نورها ، وكان مَا شَاعَ بِينْهُمُ النَّهُرُكُ عَلَى أَنُواعَ مُتَنُوعَةً وأَشْكَالَ مُخْتَلَفَةً ، بل الشرك كان شائعا بين أصناف البشر كنها ، وكان منهم الأشراك به تعالى فى الخِالقية فيقولون بخالقين أو أكثر ، ومنهم من يشرك به فى الملك ، فيقولون إن له ملك السموات، وأما الأرض فنيها معه شركاء يتصرفون في الملك ، فهدم الله هذا وهذا فقال ( إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في سنة أيام ثم استوي على العرش) فبين بالجملة الأولى أنه الواحــد في خلق العوالم كالها لا خالق معه ولا شريك له في الحلق ثم بين بالجملة النانية أنه المنفرد بالملك، لا شريك له في ملكه، لافي العوالم العليا ولا في العوالم السفلي ، ولذلك ختم الآية بهذه الجملة الثيريفة الآتية في أروع أسلوب وأعذب بيان وهي قوله تعالى ( ألا له الخلق والأمر )مقدماالخبر

لأفادة الحصر ، والمعنى أن الخلق له لا نسواه وهو إجمال الجملة الأولى ، وأن الأمر له لالغيره ، وهو معنى الجملة الثانية ، والأمر من لوازم الملك كما لايخنى ، فحاصل الكلام أن ربكم هو الحالق لاخالق سواه وهو الملك المتفرد بالملك ، لاملك سواه ، وظاهر أن الملك الذى هو التصرف من الملك كما يشاء في الأشياء الموجودة إنما هو بعد إيجادها على ما شاء لها من أقدار وأشكال وصفات ، ولهذا أتى بثم .

وقد علمت بما أسلفنا أن معنى الملك يؤدى بعدة ألفاظ ، كقعد على العرش وجلس عليه وعلا عليه . ولكن القرآن العزيز مع كونه كرر هذا المعنى في سبعة مواضع منه \_ ومن عادته التفنن \_ لم يأت بجلس ولا بعلا ولا نحوهما ، وإنما اختار استوى لأنها أعذب مبنى وأثرى معنى: فإن في معنى الاستواء فوق إفادة الملك الإشارة إلى أنه تصرف فيه على السواء (وهو القسط والعدل) ولا توجد هذه الإشارة في غير هذا اللفظ الشريف ، وترى القرآن في هذه المواضع كالها ماذكر الاستواء على العرش إلا بعد ذكر خلقه للعوالم أورفعه السموات بغير عمد ، كما يعلم من استقراء الآيات الشريفة، والخلقالذي هو الإبجاد على قدر مخصوص لا يكون إلا ممن وجب وجوده وتنزه عن الإمكان فعنلا عن الحدوث ولوازمه ، وكذلك رفع السموات بغير عمد فهو قرينة لفظية تصرف معنى الاستواء عما يتوهمه الجاهلون ويخطر بأسارى الأوهام والساقطين عن درجة أهل الأفهام ، ومن أجل ذلك قالوا الاستواء معلوم غير مجهول، والـكيف غيرمعقول وصدقوا رضى الله عنهم إذ الكيف الذي يسأل عنه إنما يتصور إذاكان هذا الاستواء جلوس جسم على جسم . وقد عرفت أنه إذا قيل جلس (11-1)

فلان على عرش القطر الفلانى ، لم يرد منه جلوسه على السرير وإنما يراد منه تولى الملك ، مع أن من شأن فلان الجلوس ، فكيف إذا قيل ذلك فيمن تسجد الأجسام لعزته ، ويتعالى عن أن تشابهه ، ويتقدس سبحانه أن يمس ساحة حماه شيء من لوازمها ؟ وإنى أذكر إخواننا المصريين بحادثة لا تزال عالقة بالأذهان منها يستبين ماقررنا فى ذلك فضل استبانة .

انتقل صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول تغمده الله برحمته إلى جوار ربه سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وألف، وولى عهده جلالة الملك فاروق حُرَسه الله بلنـدن عاصمة بلاد الانجليز ، فأجريت المراسيم المعتادة ، وولى ولى العهد ملك أبيه ، وأرسلت البرقيات من رباسة الوزارة بومئذ إلى جلالته لتهنئته بالاستواء على عرش مصر ، وكان هذا الكلام صدقا لايرتاب في صدقه من سمعه ، ولم يخطر ببال أحد فضلا عن أن يقوله أن هذا كذب، لأنه لم يجلس على العرش، بل لم يجيء بعد إلى القطر لأنه لم يفهم أحد من هذا الحكلام جلوساً على سرير ولا علوا على عرش، إنمــا الذي يستقر في الأذهان أنه فد تولى ملك أبيه ولا منازع له فيه . فكيف يقول القائل بمل. شدقيه، إنه تعالى في جهة الفوق ، جالس على عرشه ، وأهل السماء أقرب إليه من أهل الأرض ؟ بل قال عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه (النقض) الذي طبع في هذه البلاد: إن من هو على ظهر الجبل أقرب إلى الله ممن هو في أسفله ، فهل هذا ينسب إلى كتاب الله ، وكتاب الله يقول للرسول الأعظم (واسجد واقترب) والني المصطفى عليهالصلاة والسلام يقول « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، والله يقول (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفســه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) ويخاطب سبحانه الحاضرين عند المحتضر فيقول تعالى (برنحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون) إلى غير ذلك في السكتاب والسنة وهو كثير جدا، وأهل العلم يعلمون المراد به على ما تقتضيه العربية التي نزل القرآن بها، فمن اعتقد في الله جهة الفوق أو الاستقرار على العرش آخذا له من قوله تعالى (ثم استوى على العرش) فقد أتى من قبل قلبه الاعجمى، وفهمه الملتوى، والقرآن في واد وهو في واد، وفي المصباح في مادة: سوى: (واستوى على سرير الملك كناية عن التملك وإن لم يجلس عليه) اه قلت يل وإن لم يكن هناك سرير.

ولولا ما ورد في الـكتاب وصحاح السنة أنه تبارك و تعلى خلق مخلوقا جعله أعلى المملكة وسماه عرشاً ، ما أفادت هذه الآيات الكريمات وجود العرش، فإن العرب قد استعملت نحو هذا التركيب في إفادة الملك، ومن اتسع علمه بأسرار البلاغة وجد الكثير من هذا النوع، وهو ما يسمى في عرف علماء البيان بالتمثيل والاستعارة التمثيلية ، وهذا الضرب من المجاز لايستطيعه إلا فرسان البيان ، كقول أحدهم لمن رآه يعزم على الأمر مرة. ويعدل عن عزمه أخرى: مالي أراك تقدم رجلاو تؤخر أخرى. والإرجل ولا تقديم لها ولا تأخير ، وإنما هو معنى الأقدام والأحجام ، أوردُه في هذه الصورة الحسية , فاعلم ذلك ولا تكن أسير التقليد فإن المركب في هذا المجاز التمثيلي نقل من معناه الأصلي إلى ذلك المعنى المقصود من غير أن يقصد بكل واحد من ألفاظه إلى معنى مجازى يخصه كما هو مبسوط فى موضعه من علم البيان .



(بيان مايصح في حقه تعالى من معنى العلو والفوقية ومالايصح) فان أبيت إلاأن تحمل استوى على معنى علاكان مذهبا لابآس به ولكن العلو فيه هو علو الملك والعزة والسلطان، لاعلو الجمة والمكان. قال الإمام ابن جرير الطبرى في تفسير قوله تعالى ( ثم استوى إلى السهاء فسواهن سبع سموات ) « وأولى المعانى بقول الله جل ثناؤه ( شم استوى إلى السهاء قسواهن ) علا عليهن وارتفع فدبرهن بقدرته وخلقهن سبع سموات . والعجب عن أنكر المعنى المفهوم من كلام العرب في أويل قول الله ( تم استوى إلى السماء ) الذي هو بمعنى العلو والارتفاع هربا عند نفسه من أن يلزمه بزعمه إذا ،أوله بمعناه المفهوم كذلك أن يكون إنما علا وارتفع بعد أن كان تحتها إلى أن تأوله بالمجهول من تأويله المستنكر ، ثم لم يذج مما هرب منه ، فيقال له زعمت أن تأويل قوله استوى أقبل ، أفكان مدرا عن السماء فأقبل إليها ؟ فإن زعم أن ذلك ليس بأقبال فعل ولكنه إقبال تدبير، قيل له فكذلك فقل علا عليها علو ملك وسلطان لاعلو انتقال وزوال، أه ثم أحال تفسير الاستواء على العرشحيث ذكر في القرآن إلى ما فسر به الاستواء إلى السماء في سورة البقرة ، فها أنت ذا تراه لم يفسر الاستواءعلى العرش بالجلوس ولا بالاستقرار، بل فسره بعلو الملك والسلطان وكذلك فسر العلو في حق الله تعالى حيث ذكر من القرآن قال رضي الله عنه في تفسير آخر آية الكرسي: ٥ وأما تأويل فوله ( وهو العلي )فانه يعني والله العلى، والعلى الفعيل، من قو التعلا يعلو علو ا إذا ارتفع فهو عال وعلى والعلى ذو العلو والارتفاع على خلقه بقدرته وكذلك قوله ( العظيم ). ذو العظمة الذي كل شيء دونه فلا شيء أعظم منه ، اه وقال رضي ألله عنـــه فى تأويل قوله تعالى ( إن الله كان عليا كبيراً ) يقول « إن الله ذو علو على

كل شى، قلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم إذا أطعنكم فيما ألزمهن الله لكم من حق سبيلا ، لعلو أيديكم على أيديهن ، فإن الله أعلى منكم ومن كل شى، وأعلى منكم عليبن وأكبر منكم ومن كل شى، وأنتم فى يده وقبضته، فاتقوا الله أن تظلموهن و تبغوا عليهن سبيلا وهن لكم مطيعات فينتصر لهن منكم وبكم الذى هو أعلى منكم ومن كل شى، وأكبر منكم ومن كل شى، اه وقال رضى الله عنه فى تفسير قوله (الكبير المتعال) «الكبير الذى كل شى، دونه، المتعال المستعلى على كل شى، بقدرته وهو المتفاعل من العلومثل المتقارب من القرب والمتدانى من الدنو » أه .

وهكذا يفهم العلماء العلو في حق معبو دهم عز وجل، فإن علو المكان إنما هو من صفات ذوى الحدوث والأمكان، وجل القديم واجب الوجود عن الامكنة والحدود، وكيف يفهم عالم بالمعقول والمنقول علو الكان في ذى الجلال والأكرام، ومن علا مكانه، فماهو بعلىلذاته وإنما العلوأصالة اللكان.فعلو ذي المكان حيننذ علو عرضي لااعتبارله عند من دقق النظر ، وأين علو العالم بالعلم من علو الخادم بالسطح ، وكم من ملك يكون جالسافي الدور الأسفل من قصره وخادم من خدامه على عرش القصر لبعض شأنه، فلينظر أهل الأنصاف ماهذا العلو الذي يصر خون بجعله لرفيع الذات والأوصاف جل جلاله،وإن ربنا قد قال لنا عن صفاته (وله المثل الأعلى) والمثل الوصف العجيب الذي هو مضرب الأمثال لغرابته ، فإذا وصف بِالْأَعْلَى كَانَ مِنَ الرَّفْعَةُ بِالْقَامُ الْأَسْنَى ، وقد سمى نفسه العلى والْأَعْلَى فله من هذا العلو ماهو أشرفهوأسماه وأرفعه وأعلاه ،وهو العلوالذاتي وهو ماكان بالتعالى عن دائرة الأمكان، وبالتردي برداء العظمة وعلو الملك والسلطان

فتعالى الله عما يقول أهل الأوهام المحبوسون فى سجون خيالاتهم القاصرة التي لاتدرك من الوجود إلا ماحصرته الحدود ورفعته الامكنة فيحكمون على أحكم الحاكمين بأنه من أمثالهم وتعالى الله عما يقول الجاهلون به علوا كبيراً.

وكذلك القول في الفوقية في مثل قوله عز وجل (وهو القاهر فوق عباده) فانظر إلى توسيط كلمة فوق بين اسمه القاهر معرفا باللام وبين كلمة العباد مضافة إليه، هل يفهم منها عربي صميم أو ذو ذوق في العربية سليم يا لا فوقية المكانة والعزة ، وهكذا قوله عز وجل ( يخافون ربهم من فوقهم ) وهي حال لازمة كالتعليل للخوف ،أي يخافون ربهم عاليا عليه وعلوه عز وجل عليهم هو المقتضى لدوام مخافتهم فإنه دائم العلو عليهم وعلى سواهم ، والملائدكة المكرام عليهم السلام أحقاء بهذا المشهد الاعلى وانظر إليه عز وجل إذ قال ( ماكان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا) الآية كيف ختمها بقوله ( إنه على حكم )

فهل يشعر قوله على ذا لب ذكى إلا بعداو العظمة والكبرياء ؟ وقد صرح به فى قوله ( وله الكبرياء فى السهموات والأرض ) بل العلو فى هذا المعنى شائع كل الشيوع مستعمل هذا الاستعمال فى الكتاب والسنة وكذلك الفوقية ( إن فرعون علا فى الارض ـ وإنا فوقهم قاهرون وأن لا تعلوا على الله \_ أن لا تعلو على وأتونى مسلمين ) وقال الكافرون لمسلمين إلى فامر الرسول المؤمنين أن يحيبوهم ( الله أعلى وأجل ) إلى غير ذلك بما يضيق عنه نطاق المحصر فى الكتاب والسنة وكلام فصحاء العرب

فالحذر الحذر أيها المؤمن الذي يحب أن يجيء ربه بقاب سليم ، أن تعتقد في ربك ما هو من صفات محدثاته ولوازم مخلوقاته ، فإذا سمعت فى كلام السلف هو مستو على عرشه أو هو على عرشه بائن من خلقه ، فاعلم أن معنى كلامهم هذا هو ما أسلفنا لك من علو الملك والسلطان، وأن بينو نته من خلقه هو امتيازه بالانفراد بصفات الجلل والأكرام وليس المراد أنه بائن عنهم بالمسافات فما أبعد محقق العلماء من هذه السخافات

## (الكلام على حديث النزول)

وإذا أتقنت علم ما قدمنا لك في هذا المقام عرفت قطعا صحة ما قال أكابر العلماء كالك بن أنس رضى الله عنهم في حديث نزول الربجل وعلا إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل فيقول ( ألامن سائل فأعطيه ) الحديث من أنه نزول رحمة لا نزول انتقال: ومنهم من قال هو مجازفي الاسناد بمعنى أن النازل هو ملك أمره تعالى أن ينزل إلى سماء الدنيا فينادى عنه عزوجل بما ذكر في الحديث، ويترجح هذا المعنى الثاني بما روى النسائي بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يمل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث. فيكون هذا مفسرا للمراد من ذلك الحديث وإسناد الفعل إلى الآمر به من المجازات الشهيرة في الكراد من ذلك الحديث وإسناد الفعل إلى الآمر به من المجازات الشهيرة في الكراء فو خبريل والمباشر للبطشة هم أهل بدر رضى الله عنهم والله هو الآمر بالقراءة هو جبريل والمباشر للبطشة هم أهل بدر رضى الله عنهم والله هو الآمر بالقراءة وبالبطش بأعدائه.

وما سلكناه من البيان للاستواء على العرش هو طريق الكثير من السلف وجل علماء الخلف في هذه المسألة وماشابهها من الصفات التي لا يصح

أن براد بها المعنى الظاهر الذي هو من صفات المخماوقات، فينظرون إلى ما تقتضيه اللغة العربية التي جرىعليها التخاطب فىالكتاب والسنة فيحملون الالفاظ على تلك المعانى المناسبة للحق تعالى. وسيأ تيك من كلامهم ماتستضيء به في تلك المطالب العالية إن شاء الله تعالى ، غير أن هذه الطريق لايقوى على سلوكها إلامن تبحر في علم أسرارالبلاغة العربية ، والأسلم للأكثرين لاسيما من لم يتضلع من علم البيان الطريق الآخرى، وهي طريق أكثر السلف . وبعض الخلف ، وهي أن تفوض علم المراد من ذلك إلى الله ورسوله مع جزمك يقينا لا شك فيه أنه ليس المراد منه ماهو من صفات الأجسام، فأن هذا هو الذي عليه أهل التفويض من سلف الأمة وخلفها لايعتقدون في الاستواء على العرش استقرارا عليه ولاجلو سا، ولا يعتقدون في الفوق الجهة المقابلة للتحت، ولافي النزول الحركة والانتقال ولافي الوجه واليد ونحوها الجوارح ولا الاعضاء والأبعاض والاجزاء، فإن اعتقاد ذلك هو النشبيه الذي نهواعنه وفروا منه ،حتى كان بعضهم يبالغ في الزجر عن ذلك ويقول: ﴿ مَن قِرأَ مَاذَكُمْ فَيْهُ البَّدِ مِنْ آمَّةً أُو حَدَيْثُ وأَشَارُ إِلَى يده عزر بقطعها ، ومن قرأ ما فيه ذكر العين فأشار إلى عينه عزر بفق. عينه ﴾ وأجابوا عماروي منإشارة رسولالله صلى الله عليـه وسلم وبينوا المراديها. قال الامام الفقيه المحدث المتقن أبوسلمان الخطابي في معالم السنن عند كتابته على حديث ، ينزل الله تبارك و تعالى إلى سماء الدنيا » من سنن أبي داود بعد ماذكر طريقة السلف أي أكثرهم في تفويض العلم بالمراد بذلك إلى الله ورسوله. قال «وقد زل بعض شيوخ أهل الحديث بمن يرجع إلى معرفته بالحديث والرجال ، فحاد عن هذه الطريقة حين روى حديث النزول

تُم أُقبِل يسأَل نفسه عليه، فقال إن قال قائل كيف ينزل ربنا إلى السهاء؟ قيل له ينزل كيف شاء . فإنقال هل يتحرك إذا نزل أملا؟ فقال إن شاء تحرك وإن شاء لم يتحرك . قلت وهذاخطأ فاحش والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالحركة لأن الحركة والسكون متعاقبان في محلواحد. وإنما يجوزان يوصف بالحركة من بجوزأن يوصف بالسكون، وكلاهمامن أعراض الحدث وأوصاف المخلوقين والله جلوعزمتعال عنهما ليسكثله شيء فلوجرى هذا الشبيخ عفا الله عنا وعنه على طريقة السلف الصالح ولم يدخل نفسه فيمالا يعينه لم يكن يخرج به القول إلى مثل هذا الخة أ الفاحش. وإنماذكرت هذا لكي يتوقى الكلام فيهاكان منهذا النوع فإنه لا يثمر خير او لا يفيد رشدا و نسال الله العصمة من الضلال والقول بما لا يجوز من الفاسد المحال » انتهى بحروفه من الجزء الرابع صفحة ٣٣١ « وروى الحافظ البيهقي بسنده في باب الترغيب في قيام آخر الليل أول الجزء الثالث من السنن الكبرى له عن الوليد بن مسلم قال «سئل الأوزاعي ومالك وسفيان النوري والليث بن سعدعن هذه الأحاديث التي جاءت فيالنشبيه فقالوا أمروها كاجاءت بالاكيفية» وروى بسنده عن أبىداو دالطيالسي المولودفي عصر الصحابة المتوفى سنة خمسين ومائةعن إحدى وسبعين سنة . قال «كان سفيان الثورى وشعبة وحمادن زيد وحمادن سلمة وشريك وأبوعوانة، لايحددون ـ وفي نسخة ـ لايجسدون ولايشهون ولا يمثلون يروون الحديث ولايقولون كيف وإذاستلوا أجابوا بالأثر.قال رضي الله عنه أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال سمعت أبامحمد أحمد بن عبدالله المزنى يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلمن وجوه

صحيحة وورد في التغزيل ما يصدقه وهو قوله تعـالي ( وجاء رّبك والملك صفا صفا ) والنزول والمجيء صفتان منفيتان عنالله تعالى منطريق الحركة والانتقال منحال إلى حال، بل هما صفتان منصفات الله تعالى بلاتشبيه جلالله تعالى عماتقول المعطلة اصفاته والمشبهة بهاعلوا كبيرام.انتهي وروى أبو داود السجستاني في سننه بسنده عن أبي هريرة قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم ( إنالله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) حتى بلغ ( إنالله كان سميعا بصيرا ) فرأيت الني صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه قال أبو سلمان الخطابي في شرح هذا الحديث من المعالم « وضعه إصبعه صلى الله عليه وسلم على أذنه وعينه عند قراءته سميعا بصير ا معناه إثبات صفة السمع والبصرية سبحانه وتعالى، لا إثبات الأذن والعين لأنهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منني عنه مالا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ليس بذى جوارح ولا بذى أجزاء وأبعاض ( ليس كمثله شيء وهوالسميع البصير)، اه وأشباه هذه النقول عنالسلف كثيرة لا تحصي .

ومن هذا تعلم أن نفى التشبيه عندهم معناه عدم حملها على الأجزاء وصفات المخلوقات من الحركة والنقلة والكون فى الجهات. وأن قو لهم بعدم التعطيل معناه عندهم أن المرادبها صفات ومعان لائقة به تعالى كالقدرة والأرادة وعلو الملك غير أنهم يتحاشون من تعيين المراد.

وبهذاتعلمأن مانقل عنهمرضى الله عنهم من قولهم له تعالى وجه لاكالوجوه ويد لاكالأيدى لايريدون أنها جارحة لاتشبه الجوارح وجزء لاكالجزاء الآدميين، فإن هذا لايقول به إلااليهود ومن سايرهم فى بدعة النشبيه عياذا بالله عز وجل، وإنمامعنى كلامهم أن له صفات سميت بهذه الأسهاء هي من

قبيل الوجود والقدرة ونحوهما، فنطلق عليها ماأطلقه الله ورسوله و ننطق بماورد من هذه الألفاظ من غير أن نعين المراد منها اللائق بجلال الله ، بل نكل علم ذلك إلى الله ورسوله جازمين بأنه ليسمر ادا بها ماهو من صفات المخلوة بين وأجزائهم . فاعرف ذلك فإن من فهم منهاما للخلوقين زلقت به القدم إلى النار وليس هو على مذهب سلف أهل السنة ، وإنما هو على مذهب سلف أهل النشبيه وقد عنمت من هم .

( المكلام على حديث الجارية التي أراد عليه الصلاة والسلام أن يتبين إيمانها )

ومما يحتبه هؤلاء القائلون بالجهةوالمكانلاحمن تعالى عن قولهم ماروى وأن النبي صلى الله عليه و سلم أتى بجارية ليتعرف أهي مؤمنة أم لا. فقال صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ فقالت في السماء فقال إنهامؤ منة » وقد أفاض أهل الحق في بيان الجواب عنه فيها كتبوه على هذا الحديث بمالا يحتمله هذا المختصر، والذي لانشكفيه أن هذا التعبير من تصرف بعض رواة الحديث، وأخطأ في تعبيره وليسهو منقول رسولالته صلىالله عليه وسلمقطعالظهورأن مشركي العرب كا نوايعتقدون أنالله فىالسماء، ولم يخرجهم ذلك عن الشرك، وإنما الذى أخرجهم عن شركهم هو شهادة أن لا إله إلا الله، فكيف يكون سؤ الرسول الله صلى الله عليه وسلم بأين؟ حاشاه من ذلك ، وقد جود الحديث الأمام مالك ابن أنس فأخرجـه في الموطأ إفظ «أن الني صلى الله عليه وسلم قال لهــا أتشهدين أن لاإله إلاالله فقالت نعم ، ثم قال لها: أتشهدين أن محمداً رسول الله ، فقالت نعم ، فعند ذلك قال صلى الله عليه وسلم لمالكها ، أعتقها فإنها مؤمنة » وإنماقلنا إن هذه الرواية هي المجودة المروية على الوجه الصحيسج

لأن هذا هو المعروف من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قوله الشريف و أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله به الحديث فلم يقل عليه الصلاة والسلام حتى يعتقدوا أن الله فى السماء . وليس فى حديث واحد اكتفاؤه صلى الله عليه وسلم عن التوحيد باعتقاد أن الله فى السماء فالمشركون كلهم من العسرب كانوا على هذا الاعتقاد ولم يكونوا يعارضون فيه ولا يخالفون من قال به ولم يخرجهم ذلك عن الشرك كما يعرفه من خبر عقائدهم ، وإنمادعوا إلى شهادة أن لاإله إلاالله . فبان بهذا أن من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : أين الله فما أنى بلفظ رسول الله ولا بمعنى من عنده ظنه معنى كلام رسول الله وقد أخطأ فى ذلك كل الخطأ ، وقد كفتناهذه الرواية المجودة من إمام دار الهجرة مؤونة فى ذلك كل الخطأ ، وقد كفتناهذه الرواية المجودة من إمام دار الهجرة مؤونة تكلف جواب آخر ـ ولله الحد ـ وسقط الاحتجاج بماعداها .

وقد رواها من طريق ابن شهاب الزهرى عن عبد الله بن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحارية له سوداء فقال يارسول الله : إن على رقبة مؤمنة فإن كنت تراهامؤمنة أعتقها، فقال لهارسول الله صلى الله عليه وسلم أنشهدي ؟ إلى آخر ماسبق . شمقال رأتو قنين بالبعث بعد الموت. قالت نعم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها » . وروى الإمام هذا الحديث أو لا من طريق هلال ابن أسامة باللفظ المشكل وأنبعها برواية ابن شهاب وكائنه رمز منه رضى الله عنه إلى هذا الجواب وإلى أن لفظ الرواية الأولى ليس كما ينبغى .

وهل يقولون هداهم الله بأن الله فى الكعبة لأنها قبلة المصلين، وقد يتشبئون بمعراج الرسول صلى الله عليه وسلم وفى القرآن المجيد ما يفيد حكمة العروج وهى فى قوله تعالى ( لقد رأى من آيات ربه الكبرى ) وما قال القرآن لأن الله هناك حاشاه جل جلاله من هنا وهناك .

ولهم تشغيب بقوله تعالى (إليه يصعدالكلم الطيب) فهل يستطيعون أن يحدثونا عن صعود الكلمات وهى أعراض. أيقولون إنذلك الصعود لها حقيق، ولكنه الهوى إذاغلب أعمى وإلافالامر أظهر من أن يحتاج إلى بيان، فإن ما يكون من الرعية إلى الماك فهور فع إليه وإصعاد، وما يكون من الماك إلى الرعية فهو تنزيل حتى ولوكانا فى مكان واحد فإنك تقول رفعت العريضة إلى الأمير ونزل الأمر إلى من الملك، ولا يستلزم ذلك أن يكون الملك فى مكان أعلى كما هو واضح إن شاء الله تعالى، وإذا صح أن يقال الملك فى المخلوقات التي تفاوتت الرتب بينهم فكيف لا يصح ذلك فى العلى ذلك فى العلى القدوس المتعالى عن المكان، والعلو الجسمانى، فما يكون منه إلينا فهو تنزيل وإنزال، وما يكون منه إليه فرفع للأمر، وأرى أن التطويل فى هذا من باب توضيح الواضحات.

فالحذر الحذر من تمويه هؤلاء المشبهة وتهويشهم ، فإن ما يذكرونه دائر بين نقول ثابتة سقطت عقولهم عن الرقى إلى شريف معانيها ، ونقول كاذبة لم تصح نسبتها إلى من نقلوا عنه ، أوضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها في الطنيات فضلاعن أن يستدل ما على ما لا يصح أن يؤ خذفيه إلا بالقاطع ، وفي كتابي السيف الصقيل و تكلته ، و تبيين كذب المفترى ، و ما علق عليه




استقصاء لدفع الكثير مما موهوا به فليرجع إليهما منحاك فى صدره شىء من هؤلاء المبتدعة ، وبالله التأييد والعصمة .

(مهمات لابد منها في إزالة النشابه عن ألفاظ أخرى من المتشابه)

نعود إلى تذكيرك بأن الله قد بين في مواضع كثيرة من كتابه أنه آنزله عربيا وقال ( وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومـه ليبين لهم ) والمراد بالقوم في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو منهم ، وهم العرب،وليس المراديهم في حقه من أرسل إليهم، فإنه مرسل إلى العرب وسواهم، فإن رسالته عامة للثقلين من زمانه إلى أنتهاء الدنياكما هو معلوم من دينه بالضرورة ، أما المراد بالقوم في حق غيره عليه الصلاة والسلام من المرسلين ، فهو من هو منهم و بعث إليهم فإن كل نىمنهم كان يبعث إلى قومه خاصة ، وإذا كانذلك كاوصفنا فهنأرادأن يفهمالكتاب والسنة على ماينبغي، فلابد أنَّ يَكُونَ متضلعاً في علوم العربية، ولا سما علوم البلاغة حتى يأمن على نفسه الزلل في الفهم، والقول على الله ورسوله بما لا تقضيه اللغة في بيانها ، ولا تعرفه العرب في تخاطبها، وإلا كان من أكذب الـكذابين على الله ورسوله ، وهو يحسبأنه من المفسرين والفقهاء العارفين و نصراء الدين والمجاهدين في نصر الكتاب والسنة .

ومن ناحية هذا الضعف في معرفة أسر ارالعربية وطرائقها في استعمالاتها ووجوه دلالاتها أتى من أتى في كثير من المنشابهات، فمنهم من قال بالتجسيم وغيره، عالا يجوز على الحالق عز وجل، وهؤ لا أصناف: صنف حسنت نيته وسامت بدقائق العربية معرفته، واشتغل برواية الحديث والتبحر فيما



يتصل به من علم الرجال فقصر ما فهمه منها على حسب ما يقتضيه قلة علمه ندقائق اللغة وأصول الدين، وكثير أمارجع بعض هذا الصنف حين نبه فانتبه. وصنف أصر على ما يعتقده من هذه الأفهام العامية واستخف بأهل الحق من المبرزين في علم أصول الدين وعلوم العربية ، وانتصب مناضلا عن تلك الأهوا. ، لايردعه نصح ناصح ، ومن أبرزهذا الصنف الحراني وتلميذه الزرعي، وصنف تنزه عن القول بالتجسيم ولو ازمه ، لـكنه حسب أن ماصح من الأحاديث التي فيهاشيء من تلك الألفاظ المتشابهة دالة على التجسيم ولو ازمه، فأنكر تلك الأحاديث ولم يبال بأثبات المحدثين لها، ولم يكن من أهل فن الحديث و لااشتغل بالرواية ومعرفة الرجال ، وفاته أن هذه الألفاظ التي أنكر صحاح الأحاديث من أجلها واردة في الـكتاب العزيز نفسه ، وأكثر هذاالصنف هم المعتزلة ، ومن كتب منهم في تفسير القرآن وهو من فرسان علم البلاغة فقد أحسن فهم هذه الألفاظ الشريفة على ماتقتضيه العربية الفصحي ولم يكن لديه فيها تشابه وإنكان في علم الحديث ضعيفًا ، ومن أخذ عن كل إمام مايحسنه لم يقع في الغلط إن شاء الله تعالى. فمن تلك الألفاظ. الوجه والعين واليدان واليمين والعضد والساعد والكف والأصابع والقدم ونحق هذا مماهو موضوع في لغة العرب لأجزاء البدن وجوارحه ، فانقسم الناس فى فهمها إلى ثلاثة أقسام: أحدها من حملها على حقائقها اللغوية واعتقد في الله الأجزاء والأعضاء وهم المجسمة . ثم منهمالمعلن لهذا التجسيم لايبالي ومنهم المنستر فيسميها صفات ، أو يقول وجه لاكما يعقل ، وعين لاكعين المخلوقين ، وإذا قرأت ما يفيض به في ذلك جزمت بأنه لا يريد منها إلا الاجزاء والاعضاء كماة لمس ذلك في كلام الحراني و تلميذه الزرعي، وشيوخه من



جهلة الحنابلة . وهذا إن لم يكن كفرا فانه أشنع البدع وأكبر الضلالات عياذا بالله عز وجل .

والقسم الثانى من تفقه فى كتاب الله وعرف مادل عليه من أصول الدين فعلم بقينا أن هذه الألفاظ مصروفة قطعا عن حقائقها اللغوية، وظواهرها العامية ، التى اعتقدها أهل القسم الأول ، ولم يتعرض لبيان ما أريد بها من المعانى اللائقة به عز وجل مع الجزم بأن هذه المعانى من قبيل الصفات حقيقة كالقدرة لامن فبيل الأجزاء كااعتقده الأولون وتستروا بتسميتها صفات والقسم الثالث هم الذين أخذوا بحظ وافر من علم أصول الدين وعلم والقسم الثالث هم الذين أخذوا بحظ وافر من علم أصول الدين وعلم

والقسم الثالث هم الذين أخذوا بحظ وافر من علم أصول الدين وعلم أسرارالعربية ومعرفة صحاح الاحاديث فنظروا بما أوتوا من علم فىتلك الألفاظ فرأوا العرب يستعملونها فيحقائقها اللغوية عندعدم القرينة على خلافه ، ويستعملونها في مجازات شائعة عند قيام القرينة المانعة عن إرادة الحقيقة ، يقول العربي غسلت وجهي واغسل وجهك ، والمراد بالوجــه العضو المخصوص، ويقول تصدت وجهك لنأخذ بيدى وأعوذ توجهك من فلان، ولا يريد بالوجه إلا المخاطب لا الجزء الحاص كما هو واضح، ويقول أيضا غسلتقدى والرادالجارحة المخصوصة. وعاداني فلان وتجبر على فوضعت عليه قدمي ، والمراد إذلاله وإن لم يضع عليه قدمه بل وإن لم مِكُن له قدم،وهكذا في سائر تلك الألفاظ،ثم نظروا فيها ورد في الـكتاب والسنة من ذلك فإذا الأدلة ساطعة والقرائن مانعة شاهـدة دالة على أن هذه الألفاظ مصروفة عن حقائقها اللغوية وظواهرها الحسية التي اعتقدها الجاهلونمن القسم الأولوإنما هي مستعملة فيها شاع من المجازات العربية وهي معروفة غير خافية عنـد من أحاط خبرا بوجوه الاستعمالات



العربية الفصحى، وقد يكون منها ما بينه القرآن أو الحديث صريحا ومنها مالا يحتاج إلى التصريح ببيانه لشيوع استعمال اللفظ فيه، لاسيها إذا لم يقطع اللفظ عما قبله ومابعده من الكلام، فإن للسباق والسياق وما يتبعهما من الدلالة على المراد باللفظ المحتمل عند العارفين ما يقطع عرق الاحتمال ويحمل المعنى المقصود من الوضوح بحيث لا يحوج إلى سؤال، ولذلك لا ترى القرون الأولى من الصحابة ومن يليهم سألوا عن هذه الألفاظالتي كانت عند من بعدهم من المنشابهات لقوة عربيتهم وكال سليقتهم ووجود العجمة فيمن تأخر عن هذه القرون.

وأى عربي يجبد اللسان العربي ويعرف مواقع الـكلام يتوقف في أن المراد بألوجه هو الذات العلية المتصفة بصفاتها في قوله تبارك وتعالى (كل من عليها فان ويبق وجه ربك ذوالجلال والإكرام) وفي قوله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه ) إذا حمل الشيء على مطلق الموجود ، أيقول وهو من ذوى العقول ، إن الباقي هي الصفة المسهاة وجها دون ماعـداها من الذات وسائر الصفات ، وكذلك في قوله تعالى ( يريدون وجهه \_\_ إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ) ولن تجد بين محقق السلف والخلف في هذا خَلَافًا ـ أما قوله عز وجل ( فأينها تولوا فثم وجه الله ) فالوجه مصروف عن الجزء المعروف بإجماع من يعتد بعلمه الله وكتابه ، وسوابق الجلة الشريفة ولواحقها يجعل كلمة الوجه دائرة بين معنيين ، الجهة التي أمر الله باستقبالها فإنها تسمى وجها ، أو الحق جل جلاله كما هو مبين في التفسير وحمله على صفة سميت بهذا الاسم في هذا المقام فيه من التكلف مالاحاجة بذى اللب إليه . وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (حجابه النور



لوكشفه لاحرقت سبحات وجهه ) الحديث . لا يراد بالوجه إلا الذات العلية وصرفه إلى غير هذا يأباه النظر الدقيق في الكلمة النبوية .

وكذلك العين لم تأت فى القرآن إلا مفردة أو مجموعة فى مقام يبين المراد بها ولا يدعك فى حيرة منه وذلك فى قوله تعالى (ولتصنع على عينى ـ واصبر لحكم ربك فأنك بأعيننا . تجرى بأعيننا ) هـل تلمح منه إلا معنى الرعاية وكمال العناية ، وهل تجد فيه خلا فابين السلف الذين يعتد بقولهم فى تفسير كتاب الله .

وكذلك تستعمل العرب الفعل للشيء باليدين تريد كمال العناية به غير ناظرة إلى اليد مطلقا لا مفردة ولا مثناة وعليــه جاء الاستعمال في قوله عز وجل لأبليس حين استكبر عن السجود لآدم ( ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى) والمعنى : ما منعك أن تسجد لمن نال من عنايتي مالم ينله سواه، وليس معناه كما فهم الجاهلون، أن لله جارحتين وجزءين من ذاته باشر بهما خلق آدم تعالى ربنا عن الأعضاء والأجزاء والآلات . فأنه تبارك وتعالى إذا أراد شيئا فإنما يقول له كن فيكون. وقد صرح سبحانه مع هذا العموم في آدم بالخصوص فقال ( إن مثل عيسي عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ) والضمير في خلقه عائد على آدم كما هو ظاهر ، فقد صرحت هذه الآية الـكريمة في آدم من حيث خلقه بأنه كسائر المخـلوقات ، وجلت بلاغة الـكتاب العزيز ما أعظم رعايتها لكل مقام مايوفيه حقه من الاعتبارات في المجازات والحقائق وغيرهما ، أَلَا تَرَى أَنَ الآية الأولى لما كانت توبيخا لأبليس عبلي ترك سجوده لمن اصطفاه الله عليه بل على الملائكة عبر فيها عن كمال عنايته بهذا المسجود

له بما تقتضى البلاغة العربية التعبير به من الخلق باليدين. ولما كانت الآية الثانية ردا على النصارى فى زعمهم بنوة المسيح بناء على أنه خلق من أنثى بلا ذكر ، قذفتهم بالبرهان الساطع فى أنه سبحانه قال لآدم كن فكان من غير أنثى ولا ذكر ، ولا يقتضى مقام هذا الرد ذكر اصطفاء آدم لان المكلام ليس فيه ، وإنما هو فى بيان أن الممكنات كلهاء تساوية فى الخضوع أمام قدرته القاهرة وإرادته النافذة ، لا تتوقف إلا على ذلك دون ماسواه من الاسباب العادية .

وقد جاءت اليد مجموعة في قوله عز وجــل (أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما ) ومقردة فى قوله ( فسبحان الذى بيده ملكوت كل شيء ) وفي قوله ( تبارك الذي بيده الملك)ولكل من الأفراد والنثنية والجمع مقام ليس هذا الوجيز موضع بسطه ، وقد جاء إفراد اليد أيضا في خلق آدم في الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان وغـيرهما حيث قال عليه الصلاة والسلام ( فيأتون ) أي النـــاس ( آدم فيقولون يا آدم خلقك الله بيده ) الحـديث ولم يثنها . وأخرج الشيخان عن الني صلى الله عليه وسلم قال ( يد الله ملاً ي لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق الله السموات والأرض فأنه لم يغض مافي يده ، وبيده الآخرى الميزان يخفض ويرفع ) وغاض بالغين المعجمة من باب باع بمعني أ نقص ، وسحاء بالفتح وتشديد الحاء المهملة معناه فياضة بالجود ، والليل والنهار منصوبان على الظرفية أىفياضة على الدوام قال الطيي في أثناء شرح هذا الحديث . وهذا الكلام إذا أخذ بحملته منغير نظر الىمفر دانه أبان زيادة الغني، وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء، وقوله وبيده



الآخرى أشار إلى أن عادة المخاطبين تعاطى الاشياء باليدين معا فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لتفهم المعنى المراد بما اعتادوه اله

وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمر عن الني صلى الله عليـه وسلم قال ( يطوىالله السموات يومالقيامة ثم يأخذهن بيده البمني ويطوى الأرضين ثم يأخذهن بشهاله ثم يقول أنا الملك أين الجبارون ، أين المسكبرون) قال المازري رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث بهذه الرواية . إن إطلاق اليدين لله تعالى مؤول على القدرة وكني عن ذلك باليدين لأن أفعالنا تقع باليدين فخوطبنا بما نفهمه ليكون أوضح وآكد في النفوس. وذكر اليمين والشمال حتى يتم التأويل لأنا نتناول باليمين ما نكرمه ، وبالشمال ما دونه ولأن اليمين في حقنا تقوى لما لا تقوى له الشمال ، ومعلوم أن السموات أعظم من الأرضين فأضافها إلى إاليمين ، وأضاف الأرضين إلى الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة وإن كان الله سيحانه وتعالى لا يوصف بأن. شيئا في حقه أخف عليه منشيء ولا أثقل عليه منشيء اه. وأكثر الرواة لَهَذَا الْحَـدَيْثُ لَمْ يَأْتُوا بَلْفُظُ الشَّهَالُ فَي حَقَّهُ عَزَّ وَجَـلَ إِنَّمَا قَالُوا ﴿ وَبَيْدُهُ الأخرى)كما مر في الحديث السابق المتفق عليه ، ولذلك رد رواية بشماله بعض الحفاظ ، وظن أنها من تغيير بعض الرواة تعبيرا منه بالمعنى الذي فهمه من قوله عليه الصلاة والسلام (وبيده الآخرى) ولا إشكال عنــد، التأمل على كلتا الروايتين لما عرفت من كلام المازرىأن المقصود الاستعارة التمثيلية . نعم ـ يضعف رواية التصريح بالشمال ما ثبت من وجوه صحاح، عن الني صلى الله عليه وسلم أنه قال (المقسطون يوم القيامة على منا رمن نور عن يمين الرحمن وكاتا يديه يمين ) فإنه ظاهر في أنه لا يقال فهايتعلق بجنا به



سبحانه شمال. ومن فوائد هذه الجملة الشريفة أنه ليس المراد باليمين في حقه تعالى ما يقابل الشمال فلا تكون العضو المتعارف في النساس تعالى الله عن ذلك.

وجاء لفظ اليمين في الكتاب والسنة بدون ذكر اليد الأخرى . قال تعالى ( ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخبذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ) فانظر إلى ما قال في تفسيره الأمام ان جرير . إذا حملت اليمين على بمينه عز وجل ، قال « ولو تقول عليه محمد بعض الأقاويل الباطلة وتكذب علينا لأخذنا منه باليمين يقول لأخذنا منــه بالقوة منا والقدرة، تم لقطعنا منه نياط القلب وإنما يعنى بذلك أنه كان يعاجله بالعقوبة ولا يؤخره بها ، أه . فهأنت ذا ترى هذا الإمام المحدث الفقيه قدحمل اليمين على القدرة ولم يحك فيه عن أحد خلافًا \_ وأخرج الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( من تصدق بعدل تمرة ) أي بمثلها ( من كسب طيب ولا يضعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أنحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل ) والفيلو كعدو ويضم وكصنو المهر ، قِالِ الإمام الحافظ الفقيه أبو سلمان الخطابي في شرح هذا الحديث: «ذكر اليمين في هذا الحديث معناه حسن القبول، فإن العادة قــد جرت من ذوى الآدب بأن تصان اليمين عن الأشياء الدنية وإنما تباشر بها الأشياء التي لها قدر ومزية اه » . وصح عنه صلى الله عليه وسلم فى الذى يتصدق مخلصا من كسب طيب أن الصدقة تقع في كف الرحمن قبل أن تصل إلى يد المتصدق عليه ، قال الحافظ الكبير أبو بكر ن العربي قوله عليه الصلاة والسلام ( تقع في كف الرحمن ) وكلام صحيح يشهد له القرآن والسنة ، فإن الله تعالى

يقول في كتابه العزيز (من ذا الذي يقرض الله قرضاحسنا) فعبر عن نفسه الكريمة بالمستقرض ، فمن دفع للمستقرض شيئاً فقد وقع ما دفع في كف المستقرض كما أنه قال (مرضت فلم تعدني) أفيكون المرض صفة ؟ فكما أنه لا يكون المرض صفة لا يكون الكف كذلك اه. .

وعلى هذا المنوال كلام أهل الفهم فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أهل الفقه بأصول الدين والتفطن لأسرار البلاغة العربية التي جا. عليها السكتاب والسنة ، واستقصاء ذلك يطول فاطلبه من مظانه في تفسير الكتاب وشروح السنة ، وقد أسلفنا لك أن كل من لم يتكلم في تعيين المعنى المراد من هذه الألفاظ فهو جازم بأنها مصروفة عما لا يليق يالله تعالى من الاعضاء والجوارح والجهة والمكان. وقد بينا لك أن معنى قولهم بنني النشبيه و نني التكييف ، إنما هو تنزيه الله تعالى عن الجسمية ولوازمها ، وأن مرادهم بقولهم ( إنها صفات ) أنها معان لائقة بالحضرة العلية كالقدرة ومزيد العناية وسعة الكرم وما أشبه ذلك ، لا أجزاء ولا حلول في جهة ولا استقرار في مكان ولا حركة ولا انتقال ـ نعم من قال في كل شيء من ذلك إنه صفة لا نعرفها ، فقد توسع أكثر مما ينبغي في الاحتياط، فقد يكون للفظ الوارد معنيان لاثالث لهما، ويكون أحدهما قامت البراهين على استحالته في حق الله فيتعين الثاني لا محالة.

وما أحسن ماصنع فقيه المحدثين وإمامهم أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخارى فى جامعه الصحيح حين أراد أن يرد على منكرى ما صح من هذه الاحاديث التى فيها هذه الالفاظ المشكلة على الضعفاء فبين أنما استشكلوه لا يصلح أن يكون مانعا من صحة هذه الاحاديث فإنها ثابتة فى الكتاب



العزيز ، ولم يعنون هذه الأبواب أنها صفات بل قال باب قوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه . باب قوله تعالى لما خلقت بيدى ولم يقل باب إثبات الوجه ننه . باب إثبات اليدين نله ، فرضى الله عنه ما أدق نظره ، وما أشد تحريه للحق وإبعاد قارىء كتابه عن الوهم .

ولقد بعد كل البعد عن شاكلة الصواب من جمع من المحدثين هذه الأحاديث في كتاب خاص وسماه بالصفات ، أو السنة ، أو التوحيد ، ورتبه على ترتيب صورة الانسان من الوجه والعينين والعضد والذراع والكف والأصابع واليدين والنمين والشمال والساق والقدم فيجعل لكل واحد من ذلك بابا يجمع فيه الاحاديث التي فيها تلك الألفاظ، وليته يقتصر على ما صح، بل يسوق في تلك الأبوابكل ما وصل إليه غير مفرق بين من تقبل روايته ومن لا تقبل روايته من الضعفاء والمجهولين والوضاعين، مع آنه لا يقبل في صفات الله من الأحاديث إلا ما تواتر أو اشتهر لاما دون ذلك مما فيه غرابة فضلا عن المنكرات ، وليس المراد بها أجزاء الذات والجوارح قطعا بل من أين لهم الجزم بأن الوجه مثلاصفة وجودية زائدة على الذات كالحياة والعلم، وهذا اللفظ على ماسمعت من وجوه استعمالاته في العربية بل هذا اللفظ إذا استعمل في الإنسان اختلف المراد به كما مر فغي قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) معناه العضو المخصوص. وفي قوله تعالى ( فأقم وجهك للدين حنيفا ) لا يراد به ذلك العضو قطعا وكذلك هو في قول الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام ( إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً ) ومن الذي يفهم من الوجه الصفة من قوله تعالى حاكيا عن الأبرار ( إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا



شكوراً ) ومن البين أن هؤلا. الأبرار إنما يريدون الله عز وجل بعملهم ورضاه والقربة إليه:

ومن السقوط بمكان احتجاج بعض المبتدعة على ثبوت اليدين المتعارفتين بمثل قوله تعالى ( لما خلقت بيدى ) وزعمه أن اليدين بالتثنية لإ تضاف إلا لمن له هذان الجزءان من ذاته وأنه لا يعقل سوى ذلك ، وكا نه لم يسمع قوله عز وجل فى العقوبة التى عاقب بها الذين اعتدوا فى السبت من بنى إسرائيل ( فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها ) فجعل لها يدين .

ولما رأى هذا الخطر فى تلك الكتب المسهاة بالسنة والصفات والتوحيد الإمام في الحديث وأصول الدين وفروعه أبو سهل الصعلوكي حث أحد المبرزين في عـلم الحديث رواية ودراية أبا بكر البيهقي أن يغيث الأمة بتصنيف كتاب في هذا الشأن لينقذ الناس به من اعتقاد التجسم في الملك القدوس الحكم ، فصنف كتاب الأسهاء والصفات ، ووضع أبوابه على نظام كتبهم مع الاحتراس من أول وهلة عن الوقوع في هـذه الورطة فيقول ـ باب ما جاء في إثبات الوجه صفة لامن حيث الصورة ـ باب ماجاء في إثبات العين صفة لامن حيث الحدقة \_ باب ما جاء في إثبات اليدين صفتين لامن حيث الجارحة . وهكذا وهو كتاب في هذا الباب لم يصنف مثله كما قال تاج الدين السبكي رضي الله عنه ، والقول بأن هذه صفات بالمعنى المذكور هو أحد قولين لأمام أهل السنة أبي الحسن الأشعرى ، والقول الآخر أن هذه الألفاظ يعتبر في معانها ما تقتضيه البلاغة العربية من كناية أومجاز تمثيل أو غيرهما ،كما قدمناه لك قريبا عن السيد الشريف الجرجاني في شرح المواقف. ومن لم يكن من أهل العلم فالذي



عليه أن يعتقده أن الله منزه عما يخطر بباله من الجسمية ولوازمها ويفوض علم المراد بذلك إلى أهله وفي ذلك السلامة الكاملة .

وقد وضع حجة الأسلام الأمام أبو جامد الغزالي في هذا الموضوع كتابا سماه (إلجام العوام عن علمالكلام) ذكر فيه أن على من سمع هذه المنشابهات فىالكتاب والسنة سبع وظائف . وما أحسن ماقاله فى الوظيفة الخامسة . وهي الامساك عن النصرف في الألفاظ الواردة « والجمود على تلك الألفاظ والأمساك عنالتصرف فيها منستة أوجه : التفسيروالتأويل والتصريف والتفريع والجمع والتفريق وشرحها مستوفاة فقال فى التصرف الخامس الذي يجب الأمساك عنه الجمع فلا يجمع بين متفرق ، ولقد بعد عن التوفيق من صنف كتابا في جمع هذه الأخبار خاصة ورسم في كل عضو بايا فقال باب في إثبات الوجه وباب في اليد إلى غير ذلك وسماه كتاب الصفات ، فإن هذه كلمات متفرقة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقات متفرقة متباءدة اعتبادا على قرائن مختلفة تفهم السامعين حباني صحيحة فإذا ذكرت مجموعة علىمثالخلق الأنسان صارجمع تلك المتفرقات في السمع دفعة واحدة قرينة عظيمة في تأكيد الظاهر وإيهام التشبيه وصار الإشكال في أن الرسول عليه الصلاة والسلام ـ لم نطق بما يوهم خلاف الحق؟ أعظم فىالنفس وأوقع . بلاالكلمة الواحدة يتطرق اليها الاحتمال فإذا انصل بها ثانية وثالثة ورابعة من جنس واحد صار تواليها يضعف الاحتمال الأضافة » إلى الجملة · الى أن قال : • والتصرف السادس التفريق بين المجتمعات فكما لا يجمع بين متفرقه فلا يفرق بين مجتمعه فإن كل كلمة سابقة على كلمة ولا حقة لها مؤثرة فى تفهيم معناه مطلقاومرجحة الاحتمال

الضعيف فيه فإذا فرقت وفصلت سقطت دلالتها عثاله قوله تعالى (وهو القاهر فوق عباده) فليس للقائل أن يقول هو فوق لأنه إذا ذكر القاهر قبله ظهر دلالة الفوق على الفوقية التى للقاهر مع المقهور وهى فوقية الرتبة، ولفظ القاهر يدل عليه بل لايجوز أن يقول وهو القاهر فوق غيره بل ينبغى أن يقول فوق عباده لأن ذكر العبودية فى وصفه فى الله فوقه يؤكد احتمال فوقية السيادة إذ لا يحسن أن يقال زيد فوق عمرو قبل أن يتبين تفاوتهما فى معنى السيادة والعبودية أو غلبة القهر أو نفوذ الأمر بالسلطنة أو بالأبوة فهذه الأمور يغفل عنها العلماء، فضلا عن العوام، اه وهوكتاب جليل القدر فى بابه لايغنى عنه غيره فينبغى لأهل العلم أن يطلعوا علما .

وبعد فتركب الذات من الأجزاء هو من سمات حدوثها ومما ينافى كال وحدانيتها بإجماع من يعتد به من أهل المعقول والمنقول: وهؤلاء المصابون بهذا المذهب الباطل يدعون خطأ الأولين والآخرين فيها احتجوا به على ذلك من الأدلة العقلية حتى صنف زعيمهم الحرانى كتابا سماه \_ موافقة المعقول لصريح المنقول \_ ويعنى بهذا المعقول ما عقله هو والجهلة من أشياخه وتلاميذه . ومراده بصريح المنقول مادل فى زعمه على أن الذات العلية ذات أجزاء وصورة وتعالى الله عما يتوهمون . وقد نقلنا لك أن المشركين واليهود كانوا يعتقدون فى الله عز وجل ذلك المذهب الباطل حتى المشركين واليهود كانوا يعتقدون فى الله عز وجل ذلك المذهب الباطل حتى قال قائلون منهم صف لنا ربك يا محمد ، كيف خلقه ؟ وكيف عضده ؟ وكيف فراعه ؟ وقال آخرون منهم انسب لنا ربك ، وبين لنا ما هو ومم هو ؟ ذراعه ؟ وقال آخرون منهم انسب لنا ربك ، وبين لنا ما هو ومم هو ؟ فأنزل الله فىذلك سورة الإخلاص وقوله تعالى (وماقدروا الله حق قدره)

آليس في ذلك التصريح بآن من اعتقد تركب الذات العلية فما قدر الله حق قدره ، وما آمن بأحديته ؟ عياذا بالله من ذلك \_ والحاصل أن الباحثين من أهل الأسلام في هذه المسألة انقسموا إلى ثلاث فرق فرقتان زائغتان عن محجة الصواب إحداهما أفرطت فبالغت في التوحيد حتى جعلته ينافي الاتصاف بصفات المعانى كالعلم والقدرة . والأخرى فرطت فقالت بأن الوحدانية فيه تعالى لاتنافى تركبه من الأجزاء وقبوله للانقسام وتعالى الله عما قال الفريقان: وتوسط الفريق الثالث وهم أهل الحق الذين هم أهل السنة والجماعة رضى الله عنهم فقالوا بما تفتضيه الأدلة الصحيحة من المعقول والمنقول وهو أن صفات الكمال في أعلى معانيها لا تنافى التوحيد بل التوحيديوجب اتصافه بها وأن صفات النقص كالحدوث والإمكان وما يستلزم ذلك من التركيب وقبولالانقسام وماإليهما هىالتي توجب وحدتهالكاملة وأحديته العلية التنزه عنها ، وهذا هو الذي يقتضيه الفهم الصحيح لسورة الإخلاص لاسيها لمن أحاط بأسباب النزول وأنعم النظر في أدلة القرآن المنبثة في آياته العلياً . وقد قررنا لك مرارا أن القرآن عربى المفردات والمركبات والأساليب والدلالات فن احتج بشيء منه على هذهالبدع فماعرف القرآن بل ولا أساليب العربية ، فلا يغرنك ما ترى في تلك الكتب من التهويل بأن القرآن صريح في كذا ، والسنة صريحة في كذا ، من الجهة والمتكان وصفات الاجسام ، فأن هذه الصراحة إنما هي في الأفهام العامية القاصرة. والأذهان البليدة الفارة ، أما أهل العربية الفصحي من الصحابة والتابعين. والمتفقهين في أصول الدين وأسرار اللغة فأنهم يعلمون مستيقنين أن المكتاب والسنة بمعزل عما افتروا وبمنأى عما زعموا ، ولله الحمد : ولولا أنا بنيناهذا



الكتاب على الاختصار لزدناك في هذا الأمر بسطا والموفق يكفيه مادون هذا ، والمعاند المبتلى بالهوى لا يكفيه المجلدات نسأل الله التوفيق والعصمة من الأهواء حتى نلقاه على جادة السنة .

( فصل فى إبطال بدعة أخرى لاتقل عن سو ابقها خطر ا بل القول بها مخالف لما علم بالضرورة من دين الاسلام )

تلك البدعة هي القول بأن دار العقاب فانية منقضية غير أبدية وأن الكفار بعدفناتها خارجون منها ، وصائرون إلى النعيم ، وداخلون الجنة. ونسبة ذلك إلى كتاب الله وسنة رسو له صلى الله عليه وسلم و إلى بعض الصحابة والتابعين بللوادعيمدع الأجماع عليه لكان أسعد بالإجماع بمن يقول بخلاف ذلك وهو بقاء دار العقاب كيقاء دارالثواب، وقد ألف في هذه البدعة الحراني وأطال القول في الانتصار له تلميذه ابن القيم في كتابه (حادى الأرواح) وألف في ردها شيخ الاسلام تقي الدين أبو الحسن على السبكي كتابا سماه (الاعتبار في بقاء الجنة والنار) بين به الحق الذي عليه الأمةِ مِن بقاء إلدارين جميعاً وأهلهما خالدن فيهما أبداس مدابغيرنهاية ، ورمى في نحر تلك الوساوس والأوهام الحرانية بالسمام الصائبة شكر الله له عمله وبلغه منرضوان ربه أمله • ولولا تشغيب هذا الجراني وشيعته واعتقاد كثير من الجاهلين والمخدوعين لأمامته ماكنا في حاجة إلى بيان أن القول بها كـفر صراح ونسبتها إلى الكتاب والسنة كذب ظاهر مكشوف، وجعل ذلك مذهبا لبعض السلف من الصحابة والتابعين بهتان لا يقترفه إلا من بلغ من القحة عَمَايتُهَا ، فنعوذ بالله من الجراءة على الله ورسوله وأئمة دينه ، ونحن بتوفيق



الله تعالى نبين لك الحق جليا في هذا الفصل من غير أن نطوح بك في ضلالات هذه الطائفة .

فاعلم أن القرآن قد بين أبدية دار العذاب كما بين أبدية دار الثواب بيانًا قاطعاً ، وأفاده بوجوه قطعية لا تقبل ريبة ولا احتمالًا فهو فيها قطعي الدلالة كما هو قطعي المتن كبيانه لحشر الاجسام والمعاد الجسماني سواءً بسواء قال تعالى (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) وكرر هذا المعنى بلفظ الخلود في مواضع كئيرة تزيد على الثلاثين والخلود في لغة العرب التي نزل بها القرآن يطلق على معنيين، أحدهما المكث الطويل المنتهي إلى غاية . والثاني المكث الذي لا انتهام له ويسمى هذا الثاني بالابدية ، ولما كان في التعبير بالخلود هذان الاحتمالان قطع الله تعالى عرق هذا الاحتمال الأول فقيد الخلود بالأبدية لافىموضع واحد ولااثنين، بلعبرعنه بعبارات متعددة وصرف فيهذا المعنىالآيات. كعادة القرآن الـكريم فقال سبحانه (إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقاً . إلا طريق جهنم خالدين فيها أبدا وكان ذلك على ألله يسيرا ) فانظر إلى نفي المغفرة لهم على هذا الوجه المؤكد، وإلى تقييد الخلود في جهنم بالأبدية ، وتأكيده بالجملة المتممة للآية . وقال سبحانه (إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا خالدين فيها أبدا لا يجدون ولياولاً نصيراً ) وقال سبحانه ( ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا ) والمراد بالمعصية في هذه الآية الكفر وقال جل جلاله (أولئك مأواهم جهنم ولا يحدون عنها محيصا ) وقال تعالى (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب) وقال (وما هم بخارجين من النار).

وقال (يريدون أن يخرجوا من النار وماهم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم) وقال تعالى في النار وأهلها (كلما خبت زدناهم سعيراً) وقال تعالى ( والذن كفروا لهم نار جهنم لايقضى عليهم فيمو توا ولا يخفف عنهم من عذابها) ولما ذكر قولهم ربنا أخرجنا احتج عليهم بقوله (أو لم نعمركم ما يتذكرفيه من تذكر وجاءكم النذير ) فلم يعدهم بفنائها ودخلوهم الجنة بعده وإنما أقام الحجة عليهم بما كان من إهمالهم مايستوجب منعالعذاب عنهم. وانظر إلى نني تخفيف العذاب أيشك سامع هذا الخطاب في أنذلك واضح في بقاءهذا العذاب على شدته أبداسرمدا، وقال تعالى (فذوقوا فلن نزيدكم إلاعذابا) فهل يوجد أصرح من هذا في الدوام والأبدية ؟ ولا يرتاب ذوعقل في أن قوله تعالى في الكفار (خالدين فيها أبدا) يقتضي أمديتهم وأبدية دارهم ولوكانت دارهم فانية كما زعم ذلك الجاهل وشيعته لكان معنى الكلام العزيز أنهم باقون أبدا في دار غير باقية ودائمون في دار غير دائمة . وهذا مالا تفهمه العرب من هـذا الكلام العزيز ولا يعقله ذو لب ، وقال سبحانه في الذين كذبوا بآياته ( ولا يدخلون الجنـة حتى يلج الجـل في سم الخياط ) فعلق دخولهم الجنة على ما هو مستحيل عقلا فيكون مستحيلا سمعا وشرعا ، ثم بين أين مقرهم في تلك المدة التي لا أمد لها فقال (لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش ) وقال تعالى (كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها ) وقال سبحـانه (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وماهم بخارجين من النار ) فنني خروجهم منها على أبلغ وجه وآكده ولم يكتف بنني إخراجهم بل نني خروجهم ، فإذا دل قوله تعالى في الجنــة ( وما هم منها بمخرجين ) على أبديتها كما احتج به على ذلك أو لئك المبتـدعة

أفلا يكون ننى خروجهم من النارعلى هذا الوجه الأبلغ دليلا على أبدية النار؟. وكذلك قال تبارك وتعالى فى فريق الأشقياء والسعداء (خالدين فيها ما دامت السموات والأرض) ومعناه النعبير عن أبدية الخلود للدارين وأهلهما بطريق الكناية على عادتهم، ولكنه سلك فيها الاسلوب الأعلى فإنهم يقولون فى الكناية عن الدوام والأبدية لا أفعل كذا ما بل بحر صوفة، وما دام هذا الجبل. وهذه الكناية تقول ما دامت السموات والارض ولا يراد بها إلا الدوام والابدية ، كما يعرف ذلك من أساليبهم وموارد استعمالاتهم. وفى القرآن كثير غيرما ذكرنا صريح فى أبدية دار العذاب وأهلها. أفيرتاب بعدهذا منصف فى أن القرآن على ذلك قطعى الدلالة؟

## (دفع التباس يرمى به الوسواس الخناس)

فإن قلت فما معنى قوله تعالى في سورة الأنعام في خطاب الكفار يوم القيامة (النارمثوا كم حالدين فيها إلا ما شاء الله)؟ قلت معنى هذا الاستئناء في الكلام العزيز المبالغة في أن خلودهم أبدى في دار العذاب لا مخلص لهم منه البتة إلا أن يشاء الله خلاصهم منه وهو مما لا يشاؤه كما قال (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وكما قال (لم يكن الله ليغفر لهم) وكما قال (وما هم مخارجين منها) ولكنه أخرجه مخرج الاستئناء وعلى صورة الاطماع لهم تهكما بهم وتشديداً للا مرعليهم ببيان أن ذلك الخلاص الذي يطلبونه ليس مربوطا إلا بمشيئته وحده ، وهو لا يشاؤه ، وفيه من الفوائد غير ما ذكر أن الأمور كلها مربوطة بمشيئته لا يجب عليه منها شيء فلو شاء ألا يخلدهم في دار العذاب خلودا أبديا لفعل ولكنه لا يشاء ذلك كما أخبر عن نفسه في دار العذاب خلودا أبديا لفعل ولكنه لا يشاء ذلك كما أخبر عن نفسه

وإلى هذه الفائدة أشار الحبر ابن عباس فيما روى على بن أبي طلحة عنـــه آنه قال في قوله ( إلا ما شاء الله ) « إن هذه الآية آية لاينبغي لأحـد أن يحكم على الله في خلقه ألا ينزلهم جنة ولا ناراً ، ومعناه أنه لا يجب عليه إدخال المؤمنين الجنة ولا إدخال الكافرين النار بل ذلك راجع إلى محض مشيئته فما شاءكان . ولم يرد رضى الله عنه أنا لا نحكم على الكافرين بتأبيدًا عذابهم في دار العقاب وتخليد المؤمنين إلى غير النهاية في دار النعم فإن هذا الحكم على الفريقين ليس حكما منا على الله وإنما هو حكم منا بمــا أخبراً الله به عن نفسه أنه فاعله لامحالة . فهكذا ينبغي أن تفهم كلام الحبر وإياك وما قال الجاهلون فيه . وكذلك القول في قوله تعالى فيسورة هو د فيخلو د الأشقياء فيالنار أبدا والسعداء في الجنة أبدا (إلاماشا. ربك) المقصود منه تأكيد الدوام والابدية ببيان أنه لايقطع تلك الابدية للفريقين وداريهما إلا مشيئته وحده وقدأعلهم فيغيرما آية من كتابه أنه لايشاء قطع تلك الابدية كما قال في الجنة وأهلها (أكامها دائم وظلها تلك عقبي الذين اتقوا) وكما قال في أصحاب النار وفي عذابها (إن المجرمين في عذاب جهنم خالدون . لايفترعنهم وهم فيه مبلسون ) أي يائسون من الفرج أبد الآباد نعوذ بالله من ذلك . فعني الكلام أن أهل الشقاء من الكفار خالدون في النار أبدا إلا الوقت الذي يشاء الله خلاف ذلك فيه وأن هذا الوقت الذي تقعفيه تلك المشيئة. غيركائن البتة وأن أهل الجنة خالدون فيها أبدا إلا الزمان الذي يشاء الله فيه قطع تلك الأبدية ، وأن هذا الزمانالذي تحصل فيه تلك المشيئة لايوجد والعقاب ودوامهما مربوط بمحض بشيئته لالوجوب عليه سبحانهو لاتحتم

فإن العظمة الألهيــة أرفع من ذلك وأعلى، ولما كان ممايستبعده الجاهلون تأبيد العذاب والمعذبين ولاسها إذاكانت دارالعذاب هي الناروقدأخبرهم أنه فاعل ذلك لا محالة بمشيئته دفع ذلك الاستبعاد بخياتمة الآية الأولى وهي قوله سبحانه ( إن ربك فعال لما يريد ) مهما كان المرادبعيدا في أنظار القاصرين عن معرفة سعة القيدرة الربانية وعظم نفوذ الإرادة الالهيسة فليس شيء على ذلك الجناب ببعيد . وزاد عز وجل أهل الجنة طمأنينة على أن مشيئة القطاع نعيمهم غير واقعة سنه سبحانه في وقت من الأوقات فقال وله الحمد (عطاء غير مجذوذ) يعني غير مقطوع.قال المولى أبوالسعود فى تفسير قوله ( إلا ما شاء ربك ) فى الآية الأولى : «يعنى أنهم مستقرون في النار في جميع الأزمنة إلا في زمان مشيئة الله تعالى لعدم قرارهم فيها : وإذلا إمكان اتلك المشيئة ولالزمانها بحكم النصوص القاطعة الموجبة للخلود فلا إمكان لانتهاء مدة قرارهم فيها ، ولدفع ما عسى أن يتوهم من كون استحالة تعلق مشيئة الله تعالى بعدم الحلود بطريق الوجوب على الله تعالى قال ( إن ربك فعال لما يريد ) يعنى أنه في تخليد الأشقياء في النار بحيث يستحيل وقوع خلافه فعمال بموجب إرادته قاص بمقتضي مشيئته الجارية على سنن حكمته الداعية إلى ترتيب الأجزية على أفعال العباد، اه ومن أهل العلم من جعل الاستثناء من الخلود في عذاب النار ونعيم الجنِة، وذلك بأن أهل النار لا يحلدون في عذاب النار وحده بل يعذبون بالزمهرير وبأنواع من العذاب سوى عذاب النار وبما هو أغلظ «نها كاما، وهوسخط الله عايهم وخسؤه لهـم بقوله سبحانه لهم ( اخسئوا فيها ولا تكلمون ) وإهانته إياهم . وكذلك أهل الجنة لهم سوى الجنة ما هو أكبر منها وأجل موقعامنهم ، وهو رضوان الله كما قال تعالى (ورضوان منالله

أكبر) وكشف الحجاب عنهم ، وإباحتهم النظر إلى ذاته العلية ، كما قال تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وكما قال صلى الله عليه وسلم وفيرفع عنهم الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عزوجل ومعنى قوله ، (إن ربك فعال لمايريد) أنه يفعل بأهل النار مايريد من أنواع العذاب ، وعذاب النار وسواه لامانع لما أراده ، وعلى هذا الوجه الثانى اقتصر الزمخشرى . وعلى هذين الوجهين فى تفسير الآيتين الكريمتين ، فالمراد من الذين شقوا من مات كافرا . ومن الذين سعدوا من مات مؤمنا وإن كان فاسقا ، فان الأولين فى النار خالدون فى دار عقابهم أبدا ودارهم باقية أبدا، والآخرون مشتركون فى الحكم بخلودهم فى الجنة أبدا وإن اختلفوا فى ابتداء الدخول كما تدل عليه صحاح الأحاديث .

ومن العلماء من جعل عصاة المؤمنين داخلين في الأشقياء باعتبار معاصيهم، وفي السعداء باعتبار إيمانهم، وجعل ماشاء ربك في الموضعين محولا عليهم، منهم المستثنون من الحلود في النار لما تو اتر من الأحاديث أنه لا يبق فيها موحد، بل لا بد من خروجه منها وإن طالت مدة عذابه، وهم المستثنون أيضا من الحلود في الجنة باعتبار أنهم لا يدخلون الجنة حين يدخل المطيعون بل يتأخر دخو لهم فيها عنهم مدة عقابهم. وأنت إذا قلت: سافرت يوم الحيس كله إلا ثلاث ساعات، جاز أن تكون الثلاث من أوله وكان يوم الحيس كله إلا ثلاث ساعات، جاز أن تكون الثلاث من أوله وكان يؤذن بالدخول إلى مالا نهاية له، إلا طائفة منهم لا يكون خلودهم من أول يؤذن بالدخول إلى مالا نهاية له، إلا طائفة منهم لا يكون خلودهم من أول هذا المبدأ، بل يتأخرون مدة عقابهم. وعلى هذا فالمستثني هم عصاة المؤمنين هذا المبدأ، بل يتأخرون مدة عقابهم. وعلى هذا فالمستثني هم عصاة المؤمنين لا يشملهم حكم الحلود في النار أبدا. ومن قال من السلف بأن هذا الاستثناء

أتى على كل وعيد في القرآن ، فعناه أن عصاة المؤمنين لايشملهم حكم الخلود فى النار على وجه التأبيد حيث ذكر فى القرآن . ومن تأوله على غير ذلك فما فهم مرادهم، وكذلك من ثبت عنه أنه قال يأتى على جهنم يوم لايكون فيها أحد . عنى بحمنم المكان المخصوص بعصاة المؤمنين ، وهوالطبقة العليا منها . أما القول بفنائها أو بخروج الكفار منها فمعاذ الله أن يقوله مسلم عرف ما علم بالضرورة مجيء النبيصلي الله عليه وسلم به ، فضلاعنأن يقول يه صحابي أو تابعي ، أو أحد بمن يعتد بعلمه ، و قد عزا الحراني هذا القول إلى عمر وابن مسعود وأبى هريرة وأبى سعيد · فأما عمر رضى الله عنه فقد روى ابن أبى الدنيا باسناده عن هشام بن حسان عنه رضى الله عنه . قال : مرعمر بن الخطاب بكثيب من رمل فبكى فقيل له مايبكيكياأميرالمؤمنين؟ قال: كرت أهل النار فلو كأنو ا مخلدين في النار بعدد هذا الرمل كان لهمأمد يمدون اليه أعناقهم ولكنه الخالود أبدا . وقد روى هـذا المعنى عن ابن مسعود رضيالله عنه أيضا . قالالحافظ ان رجب في كتابه والتخويف من النار ، قال أبو الحسن ابن البراء العبدى في كتابه الروضة له : حدثنا أحمد بن خاله . وساق السند إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : • لو أن أهل جهنم وعدوا يوما من أبد أوعدد أيامالدنيا لفرحوا بذلك اليوم ، لأن كل ماهو آت قريب، وذكر ابن رجب قبل هذا الآثر في هذا المعنى عن عبدالله حديثًا مرفوعًا ، ورجح أنآخره موقوف على عبد الله بن مسعود ، ولفظه ولو قبل الأهل النار إنكم ما كثون في النار عـددكل حصاة في الدنيا سنة لرجوا وقالوا إنا لابد مخرجون . ولو قبل لأهل الجنة إنكم ما كثون في الجنة عدد كل حصاة في الدنيا سنة لحزنوا وقالوا إنا لابدمخرجون ، ولكن الله

جَعَلَ لهما الآبد ولم يجعلهما الآمد، أه. ولو تتبعت ما تشبث به الحرانى في الاحتجاج لهذا القول مر. عزوه إلى السلف ما رأيت إلا كلاما إما مكذوباً على من نسب إليه ، أو مؤولًا لم يرد به قائله ما أراد الحراني نسبته إليه، وكثيرا ما تجد التصريح بأبديةِ النار وخلود أهلها فيهـا عمن نسب الحراني إليه القول بفنائهاكما أريناك عن عمر وابن مسعردكما سنحكيه لك عن غيرهما . وقداستقصي شيخ الاسلام التتي في كتابه الاعتبار تفنيد مزاعمه فليرجع إليه منأراد ذلك. فأن قلت أليس قوله تعالى (لابثين فيها أحقابا). دالا علىما ادعاههذا الرجلومن شايعه ؟ قلت: هيهات ذلك ثم هيهات فأن الأحقاب هي المددالطويلة وهي محتملة أن تكون متناهية و أن تكون غير متناهية. فاذا كانت متناهية انقطع العذاب بعدها ، وقد قطع عرق هذا الاحتمال قوله عزوجل لهو لا الذين قال فيهم (لا بثين فيها أحقابا "فذقو افلن نزيدكم إلاعذابا) وقدقالالسلف ليسأشد على أهل النارمنها ، فالآية حجة عليهم لالهم. ويحتمل الكلام العزيز وجها آخر يزول به عنك النشابه في الآية أيضاً وهـو أن الاحقاب التي يلبثونها ليست مطلقة كما في هذا الوجه ، بل هي مقيدة بالجملة بعدها، وهي قوله تعالى ( لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا إلا حميا وغساقا) وهي في محل النصب على الصفة لأحقابا أو على الحالية من الضمير المستكن قى لابنين. والمعنى أنهم يمكثون أحقابا لايذوقون فيها إلاحميماوغساقا ولتكن تلك الأحقاب متناهية فأذا انتهت انتقلوا إلىأنواع أخرمن العذابكما قال سبحانه في آية أخرى (هذا فليذوقوه حمم وغساق . وآخر من شكله أزواج ) فليس معناه أن الأحقاب إذا انتهت انتهى عذابهم وفنيت دارهم وخرجوا إلى دار النعم ، حاشا أن يكون ذلك كذلك ، وإنماهو التقلب في أنواع العذاب من الشديد إلى الأشد، كما قال في هـذه الآيات ( فلن نزيدكم إلا عدا بأ ) وقد ذكر الحافظ ابن رجب عن أحمد بن أبى الحوارى \_ بفتح الحاء المهملة كسكارى \_ قال سمعت إسحق بن إبراهيم يقول على منبر دمشق و لايأتى على صاحب الجنة ساعة إلا وهو يزداد ضعفا من النعيم لم يكن يعرفه ، ولا يأتى على صاحب النارساعة إلا وهو مستنكر لنوع من العذاب لم يكن يعرفه ، قال الله عزوجل (فذوقوا فلن نزيدكم إلاعذا با) اه . وروى الإمام الطبرى بسنده عن الحسن رضى الله عنه أنه سئل عن هذه الآية فقال : وأما الاحقاب فليسلطا عدة إلا الخلود في النار ، وروى بسنده عن قتادة قال : قال الله تعالى (لا بثين فيها أحقابا) وهو مالا انقطاع له كلما مضى حقب جاء حقب بعده ولن تجد بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا الاتفاق على أبدية دار النعيم ودار العذاب وخلود أهلهما فيهما .

ولما قال فى زمن التابعين جهم بن صفوان بفناء الدارين كفروه بهذا القول، ولم يوجد أحد فى ذلك العصر يقول إنه أصاب فى القول بفناء النار وأن القول بفنائها قول معروف بين الصحابة والتابعين كما زعمه الحرانى، وكل من نقل من أهل العلم البدع التى كفر بها جهم عدمنها قوله بفناء النار. ولم يستثنه، ولا يصحبوجه من الوجوه نسبة هذا القول إلى ذلك التابعى الجليل عامر الشعبى فأولى أن لا تصح نسبة هذه الكلمة الخاطئة الكافرة إليه الحارين عمرا أوأسر عهما خرابا، فإن معناها القول بفناء الدارين جميعا وهو عين قول جهم، ولم يقله غيره باعتراف الحرانى نفسهو تلميذه وقد روى هذه الكلمة عن الشعبى الطبرى فى تفسيره باسنادفيه ابن حميد، قال فيه البخارى فيه نظروكذبه غيرواحد من الحفاظ وفيه بيان. ولعله الطائى وهو مجمول ولا يصح أن يكون هو الأحسى الثقة المعروف، ولذلك قال شيخ الاسلام التقى وأنا أعيذ الشعبى من ذلك فإنه يقتضى خراب الجنة ، اه

وكل من عرف الشعبي وأقوال العلماء قال مثل ماقال التقي . وقال شيخ الاسلام تقى الدين رضى الله عنه فى رده على هذه البدعة أول رسالته . و بعد فأن اعتقاد المسلمين أن الجنة والنار لاتفنيان وقد نقل أبو محمد ان حزم الأجماع علىذلك ، وأن منخالفه كافر بأجماع ولاشك فىذلك، فأنه معلوم منالدين بالضرورة وتواردت الأدلة عليه. ثم ساق الآيات الـكثيرة الصريحة في ذلك ، ثمقال . وكذلك الأحاديث متظاهرة جداً على ذلك ، ثم ساق أحاديث صحاحاً في المسألة منها قوله صلى الله عليه وسلم « أما أهل النار الذين هم أهلمها فأنهم لا يموتون فيهما ولا يحيون ، صحيح من حديث أبي سعيد . ومنها حديث ذبح الموت ، قلت و استوفى الـكلام على رو اياته الحافظ ابن رجب فقال رحمه الله ،وفي الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار فيقال ياأهل الجنة هل تعرفون هذا فيشر تبون وينظرون ويقولون نعم . هذا الموت . ويقال ياأهل النار هل تعرفون هذا فيشر تبون وينظرون فيقولون نعمهذا الموت، قالفيؤمربه فيذبح ثم يقال اأهل الجنة خلود فلا موت، وياأهل النارخلود فلا موت، الحديث. ثم قال وخرجه الترمذي بمعناه وزاد . فلولا أن الله قضي لأهل الجنة بالحياة والبقاء لماتوا فرحاً . ولولا أن الله قضي لأهل النار بالحياة والبقاء لماتوا ترحا ، وخرج الأمام أحمد والترمذي وابن ماجه معناه من حديث أبي هريرة مرفوعا وقال فيه ﴿ إِنْ أَهُلَ الْجُنَّةُ يُطْلِّعُونَ خَاتُهُينَ وَجَايِنَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ مَكَانَهُم الذي هم فيه ، وإن أهل النار يطلعون مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ، وفي رواية الترمذي «مستبشرين يرجون الشفاعة » وخرجاه فى الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ، وفى حديثه وفيزداد أهل الجنسة فرحا إلى فرحهم ويزداد أهل النال حزنهم، وخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مختصرا وفيه وفلو أن أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة ، ولو أن أحدا مات حزنا لمات أهل الجنة ، ولو أن أحدا مات حزنا لمات أهل النار ، وخرج ابن أبى حاتم بأسناده عن ابن مسعود من قوله نحو هذا المعنى غير مرفوع وزاد وأنه ينادى أهل الجنة وأهل النار هو الحلود أبد الآبدين . قال فيفرح أهل الجنة فرحة لو كان أحد ميتا من فرحه لو كان أحد ميتا من شهقته لما توا ، ويشهق أهل النار شهقة لو كان أحد ميتا من في هذا الفصل .

ومن العجيب أن ترى هذه الأحاديث والآثار المصرحة ببقاء النار وأهلها فيها أبدا مروية عن هؤلاء الاربعة من الصحابة الذين نسب إليهم شيخ الابتداع القول بفناء النار وهم عمر وان مسعود وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى رضى الله عنهم ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ، ثم قال شيخ الإسلام التقى فى رده على ذلك الغوى ، « فهذه الآيات التى استحضرناها فى بقاء الجنة والنار وبدأنا بالنار لآنا وقفنا على تصنيف لبعض أهل العصر فى فنائها ، وقد ذكر نا نحو مائة آية منها نحو من ستين فى النار ونحو من أربعين فى الجنة ، وقد ذكر الخلود أو مااشتى منه فى أربع وثلاثين فى النار ، وثمان وثلاثين فى الجنة ، وذكر التأبيد فى ثلاث فى النار مع الجلود وفى ثمان فى الجنة ، منها سبع مع الجلود . وذكر التصريح بعدم الخروج أو معناه فى أكثر من ثلاثين ، وتضافر هذه الآيات ونظائرها يفيد القطع بأرادة حقيقتها ومعناها ، وأن ذلك ليس مما استعمل فيه الظاهر فى



غير المراد به ولذلك أجمع المسلمون على اعتقاد ذلك وتلقوه خلفا عن سلف عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وهو مركوز فى فطرة المسلمين معلوم من الدين بالضرورة ، بلوسائر أهل الملل غير المسلمين يعتقدون ذلك ، ومن رد ذلك فهو كافر ، ومن تأوله فهو كمن تأول الآيات الواردة فى البعث الجسمانى وهو كافر أيضا ، الخ .

وهو مصنف لاغني عنه لمن ابتلي بقراءة ماصنفه هؤلاء المبتدعة فى هذه البدعة فأنهم يدعون إليها باسم أنها السنة وأن القول بهـا هو ماتقتضيه الأدلة ، وبقول به أكابر الصحابة كعمر ، ومن العجيب أن هذا الحراني يخطىء أمير المؤمنين عمر في السنة التي أذاعها من جعل الطلاق الثلاث المجموع ثلاثا، ويرميه بأنه رأى رآه يخالف به السنة، ويشيدنذكره بنسبة هذه العقيدة \_فنا. النار \_ إليه ، وهيكفر بأجماع الأمة سلفا وخلفا ، وبعبارة أخرى يروج على الناس هذا القول الكفرى، وهو القول بأن النار فانية ودار العذاب غير باقية بنسبته إلى أمير المؤمنين عمر ، ويبدأ بذكره في الصحابة الذين نسب إليهمهذا القول زورا وبهتانا ، ويروى أثرا عن عمر رواه عبد بن حميد بسنده في تفسيره أنه قال : « لو لبث أهل النار فى النار بقدر رمل عالج لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه». ثم يشيد بإمامة عبد ورجال السند، ويحمل أهل النار على الـكفار ويقول ماشاء مما تراه مذكوراً في حادي تليذه . وقدبينا لك أنهذا القول عن عمر وغيره من الصحابة والتابعين إن ثبت عنهم فمرادهم بأهل النار الذين يخرجون عِصاة المؤمنين وإن عظمت معاصيهم وطالت مدة عذابهم ، ولا يريدون بأهل النار الذين هم أهلها وهم الكفار، وقد ذكرنا لك الأثر الذي خرجه

أبن أبي الدنيا عن عمر حين مر على كئيب الرمل فبكى فسئل فقال ذكرت أهل النار ، الأثر ، وقد مر قريبا ، وفى آخره ولكنه الحلود أبدا ، وظاهر أنه أراد فى هذا الأثر بأهل النار الذن هم أهلها كاسبق التصريح به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح ، على أنهقد اعترف بأن الحسن لم يسمع من عمر فيكون منقطعا ، ومن البين عند العارفين بطرق الاستدلال أن الحديث المرفوع إذا كان منقطعا سقط عن درجة الاحتجاج به فى الفروع التي يكتفى فها بالظنيات ، فكيف يحتج هذا الامام الأوحد فى نظر المقدسين له بأثر منقطع فى باب العقائد التي هى من باب القطعيات ؟ وما يدريه أن الذي رووا هذا الأثر فهموا منه مافهم هو حتى يحتج بعدم وما يدريه أن الذي رووا هذا الأثر فهموا منه مافهم هو حتى يحتج بعدم وليكارهم له على ثبوت هذا المعنى الذي قاله ، ويدع قو اطع القرآن والسنة ، ولكنه الهوى إذا غلب كان أشد الصوارف عن الهدى ، فنسأل الله العافية من ذلك بجاه رسوله الأعظم عليه الصلاة والسلام .

وبعد فإن بقاء النار أبدا و خلود أهلها فيها على التأبيد الذى لا انقطاع له و لا نهاية قد دل على البعث الحسمانى ، فإنه أخبر بأنهم خالدون فيها أبدا ، وأبدية الحلود فى الشىء تستلزم قطعا بل قصر ح بأن الأبدية ثابتة للخالد وما خلد فيه ، و تأويل هذا الدكلام الصريح الذى لا يقبل التأويل بأن المراد به أن الحلود فيها مادامت باقية ، وأن بقاءها غير واقع ، فإن سمى ذلك خلودا بمعنى طول فيها مادامت باقية ، وأن بقاءها غير واقع ، فإن سمى ذلك خلودا بمعنى طول المسكث فكيف يكون تأبيدا ، هذا ما لا يفهمه عربى و لا عجمى ، ومن أين يأتيهم هذا القيد الذى افتروه على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اللغة التى نزل بها القرآن ؟وقد أخبر القرآن أنهم ما هم بخارجين من وعلى اللغة التى نزل بها القرآن ؟وقد أخبر القرآن أنهم ما هم بخارجين من

النار ولهم عذاب مقيم، ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط، إلى غير ذلك مما مر، ولوصح هذا القيد المفترى لأمكن أن يقال ذلك في الجنة التي يجزم بعدم فنائها، ويحتج عليه بقوله تعالى (وماهم منها بمخرجين) و بقوله تعالى (أكاما دائم وظلها) وقوله سبحانه و تعالى (إن هذا لرزقنا ماله من نفاد) وينقل عن بعض السابقين أن من قال بفناء الجنة فقد كفر بثلاث آيات من كتاب الله. وللجهمي أن يقول له إن معاني هذه الآيات أن دوام أكاما وظلها وعدم النفاد في رزقها حق وصدق، ولكن المراد به أن ذلك ما دامت باقبة فإذا فنيت انقطع ذلك، فما يجيب به فهوجواب علماء الأمة كافة، وهو أن هذا القبد المخترع تنفيه الدلالة القطعية للكتاب والسنة المستفيضة، بل المتواترة، فأنها أخبرت بخروج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان دون الكفار بل بخروج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان دون وصرحت بعدم خروج الكفار وعدم قبول الشفاعة فيهم.

وقد أسلفنا لك أن بقاء النار أبدا كبقاء الجنة كذلك عا أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى ظهور ذلك الزائغ جهم بن صفوان. قال ابن الفيم : « وليسله ـ أى جهم ـ فيه سلف قط من الصحابة ولا من التابعين ولا أحد من أمّة الإسلام ، ولا قال به أحد من أهل السنة . وهذا القول عما أنكره عليه وعلى أتباعه أمّة الإسلام وكفروهم به ، وصاحوا بهم من أقطار الارض ، انتهى . وكل ماقاله فى جهم فهو صحيح ولكن تعصبه الأعمى وهواه المهلك قد حالا بينه وبين العلم بأن شيخه الذى يسميه شيخ الإسلام يصدق عليه كل ما قاله فى جهم حذو القذة بالقذة أو حذو النعل بالنعل ، فأن القول بفناء النار ما قاله أحد من الصحابة ولا

التابعين ولا أهل القدوة في الدين حتى جاء هذا الرجل فنسبه إلى السلف وأهل السنة ونفي الإجماع الذي نقله الثقاة كعادته في كل ما يعن له من الآراء، قال المولى عضد الدين في كتاب المواقف في مرصد المعاد في المقصد السادس منه ﴿ أَجْمُعُ الْمُسْلُمُونَ عَلَى أَنَالُمُكُفَّارَ مُخْلِدُونَ فَي النَّارِ أَبِّدَ لاينقطععذابهم، وأنكره طائفةخارجة عنالملة الإسلامية ، ثمذكر شبههم وردها ونقل عن بعض المعتزلة تخصيص تأبيد العذاب بالكافر المعاند وبسط شبهته تم دفعها فقال: و واعلم أن الكتاب والسنة والاجماع بعني المنعقد قبل ظهور المخالف ـ يبطل ذلك ، قالشارحه السيدالشريف بل نقول هو الرسول الذين قتلوا وحكم بخلودهم في النارلم يكونوا عن آخر هممعاندين بل منهم من يعتقد الكفر بعد بذل المجهود، ومنهم من بقي على الشك بعد إفراغ الوسع ، ثمقال ولم ينقل عن أحد قبل المخالفين هذا الفرق، اه فها أنت ذا تراه لم ينسبالقول بفناء النار إلا للخارجين عن الملة الاسلامية ، عياذا بالله من ذلك .

بل القول بأبدية النار وأهلها مما علم من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضرورة أخذته الأمة خلفا عن سلف واشتهر جد الاشتهار حتى لا يحتاج فيه إلى نقل معين عن واحد مخصوص ، كما علم من دينه دوام الجنة وعدم فنائها وحشر الارواح بأجسادها وغير ذلك مما بين في علم أصول الدين ، ونسبة خلافه إلى صحابي أو تابعي افتراء بلا امتراء . على أن كثيرا من حكماء الإسلام قد بينوا أن أبدية أهل النار فيها وبقاءها على ما هي عليه بلا نهاية ممايدرك حكمته العقل كايقضي به السمع ، فان عقو بات الجرائم

إنماتكون على قدرها كما قال تعالى (جزاءو فاقا) لاعلى قدرمدة التلبس بها.وأكبر الكبائر الكفرويايه قتل النفس التي حرم الله قتلها عمد اظلما. والخلو دقسمان كامر مكت طويل ينتهي إلى أمد ، ومكث لاينتهي إلى أمد بلهو الأبد ، فإذا جعل القسم الأول عقوبة القاتل صح عقلا أن يكون القسم الثاني هو عقوبة الجريمة الكبرى على الإطلاق، وهو الكفروالعياذ بالله تعالى، ولاتكون التسوية بينهما من العدل في شيء ( فتبارك الله أحـكم الحاكمين ، وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا) وهو سبحانه من العظمة بحيث لا بجب عليه شيء ومن الحكمة بحيث لا يقضي إلاعدلاً ، ولايحكم إلا بما اقتضته حكمتـــه العلياً ، ولهذا يجمع في كتابه كثيرا بين وصفيه العظيمين العزة والحـكمة . والملك والقندس، فيقول ( وهو العزيز الحكم ) ويقول ( لا إله إلا هو الملك القدوس) وعدم معرفة حكمته تعالى في بعض ما قضى به لا يقتضي عـدم الحكمة في نفس الأمر ، وإما يقتضي الجهل من هذا العبد والقصور في علمه والنقص في إدراكه لأسرار قدر العليم الخبير ، ومن سوى علمه بعلم خالقه فقال فيه سبحانه ماكان يصح منه هذا أو كان ينبغي له هذا ، فماعرف نفسه وما عرف ربه ، وأيضا ، فالعقو بات على قسمين : منها ما يكون المتأديب والتهذيب إذا كان المعاقب أهلا لذلك : ومنها ما يتمحض للتنكيل حيث لا يكون المعاقب أهـلا للانزجار ولا محلا للاعتبار ، وليس فيــه للندم على مافرط منه مغرز إرة ، كا تراه في أصناف المجرمين إذا كنت بصيرا، فإن منهم من يكون قابلا للفيئة عن قرب أو بعد ، ومنهم من لايزداد وإن عوقب إلا عنوا وعمى عن الحق ، واستحسانا لما فعـل من جرائم ، والله بعباده خبير بصير ، فن مات وفيه أصل الإيمان كانت عقو بته من القسم

الآول، وكانت في باب الرحمة أدخل منها في باب العقومة ، أو نقول كانت، رحمة خالصة في حقيقتها ، عقو بة ظاهرة في صورتها ، ومن هنا تفهم أول الرسول صلى الله عليه وسلم . لا يقضي الله عز وجل للمؤمن قضاء إلا كان: خيراً له، حتى إذا عملت العقوبة الصورية فيـه عملها وعلم الله منــه بلوغه مرتبـة المذبين المؤدبين أخرجه بفضل إحسانه إلى الرحمة ظاهرا وباطنا وهي الجنة ، فإنها حيننا قد صلحت له وصلحها ، ومن مات على كفره وليس فيه من الإيمان حبة خردل ولا أدنى من ذلك ، وقد أخبره الله إفي هـذها الحياة أنه لايقبل منه توبة ولا إسلاما إذا مات وهو كافر ، وقد عـلم الله منه أن العقوية لاتخلصه بما انطبعت عليه نفسه من الشرو استحسانه والكفر والرضابه والبقاء عليه إذاهوعادإلىحياته الدنيا، كاقال وهو أصدق القائلين وأعلم العالمين (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون ) من كانعلي ماوصفنا كانت عقوبته مزالقسم الثانى، ولم يكن أهمال لأن تناله الرحمة، فإن الرحمة وإن اتسعت بغير نهاية ولم تقف عند حد و لاغاية ، إنما تكون على. ما تقتصنيه الحكمة ، فانه وهو الرحيم الأرحم هو الحكيم الذي لا تنتهي حكمته وهي أجل وأعلى منأن تنال غايتها العقول العليا ، فما بالك بالعقول المقيدة بقيود الأوهام ، المحبوسة في سجون الهوى والتعصب ، لما قال فلان أو رأى فلان٠

ولقصور العقول عن بلوغ حكمته أعطاهم هذه الكلمة العليا والحكمة الكبرى ( لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ) فإن الذى يسأل عما يفعل إنما هومن تجاوز أفعاله الحكمة ولو فى بعضها، أومن يجوزعليه ذلك ، أما من كانت حكمة الحكاء كامم أولهم وآخرهم قطرة من بحار حكمته التي لاتتناهى

سعتها فإنه لايسأل عما يفعل بل لايصح أن يسأل، وليس ذلك إلاالحكيم العليم تبارك وتعالى ، فجل جنابه في كمال سلطانه وسمو حكمته أن يقال فيــه لم لم يفعل كذا ؟ أو هلا فعل كذا أو أنه قادر على جعل الأشياء على الوجه الفلاني فلم لم يفعلها على هذا الوجه؟ فكلذلك من ضعف إدراك قائله وهوس خيال متخيله، فعد عنه وعن قوله وهوسه وأحكم اعتقادك بما عليه أهل السنة والجماعة ، وأضف إلى العلم العمل بما بينه فقهاء الملة وأضف إلى ذلك الإخلاص والبعد عن أهل الهوى واسلك طريق أهل الهدى في تصحيح العبودية والانصباغ بها ظاهرا وباطنا، واستفتحأ بواب بره بكثرة ذكره تنصب عليك سحائب الجود بما يفيـــدك الطمأنينة الكاملة إليه وإلى أحكامه في الدنيا والأخرة فمن عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يكن يعلم كما ثبت في الحديث، ويأتك النور الذي تفرق به بين الحق والباطل، والهدى والضلال ، والرشاد والغي ، كاقالسبحانه ( يا أيها الذينآمنو أ إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ) نسأل الله لنا ولسائر أهل العلم ان يبلغنا حقيقة التقوى ويتوفانا عليها بجاء إمام المتقين عليه أفضل الصلاة والسلام .

ونختم هذا الفصل بكلام نفيس لشيخ الاسلام التقى ختم به مصنفه الذى رد به على هذه البدعة ومن ابتدعها بعد ما نقل عنه مصير الأشقياء إلى الجنة وخلودهم فى دار النعيم أبدا وقد مانوا كفارا .

قال شيخ الإسلام: وفيقتضى أن إبليس وفرعون وهامان وسائر الكفار يصيرون إلى النعيم المقيم واللذة الدائمة، وهذا ما قال به مسلم ولانصراني ولا يهودي ولا مشرك ولا فيلسوف، أما المسلمون فيعتقدون دوام الجنة والنار، وأما المشرك فيعتقد عدم البعث، وأما الفيلسوف فيعتقد أن

مانعرف أحداً قاله وهو خروج عن الإسلام بمقتضى العلم إجمالا، إلى أن قال موسيحان الله إذا كان الله تعالى يقول (أولئك الذين يتسوا من رحمتي) وكذلك قوله تعالى (كلما خبت زدناهم سعيراً ) ونبيه صلى الله عليه وسلم يخبر بذبح الموت بين الجنة والنار ، ولا شك أن ذلك إنما يفعل إشارة إلى إياسهم وتحققهم البقاء الدائم في العذاب، فلو كانو اينتقلون إلى اللذة والنعيم لكان ذلك رجاء عظيما لهم وخيرا من الموت ولم يحصل لهم إياس. فمن يصدق بهذه الآيات والآحاديث كيف يقول هذا الكلام وما قاله من مخالفة الحكمة جهل ، وماينسبه إلىالاشعرىرضيالله عنه افتراء عليه ، نعوذ بالله تعالى منه ، اه . والذي نسبه إلى الأشعري وكثيرا ما يتشدق في كتبه بنسبته إلى الأشاعرة ، هو القول بعدم الحكمة فىأفعاله سبحانه وهو سوء فهم منه لكلامهم، فإنهم إنما ينفون عنه سبحانه الغرض لاالحكمة وحاشاهم من ذلك وهم يؤمنون بأنه العزيز الحكيم ، وكلامهم مملوء عا يدل على ما قلنا . هـذا وقد ختم ابن القيم كلامه الطويل الممــــلوء بالتلبيس الذي نصر به شيخه في القول بفناء النار بهــذه العبارة . وما ذكرنا في هذه المسألة بل في الكتاب كله منصواب ، فمن الله سبحانه وهو المان به ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله برىء منه وهو عند لسان كل قائل وقلبه وقصده اه.

وقد تبينت إن شاء الله من هذا الفصل أنه أخطأ الخطأ كاه فى نصر هذه البدعة وهى القول بفناء النار وخروج أهلها منها حين تفنى فهو بحكم قوله منه ومن الشيطان والله ورسوله برىء منه، ونكل نيته وقصده إلى الحسيب الرقبب علام الغيوب.



#### --- YAX ---

وقد رأيت له كلاما فى كتابه (الوابل) صرح فيه بعدم فنا النار التى يعذب بها السكفار وأنه لايفنى منها إلا ما عذب به الموحدون إذا استوفوا جزاءهم ، وأنعم عليهم بدخول الجنة ، وصرح أيضا بأن الجنة لايدخلها نفس مشركة ، وإنما يدخلها أهل التوحيد ، فإن التوحيد هو مفتاح بابها فمن لم يكن معه هذا المفتاح لم يفتح له بابها .

وعسى أن يكون ذلك وقع له فى آخر أمره فرجع به عن باطل هذه البدعة ، وإن كان فى باقى كلامه نزعات خارجية ، وبدع معتزلية يعرفها المتأمل فى كلامه هذا إن كان بأصول الدين بصيرا ، وبما نطقت به الأحاديث الصحاح خبيرا ، فإن قوله ، وكذلك إن أنى بمفتاح لا أسنان له لم يمكن الفتح به » وقوله ، وإن لم يطهره الموقف وأهواله وشدائده فيلا بد من دخول النار ليحرج خبثه فيها ويتطهر من درنه ووسخه شم يخرج منها فيدخل الجندة ، فإن ظاهر القول الأول أن تارك أسنان المفتاح مع اعتقاد وجوبها لا يدخل الجنة أصلا ، وظاهر القول الثاني أن الشفاعة لا تنجى من دخول النار ، وهى نزعات خارجية معتزلية كما ترى . وكان لا تنجى من دخول النار ، وهى نزعات خارجية معتزلية كما ترى . وكان الأجسن أن يعبر بغير هذا . نسأل الله تعالى أن ينجينا وإياكم من الابتداع ومحبة أهله ، وأن يجعانا جميعا على جادة سنة الشفيع المشفع عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .



## فصل فى التحذير من فتيا خاطئة مخالفة لإجماع علماء الامةسلفهم وخلفهم وهىالقول بأن من ترك الصلاة عامدا بغير عذر شرعى فلا قضاء عليه

اعلم، نجاك الله من اتباع غير سبيل المؤمنين ، وجعلك عـلى جادة الصراط المستقم ، أن القول بأن من ترك الصلاة عمدا فلا قضاء عليه ،" مخالف لأجماع من يعتدبه من علماء الآمة ، ولما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأول من خرق هذا الأجماع هو ابن حزم زعم متأخري الظاهرية ، وقد أسلفنا لك في القسم الأول من هذا الكتابقولُ الحافظ الكبير والفقيه الواسم الاطلاع أبي بكر بن العربي فيهم وفي شيخهم هذا ( إنهم أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها وتكلمت بكلام لم تفهمه ) الى أن قال ( وكان أول بدعـة لقيت في رحلتي يعني إلى المشرق القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملا بهالمغرب سخيف كان من بادية أشبيليه يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب الي داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه أمام الامة يضع ويرفع . ويحكم ويشرع وينسب الى دين الله ما ليس فيــه ) إلى آخر ما سبق نقله عنب و رضى الله عنه ، وقال في هذا الزعيم الظاهري الحافظ أبو العباس احمدبن أنى الحجاج يوسف الاندلسي في فهرسته عن ابنحزم. ( ولا يشك في أن الرجل حافظ إلا أنه إذا شرع في تفقه ما يحفظه لم يوفق فيا يفهمه لأنه قائل بجميع مايهجس في صدره) اهر نسب هذا القول الذي لا يعرف لاحد قبله إلى عدة من الصحابة والتابعين ، وأهل التحقيق يعلمون

أن نسبة هذا القول اليهم نشأت من سوء فهمه لـكلامهم ، وحمله على غير وجهه . ثم جاء ذلك الحرانى فاختار هذا الرآى الساطل ، والقول الخارق للا جماع، وتبعه تلميذه ابن القبم كعادتهواحتال في ترويجهذا الباطل جهده فى كتابه . كتاب الصلاة وأحكام تاركها . وكائنه لم يؤلف هذا الـكتاب إلا لترويج قول ابن حزم هذا الذي خرق به الأجماع ، وخالف فيه الفهم الصحيح لما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و لـكتاب الله عز وجل فأنه كتب في المسألة أو راقا بدأها بالاحتجاج لأهل الحق في أسطر وثني بجكاية الرد عليهم بأباطيل لم يستطع بيانها ابن حزم فى محلاه عـلى الوجه الذي ذكره ثم أتبع ذلك بحكاية كلام ابن عبد البر في الاستذكار . ثم كر عليه بالنقض فما تخيله . ثم أردف ذلك النقض بما يدفع عنه الاعتراض في زعمه . ثم تظاهر بالأنصاف فقال في خاتمة البحث الذي رد يهعلي الحافظ ابن عبـــد البر (فهذا ما يتعلق بالحجاج من الجانبين وليس لنا غرض فيها ورا. ذلك وقد أبان من هو أسبعد بالبكتاب والسنة وأقوال السلف في هذه المسألة) اه يعني أن أصحاب هذا الرأى الباطل هم أسعد بالكتاب والسنة من جميع من خالفهم وهم كل علماء الأمة. فأنه أعقب هذا الكلام بفصل يدفع به في زعمه عن أصحاب هذا الرأى الباطل. ومن قرأ كلام هذا الرجل من ضعفاء أهل العلم الذين لم يطلعوا عـلى ما دونه أهل الحق في المسألة لا يملك من نفسه إلا الجزم بأن ما قاله هو الهـدى ، والقول الذي لا يصح التعويل عبلي سواه ، أما من كان واسع الخبرة في النقد الصحيح متبحرا في علم السنة رواية ودراية فقيه النفس بضير القلب بطرق الاستدلال الصحيحة فأنه لا يرى هذا القول، وهذا الانتصار الواسع له



إلا ضلالا بعيدا وأضلالا اتسع صاحبه في الاحتيال له ، وأطال نفسه في التلبيس على الضعفاء ، فننصح له كل من يريد السلامة لدينه والنجاة لنفسه من عذاب الله ألا يغتر به ، وسنسوق لك في هذا الفصل الحق الذي عليه العلماء جليا بأدلته البينة غير معرجين على ثرثرة أولئك الثرثارين ولاتهويش هؤلاء المضلين فأن اله كلام معهم يطول ولا حاجة لا كثر الناس اليه

فاعلم أن من المقرر المعروف بين أولى التحقيق في على الأصولوالفقه أنه إذا تحققت أسـباب الوجوب الشرعي وهي ما يسميه العلماء بشروط الوجرب وانتفت الموانع ثبت الحكم لامحالة وصارتذمةالمكلفمشغولة به فأن كان مؤقَّنا وأداه في وقته مراعيا فيه ما اعتبرهالشارع في صحته برئت ذمته وإن ضيع الوقت عامدا مختارا أثم بهذا التأخير ولم تبرأ ذمته ،وقدعلم الله أن كل بني آدم خطاء وأن الناس مصابون بداء الذنوب ، فجعل العزيز الرحيم لعباده الطريق إلى رحمته ، والسبيل إلى رضوانه، فشرع لداءالذنوب دواءالتوبة والاستغفار، وشرع للخلاص بمافى ذمة المكلف القضاء بدل الاداء وله الحمد، وعلى هذه القاعدة تتخرج مسائل قضاء فرض الصلاة والصيام والحج إذا تعمد المكلف تأخيرها عن أوقانها ، فأنه يأثم بتأخـير الاداء للعبادة عن وقتها المعين لأدائها وتصير هي دينا في ذمته . والدين لا بد من وفائه إلا أن يسقطه الدائن، وقد أوضحت السنة الصحيحة عن رسولالله صلى الله عليه وسلم هذه المسائل أتم أيضاح ، وبينته أكمل بيان . فمرة يجيب عليه الصلاة والسلام عن المسألة من هذه المسائل جوابا يضعفي بدالخاطب علة القياس حتى يفيد الأمة بذلك عموم الحكم لما سأل عنه السائل ولغيره

ما هو نظيره في تلك العلة ، ومرة أخرى يأتى عليه الصلاة والسلام بما يفيد حكم غير الحادثة بما يسمى بدلالة النص أو بقياس الأولى .

روى البخاري بسنده في أبواب الصيام عن ابن عباس رضيالله عنهما قال ( جا. رجـل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقـال يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال نعم فدين الله أحق أن يقضي) وروى أيضا فى أبواب الحج بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمى نذرت أن تحج فلمُ تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال نعم حجى عنها . أرأيت لوكان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء) . وروى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة بألفاظ متقاربة في صحیح مسلم ، وسنن أبی داود ، والترمذی ، والنسائی ، فقد جعل صلی الله عليه وسلم العبادة المفروضة التي فات وقت أدائها دينا لله عز وجل عــلي المكلف، وفي ذمته ، وشبهه بالديون المالية التي تكون للمكلف عملي الآدميين ، وهم يعلمون أنه لا بد من قضائها وإن فات الوقت المحددلادائها ولم يكتف \_ عليه الصلاة والسلام \_ بذلك حتى جعل دين الله أحق بَالْأَدَاءُ ، وزاد الأمر بيانا فأمر بالقضاء . ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام (فدين الله أحق أن يقضي ) بصيغة التفضيل ، ولم يقل حقيق ، وإلى قوله عليه الصلاة والسلام ( اقضوا الله ) بصيغة الأمر ، وإلى تعليل هذا الامر الشريف بقوله عليه الصلاة والسلام بعده ( فالله أحق بالوفاء ) ولم يفرق عليه الصلاة والسلام بين أن يكون دين الله عبادة بدنية محضة كالصيلم وبين أن يكون عبادة بدنية مالية معاكالحج ...

وفيه كما قال العلماء الإشارة إلى مشروعية القياس. وفيه تشبيه مالا يعرفه المخاطب من الديون الإلهية بما يعرفه من الديون المالية للعباد، فكما أنه لابد من أداء ماعليه من ديون العباد كذلك لابد من قضاء ما عليه من ديون الله عز وجل بل الله أحق أن يقضى، وأولى بأن يوفى. والصلاة إذا فات وقت أدائها عمدا فهى عبادة بدنية، وهى دين على الممكلف لله عز وجل، وقد صرحت هذه الاحاديث الصحاح بأن دين الله أحق أن يقضى.

ومن العجيب أن يقول قائل بأنه لادليل على قبول هذا الدين للأداء والنبي صلى الله عليه وسلم يحكم فى العبادات بدينة أم لا بأنها من ديون الله ويقول هذا اللفظ العام (دين الله أحق أن يقضى) منها على أنه مثل دين الآدى ، بل أولى منه بأن يقضى ، فأى دليل أصرح من هذا ؟ وأى بيان أوضح من ذلك البيان ؟ لكن الهوى إذا تمكن حال بين صاحبه وبين فهم ما هو أوضح الواضحات .

وبما يلتحق بهذا الدليل فى شدة الوضوح فى وجوب قضاء الصلاة بخصوصها إذا فوتها المكلف على نفسه عمدا ، ما صح من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان فى سفر مع أصحابه الكرام ، فساروا معظم ليلهم ، فطلبوا منه عليه الصلاة والسلام من آخر الليل أن يستريحوا ، فقال صلى الله عليه وسلم فن يكلا لنا الصبح ، فتكفل بذلك أحدهم فغلبهم النوم جميعا وفاتتهم صلاة الصبح ، فلما استيقظوا أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يتوضؤا وأذن المؤذن ، وتنفل من كانت عادته أن يركع ركعتى الفجر ، عن إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إشارة رسول الله عليه وسلم ، وصلاها بهم صلى الله عليه وسلم قضاء ، فشق عليهم الأمر ، وقالوا لاحرج على الرسول صلى الله عليه وسلم قضاء ، فشق عليهم الأمر ، وقالوا لاحرج على الرسول صلى الله عليه وسلم

فِكيف بنا؟وظنوا أنهم بذلك قد فرطوا ، وأثموا ، ولا بد للتفريط والإئم من الكفارة كما عهدوا ذلك في أمور كثيرة من الشريعة ، ففزعوا إلى نبيهم صلى الله عليه وسلم يسألونه : ماكفارة ما صنعنا ؟ فأجابهم عليه الصلاة والسلام ، فقال ( من نسى صلاة ، أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها ، لاكفارة لهما إلا ذلك ) رواه البخمارى ومسلم ، واللفظ له . وفى رواية أخرى لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال ﴿ إِذَا رَقِدُ أَحِدُكُمْ عَنِ الصلاة، أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول : أقم الصلاة لذكرى) ومعنى رقد عنها ( نام عنها ). وهذه الرواية تبين أن الاحتجاج بالآية ليس مدرجا منكلام الراوى، وإنما هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعناه أن المقصود من الصلاة ذكر الله فيها وبها ، فإذا فاتكم أداؤها ، فقد فاتكم ذكر الله ، فاقضوها لتذكروا الله عز وجل ، فيها وبها، ويكون ذلك القضاء قائمًا لكم مقام الآدا. ومعنى قوله الشريف ( لا كفارة لها إلا ذلك ) هو أنه لا إثم على من فاتته الصلاة بنوم أو نسيان أو غفلة حتى يحتاج إلى كفارة ،وإنما الذي عليه هو قضاؤها ،وسماه كفارة مشاكلة لقولهم ( ماكفارة ما صنعنا ؟ )وحاصل الـكلام الشريف أن النائم إذا استيقظ، والغافل إذا انتبه، والناسي إذا تذكر، فليس عليه إلا قضاؤها. أما العاصي بتأخيرها عن وقتها ، المتعمد لذلك ، كأن أخر الظهر إلى وقت العصر، فإن عليه قضاءها وجوبا كالنائم والناسي ،وعليه إثم عظم بهذا التأخير ، ويكفره التوبة بأن يندم على ما فرط منه ، ويعزم على ألايعود ، فعلى المعذور بالنسيان، ونحوه . واجب واحدهوالقضاء، وعلى غير المعذور واجبان، التوبة من إثم التآخير ، والقضاء لتلك الفائتة. فأماوجوب القضاء

على نحو الناسى فالحديث يدل عليه بمنطوقه ، وأما وجوبه على العامد الآثم بالتأخير فالحديث يدل عليه بمفهوم الموافقة الذى هو أولى بالحكم من المنطوق ، فإنه إذا حركم على المعذور غير الآثم بعدم التخفيف عنه بترك القضاء وبالإلزام بالقضاء وجوبا \_ فالعامد غير المعذور الآثم العاصى بالتأخير عن وقت الأداء أولى بأن يلزم بالقضاء حتما ، وليس أهلا أن يخفف عنه بترك القضاء ، وقد بلغ من تعظيم أمر الصلاة عند الله تعالى ألا يسقط قضاؤها عن الناسى والنائم إذا استيقظ أو ذكر ، فلكيف يخطر ببال عاقل فضلا عن عالم أنه يسقط قضاؤها عن غير المعذور بتأخيرها ، والقول بأن قضاءها لا يقبل منه ، حتى يعاقب به يوم القيامة بمن يقول بأن التوبة كافية لو ، كا تراه في كلام أو لئك المبتدعة \_ قول من لا يعقل ما يقول .

# ( دفع وهم تملق به ضعفاء الفهم في هذا الحديث )

فإن قلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى ذكرته قد علق الأمر بالقضاء على النوم والنسيان ونحوهما ، فهو شرط فيه، فمن كان عامدا غير معذور ، سقط عنه القضاء بمقتضى مفهوم المخالفة ، فإن المشروط بشى ينتفى عندا نتفائه كابينه الأصوليون فى كلامهم على مفهوم المخالفة وأقسامه التي منها مفهوم الشرط \_ قلث \_ إذا أتقنت القليل من علم أصول الفقه لم يرد عليك هذا الإشكال ، ولم تنطق بهذا السؤال، فإن كون الحكم فى المسكوت عنه ، وهو العامد العاصى بتأخير الصلاة فى مسألتنا على خلاف حكم المذكور إنما هو إذا لم يكن الحكم فيه مساويا للذكور فضلا عن أن يكون فيه أولى من المذكور كما هذا . ألاترى إلى قوله تعالى ( ولا تقل لهما أف ) فمنطوقه من المذكور كما هذا . ألاترى إلى قوله تعالى ( ولا تقل لهما أف ) فمنطوقه من المذكور كما هذا . ألاترى إلى قوله تعالى ( ولا تقل لهما أف ) فمنطوقه

تحريم هذا القول. أفيقول عاقل أن هذا لا يدل على تحريم الضرب لأنه ليس بقول (أف )كما حكى عن بعض الجهلة . فإذا قال الشارع لا يسقط قضاء الصلاة على من فوتها بنوم أو نسيان . أليس من فوتها عاصيا بذلك التفويت أولى بأن يشدد عليه بوجوب القضاء ومن شروط اعتبار مفهوم المخالفة أيضا عدم ورود المذكور على سبب خاص؛ وأمر معين اقتضى ذكره ، فإذا نام النائم فلما استيقظ قال ما على وقد فاتت صلاتى بالنوم فقال الشارع له من نام حتى فانته الصلاة ، ثم استيقظ فعليه القضاء ـ لم يكن لهذا الشرط مفهوم مخالفة . . والحاصل أنه ليس هنا مانع واحد من عدم اعتبار مفهوم المخالفة ، بل دنا ما نعان كما عرفت ، أحدهما ورود الشرط على سبب خاص. ومقتض استوجب ذكره وهو نومهم عن صلاة الصبح، فبين صلى الله عليه وسلم حكم النوم وما يساويه من الغفلة والنسيان لأن الواقع دنهم كان هو النوم ، لا لأن العامد لا قضاء عليه ، المانع الثاني أن المسكوت عنه وهو العامدأولى بالحكم عليه بوجوب القضاء من المذكور، وهو النائم، والناسي، والغافل كما سبق بيانه، ومفهوم الموافقة إذا كان المسكوت أولى بالحكم من المذكور معتبر إجماعاً . وبهذا البيان تعلم أنه لا حاجة في الحديث لبيان وجوب القضاء على العامد إلى الجواب بحمل النسيان على مطلق الترك حتى يشمل العامد ، وإن صح إطلاق النسيان على الترك في غير هذا المقام فسقط ما طول به ابن القيم في كتابه المذكور في الرد على هذا الجواب الذي لا حاجة إليه ، فإن الحكم على العامد بوجوب القضاء ظاهر مكشوف من هذا الحديث الشريف لا يتوقف فيه إلا من أصيب بجهل عظم ، أو هوى مانع عن الهدى .

قال الإمام الحافظ ان عبد البر في التميد في الكلام على هذا الحديث الشريف: وليس في تحصيص النائم والناسي بالذكر في قضاء الصلاة ما يسقط قضاءها عن العامد لتركها حتى يخرج وقتها بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد المأثوم أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسي المتجاوز عنه المعذور وإنما ذكر النائم والناسي لئلايتوهم متوهم أنهما لمارفع الإثم عنهما سقط القضاء عنهما فيا وجب عليهما متى ما ذكر اها والعامد لا محالة ذاكر لها فواجب عليه قضاؤها والاستغفار من تأخيرها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ،فإن الله تعالى يقول (أقم الصلاة لذكرى) وقد قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان ولا نوم إلا أنه شغل عنها: وأجاز لمن أدرك ركعة من العصر أن يصلى تمامها بعد خروج وقتها وقتها والمناحا في كتاب الاستذكار والحد لله اه .

وما أحسن ما قال الإمام النووى رضى الله عنه فى شرح هذا الحديث من صحيح مسلم ولفظه . ( فيه وجوب قضاء الفريضة الفائنة ، سواء تركها بعدركنوم ونسيان ، أم بغير عذر ، وإنما قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ، ولانه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب ، وهو من باب التنبيه بالادنى على الأعلى . . . ثم قال : وشذ بعض أهل الظاهر \_ يعنى ابن حزم \_ فقال لا يجب قضاء الفائنة بغيير عذر ، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة ) انهى . وصدق رضى الله عنه ، فإن وبال معصية التأخير لاينجى منه إلا التوبة وأما القضاء فواجب آخر لا يخرج من عهدته إلا بفعله . والعجب أن هذا الظاهرى يقول بأن عليه أن يتوب ويستغفر الله ويكثر والعجب أن هذا الظاهرى يقول بأن عليه أن يتوب ويستغفر الله ويكثر



من النوافل، وجعل يطيل الكلام في ذلك بما لا طائل له فيه .

( بيان دفع مغالطتهم في جمل بقاء الوقت من شروط صحة الصلاة ) وبما ينبغي ألا يخني عليك فساد قول هـذا المبتدع ومن شايعه أن الوقت من شروط صحة الصلاة ، فكما أن من صلاها قبل وقتها فصلاته باطلة ، فكذلك من صلاها بعـــد وقت أدائها فصلاته باطلة ، فإن هذا كلام لا يمت إلى العلم بسبب، وليس من الدين في كثير ولا قليل ، فإن الشرط في صحنها إنمـا هو دخول الوقت ، فمن صلاها قبله عامداً فصلاته ياطلة ، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة واضح للموفقين ، وهم فقهاء الآمة رضي الله عنهم قال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس). الآلة. وحدد جبريل أوقات الأداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم أولها وآخرها واستفاض تحديد أوقات الأداء في صحاح الاحاديث التي خرجها الأئمة ، كما هو مبين في محله من كتب الفقه ، ولما أذن بلال قبل الفجر غلطا أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي وقت الفجر \_ ألا إن العبد تد نام ، ألا إن العبد قد نام ؛ ليبين بذلك النداء لمن كان قد صلى الصبح في بيته من المعذورين أن يصلوها لوقتها، وأن التي صلوها لم تجزئهم. ولما رتب مؤذنين واحدا قبل وقت الصبح، وواحدا عنده بين لهم ذلك، وقال ( إن بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم ) الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما . فاستفاد العلماء من هـذا وأشباهه \_ وهو كثير \_ أنه لا بد في صحة الفريضة من دخول وقت أدائها ، فعـدوه من شروط الصحة . أما عدم خروج وقت الآداء فلم يقل عالم يعتد بفتواه إنه من شروط الصحة ـ لا صحابي ، ولا إمام من الآئمة المهديين .

وكيف يقولون إنه إذا خرج وقت آداء الصلاة ، أو الصيام،أو الحج لم يصح فعله بعد ذلك الوقت؟ وقد سمعوا الني صلى الله عليه وسلم يقول. في العبادة البدنية المحضة وغيرها إنها دين لله على صاحبها ، ويفتي السائلين. فيقول عليــه الصلاة والسلام (أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء) ويقول صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الصيام، والحجر فدين الله أحق أن يقضى) ومعناه كما لا يخنى \_ أن مافات من عبادة مؤقتة يوقت معين كالصيام والصلاة ، أو بالعمر كالحج فهو دن لله عـلى المـكلف كالدين الذي عليه. للادى، ودين الله أحق بالقضاء من دين الادمى بل روى الشيخان وأبو داود وغيرهم عنه صلى الله عليه وسلم قال ( من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه ) وكان الشافعي رضي الله عنه لا يقول بصحة الصيام عن الميت ، لآنه لم يبلغه الحديث من وجه صحيح ، وقد وضع قاعدة كغيره من الأنمة. آن الحديث إذا صح فهو مذهبه ، ولذلك قال محققوا أصحابه حين اطلعوا على صحة الحديث إن الصوم عن الميت صحيح مجزى. نافع وهو مذهب الشافعيكا هو مبسوط في محله . فانظر إلى قوله الشريف ( وعليه صيام ) فإن المعنى أنه مات والصيام واجبعليه سواءكان بأصل الشرع كرمضان أو بإيجابه على نفسه بالنذر ، لم يفرق الحديث بين هذا وهذا .

وإذا صح قضاء النائب عن الميت كانتصحته من الأصيل الحي الذي شغلت ذمته به أحرى وأولى كما هو واضح

وصح من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ستكون بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وأنه أوصى من أدرك ذلك من أمته ، أن يصلوها خلف أولئك الأمراء المؤخرين

لحماً عن وقتها إلى وقت غيرها ، وأنها تـكون لهم نافلة ، وقد وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم في عهد بني أمية ؛ فكان منهم من لا يصلى الظهر ، أو الجمعة إلا في وقت العصر ، ولما قالوا له صلى الله عليــــه وسلم : أنقاتلهم يا رسول الله ؟ قال : لا ِ ماصلوا . فاعتبرهم مصلين ، مع كونهم آثمين بِتَأْخَيْرُهَا عَنْ وَقَتْهَا ، وأَبَاحِ الْاقتداء بهم ، ولو كانت غيرصحيحة كمايقول أولئك الجاهلون ما سماهم مصلين ، ولا أباح الاقتداء بهم في عبادة باطلة، وأخرج البخارى وغيره عنه صلى الله عليه وسلمقال (من أدركركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ) فلو كان بقاء الوقت من شروط الصحة كما زعموا \_ لفسدت الصلاة بخروجه قبل تمامهاكما هو واضح . ألا ترى إلىالوضوء وهومنشروطالصحةلو انتقض قبل تمامها فإنها تفسد وعليه الإنيان بالوضوء والصلاة فإن من المقرر المعلوم لدى أهل الفقه في الدين أن ما جعل شرطا اصحة العبادة لابدأن يتحقق قبلها ويستمر إلى تمامها ، ولذلك يقولون في الفرق بين الركن والشرط أن الركن ماكان جزءا من العبادة ولم يستمر ، والشرط ماكان مقارنا لابتدائها واستمر إلى آخرها . وتعرف ذلك واضحا من مثالالوضوء الذيذكرناه وهأنتذا ترى رسول الله صلى الله عليـه وسلم لم يحكم ببطلان الصلاة إذا خرج نصفها أو أكثرها عن الوقت بل حكم بأنه إذا وقعت منها ركعة في الوقت كانت في حكم المؤداة في الوقت ، ولا تـكون كالتي وقعت كلها أو إلابعض ركعة منها خارج الوقت ، فهذا منه عليه الصلاة والسلام حكم بأن بقاء الوقت ليس من شروط صحتها إذ لوكان منها لبطلت الصلاة بخروج



أدنى جزء منها عنه كما فى الوضوء ونحوه من شروط الصحة ، وذلك لايخنى على أدنى متفقه فى الدين ، فما لهؤ لاء القوم لايكادون يفقهون حديثا .

والحاصل أن الفريضة إذاوقعت في أول وقتهاكانتعلىأفضل أحوالها وإن وقعت كلها آخر الوقت كانت دون ذلك ، ولم يأثم مؤخرها إلى ذلك الوقت الآخير ، وهيأداء فيكاتا الحالتين فإن وقعت بعد وقتها كالهاأو إلابعضركعة منها كانتقضاء وأثم من فعلذلك بهذا التآخير وصحت منه. وعليه أن يتوب إلى الله من هذا الإثم ،فإن وقع منها في وقت أدائها ركعة كاملة فهل تكون قضاء أو تكون في حكم الأداء نظرًا لأن الركعةالكاملةجامعة لأجزاء الصلاة فجاء هذا الحديث النبوى الشريف بالفيصل فىالمسألة وهو أن من أدرك ركعة في الوقت كانت صلاته كلها في حكم المؤداة ، وإن أثم بالتأخير إلى ما لايسعها كلها في الوقت ، و لـكن إثمه دون إثم من أخرجها: كالها عن الوقت ، ودون إنم من لم يدرك منها في الوقت إلا بعض ركعة والخلاصة أن الواقعة بتهامها في وقت أدائها هي المؤداة حقيقة ؛وألحق بها النبي صلى الله عليـه وسلم ما وقع منها ركعة فيه ، والواقعة كاما خارج الوقت هي قضاء حقيقة وفي حكمها ما وقع منها بعض ركعه في وقت الأداء

( دفع تشغيب آخر لهؤلاء المبتدعة لا يجديهم شيئا)
و مما يعجب له الفقيه كل العجب أن تنزك هذه الحجج الواضحة على
و جوب القضاء على من تعمد ترك الصلاة والصيام ، تمسكا بما لا يصح
الاحتجاج به ، وهو حديث علقه البخارى عن أبي هريرة بصيغة التمريض
لا على سبيل الجزم ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أفطريوما
من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه)

رواه أصحاب السنن الاربعة موصولاً . قال البخارى في التاريخ : تفرد أبو المطوس بهذا الجديث ، ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا . قال الحافظ في الفتح : ( قلت ) واختلف فيه على حبيب بن أني ثابت اختلافاً كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل. الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سهاع أبيه من أبي هريرة اله \_ والمطوس \_ بتشديد الواو على صيغة اسم المفعول ـ فإن كان محفوظا كان في الحجج الواضحة الدالة على وجوب القضاء على العامد ما يقتضي أنه ليس على ظاهره . قال ابن المنير رحمه الله إن معنى قوله في الحديث (لم يقض عنه صيام الدهر) أنه لاسبيل إلى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء أي في وصفه الخاص وإن كان يقضى عنه في وصفه العام ، فلا يلزم مِن ذلك إهدار القضاء بالكلية انتهى ومن العلماء من قال معناه أنه لو تنفل بصيام الدهر كله لايبلغ ثوابه ما فاته منالثواب بتعمد فطرهذا اليوم بلاعذر شرعي فيكون المقصودبهذا الحديث الشريف التنبيه على عظم مافاته من العطاء وليس المقصودمنه إسقاط ماوجب عليه من القضاء : ولم ينقل البخارى القول بظاهر هذا الحديث إلاعن ابن مسعود رضيالله عنه ولعلمن روى عنه ذلك لم يجسن فهم مراده ،أوأنابن مسعودلم يبلغه الجديث الشريف، الذي فيه أمر من أفطر بالجماع في نهار رمضان بالقضاء وهو مارواه البهق بسندجيدكا سيأتيك في عبارةالنووي عن أبي هريرة راوى هذا الجديث الذى تشبثو ابظاهره أن الني صلى الله عليه وسلم أمر من أفطر بالجاع عمدا في نهار رمضان بقضاء يوم مكان اليوم الذي أفسده بعدأمره بالكفارةالعظمي . وروى أبوداود في سننه في باب كفارة من أتى أهله في رمضان من حديث أبي هريرة أيضًا : أن رجلا أفطر بالجماع عامدًا

فى نهار رمضان فشكى حاله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره عليه الصلاة والسلام أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، قال لا أجد ، فأتى بعرق فيه تمر،قدر خمسة عشرصاعاً فسأل عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال دانذا يا رسول الله فأعطاه أياه ليطعمه الفقراء عن كفارته فحلف له عليه الصلاة والسلام أنه لا أحد أحوج إلى هذا العرق منه ومن أهل بيته، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نو اجذه فقال صلى الله عليه وسلم: كله أنب وأهل بيتك ،وصم يوماواستغفراللهاهِ وقد سكت أبو داود على هذه الرواية التي فيها زيادة ( وصم يوما) وقاعدته أن ما رواه وسكت عليه فهو صحيح عنده . والعرق بالتحريك هو الزنبيل وقد رويت هذه الزيادة في الحديث من طرق عدة ، من طريق هشام بن سعد . وعبد الجبار بن عمر ، وأبى أويس عبد الله ابن عبد الله بن عامر الأصبحي وكل هؤلاءقد رووه عن الزهرىوليس فيهم من أجمع علىضعفه فهشام روى له مسلم وقال أبوزرعةهو شيخ محله الصدق وعبد الجبار وثقه ابن سعد وأبو أويس وثقه احمد وأخرج له مسلم فى الشواهد

وقد رويت هذه الزيادة أيضا من مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فى الموطأ ومن مرسل الحسن ومحمد بن كعب ونافع بن جبير . قال الحافظ فى الفتح ومن مجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا اه

الإجماع: ولذلك أجمع من يعتد به من العلماء على أن من نرك الصلاة عبدا أو أفطر فى رمضان عامداً بلا عذر شرعى فعليه التوبة من هذا الآثم العظيم وقضاء ما فاته من صلاة أو صيام . وأن خلاف ذلك شذوذ عن الجماع وخروج عن الجماعة .

وممن نقل الإجماع على ذلك الحافط ابن عبد البر في كتابه الاستذكار والعلامة النووي في شرح المهذب . قال الحافظ ابن عبد البر في بال النوم عن الصلاة من كتاب الاستذكار بعد كلام في المسألة تقدم لنا معناه فها نقلناه عنه في عبارة التمهيد (وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامداً وهومؤمن بفرضه وإنما تركه أشراو بطراثم تابمنه بعدذلك أن عليه قضاءه . وكذلك منترك الصلاة عامدا فالعامد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء وإن اختلفا في الإثم كالجاني عـلى الأموال المتلف لها عامدًا أو ناسياً سواء إلا في الإثم . إلى أن قال فالصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين ثابت يؤدى أبدا وإن خرج الوقت المؤجل لهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( دين الله أحق أن يقضى ) وإذا كان النائم والناسي للصلاةوهما معذوران يقضيانها بعدخروج وقتهاكان المتعمد لتركها الآثم في فعله ذلك أولى أن لا يسقط عنــه فرض الصلاة وإن يحكم عليه بالأتيان بها لأن التوبة من عصيانه في تعمد تركها هي أداؤها وأقامتها مع الندم على ماسلف من تركه لها في وقتها . وقد شذ بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال. ليس على المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها لأنه غير نائم ولا ناس وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) قال والمتعمد غير الناسي والنائم وقياسه عليهما غير جائز عندنا إلى أن قال الحافظ في ذلكِ الظاهري وشذ عن جماعية علماء الآمصار ولم يأت فما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح في العقول قال الجافظ ومن

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الدليل على أن الصلاة تصلى و تقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء ، وإن كان إجماع الأمة الذي أمر من شذ عنهم بالرجوع إليهم وترك الحروج عن سبيلهم . يغني عن الدليل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : , من أدرك ركعة منالعصر ، وساق الحديث السابق لناذكره قبل هذا النقل ، ثمقال ولم يستنن عليه الصلاة والسلام متعمدا من ناس ، و نقلت الكافة عنه صلى الله عليه وسلم أن من أدرك ركعة من صلاة العصرقبل الغروب صلى تمام صلاة العصر بعدالغروب، وذلك بعد خروجالوتت عندالجميع، ولافرق بين عمل صلاة العصر كامها لمن تعمد أو نسى أو فرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار . ثم ساق بعض ما سبق أن سقناه من الأدلة ، ثم ذكر بسنده عن أبى قتادة الصحابي الجليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس في النوم تفريط إنمِا التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخــل وقت الأخرى ، قلت رواه مسلم في صحيحه عن أبي قتادة بهذا اللفظ قال رضي الله عنمه فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا مفرطا والمفرط ليس بمعذور وليس كالنائم والناسي عند الجميع منجهة العذر ، وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته على ماكان من تفريطه . وروى من حديث أبى هريرة عن الني صلى الله عليه وسلم مثله وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله فى التمهيد ثم قال: وقد أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها فهوعاص لله وأجمعوا على أن على العاصى أن يتوب من ذنبه بالندم عليه واعتقاد ترك العودإليه يعنىالعزم علىذلك . قال الله تعالى ( وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلمكم تفلحون ) ومن لزمه حق لله أو لعساده لزمه الخروج منه ، وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله عز وجمل

محقوق الآدميين وقال «دن الله أحقأن يقضي»والعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله بجهله وحبه لشذوذه، وأصل أصحابه فماوجب من الفرائض بأجماع أنه لايسقط إلابأ جماع مثله أوسنةثابتة لاينازع فى قبولها، والصلوات المكتوبات واجبات بأجماع ثم جاء من الاختلاف شذوذ خارج عن أقوال علماء الأمصارفاتبعه دون سنة رويت في ذلك ، وأسقط به الفريضة المجمع على وجوبها ونقض أصله ونسى نفسه، ثم نقل عن داود وأصحابه آن مذهبهم وجوب قضاء الصلاة اذا فوتها عمـدا ثم قال فهذا قول داود وهو وجه أهـــل الظاهر ـ أى عظيمهم وكبير متقدميهم ـ قال رحمه الله وما أرى هذا الظاهري إلا وقد خرج من جماعة العلماءمنالسلفوالخلف وخالف جميــع فرق الفقهاء وشذعنهم ، ولا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، وقد أوهم في كتابه أناله سلفاً من الصحابة والتابعين تجاهلا منه وأفاض الحافظ في بيان ذلك إلى أن قال : كل ماذكر في هذا المعنى فغير صحيح ولاله في شيء منه حجة ، لأنظاهره خلاف ماتأوله، انتهى المقصود منه : وقال العلامة النووى في صفحة إحدى وسبعين في الجزء الثالث من شرح المهذب ما نصه: وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها . وخالفهم أبو محمد على بن حزم فقال لا يقدر على قضائها أبدا ولايصح فعلها أبدا، قال بل يكثر من فعل الخيروصلاةالتطوع الميثقل ميزانه يومالقيامة ويستغفرالله تعالى ويتوب. وهذا الذي قاله معأنه مخالف للإجماع باطل من جهة الدليل، وبسط هو الكلام فىالاستدلال له وليس فها ذكر دلالة أصلا .

وممايدل علىوجوبالقضاءحديثأبى هريرةرضي الله عنه أن النبي صلى



الله عليه وسلم أمر المجامع فى نهار رمضان أن يصوم يوما مع السكفارة أى بدل اليوم الذى أفسده بالجماع عمدا. رواه البيه قى بأسناد جيد. وروى أبوداود نحوه : ولانه اذاوجب القضاء على التارك ناسيا فالعامد أولى، انتهى .

### (تزييف ما بق لهم من الشبه)

ومن كل ما سبق تعلم سقوط ما يتمسك به هؤلاء المبتدعة وأنه ليس وآيديهم إلا مغالطات وتمويهات لاتروج إلا على أمثالهم منالضعفاء وأهل الأهواء، كقولهم إن صلاة الظهر في وقت العصر صحيحة بخلاف ما إذا كانت في الليل، لأن وقت العصر هووقت للظهر في الجملة ، فهذا هوالهوى **بعينه ، فإن وقت العصر إنما يكون وقتا للظهر عند العذر ، أما إذا لم يكن** عذر من سفر ونحوه بما فصل في الفقه فإنه لا يكون وقتالها . وفي صحيح مسلم وغيره أن الني صلى الله عليه وسلم سئل عن أوقات الصلوات فقــال في بيان وقت الظهر « ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمسءن بطنالسماء ما لم يحضر العصر ، وهذا لفظ مسلم ، وقد استفاض عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن وقت الظهر للحاضر غير المعذور هوذلك . فمن أخرها إلى وقت العصر عامدا بلا عذر فقد عصى بإخراجها عن وقت أدائها . وقد قدمنا لك ما قاله صلى الله عليـه وسلم فى الأمراء المؤخرين للصلاة عن وقتها المصلين لها في غير وقتها أنه سماهم مصلينوإن كانوا آثمين بهذا التأخير بل أباح الصلاة خلفهم ونهي عن قتالهم ، ولم يستثن عليه الصلاة والسلام من ذلك ما إذا أخروا صلاة النهار إلى الليل أو بالعكس .

وليس العهدعنك ببعيد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: • إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى ، ولم يقيده

عليه الصلاة والسلام بهذا القيد الذي اخترعوه وهوظاهر ، وقضاء الصلاة إذا فات وقت أدائها من حقوق الله وديونه التي يقبل من عبده أداءها متى أداها لا تتقيد بليل ولانهار . لا فرق في ذلك بين المعذور في التأخير وغير المعذور إلابأنه لاإثم على المعذورو إنما الإثم على غيره ويخلصه من إثمه التوبة . وإن تعجب لشيء فاعجب لاحتجاجهم على ترك قضاء الصلاة لمن فوتها عمدا بقول الصديق لعمر رضي الله عنهما حين عهد إليه بالخلافة: إن لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل وحقا بالليل لا يقبله بالنهار ، وأنها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة ، فمن الذي حدثهم ؟ وما المعنى الذي أنبأهم أن قضاء الصلوات داخل في أحد هذين الحقين؟ وصريح ما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام يفيد بكل وضوح أن القضاء دين ثابت واجب الأداء على المكلف في أي وقت أمكنه من ليل أو نهار ، بل أجاز الرسول صلى ألله عليه وسلم أن يؤدى الحج والصيام عن الميت . ومن العلماء من طرد ذلك في الصلاة فقال تقضى عن الميت كما يقضى عنه الصيام لأنها عبادة بدنية مثله منهم ابن عمر وبعض الشافعية وآخرون، أما قضاؤها من المفرط بنفسه في حياته فهو بما أجمع العلماء على وجو به وصحته كما تقدم نقل ذلك في كلام ابن عبدالبروالنووى ، و نقله غيرهما أيضافالقائل بخلاف ذلك منابذ للا جماع مفارق للهدى ، مرافق للهوى ، نسأل الله العافية منذلكولو أنصفو العلمو ا أن قول الصديق رضي الله عنه لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة ، صريح أو كالصريح في أن النوافل مردودة على فاعلها إذا لم يقض ما عليه من الفوائت التي عصي بتأخيرها عن وقت أدائها فإنها فرائض قمد شغلت بها ذمته فإن كان قضاؤها لا يصحكا يقولون اقتضى كلام الصديق على رأيهم



أن من عصى بترك فرض واحد لم تقبيل له نافلة ما بتى ، وهم لا يقولون به بل يقولون به بل يقولون إنه يتوب ويستغفر ويكثر من النوافل كما مر فى كلام ابن حزم وأذنا به .

ييان الوجه المعول عليه فى جمعه صلى الله عليه وسلم بين الظهرين والعشاءين بالمدينة من غير عذر والجواب عن تأخيره عليه الصلاة والسلام لبعض الصلوات فى غزوة الخندق

قَإِنْ قَلْتَ كَيْفُ يَكُونَ تَأْخِيرِ الظَّهِرِ إِلَى وقْتَ الْعُصْرِ إِنَّمَا، وفي الصحيحينُ وغيرهما أن الني صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر؟ قلت : قد أشار البخـاري إلى الجوابوهو أنه عليه الصلاة والسلام إنما أخر الظهر إلى آخر وقتها بحيث فرغ منها عند فراغه ، وصلى العصر أول وقتها، وكذلك فعل بالمغرب مع العشاء، فلم يكن إخراجا لإحداهما إلى وقت الآخرى وإنما كانجمعاصوريا وفعل ذلك عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز،فإنه كانت عادتهالغالبةالصلاة في أول وقنها فريما ظن ظان أن في تأخيرها إلى آخر وقتها حرجا فدفــع الحرج عنأمته بتأخير الظهر والمغرب حيث انتهى منهما عند انتهاء وقتهما، ميانا للجواز لاسيها عند العذر الشديد . ولهذا لماسئل الحبران عباس راوي هذا الحديث وقيل له ماذا أراد عليه الصلاة والسلام بذلك؟ قال أراد ألا يحرج على أمته ، ومن تأول الحديث على غير هذا الوجه فقد بعدعن التحقيق، فإن الأعذار التي يباح بها تأخير الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء معروفة معدودة بينتها السنة الثابتــة ، وليست موكولة إلى

رأى المكلفين ، فلاتغتر بقول من قال بجوز الجمع في الحضر للحاجــة إذا لم يتخذه عادة ، فإنه مبنى على حمل الحديث الشريف على مالا يصح حمله عليه من الجمع الحقيقي، فإن ابن عباس إنما احتج بهذا الحديث على من أنكر عليه تأخير الظهر عن أول وقتها إلى قرب انتهائه والمغرب إلى قرب انتهاء وقتها ، فقال إن الني صلى الله عليه وسلم فعل ذلك أحيانا ليبين لأمتــه أن لا حرج في تأخيرها إلى آخر الوقت بحيث يسعها ولا يخرج منها شيء إلى وقت الآخرى ، وقد صح عنا بن عباس أنه قال : ووقت الظهر إلىالعصر ووقت العصر إلى المفرب، واحتج به الشافعي على عدم أشترا كهمافي الوقت . ويرشدك إلى أن هذا الجمع صورى ،كما أشار إليه البخارى أن جابر ابن زيد أبا الشعثاء أحدرواة هذا الحديث عن ابن عباس لماحدث به عنه لم بحمله السامعون على ظاهره ، وقالله أحدهم، وهو عمرو بن دينار : « يا أبا الشعثاء أظنه أخرالظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال أبو الشعثاء وأنا أظنه ، فلو كان ذلكسائغا ما استغربوا الحديثولاتأولوم بل روى النسائي في سننه بسند صحيح عن ابن عباس نفسه الجزم بذلك ، وكأن جابرًا لم يسمعه عن ابن عباس بهـذه الزيادة فتـأول الحديث على ما يقتضيه الفقه، وقد وافق ظنه ما جزم به شيخه الحبر الذي هو أعــلم بما رأى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الجمع الصورى. ولله در أبي عبد الرحمن النسائي فإنه ساق هذا الحديث من طرق في بابين وبدآ بهذه الرواية التي فيها جزم ابن عباس بأن الجمع صورى ليستفيد المطلع على كتابه حمل المطلق منها على هذا المقيد ، وقطع عرق احتمال أن المراد به إخراج الصلاة عن وقتها .

والعجب من الحافظ فى الفتح مع اختياره لهذا الجواب ، كيف لم يحتج عاصد به النسائى ولفظه ، الوقت الذى يجمع فيه المقيم ، أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: وصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا، أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، ولذلك جزم به ابن الماجشون والطحاوى وقو اهابن سيدالناس قال لأن راوى الحديث \_ يعنى أبا الشعثاء \_أدرى بالمراد من غيره ، وكأنه رحمه الله لم يستحضر هذه الرواية للنسائى التي فيها جزم ابن عباس نفسه بذلك . وكذلك رجحه إمام الحرمين والقرطبي، فتضعيف النوى له ليس كما ينبغى ، ولو استحضر رواية النسائى الذكورة لجزم بهذا الجواب كما جزم به المحققون قبله .

وذكر الحافظ فى الفتح أنه يقوى كون الجمع صوريا أن طرق الحديث كاما ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عدر ، وإما أن تجعل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ، ويجمع بهابين مفترق الأحاديث ، والجمع الصورى أولى ، اه بل هو المتعين لما روينا لك عن ابن عباس نفسه . فإياك ثم إياك أن تأخذ بقول من قال بجواز الجمع فى الحضر لحاجة من غير أن يعتاده اعتمادا على ما يتبادر للفهم من ظاهره ، فإن الفقه فى السنة ، والتبصر فى الأدلة ، والإحاطة بما يقيد المطلق ، كل أولئك يرمى فى نحر والتبصر فى الأدلة ، والإحاطة بما يقيد المطلق ، كل أولئك يرمى فى نحر هذا القول ، وإن قاله ناس من أهل العلم فإن العبرة فى ترجيح الأقوال بما أثبته صحيح الاستدلال ، لا بمن قال.

وإخراج الصلاة عن وقتها بغير مابينته السنة من الأعذار ، هو من

أعظم الذنوب وأكبر الأوزار ، بل قال عدة منالصحابة والتابعين بكفر فاعل ذلك وصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ، رواه مسلم وأصحاب السنن ، وأحمد وغـيرهم بألفاظ متقاربة تدور حول هذا المعني . وروى ان حبان في صحيحــه عنه عليه الصلاة والسلام قال «بكروا بالصلاة في يومالغم فإن من ترك الصلاة فقد كفر، وعنه صلى الله عليه وسلم قال في وصية لمن استوصاه« ولا تتركن صلاة متعمداً فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله ، وذمة رسوله » رواه الطبراني بإسناد فيه يزيد بن سنان وقد وثقه البخاري ، وروى أحمد بسند جيد ، وأبن حبان في صحيحه والطبراني عنه صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال « منحافظ عليها كانتله نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة . ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وروى ابن حبان فى صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم قال « من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله ، أي أصيب بفقدهما ، ورواه البخاري لـكنه قال ومن ترك العصر ، اللخ وعنه صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ مَنْ جَمَّعَ صَلَّاتَيْنَ مَنْ غَيْرِ عَذَرَ فَقَدْ أتى بابا من أبواب الـكبارُ » رواه الحاكم . وفيه راو غـير موثق ، وقال الحاكم هو ثقة .

والاحاديث فى ذم المتهاون بالصلاة والمؤخر لها عن وقتها عمدا بلا عدر شرعى كثيرة جدا . فالحذر الحذر أيها الآخ من تأخيرها عن وقتها اعتمادا على ضعيف من القول ، وإن فاتك شيء منها فسارع إلى التوبة ، وبادر بقضاء ما فاتك ، وإن كثرت عليك الفوائت فدع عنك النوافل كاما ، واشغل أوقات فراغك بتداركها بالقضاء ليلا ونهارا ، وجد فى ذلك



حسب استطاعتك وأبشر فإن ربك غافر الدنب قابل التموب ، مقيل العثرات لمن رجع إليه مخبتا متقبل منك ما أديت إليه سبحانه من الدين الذي له عليك .

واياك ثم إياك أن تنخدع بقول أهل تلك البدعة القائلة إنه لا قضاء للصلاة على من فوتها عمداً، فتجمع على نفسك نوعين من الآثام لاقبل لك بالعذاب على أحدهما، فكيف عليهما. أحدهما التأخير للصلوات عن الأوقات، والآخر ترك قضائك مافات، فإن ترك القضاء لمافات من الصلوات عمدا من الكبائر العظام، و إن قضا مهافريضة بشهادة الكتاب والسنة وإجماع من يعتدبه منءلماءالامة منالسلف والخلفرضيالله عنهم وجعلناالله وإياك علىآثارهم فإن قلت : قدمر في هذا الفصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الصلوات عن وقتها في غزوة الخندق فصلى العصر بعد المغرب وروىالظهر والعصر ، وفي رواية : والمغرب أيضاً ، وصلى الثلاثة بعد العشاء . وحمل بعضهم اختلاف هذهالروايات على تعدد القصة فإن غزوة الخندق قدامتدت إلى مايقرب من عشرين بوما ، فيجوز أن يكون أخر مرة العصروأخرى الظهر والعصر . وأخرى الفرائين الثلاثة؟ فالجواب الذي يعول عليه أنه إنماكان هذا التأخير منه عليه الصلاة والسلام ، ومن أصحابه الـكرام ، للاشتغـال بالعدو ، قال الإمام النووي في شرح مسلم ، وكان هذا \_ يعني الاشتغال بأمر العدو عذراً في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلى صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواع معروفة في كتبالفقه، انتهى وعليه فيكون جواز التأخير منسوخا بنزول صلاة الخوف ، وقد نزل

حكمها فى غزوة ذات الرقاع، قال البخارى وغيره إنها كانت بعد الخندق لاقبلها وهوالصحيح، وعلى هذا الشافعى ومن وافقه. ومن العلماء من قال إن الاشتغال بالعدو من الأعذار المبيحة لتأخيرها عن وقتها، وليس ذلك منسوخا لأن صلاة الحوف قد نزلت قبل غزوة الحندق كما قاله بعض أهل المغازى كموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق فى آخرين وهو ضعيف كما أشار إليه الحافظ فى الفتح فى كلامه على حديث هشام عن أبى الزبير فى غزوة ذات الرقاع. وعلى كل من التقديرين فلا إشكال والحد لله .

### فصل

فى أن زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم من أفضل القربات وأنجح الوسائل للفوز بشفاعته ، وأن السفر إليها من أنفع المساعى وما يتصل بذلك من زيارة النبيين وسائر الصالحين وغير ذلك .

### عہیـــد

لم تكن هذه المسألة فى حاجة إلى بيان ، ولاتقرير برهان ، فإنزيارته عليه الصلاة والسلام بعبد وفاته من السنن المتوارثة المجمع عليها علما وعملا ، من قرب ومن بعد ، بعد الحج وقبله ، وبدون الحج أيضا ، من جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وتباين مشاربهم ، لا فرق فى ذلك بين الفرق الأسلامية ، سنيها ومبتدعها ، إليها يتسابقون ، وفى صرف نفائس

الأوقات والأموال في السفر إليها يتنافسون ، وقد كان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يرسل البريد من الشام الى المدينة لرفع سلامه إلى المقام الشريف النبوى لا يريد إلا ذلك ، وكذلك كان يفعل كثير من الصلحاء المقتدى بهم في الدين حتى إن من لم يستطع زيارته-عليه الصلاة والسلام كان يبعث بالسلام عليه مع الزائرين لحضرته ، وحق لهم ذلك فإنها الوسيلة الوحيدة إلى شرف المثول بين يدى ولى نعمتهم ومنقذهم من بلايا العاجلة والآجلة ، بإذن ربهم ، وإنها الذريعة للسلام منهم عليه مواجهة ، والفوزيمر تبة ردالسلام منه عليهم،ولميزلالأمرعلي ماوصفنا. في الأمة قرنا بعد قرن من الصحابة والتابعين ومن يليهم من خاصة المسلمين. وعامتهم ، حتى إذا كان القرن الثامن ابتدع ذلك الرجل الحراني هذا الكلام الذي لم يدع قلب مسلم إلا جرحه ، ولم ينزك عالما إلا أغضبه : حمية لله وغيرة على دينه ، وهو القول بأن السفر للزيارة المحمدية معصية حرام بالإجماع ليس لصاحبه أن يتزخص برخصة من رخصالسفر المباح ، وأنه لادليل على الزيارة ، بل الدليل قائم على منعها بل على حرمتها ، وثبت ذلك عليه عند قضاة الأسلام وحكامالآنام، وحكم عليه بماحكم، وتبعه علىهذه. الضلالة من أصحابه ومن اغتر بهم من يروجها ، فصنف العلماء ـ شكر الله سعيهم ـ الـكتب في بيان هذه المسآلة ورد تلك البدعة من أهل المذاهب الآربعة المعاصرين له وغيرهم إلى عصرك هذا ، ومنأنفعها «كتاب شفاء السقام في زيارة خيرالانام، لشيخ الاسلام التقي أبي الحسن السبكي، والجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم ، للفقيه المحدث الأجل الشهاب ابن حجر الهيتمي. ومن العلماء من أجاد الردعليه من غير أن يصرح باسمه في الكتب



المؤلفة فى رد البدع كالإمام ابن الحاج فى المدخل رضى الله عنه .
وكان فى إجماع الآمة ما ينهى المتدين عن المشاقة ، ومخالفة سبيل المؤمنين ويغنى عن سردالآدلة على المسألة التى وقع عليها الإجماع، كما هومبين فى محله وفيهاهو مقرر بين أهل العلم من أن الحديث الضعيف إذا تلقته الآمة بالقبول كان ملتحقا بالصحيح فى صحة الاحتجاج به ، بل منهم من ألحقه بالمتواتر ، فكيف إذا كانت المسألة بما دل عليه المكتاب وأفادته السنة بالصحيحة بالمنطوق ، أو بمفهوم الموافقة ، الذى هو أولى بالحكم من المنطوق وقام عليه الأجماع علماو عملا، وشهدله القياس الصحيح كمافى هذه المسألة؟ وقد بسط العلماء ذلك فى كتبهم بما لا يدع بحالا للربية أن تدخل إلى قلب منصف ، ولا يسع تفصيل هذا فصل واحد من هذا الوجيز المختصر لحكن حرصنا على منفعتك أبها الآخ يدفعنا إلى أن نهدى إليك شيئا من تملك الدرر التى أسداها أولئك المحققون من هداة الآمة ودعاة الهدى .

## بيان الأدلة الأربعة على الزيارة

فاعلم زادك الله من العلم النافع أنه قد اتفقت جميع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس على استحباب زيارة سيدالمرسلين عليه أفضل الصلاة والسلام من قرب ومن بعد ، وتأكد ذلك ، وعلى أنها من أنجح الوسائل إلى رضا رب العالمين وشفاعته عليه الصلاة والسلام . أدلة الكتاب : فأما الكتاب فن أبينه فى ذلك لذوى الفهم المستقيم والبصيرة النافذة قوله تعالى ( ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا علله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحما ) ومعناه أن الناس عند

ظلمهم أنفسهم ، فوسياتهم إلى قبولهم والعفو عنهم وفوزهم برحمة الله إياهم وقبول توبتهم، أن يأتوك تائبين مستغفرين؛ فإنجاؤك مستغفرين و تـكرمت بالاستغفار لهم فإنهم يجدون من الله ماأملوا ، ويظفر ون منه عزوجل بماقصدوا، فانظر بصرك الله كيف علق سبحانه وجدانهم اللهتوابا رحياعلى مجيتهم إليه واستغفارهم واستغفاره لهم، ولم يكتف منهم بمجر داستغفارهم، يظهر لك واضحا كالفضل الزيارة له عليه الصلاة والسلام والمجيء إليه والانتقال لأجله ، لافرق بين قريب الدار وبعيدها ولابين زيارته عليه الصلاة والسلام فىحياته وبعد وفاته ، فإن منزاره بعدوفاته فهوكمن زاره فيحياته ، كاسيأتيك التصريح به فى الاحاديث الشريفة ، وقد قدمنالك أول هذا الكتاب أنالفعل في سيَّاق الشرط كالنكرة في سياق النفي في إفادة العموم ، فالآية الكريمة مرغبة أكمل ترغيب في زيارته عليه الصلاة والسلام ، حاثة عليها أكمل حث ، من قرب كانتأو بعد ، في حياته الدنيا أو البرزخية ، فإن الزيارة هي الانتقال من مكان الزائر قرب أو بعد ، إلى مكان المزور كما هو ظاهر ، فإذا تحقق مجيء الزائرين واستخفارهم واستغفار الرسول لهم تحقق وعدالله المذكور فى الآية ، واستغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم متحقق بعدوفاته لامته. عموماً . فـكيف بزائريه صلى الله عليه وسلم ؟ روى البزار بسند صحيحعنه عليه الصلاةوالسلام قال وحياتي خيرلكم تحدثونويحدث لـكم، فإذا أنامت. كانت وفانى خيرا لكم تعرض على أعمالكم ، فإن رأيت خيرا حمدت الله، وإن رأيت شرا استغفرت لكم » وقوله الشريف تحدثون من التحديث يعني تذكرون لى مايشكل عليكم وأذكركم جوابه ، وليس منالإحداث لشيوعه في لسان الشرع في الابتداع المذموم، كقوله عليه الصلاة والسلام وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، فإذاكان يستغفر لمن لم يأته من أمته رحمة منه بهم ورأفة ، فكيف بمن تحمل مشاق الاسفار ، وتجشم الاخطار ، لا يريد إلا زيارته ، ولا يقصد إلاالسلام عليه ، والفوز باستغفاره له ، ودعائه وتوجهه إليه ؟وهوالذي قال فيه ربه ( بالمؤمنين رءوف رحيم ) وذلك من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى مزيد بيان ، والآية الشريفة وإن كانت نازلة بسبب خاص ، فإن العبرة بعموم اللفظ كما هو مقرر في علم الأصول ، لا بخصوص السبب ، ففوز كل زائر له عليه الصلاة والسلام بغفران الله ورحمته ، عام متى تحققت علته وهى الزيارة والاستغفار ، من أي مكان كانت الزيارة ، وفي أي وقت حصلت .

وقال تعالى(ومن يخرجمن بيته مهاجرا إلى اللهورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله )ولا شك أن زيارته عليه الصلاة والسلام لاسيا من الأمكنة البعيدة . من الهجرة إلى الله ورسوله ، فمن زاره عليه الصلاة والسلام فهو ممن يدخل فى هذه الآية ونحوها ، فإن لم تكنها فإنها فى معناها كما لا يخنى على منصف .

أدلة السنة \_ : وأما السنة فالأحاديث فيها كثيرة بين صحاح وحسان ، فنها قوله صلى الله عليه وسلم « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » رواه الشيخان ، ورواه البزار بسند رجاله رجال الصحيح ولفظه « ما بين قبرى الحديث: ومنها قوله عليه الصلاة والسلام « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » وقد احتج بهذين الحديثين الشريفين على سنية زيارته عليه الصلاة والسلام الإمام النووى في شرحه على منهجه ، شرح المهذب ، وشيخ الإسلام زكريا الانصارى في شرحه على منهجه ،

ورضى الله عنهما ما أدق فهمهما لحديث نبيهما صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال أن هذه المساجد الثلاثة مساوية لسائر المساجد في المسجدية فما مبزها عن سائر المساجد بشد الرحال إليها وطلب زيارتها للعبادة فيها إلاآنها مبانى النبيين ومعاهدهم، وأمكنة غالب عبادتهم وإرشاداتهم، عليهم الصلاة والسلام. فأذا طلبت زيارتها بهذين الحديثين كانت زيارة أصحابها أولى بالطلب وأحق بشد الرحال إلها . وهــــذا الاستدلال من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة الذي هوأولى، وهو واضح لمن نورالله بصيرته ومن فهم من هذا الحديث الشريف منع شد الرحال ازيارة الحبيب صلى الله عليه وسلم، أوزيارة القبور فقد وهم ، وما فهم ، فأن الاستثناء المفرغ كما في هذا الحديث يجب أن يكون فيـه المستثنى من جنس المستثنى منه القريب، أو البعيد والقريب أولى بالتقدير . فالمعنى : لا تشــد الرحال إلى مسجد أو إلى مكان ، والزيارة لا تدخل في واحد منهما حتى يتوجه النقي إليها . وفي شرح العلقمي على الجامع الصغير . قال النووى : معناه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة. و نقله عن جمهور العلماء ، وقال العراقي : من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجدفقط ، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غيير هذه الثلاثة ، أي لـكونها أبنية الانبياء . وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والأخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك ، فليس داخلا فيه . وقد ورد ذلك مصرحاً له في رواية أحمد ولفظه : لا ينبغي للبصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا . وقال الشيخ تتى الدين السبكى : ليس فى الأرض بقعة لها



فضل لذاتها حق تشدالر حال إليها لذلك الفضل ، غير البلاد الثلاثة، وأماغيرها من البلاد فلا تشداليها لذاتها بل زيارة أوجهاد أو علم أو نحو ذلك من المندو بات أو المباحات . وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير تلك البلاد الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ لأن الاستئناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لاجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المنذكورة . وشد الرحال إلى زيارة أوطب علم ليس إلى المكان، بلى إلى من في في ذلك المكان الهوقد علمت أن طلب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة إنما هو لنسبتها إلى سيدى النبيين محمد وإبراهيم عليهم جميعا الصلاة والسلام ، فهو يفيد طلب زيارة أصحابها بالأولى، لامنع شهد الرحال لزيارتهم عليهم بفيد السلام.

ومن الاحاديث الدالة على طلب زيارته صلى الله عليه وسلم قوله عليه الصلاة والسلام ، ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام ، رواه أبو داود بأسناد صحيح ، وقداحتج به النووى والبيهق على طلب الزيارة النبوية . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن فيه أقوى ترغيب للمؤمنين فى زيارته صلى الله عليه وسلم ، فأنهم إذا علموا اطلاعه عليهم إذا زاروه ورده السلام عليهم مباشرة بلا واسطة إذا سلموا عليه ، رغبوا فى تحصيل هذا الشرف أكمل الرغبة ، وترغيب الشارع فى الامر من أقوى الادلة على طلبه كما هو معروف لدى أهل العلم، وجملة «رد الله على روحى » جملة حالية كما هو شأنها فى مثل هذا التركيب ، كقولهم « ما تبكلم روحى » جملة حالية كما هو شأنها فى مثل هذا التركيب ، كقولهم « ما تبكلم روحى » جملة حالية كما هو شأنها فى مثل هذا التركيب ، كقولهم « ما تبكلم إلا قال خيرا » والمعنى أنه لا يسلم عليه أحد من أمته إلا فى حال كون

## THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

روحه مزدودة إليت. ، فأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قــد ردت إليهم أرواحهم بعد الموت ، ولم تفارقهم بعد ذلك ، وإن كان هذا الرد على نوع آخر غير المتعارف في دار الدنيا فهم أحياء عند ربهم حياة أقوى وأكل من حياة الصديقين والشهداء بدرجات لا تحصى وإن شوهدت أجسادهم الشريفة في قبورهم في صورةالأجساد الخالية من الأرواح ، ولله عز وجل في فيض الحياة على الأرواح وإفاضتها من الأرواح على الأجساد شؤن لاتحيه بها العقول المحبوسة في سجون الشهوات وظلمات الأهواء وحضيض عالم الامكان ولاتستبعدأن تكون الأشياء في نظرك على حال وهي في الحقيقة علىغيرها فقد ضربالله الأمثال للناس فجعل في هذه العوالم الدنيا ما يقرب لك ما هناك في العوالم العليا ـ هذا النائم تراه يغط في نومه لاشعور فيه ولا إبصار ولا إحساس فيها ترى وربما كانفى رؤياملا تهفرحا آواستغرقته فزعا. فاذا استيقظ حدثك من حاله يمايملؤك عجبا :وتنظرعن يمينك وشمالك فلاترى ولاتسمع شيئا،والملائكة معكذاكرون مسبحون لا يفترون وفيها أقامهم الله فيه من الشؤن يتحادثون : والمدار في هذا على أن يصل إليك الأمر من الصادق المصدوق. ومن أصدق من الله ورسوله حديثا وأصح قيلاً . ولبسط هذا محل آخر من علم أصول الدين وكتب الحديث المؤلفة في حال الموتى وأهـل القبور ككتاب الحافظ ابن رجب المسمى (أهوال القبور) وهو مطبوع في مكة المكرمة وكتاب (شرح الصدور) للحافظ السيوطي وقد طبع هنا . وكتاب الروح لابن القم وقــد طبع بالهند . وأنت إذا قرأت هذه الـكتب ونحوها علمت أن الذي تدل عليه السنة الصحيحة المستفيضة التي تكاد تبلغ حدالتواتر أن الموتى يعلمون  $(\gamma = \gamma)$ 

بزوارهم ويسمعون سلامهم ويردون علىمن سلم عليهم ويعرفونه إن كانوا قد عرفوه في دار الدنيا ويرونه ويأنسون به مادام جالسا عند قبورهم فإذا ثبت ذلك لجميع الموتى من المؤمنين فماظنك بالنبيين والمرسلين، وماظنك بسيدهم وخيرالمخلوقين صلى الله عليه وعليهم وعلى آلهم وصحبهم وسلم. روى عدة من الحفاظ عن جمع من الصحابة وصححه عبد الحقعن الني صلى الله عليه وسلم « مامن أحد يمر بقبر أحد فيسلم عليه إلا رد عليه السلام وعرفه إن كان يعرفه في دارالدنيا ، ولو كشف الحجاب لسمعت ورأيت ماعليهأهل القبور بما أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم . وفي صحيح مسلم وغيره عنه عليه الصلاة والسلام « لولا ألا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذب القبر الذي أسمع منه ، وفي صحيح البخاري وغيره . إذاوضع الميت في قبره وتولى عنه الناس فإنه ليسمع قرع نعالهم إذا رجعوا » إلى غير ذلك وهو كثير جدا . ومن أدلة السنة الثابتة الصربحة في هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم « من زار قبرى وجبت له شفاعتي » رواه البيهق والدار قطى فى سننه وغيرها ورواه غيرهما أيضا من الحفاظ ، وهو أول حديث صدر به شيخ الإسلام التتي الباب الأول من كتاب الشفاء وأفاض فى بيان صحته بما لا يسع المنصف إلا النسليم له ، ورد على من قال بضعف هذا الحديث من قبل الجهالة في موسى بن هلال والضعف في شيخه عبدالله ابن عمر العمري في سند الدار قطني فبين أن موسى بن هلال غيير مجهول العين ولا الصفة فأن جهالة العين تنتني عن الراوى إذا روى عنه اثنـــان وموسىقد روى عنه سبعة ، وقد روى عنه أحمد بن حنيل ، وأحمد لاروى إلا عن الثقة عنده فزالت عنه جهالة الوصف أيضًا ، وأما عبد الله بن عمر

العمرى ( مكبرا ) فقد روى له مسلم مقرونا بغيره وكأن أحمد يحسن الثناء عليه ، وقال ابن عدى لا بأس به صدوق ، وقال ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه ، وهوصالح في نافع ِ ونافع شيخه فيهذا الحديث،ورد على ابن حبان في قوله في عبد الله إنه يستحق النرك ، وقد أثبت الشيخ رواية موسى له عن عبيد الله العمرى (مصغراً ) وهو الثقة المعروف وأفاض في البحث إلى أن قال . فهذه مباحث في إسناد هذا الحديث . أولها تحقيق كونه من رواية عبيد الله المصغر وترجيح ذلك على من رواه عن عبدالله المكبر وثانيها القول بأنه عنهما جميعا، وثالثها على تقديرالتنزل وتسلم أنه عن عبدالله المكبر وحده فأنه داخل ) قسم الحسن لما ذكرناه ، ورابعها على تقـدير أن يكون ضعيفًا من هذا الطريق وحده وحاشًا لله.فأن اجتماع الأحاديث الضعيفة من هــذا النوع يعني الذي ليس في رواته متهم بالـكذب يقويهــا ويوصلها إلى رتبة الحسن . وبهذا بل بأقل منه يتبين افتراء من ادعى أن جميع الأحاديث الواردة في الزيارة موضوعة ، فسبحان الله أما استحى من الله ومن رسوله في هذه المقالة التي لم يسبقه إليها عالم ولا جاهل لامن أهل الحديث ولامن غيرهم؟ ولاذكر أحد موسى بن هلال ولاغيره من رواة هذا الحديث بالوضع ولا اتهمه به فيما علمنا فكيف يستجيز مسلم أن يطلق على كل الأحاديث التي هو واحد منها أنها موضوعة ؟ ولم ينقل إليه ذلك عن عالم قبله و لا ظهر على هذا الحديث شيء من الأسباب المقتضية عند المحدثين الحميم بالوضع ، ولاحملكم متنه نما يخالف الشريعة . فمن أى وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفًا ؟ فكيف وهو حسن أو صحيح ؟ أه . وقوله الشريف ( من زار قبری ) معناه من زارنی بعد وفاتی فی قبری

فأن الزيارة له عليه الصلاة والسلام لا للقبر . ومعنى وجبت له شفاعتي . أى تحتمت له لامحالة . وهذا تفضل منه عليه الصلاة والسلام على الزائر لما خصه بالزيارة خصه عليه الصلاة والسلام بتحتم الشفاعة .قال شيخ الإسلام التق في بيان متن هذا الحديث الشريف: فالحاصل أن أثر الزيارة إما الوفاة على الإسلام مطلقا لكل زائر . يعني فتكون له بشرى بحسن الخياتمة . وكنى بها نعمة ، وإما شفاعة خاصة بالزائرأخص من الشفاعات العـامة للسلمين إلىآخره. وهوكلام نفيس ينبغيأن يراجع في موضعه ليستفاد. ومنها قوله عليــه الصلاة والسلام « من جاءنى زائرًا لم تنزعه حاجة إلازيارتي كان حقا على أن أكون شفيعا له يوم القيامة، قال شيخ الإسلام التق : رواه الطبراني في معجمه الـكبير والدار قطني في أماليه وأبو بكر بن المقرى في معجمه وصححه سعيد بن السكن اه . وابن السكن هذا هو الإمام الحافظ الثقة أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصرى البزار ، سكن مصر ومات بها سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة : وقد ذكر هذا الحديث في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة عن رسولالله صلى الله عليـه وسلم قال في أوله (أما بعـد) فأنك سألتني أن أجمع لك ماصح عندى منالسنن المأثورة التينقلها الأئمة منأهل البلدان الذين لايطعن عليهم طاعن فيها نقلوه فتدبرت ما سألتني عنه فوجدت جماعة من الأئمة قد تكلفوا ما سألتني من ذلك وقد وعيت جميع ما ذكروهوحفظت عنهم أكثر مانقلوه واقتديت بهم وأجبتك إلى ما سألتني منذلك وجعلتهأبوابا في جميع ما يحتاج إليه من أحكام المسلمين، إلى أن قال: فماذكر ته في كتابي هذا مجملا فهو مما أجمعواعلي صحته إلى آخره.ثم قال في هذا الكتاب في آخر كتاب الحج

باب ثواب من زار قبرالنبي صلى الله عليه وسلم: وساق هذا الحديث ولم يذكر فى الباب غيره ولم يعز اختيار صحته إلى إمام بعينه فهو حكم منه بأنه مجمع على صحته بمقتضى الشرط الذي شرطه فى الحظبة .

ومنها مارواه الدار قطنی فی سننه وغیرها وغیر الدار قطنی أیضا عنه علیه الصلاة والسلام ، من حج فزار قبری بعد وفاتی فکا ممازارنی فی حیاتی،

ومنها ما روى ابن عدى فى الكامل عنه صلى الله عايه وسلم « من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى » وفى الباب أحاديث كثيرة فى هذا المعنى استوفى الكلام على أسانيد الكثير منها شيخ الإسلام التق فى الشفاء ولا يضر أن يكون منها ما هو ضعيف فأنه يتأيد بالاحاديث الصحاح فى الباب وقد سبق لك الكثير منها والحمد لله . ومن نظر ممعنا فيها كتبه شيخ الإسلام التقى فى الباب الاول من الشفاء على الاحاديث المصرحة بالزيارة من حيث أسانيدها عرف مافى كلام الحافظ ابن حجر من المؤاخذات فيها كتبه على هذه الاحاديث فى تلخيصه ، فاعرف ذلك ولا تمكن أسير التقليد .

دليل الإجماع: وأما الإجماع من أئمة الأمة على أن زيارته عليه الصلاة والسلام والسفر إليها من أفضل القرب وأنجح الوسائل إلى مرضاة الرب فهو أظهر من أن نطول القول فى بيانه، ويكفيك أن تعلم أن زيارته عليه الصلاة والسلام، والسفر لتحصيل شرفها من أهم ما يرغب فيه المسلمون خاصتهم وعامتهم من عهد الصحابة إلى زمان ابتداع إنكار الحرافى ذلك فى القرن الثامن الهجرى وإلى ما بعد ذلك إلى عصرنا هذا.

هذا بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن أمير المؤمنين

عمر أن يقيم بالشام بعد ما فتحت فأذن له فبينها هو بها مقيم إذ رأى فى منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ماهذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورنى يا بلال ، فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يبكى عنده ويمرغ وجهه عليه إلى آخر القصة . ذكرها الحافظ ابن عساكر فى ترجمة بلال رضى الله عنه بسند جيد . وذكرها غيره من الحفاظ كالحافظ عبد الغنى المقدسي فى الكال فى ترجمة بلال أيضا . والحافظ أبى الحجاج يوسف الحنبلى المزى بكسر المم وتشديد الزاى .

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنــه لمــا قدم بيت المقدس أيام خلافته وأسملم على يديه كعب وكان من عظماء أحبار يهود فرح بأسلامه وقال له: هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته؟ فقال أفعل ذلك يا أمير المؤمنين ، وسار معه. فهأنت ذا ترى بلالا يشد الرحل لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشام إلى المدينــة والعصر عصر الصحابة والعهد عهد أمير المؤمنين عمر . وترى أمير المؤمنين يرغب كعبا في سكني المدينة وفي زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيركب معه، ويحكى العلماء هذه القصة وتلك القصة مستحسنين غير منكرين . فأى مثال يصور لك الإجماع أوضح من هذا؟ وذكر الحافظ ان عبد البر في الاستيعاب وغيره من المحدثين والمؤرخين أن زياد بن أبيه أراد أن يحج من العراق بعــد أن استلحق بأبى سفيان فنصح له أبو بكرة رضي الله عنه أن يؤخر حجه هــذا العام وكان بينه وبين زياد شي. وأبي أن يدع النصيحة فأخدد ابنه فأجاسه في

حجره ليخاطبه ويسمع زيادا ، فقال إن أباك فعل وفعل ، وإنه يريد الحج وأم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك ـ يعنى بالمدينة ـ فأن أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن هي حجبته فأعظم بها حجة عليه . فقال زياد ما تدع النصيحة لأخيك . وترك الحج تلك السنة .

قال شيخ الإسلام أبو الحسن رضي الله عنه بعد ما حكى نحوا من هـذا: والقصة على كل تقدر تشهد لأن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت وإلا فكان زياد يمكنه أن يحج من غير طريق المدينة بل هو أقرب إليه لأنه كان بالعراق. والأتيان من العراق إلى مكة أقرب والحكن كان إتيان المدينة عندهم أمرا لا يترك اه وذكر الإمام أبو بكر أحمد بن أبي عاصم النبيل المتوفى سـنة سبع وثمانين ومائتين في مناسكه التي جردها من الأسانيد ملتزما فيها ثبوت ما يذكره قال : وكان عمر بن عبــد العزيز يبعث قاصدا من الشام إلى المدينة ليقرىء النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع . وذكره كذلك ابن الجوزى في كتابه ( مثير العزم الساكن إلى زيارة اشرف الأماكن ) ومن خطه نقله أبو الحسن تق الدين قال . وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنمه أنه كان يبرد البريد من الشام إلى المدينة يقول سلم لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم اله وبرد البريد من باب نصر وأبرده إذا أرسله والبريد الرسول.

فهذا عصر الصحابة والتابعين على ماترى من الإجماع على قصد الزيارة الشريفة والسفر لأجلها . ومن قصد منهم شيئا آخركان مغلوبا بالإضافة إلى قصدها وعلى هذا درج علماء الأمة واتباعهم قرنا بعد قرن . ولما أنكر

بعض الملاحدة من أعــــداء الشيخين ابي بكر وعمر دفنهما بجوار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عليهم الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن الحسين الآجرى المتوفى سنة ستين وثلاثمائة بمكة المكرمة فعقد في كتابه « الشريعة ، بابا في دفن أبي بكر وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: ما أحد من أهل العلم قديما ولا جديثا بمن رسم لنفسه كتابا نسبه إليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب المناسك إلا وهو يأمركل من قدم المدينة من يريد حجا أو عمرة أولا يريد حجا ولا عمرة وأراد زيارة قبر النبي صلى الله عليهوسلم والمقام بالمدينة لفضلها إلا وكل العلماء قد أمروه ورسموه فى كتبهم وعلموه كيف يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يسلم على أبي بكروعمر رضي اللهعنهما،علماء الحجاز قديماوحديثا وعلماء أهل|العراق قديما وحديثاً . وعلماء أهل الشامقديما وحديثاً. وعلماء أهل خراسان قديما وحديثًا. وعلماء أهل البين قديما وحديثًا .وعلماء اهلمصر قديمًا وحديثًا.فلله الحمد على ذلك . وفي كتاب الآبانة عن شريعة الفرقة الناجية لأبي عبد الله الحنبلي المعروف بابن بطه المتوفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ببلده عكبرى في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه و سلم : قال: بحسبك دلالة على إجماع المسلمين واتفاقهم على دفن أبي بكر وعمر مع النبي صلى الله عليمه وسلم أن كل عالم من علماء المسلمين وفقيه من فقوائهم ألف كتابافي المناسك ففصله فصولاوجعله أبوانا يذكر فيكل باب فقههو لكل فصل علمه إلى أن قالحتى يذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصف ذلك فيقول. ثم تأتى القبر فتستقبله وتجعل القبلة خلف ظهرك وتقول السلامعليك ألها النبيورجمة الله وبركاته. ويصف السلام والدعاءثم يقول

وتتقدم على يمينك قليلا وتقول: السلام عليك يا أبا بكروعمر. وإن الناس يحجون البيت من كل فج عميق وبلد سحيق. إلى أن قال: حتى يأتوا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلموا عليه وعلى صاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما. ولقد أدركنا الناس ورأيناهم وبلغنا عمن لم نره أن الرجل إذا أراد الحج فسلم عليه اهله وصحابته قالوا له و تقرأ على النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكروعمر منا السلام فلا ينكر ذلك أحد و لا يخالفه.

قال شيخ الإسلام التق . ومقصوده \_ أى ابن بطه \_ ومقصود الآجرى الرد على بعض الملحدة فى إنكار دفن أبى بكروعمر رضى الله عنهما مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكرها أحد وإنما صلى الله عليه وسلم فلم ينكرها أحد وإنما جاءت فى كلامهما على سبيل التبع لأنه لم يظن أحد أن يقع فها أوفى السفر إليها نزاع فى القرن الثامن . واستفيد من كلامهما أن سفر الحجيج إليها لم يزل فى السلف والخلف وأنها تابعة للمناسك اه

ومما يرشدك إلى هذا الأجماع أن المنقول الخلاف فيه عن السلف إنما هو تقديم الزيارة عملى الحج أو تأخيرها عنه أيهما أفضل ؟ وأنها هل هى مستحبة أوواجبة؟ وقد حمل بعضهم قول من قال بوجوبها على أنها تقرب من درجة الواجب .

فقد بان لك أن أدلة الكتاب وانسنة والاجماع متفقة على أن زيارته صلى الله عليه وسلم والسفر إليها من أفضل القربات وأنجح الوسائل للشفاعة الخاصة من سيد السادات صلى الله عليه وسلم والفوز بشرف مواجهته ورد السلام منه على زائره وغير ذلك بما لا يحصى من الفضائل التي بسط العلماء الكلام عليها في المؤلفات الحاصة بهذه المسألة.



(بيان أن الزيارة الشريفة ثابتة بالقياس الجلي أيضا)

ولو لم يكن شيء من هذه الأدلة لكان في القياس الجلي ما ينهي كل ذي نهية عما وقع فيه أولئك المبتدعة من القول بأن السفر إليها حرام بالأجماع فلم يكتفوا بالكذب على الله في دعوى التحريم لما هو من سنن دينه وفضائل شرعه حتى أضافوا إليه الكذب على على علماء المشارق والمغارب قديماً وحديثاً أنهم قائلون بما افتروه . فنعوذ بالله من الفتن والبهتان .وبيان هذا القياس .

أن زيارة القبور بما أجمع عليه العلماء ودلت عليهصحاحالسنة منقوله وفعله عليه الصلاة والسلام: فني صحيح مسلم وغيره قوله عليه الصلة والسلام , كنت نهيتكم عن زيارة القبور . ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا ، » والهجر بضم الها. وسكون الجيم : القبيح من القول . وفي هذا الحديث الشريف الأشارة الى أن نهيهم عنها إنما كان لقرب عهدهم بالجاهلية وقدكانت عادتهم إذا ذهبوا إليها أظهروا الجزع وقالوا الهجر وجددوا النياحة والتعديد . فلما استقر الأسلام في النفوس وخالطت بشاشة الأيمان القلوب نسخ هـ ذا النهي إلى الأمر بها وبيان أنها ترقق القلب وتزهد في الدنيا وترغب في الآخرة كما هو مصرح به في بعض الأحاديث الثابتـة. وصح أنهعليه الصلاة والسلام كان يزور أهل بقيع الغرقد بالغين المعجمة على وزن جعفر ، وهي جبانة المدينة المنورة ، ويدعو لمن فيها . وصح عن عائشة أنها قالت قلما كانت ليلتي من رسول الله صلى الله عليــه وسلم الازار من آخرها أهل بقيع الغرقد فدعا لهم ، وصح عنها أنها قبل أن تعلم ذلك كان صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فانسل من تحت لحافهاوخفف

في خروجه وإغلاق الباب وكان يظنها نائمة فكره أن يزعجها،فرابهامخرجه الشريف ظنت أنه يذهب الى بعض أمهات المؤمنين . فخرجت خلفه مسرعة تنظرآين يذهب؟ فلم تجده عرج على شيء من بيوت أزواجه ولم يزل سائرا حتى أتى البقيع فوقف يدعو لأهله. الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره . وكذلك كان يأنى شهداء أحد لمثل ذلك. وقد ورد الأمر بزيارة القبور عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عدة من الصحابة ذكر منهم الحافظ الأصبهاني في كتابه (آداب زيارة القبور) إثني عشر صحابيا . وحكم زيارة القبورمن الأحكام المعقولة المعنى . وما من معنى منهاالا وهو موجود على أتم وجوهه في زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم فهي أولى بالسنية المتأكدة من زيارة سائر القبور . وقد أشار شيخ الاسلام التقي إلى تلك المعانى فى الباب لخامس من الشفاء حيث قال ، واعلم أن زيارة الفبور على أقسام . القسم الأول أن تكون لمجرد تذكرالموت والآخرةوهذا يكنني فيه رؤيةالقبورمنغير معرفة بأصحابها ولاقصدأمر آخر من الاستغفار لهمولا من التبرك بهم ولامن أداء حقوقهم. إلى أن قال :القسم الثانى زيارتهاللدعاء لاهلهاكما ثبت من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع يعني وشهداء آحد ونحوهم، وهذا مسنحب في حق كل ميت من المسلمين .قال : والقسم الثالث للتبرك بأهلها إذا كانوا من أهل الصلاح والخير، إلى أن قال القسم الرابع لأداء حقهم فإن من كان له حق على الشخص فينبغي له بره في حياته وبعدموته والزبارة من جملة البر لما فيها من الأكرام. واستظهر الشيخ رضي الله عنه أن زيارته عليه الصلاة والسلام لقبر أمه من هذا المعنى إلى أن قال إذا عرف هـذا فنقول زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثبت فيها هـذه

المعانى الأربعة . أما الأول فظاهر « وأما الثانى فلا نا مأمورون بالدعا. له صلى الله عليه وسلم وأن كان هو غنيا بفضل ألله عن دعائنا . وأما الثالث والرابع فأنه لا أحد من الخلق أعظم بركة منه ولا أوجب حقا علينا منه فالمعنى الذي في زيارة قبره لا يوجد في غيره ولا يقوم غيره مقامه اه

والتبرك بالصالحين لا سيما بسيد النبيين مما أجمع عليه من يعتد به من العلماء العاملين والأئمة المقتدى بهم لا فرق بين حياتهم فى الدنيا وحياتهم فى البرزخ، وزعم أن زيارة الصالحين للتبرك بهم غير مشروعة إنما هو قول من لم يعرف النفوس القدسية وأسرارها ولا عناية الله بالمقربين من جنابه فى اكرامهم واكرام زوارهم لا سيما بعد انتقاطم الى دار الجزاء. (دفع ماتمسك به المبتدعة فى الزيارة النبوية من الأوهام وسوء الأفهام)

فانقلت كيف لم يظهر هذا الحق الواضح لهذا المبتدع ومن شايعه ؟ وما الذي دفعه إلى مخالفة الكتاب وصحيح السنة وإجماع الآمة وهذا القياس الواضح الجلى ، قلت إن الما فع لهم أمر ان غلبة وهم ، وسوء فهم : أما غلبة الوهم فأنهم قد توهموا أن الزيارة الشريفة شرك أو مفضية إلى الشرك لما فيها من تعظيم المزور عليه الصلاة والسلام والذريعة تعطى حكم ما هى ذريعة إليه هكذا تخيلوا وعلى هذا الوهم بنوا آراءهم السقيمة ، فحرموا الزيارة من باب سك الذرائع قالوا وسد الذرائع من القواعد المقررة عند جميع الأثمية

ويندفع عنك هذا الوهم إذا عرفت أن هذه القاعدة ليست على ما تو هموه فيها فأن من الذرائع ما ألغى الشرع اعتباره، وما ألغاه الشارع فلا يصح للناس اعتباره، فإن ذلك يكون تشريعا لمالم يشرعه الله ، فليس لاحد ان يقول محرم زرع الاعناب والنخيل وسائر ما تتخذ منه الاشربة المحرمة سدالذريعة

اتخاذها فأنذلك يكون تحربما لما أحلاله منزرع هذه الأشياءولا أن يقول لابحل استقبال الكعبة في الصلاة ولا الطبواف بها ولا تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه لأن ذلك ريماكان ذريعة إلى عبادتها وسدالذرائع لازم وهو تعظيم لغير الله عز وجل، وتعظيم غيرالله شرك إلى غير ذلك من الأوهام ألتيهي أشبه يخيالات المحمومين وفي ذلك ، إن جرى عليه إنسان: هدم للدين كله وانصراف عن الحق كله . ودخول في الباطل بحذافيره . نعوذ بالله من ذلك ، وتعرفذلك الإلغاء من تشريع الشارع للا مرالذي زعمه الجاهل ذريعة لما لايجوز كالحج ومافيه من المناسك والزيارة الشريفة فليتبع المؤمن ما شرعه الله ولايسر وراءوهم الواهمين. فمعاذ الله أن يشرع الله ورسوله أمرا واجبا أو مندوبا يكون فيه الخطر على المكلفين وقد فصلت الشريعة ما يجب على الناس لله تعالى من التوحيد وما يتبعه من التعظيم اللائق به عز وجل. وما يجب لرسوله من التعظيم اللائق بمنصبــه الاسمى عليه الصلاة والسلام . ووضعت الحدالوسط بين الإفراط والتفريط وهو ما عليه المسلمون محمد الله في المشارق والمغارب . ولم تدع الناس مهملين حتى يجيء جاهل وأهم في القرن الثـامن فيحرم عليهم زيارة نبيهم والتوسل به والاستغاثة به والاستشفاع به ويتبعمه زعانف نقص حظهم من العقل والعلم كليهما ، ثم لايبالي بالبهتان يقذف به في وجوه أهل الحق فيقول فيها هو سنة بالأجماع أنه حرام بالأجماع . وفيها هو منسع لزيادة الأعان وكمال التوحيد من السفر لزيارة رسول الله وطلب البركة بزيارته عند لقياه حين عثل بين يديه مسلما. فيرد عليه الصلاة والسلام على زائره السلام مشرفاً . أن ذلك هو الشرك أو ذريعة الشرك سبحانك هذا بهتان عظيم .

فأن كان هو أو أحد شيعته يحسون بذلك الشرك فى أنفسهم فليبكوا على ما أصيبوا به من داء ليس له من دواء إلا أن يمن الله عليهـم بشفاء فيحول قلوبهم عن ذلك الوهم الذي أسر مشاعرهم إلى النور الذي حظي به كبير الأمة وصغيرها . فعند ذلك يبصرون ما يشع من ذلك المقام الشريف النبوي من ضياء يفيض على الزائرين والمستجيرين والملتجئبنإلى ملجاً العالمين بعد ربالعالمين فيزدادونيه توحيدا إلى توحيدهم. وإيمانا إلى إيمانهم. وينالون بفضلالله وبركات رسوله حسن الخاتمة وخاص الشفاعة ويتبينون أنالزيارة وسيلة الىزيادة الإيمان لاذريعة الىالشرك وعبادة الأوثان ومنالثًا بت أن النبي صلى الله عليه وسلمدعًا فقال : اللهم لانجعل قبري وثنا يعبد : ولا يخفي على مسلم أن دعاءه عليه الصلاة والسلام مستجاب . وقد برهن تاريخ الأمة من وفاته إلى الآن على استجابة هذه الدعوة الشريفة المحمدية. فما أعتقدأحد من زوارهوالمترددين إلى قبره الشريف من قرب أو بعد واللائذين به المستشفعين به في حضورهم عنده أو غيبتهم عنه أنه شريك لله في شيء ما . فضلا عن أن يعبدوا قبره ويتخذره وثنا .

وكيف وقد حال الله بين الأمة وبين ذلك بدعائه الشريف وتوجهه المنيف ألا يكون ذلك من أمته . وبتشريع الزيارة على الوجه المانع من ذلك . وهل زائر مسلم إلايقول . السلام عليك يارسول الله . ياني الله . الى آخر ما ذكره العلماء في آداب زيارته عليمه الصلاة والسلام . نعم يعتقدون أنه الشفيع المشفع فتغلا من الله عليه والسميع لسلامهم والمتعطف بقبول رجائهم . وهذا هو الذي يجب عليهم اعتقاده في نبيهم .

هذا إمام دار الهجرة مالك من أنس يسأله الخليفة العباسي عن استقبال



قبره عليه الصلاة والسلام وقت الدعاء فيجيبه الأمام بهذه العبارة

ولم تصرف وجهك عنه وهو سيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك، وساق الآية التي صدرنا بها هذا الفصل. وكان ذلك بالمسجد النبوى الشريف على مرأى ومسمع من الجموع الحاشدة من العلماء وعظماء الدولة وغيرهم ويرويها القاضى عياض بالسند الصحيح.

واستقبال القبر الشريف وقت الدعاء هو مذهب جمهور الأثمة ومع ذلك يباهت هذا المبتدع أهل العلم بأن حكاية هذا عن مالك كذب واستقبال القبر وقت الدعاء لم يقل به لا مالك ولا غيره وأن الزيارة الشريفة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أحد من السلف الصالحين، وإن فعل ذلك والسفر لأجله حرام بأجماع الأمة أجمعين. ومن ارتكب البهتان فقد سقط الكلام معه عند أهل العرفان، وهبهم أجمعوا على عدم استقبال القبر وقت الدعاء فليس ذلك قولا منهم بمنع زيارته عليه الصلاة والسلام ومنع السفر إليها بقصدها خاصة. وبالجملة فالوهم إذا غلب فلا تسأل عما يفعل بصاحبه من تخبط وكذب.

واما سوء الفهم فهو ماكان منهم فى الحديث السابق ( لاتشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد ) الحديث . وقدد سبق لك تقرير معناه على الوجه الصحيح وأنه ليس فيه لمنصف فاهم غير واهم على منع الزبارة شبهة فضلا عن دليل بل هو يدل على طلب زيارته صلى الله عليه وسلم بالأولى كما سبق تقريره .

وكذلك ساء فهمهم لحديثين شريفين آخرين . أحدهما قوله صلى الله

عليه وسلم فيما روى الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فــلا تتخذوا القبور مساجد، إنى أنهاكر عن ذلك » وفى رواية لماثك فى الموطأ « اللهم لاتجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ومعنى هذا الحديث الشريف على ما تعطيه رواياته من جميــع طرقه ، النهي عن أن يقصد القبر بالصلاة عليه ، أو إليه ، تعظما لصاحب القبر أو للقبر ، فإن ذلك كان ذريعة لمن سبق من الأمم إلىالشرك ، وعبادة القبور وأهلها ، وقد اعتبر الشارع بهذا النهى هذه الذريعة فسدها على أمته لثلاً يقعوا فيها وقع فينه الأمم قبلهم، وقد حقق الله رجاءه واستجاب دعاءه ، فليس في المسلمين من يعظم قبور الصالحين بالصلاة إليها أو عليها واحتاط الأولون من هـذه الآمة : شكر الله سعيهم : فلم يجعلوا الحجرة الشريفة التي فيها القبور المعظمة له ولصاحبيه مربعة لئلا يقع استقبالها في الصلاة ولوبغير قصد، بل وضعوها على الشكل المانع من ذلك حتى لايتأتى استقبالها في الصلاة . ورضي الله عن هؤلاء السادة . ما أشد احتياطهم وأكمل ورعهم فإنه لو وقع استقبال القبر فى الصلاة اتفاقا منغيرقصد إلى تعظيمه أو تعظيم صاحبه لم يكن على المصلى بأس وايس ذلك من جعل القبر مسجداً في شيء فليس داخلا في النهي أصلاً وإنك قد عرفت أن معنى جعله مسجداً . أن يقصد تعظيمه أو تعظيم من فيه بالصلاة إليه أو عليه كما يقصد المسجد للصلاة فيه فسد الأصحاب الكرام والتابعون لهم بإحسان على من بعدهم من الأجيال الطريق إلى هذه الصورة بتضييق الزاوية التي تقع في قبلة المصلين وإن كانت غيرمحرمة زيادة في الاحتياط وكما لافي الورع

## THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

نعم إن تيسر أن لا يكون القبر محاذيا له فالتيامن عنه او التياسر هو السنة فإن حاذى القبر في صلاته من غيير ضرورة ولم يقصد بصلاته إليه إعظام القبر ولا إجلال صاحبه كان مكروها كراهـة تنزيه كما هو مفصل في الفروع ، ولم يبلغ درجة التحريم فضلا عن أن يكون شركا كما يزعمه أولئك الجاهلون ، بل من الأئمة من يرى أن لاكراهة فيالصلاة إلى القبر فني المدونة في المواضع التي تجوز فيها الصلاة «قلت لابن القاسم . هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له ؟ قال كان مالك لا يرى بأسا بالصلاة في المقابر وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور بين يديه وخلفه وعن يمينه وشماله. قال وقال مالك لابأس بالصلاة في المقابر . قال وبلغني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون في المقبرة اه ، وكذلك ليس من جعل القبور مساجد اتخاذ المساجد بجوار قبور الصالحين تبركا بقربهم واقتباسا للرحمات الإلهية المتنزلة علمهم وعلى من دنا منهم ، ومن هذا تعرف أن هجر المصابين من أهل زماننًا بهذه البدع لمسجد مولانا الحسين وأختمه السيدة زينب ونحوهما يدعوى أنها مساجد الشرك وأن الصلاة فها شرك أو ذريعة إلى الشرك إنمــا هو تعمق في الجمـل بالدين وإغراق في سوء فهمهم لأحاديث سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم . وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه لما ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة بالحبشة فيها تصاوير قال صلى الله عليه وسنم . إن أولئك إذاكان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الحلق عندالله يومالقيامة ، قال الإمام ناصر الدين البيضاوي في شرحه: لما كانت اليهود والنصاري (14-6)

يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا،لعنهمومنع المسلمين عن مثل ذلك.فأمامن اتخذمسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخلفي ذلك الوعيد ا ه. و نقله الحافظ في الفتح وأقره .وهكذا ينبغي أن يفهم المحققون والراسخون في العـلم ولو صح أن يهجر المسجد لأجل القبر طاعة لهذا الوهم لوجب أن يهجر مسجده عليـه الصلاة والسلام ولا تقصد روضته المطهرة، وكيف يصح هذا ومسجده الشريف بما تشد إليـــه الرحال بنص حديثه المنيف؟ بل قال : « ما بين بيتي و منبرى روضة من رياض الجنة، : وقد ثبت عنه عليهالصلاة والسلام الإشارة إلى دفنه بهذا الموضع الذي دفن فيه، بل روىالبزار بسند رجاله رجالالصحيح، والطبراني مر فوعا « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » بلفظ القبر بدل البيت ، فقد علم صلى الله عليه وسلم أن مسجده الشريف سيكون بجو ار قبره ، ومع ذلك حكم له بهذا الفضل المنيف ، ورغب الآمة في إتيانه و لم يأمرهم بهجر مسجده لأجل القبر ولا بهدمه ، بل صرح بأن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وخص ما يلي القير الشريف إلى المنبر بأنه روضة من رياض الجنة . ولما أدخلت حجر أمهاتالمؤمنين فيالمسجد لتوسيعه صارت الحجرة الشريفة التي فيها القبر المنيف وقبرا صاحبيه في داخل المسجد الشريفو أقر ذلك الصحابة الموجودون إذ ذاك وهم كثير ، والتابعون، ولم يرواحرجا في جعل الحجرة المنيفة في المسجدالشريف، ولم ينزل المسجدالشريف في أنظارهم عن رتبته التي وضعه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم باشتماله على القبور الشريفة والحجرة المحيطة بها ، بل مازال

الصحابة وفقهاء التابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعةوشيوخهم ونظرائهم والعلماء يتوافدون لزيارته عليه الصلاة والسلام وللصلاة في مسجده من كل فج عميق . وقد كان القائم على توسيع المسجد الذي حصل به إدخال الحجرة الشريفة فيه ، عمر بن عبد العزيز أيام ولايته عملي المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك . ثم آل إليه أمر الخلافة فكان الخليفة الراشد الذي آحيا سيرة جده أمير المؤمنين عمر من الخطاب، فكانت أيامه غرة في جبين الدهر. وأقر ذلكولم يغيره ولاأنكر ذلك من يعتدبقوله من علماء الدين. وقدعلت أنهم جعلوا بناءالحجرةالشريفة مئلث الشكل بحيث لايتأنى للمصلين استقباله في صلاتهم ، واستفيد من ذلك أمور ، منها أن معنى اتخـاذ القبور مساجد الذي وقعالنهي عنه واللعن على فعله إنما هو أن يقصد بالصلاة إليه أو عليه إعظاما للقبر أو للمدفون فيه ، من نبي أو صالح ، كما يقصد المسجد بالذهاب إليه للصلاةفيه كما مر قريباً ، ومنها أن المرادببناء المسجدعلي القبر الذي نهى عنـه هو أن يكون بناء ذلك المسجد من أجل الصلاة إلى القـبر تعظيماً للمقبور أو لقبره ، فهذا هو الذي يكون ذريعة للشرك · ولذلك خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عنه . أما إذا بني المسجد عند القبر أوحول البناء الذي هو فيه لا لهذا الغرض بل ال تبني له المساجد من التعبد فها لله بالصلاة والذكر وغيرهما من أنواع العبادات التي يتوجه بها لله وحده ، لالأعظام القبر و لالاجلال من فيه فليس ذلك بمحر م و لامكروه بل هو قربة من أفضل القرب الداخلة في قوله صلى الله عليه وسلم: • من بني لله مسجدًا بني الله له بيتًا في الجنة ، رواه الشيخان وغير هماولم يقيد فيه المسجد بقيد أصلا، فهو شامل لماكان بحوارقبروما لايكون،والتخصيض علادليل بل مع قيام الدليل على خلافه باطل قطعا .

ولما جدداً مير المؤمنين عثمان بن عفان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسعه و بناه بالحجارة بدل اللبن و أعلا بنيانه وسقفه بالساج لم ينتقده أحد من الفقهاء في عصره بأنه بناه بجوار القبر الشريف، و إنما انتقده بعض الضعفاء بتحسين البنيان و تعلية السقف ، فاحتج رضى الله عنه عليهم بالحديث السابق و قال النما فعلت ما فعلت رجاء أن يوسع الله لى في بيتى الذي يعطينيه في الجنة و يزيده حسنا .

ومن تأمل واختبر مقاصد المسلمين في المساجد التي يتخذونها بجوار قبور الصالحين علم قطعا أنهم لا يريدون بها الصلاة إلى قبورهم، ولا عليها تعظيما للصالحين أو لقبورهم، وإنما يريدون أن يتعبد فيها لرب العالمين، وطلب البركة بالقرب من الصالحين، وحصول الحير بجوارهم رضى الله عنهم، وكذلك من ذهب من المسلمين اليها للصلاة فيها لا يقصد الصلاة إلى قبورهم ولا تعظيمهم بالصلاة عندهم. وإنما يقصد البركة بقربهم وحصول الرحمة بزيارته لهم، فليس ذلك مما يتناوله الوعيد. وإنما هو مما يحصل به في الحير المزيد.

ويستفاد مما سبق أيضا: جواز البناء حول قبور الأنبياء والصالحين من غيركراهة صيانة لقبورهم أن تمتهن، وأن النهى عن البناء حول القبور ليس عاما في جميع القبور.

ودليل العلماء رضى الله عنهم على ذلك واضح مكشوف. فقد دفن صلى الله عليه وسلم فى حجرة مبنية ودفن بعده فيها أبو بكر ثم عمر، وليست أرض الحنجرة الشريفة بعده صلى الله عليه وسلم بمملوكة لهما ولا لغيرهما، فإن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون. ولو كان البناء غير جائز لهدموه قبل

دفنه في الحجرة الشريفة ، أو لما جددوه بعد الانهدام ، ولكن الذي وقع بأجماع من الصحابة والتابعين إنما هو تجديد ما انهدم منها، وإعادة بنائها بعد الانهدام، فبني عليها عمر بن الخطاب في خلافته حائطاً، وبنت عائشةرضي الله عنها كذلك حائطا بينها وبين القبور، وكانت تسكنهـ ا وتصلي فها قبل الحائط وبعده. وبناها عبد الله بن الزبير أيام خلافته ثم سقط حائطها فبناها عمر بن عبدالعزيز. ثم لما وسع المسجد في خلافة الوليمد بأدخال حجر أمهات المؤمنين فيه بني الحجرة التي فها القبور الشريفة الثلاثة ـ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى عنهما ـ و بنى عليها حظارا وآزر الحجرة الشريفة بالرخام . وكان كل ذلك بمرأى من الصحابة وفقهاء التابعين مع رضاهم وإقرارهم . وهو دليل لا مطعن فيــه لمحقق منصف. ولا يخدعنك عنه قول متنطع من أولئك المبتدعة : إن عمر إنماكان عاملا للوليد مقهوراً . فأنه قد ولى الخلافة ولا تجهل مبالغته أيامخلافته في إنكار المنكرات وإبطالها وإحياء الأمر بالمعروف والعمل به، فلم يكن منه إلا إقرار الحجرة المشرفة على ماهي عليه ، ولم يزل الأمر على ذلك يتنافس في عمارتها أمراء المسلمين بإشارة العلماء العاملين وترغيبهم فيه وحثهم عليه . وفى كتاب وفاء الوفا بأخبار مدينة المصطفى عليه الصلاة والسلام للسمهودى رضى الله عنه تفصيل ذلك فليرجع إليه من أراد: ومن ثم قال أفاضل من محقق الشافعية: بجوز بناء قبور الانبياء والشهداء والصالحين والبناء حولها، قبة كان البناء أو بيتا ولو في الأرض الموقوفـة والمسبلة للدفن ، ليعرفوا فيزورهم الناس، وتجوز الوصية بعمارتها ، وكذلك قال المحققون من غيرهم قال التوربشتي: « وقد أباح السلف البناء على قبور المشايخ والعلماء المشهورين



ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه.

وهذا هو الذي يقتضيه الدليل الواضح من إبقـاء حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم المحيطة بقبره وقبرى صاحبيه وتجديد بنائها وإحكاسه في العصور الفاضلة، وعدم إنكار الأئمة على ذلك ، فمن أطلق من العلماء كراهة البناء على القبور في الارض المملوكة وحرمته في الموقوفة والمسبلة ينبغي أن يكون مقيدا بغير قبور من ذكر . ومن رد ذلك من أهل العـلم فقد خالف مايقتضيه الدليل الذي أسلفناه. واعلم أن من قال بمنع البناءعلى القبور فإنما علله مخوفالتضييق على المسلمين أو نحو ذلك، ولم يقل أحدمن أهل العلم الذين يعتد بهم إن البناء على القبر يصيره طاغوتا وصنها يعبد من دون الله فهو شرك ، والذاهب لزيارة صاحب هذا القبر مشرك عابد صنم حتى جاء ذلك الحرائي فاخترع هذ! الباطل على المسلمين و تبعه على ذلك من. قل علمه وضعف دينه فكفر الآمة جمعاء ، وسفكت بناء على هذه الفتيا الخاطئة الجاهلة دماء محرمة ، وهتكت أعراض وسلبت أموال . ويحتجون بأن الشافعي قال في الام : و وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبني فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك ، • وكلامه رضى للله عنه في البناء إذا وضع بغير حق، فإنه قال عقب هذا الكلام مالفظه : وفإن كانت القبور في الأرض يملكها الموتى في حياتهم أو ورثتهم بعدهم لم يهدم شيء يبني منها ،وإنما يهدم إن هدم مالا يملكه أحد . فهدمه لئلا محجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس . ا ه. فأنت تراه لايقول بالهدم فيها بني بحق ولا يحتم الهدم فيها بني في غير المملوكة ، ولا يذهب في تعليل منع إبقاء البناء في غير المملوكة ، إلا إلى خوف التضييقبه على الناس . ولم يقل



إن البناء على القبور شرك ولا ذريعة إلى شرك . ولا يقول ذلك عالم فضلا عن إمام من أئمة هذا الدين ..

وقد علمت أن من أفاضل محقق الشافعية من يستثني قبور الانبياء والصالحين من تحريم البنساء عليها في الموقوفة والمسبلة ، وهو كما قالوا : فإن الصحابة فد فتحوا بيت المقدس وبلاد الشام وفى بلد الخليل عليه الصلاة والسلام البناء على قبره وقبور أولاده إسحق ويعقوب وغيرهما من صالحي أهل بيته . وفي بيت المقدس البناء على قبر داود وغيره ولم يأمر بهدمه عمر ولاالصحابة، ولااستحب ذلك العلماء بعدهم. وكانت فاطمة بنت رسولالله صلى الله عليه وسلم تختلف الى قبر حمزة بالزيارة، وكانت ترم القبر إذا احتاج إلىذلك. وروىالبخاري فىالصحيح تعليقاعلىوجه الجزمأن فاطمة بنت الحسين ضربت القبة على قبر زوجها الحسن بن الحسن ، وأقامت بها سنة . ثم ساق بسنده عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفى فيه: ولعن الله اليهود والنصاري اتخذو اقبور أنبيائهم مساجد، والبخارى رضيالله عنه يشيربالأثرإلى أنالصلاة إذالم تكن إلىالقبر لميكن بها بأس ، وإلى أن معنى انخاذ القبور مساجدالمتوعد عليه في الحديث الشريف إنما هو الصلاة عليها أو إليها تعظيها للقبر أو لصاحبه كما هو فعل اليهود والنصارى فأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم وصالحيهم ، ولما صوروه لهم من الصور كما يسجد اللهُ وثان . وقدأعاذ الله الأمة المحمدية وحفظها بفضله من ذلك كله من عهد وفاة نبيهم إلى يومنا هذا ،ولله الحمد. ولله هذا الإمام أبو عبد الله البخاري رضي الله عنه حيث بوب على هذا الآثر

والحديث هكذا ( باب مايكره من اتحاذ المساجد على القبور ) فأشار إلى أن اتخاذ المسجد على القبر منه مالايكره ، ومنه مايكره ، وساق أثر فاطمة بنت الحسين في نصب القبة على القبر ومكثها فيها سنة ، وهي فيها لا محالة تقيم فرائض ربها ونوافل العبادات من صلاة وذكر و تلاوة ،هي ومن معها من آلودها و ذوى قرابها . والعصر عصر الفقه وإنكار المذكر ، ولم ينكر عليها ذلك ، فكان ذلك بمنزلة انخاذ المسجد على القبر . وحيث فعلته هذه المطهرة الفقيهة وهي من آل البيت ولم ينكره العلماء ، دل على جوازه . ثم ساق الحديث الدال بصر يحه على منع اتخاذ القبر مسجدا الذي هو بمعني الصلاة إليه أو عليه إعظاماً لصاحب القبر فدل على أن اتخاذ المسجد على القبر المكروه إنما هو ماكان من هذا القبيل بأن يتخذ المسجد على القبر من أجل الصلاة فيه إلى القبر إعظاماً وإجلالاً . وليس ما فعلته السيدة من هذا القبيل .

ولله درمولانا ناصر الدين البيضاوى حيث قال مايفيد هذا المعنى ، وقد سبق لك نقل عبارته التي يقول في آخرها : و فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه ، لا التعظيم له ، ولا التوجه نحوه ، فلا يدخل في ذلك الوعيد .. ، يعنى فلا يكون من المساجد التي يمنع اتخاذها على القبور . وقول العلامة المحقق ابن حجر في التحفة « وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الابنية حتى قبة الإمام الشافعي عليه الرحمة ، التي بناها بعض الملوك . وينبغي لكل أحد هدم ذلك .. ، إلى آخره — صريح في أن هذا هو فتوى جمع من أهل العلم ، لا فتوى جميعهم ، ويفيد أن هناك جمعا من أهل العلم لا يفتون بهذه الكلية ، بل لا يرونها صوابا ، ويقولون جمعا من أهل العلم لا يفتون بهذه الكلية ، بل لا يرونها صوابا ، ويقولون

باستثناء ما بني على قبور الأنبياء والصالحين كقبة الإمام الشافعي وغيره ــ من حرمة البناء، بل وكراهته حتى في المسبلة ،كما مر نقله وإقامة الحجــة الواضحة عليه ، لأحياء ذكرهم ، والتقرب إلى الله بزيارتهم ، تبركا بهم ، ولحفظ مقابرهم الشريفة من الاندئار ، ولعل التفقه الدقيق في أدلة المسألة يعطيك أن هؤلاء القائلين لهذا الاستثناء أعمق فقها، وأقوم حجة، وأوضح محجة . وأن قول القائلين بهدم قبور الصالحين هو أولى بالهدم ، وفى البناء على قبورالشيخينأني بكروعمرفي الحجرة الشريفة المعظمة وهي غيرالمملوكة لهما ـــ من أفقه فقهاء عصره عمر بن عبدالعزيز ، وإقرار الحجة من العلماء عليه ـ أكبرمعول لهذا الهدم ، وليس في هذا القول منافاة لحديث جابر عند مسلم وأبى داود وغيرهما من نهيه صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبور فأن التخصيص للعام والتقييد للمطلق عند قيام الدليل عليه غير مستنكر، وقد اتفق كل علماء الشافعية على أن النهبي عن البناء على القبور محمول على ماإذا لم تدع إليه حاجة، فأذا دعت إليه حاجة كالخوف من نبش سارق أو سبع وكتخرقة سيل للقبر فلا كراهة للبناء في غير المسبلة، ولا حرمة له في المسبلة ويكون حينئذ وضع البناء بحق فلا يحل هـدمه . ويرجع حاصل كلامهم هذا إلى استنباط معنى لحكم العام أو المطلق يعود عليه بالتخصيص أو التقييد وهوسائغ شائع بين أهل الفقه في الدين كما قالوه رضي الله عنهم في قوله تعمالي (أولا مستم النساء) حيث خصصوه بمن بلغا حمد الشهوة عرفًا، كما هو مبين في موضوء. فلا صحاب هذا القول أن يقولوا إن النهى عن البناءعلى القبور مكروه أو محرم حيث لم يكن غرض صحيح شرعي أما إذا كان فلا حرمة ولا كراهة ،والنظر الصحيح في الشريعة المطهرة يشاهد

بوضوح أن القبور متفاوتة في الحرمة بتفاوت أصحابها ،حتى قبور الكفار فلقبر الكافر الذمي ما ليس لقبر الحربي، ولقبور عامة المؤمنين من الحرمة ماليس لقبور الكافرين، ولقبور الخاصة من المؤمنين من الحرمة ما يليق بمرتبة أصحابها، وقدر خدمتهم لدين الله، فماظنك بقبور خاصة الخاصة من الأنبياء والمرسلين والصديقين والشهداء بوتعظيمهم أحياءو أموا تامن تعظيم حرمات الله . وتعظيم شعائر الله وتبجيلهم بما لم ينص الشارع علىالنهى عنه ما ترضاه الشريعة ، والذي نهت عنه الشريعة نصا في حق هذه القبور المعظمة للا نبياء ومن ذكر معهم إنماهو اتخاذها مساجدواتخاذ المساجد عليها ، وقد فهم العلماء من الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الملة أن المراد بذلك هو النهي عن الصلاة إلى تلك القبور الشريفة أو عليها تعظيما لأصحابها ، فأذا لم يكن ذلك فليس فيه محذور ، ولذلك لم يتوقف فقهاء الملة وسلفالأمة فىإعادة الحجرة النبوية حينانهدامها أوبعضها بأعادة بنائها بناء محكما بالاحجار لاباللبن كماكانت أولا ، وتأزيرها بالرخام وجعل حظار علمها، ولم يتوقفو اكذلك في جعلها فيالمسجد الشريف وجعل المسجدمحيطاً يها ، واحترزوا عن المعنى المراد باتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد واتخاذ المساجد عليهابجعل الحجرة الشريفة مثلثة الشكل وضيقوا الزاوية من ناحية القبلة ، حتى لا تقع الصلاة إليها ، وفي الحجرة المعظمة مع صاحبها عليه أفضل الصلاة والسلام أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وليسا من الأنبياء إنما هما من الصالحين كما هو واضح جلي وكذلك بنيت مبان في القرون الأولى كما يعلم من وفاء الوفا وغـيره على قبور بعض عظماء هذه الأمــة ومساجد عندها من غير أن تـكون صلاة إليها و لاعليها ، ولم يهدم المسلمون

بعدَ الفتح ما على قبور الانبياء من المبانى لا الصحابة ولا التابعون لهــم. بأحسانً ، فكان بينا من هذا كله أنحديث النهي عن البناء على القبور ليس عاماً في جميع القبور، بل يستثني منه قبورالانبيا. والصالحين، كاقال أصحاب هذا القول، ويحملون كلام الأمام فى الآم على هذا المعنى الحاص، فأن الأمام. رضي الله عنه معروف بسعة النظر وثقوب الفهم ، وهو وإن رأى من. الولاة من يهدم ما بني على بعض القبور ولم ينكر عليهم فقد علم اتفأقهم. على البناء على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وعلى قبو رغيرهما من عظماء الملة ، فينبغي أن يكون المراد بكلامه في هدم البناء الخصوص. لاالعموم، وليسالبناء عليها لغرضالزينة ولاإضاعة المال إنماهو لأغراض شريفة شرعية منها تعظيم شعائرالله ، وحرماته ، وقد قال تعالى ( ومن يعظم حرمات الله فهو خيرله عند ربه) وقال سبحانه (ومن يعظم شعائر الله فأنهامن. تقوى القلوب) والحرمات والشعائر عام لايختص بمناسك الحج ومشاعره، وإنماتدخل فيه دخو لاأوليا كالايخني علىخبير بالأصول. عليم بدقائق تفسير الكتاب العزيز، ومنها أن يكون علامة ومنارآ لقىر هذا المعظمالذي ندب الشرع إلى زيارته باقيا على الدهر ليحفظ من الاندراس.

وجعل العلامة على القبر مماصحت به السنة : روى ابن ماجه بسنده وهو حسن كماقاله فى الزوائد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة ، ورواه أبو داو د عن بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم ، ولفظه لمامات عثمان بن مظعون و دفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتى بحجر فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه \_ قال الراوى \_ كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول.



الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ، ثم حمله ووضعه عند رأسه وقال أتعلم به قبرأخي، الحديث:

وقوله عليهالصلاة والسلام عندوضع الحجر عندالقبر أتعلم به قبر أخى: فى قوة التصريح بعلة وضعهذا الحجر فبفيد عدم تعين هذه العلامة الخاصة وإنما المدار على ما يفيد معرفة القــــبر، وذلك بما يتغير بتغير الأزمان : فكان هذا النوعمن إعلام القبر بحجر أوصخرة كانيا فىذلك العهدالشريف النبوى، حيثالقلوب مملوءة بخشية الرحمن، فلابجترىء الناس على تغيير منار القبر ولا إزالة ما جعل علما عليه ، فلمنا وقع النساهل في ذلك رأوا أنه لا بأس من جعل علامة القبور المعظمة البناء عليها ، فإنه لما وقعت حوائط الحجرة الشريفة لم يكنفوا بجعل حجر عند قبر الصديق أو الفاروق، بل أدخلوهما فى بنائها ورفعوا البناء وأحكموه واجتهدوا فى إتقانه حتى يكون علامة باقية لاتتلاعب بضياعها أيدى العابثين، وتبع الخلف في ذلك السلف الصالح: ومن تلك الأغراض الشريفة استظـلال الزائرين بها، وتيسير مكثهم للذكر والتلاوة ، ومنها أن تكون حفظا للقبر الذي ثبتت حرمته في الشرع عن دخول الدواب والكلاب، ووقوع القاذورات عليه إلى غير ذلك بما أفاض في بيانه المحققون من العلماء ، ولم ينفرد من قال من الشافعية بهذا الاستثناء، بل من أكار الحنفية من قال به أيضا ورجمه في تنوير الأبصار لشيخ الإسلام الحنفي محمد بن عبد الله التمرياشي \_ بضمتين وسكون الرامـ نسبة إلى أحداً جداده ﴿ وَلَا يُرْفَعُ عَلَيْهِ ـ يَعْنَى الْقَبِّرِ ـ بِنَاءُ وَقَيْلُ لَا بِأَسَّ بِهُ وَهُو المختار ، وأقره العلامة الشيخ محمد علاء الدين في شرحه المسمى ، بالدر ، وقال محشيه المحقق ابن عابدين إنه لم يرمن اختار جواز البناء على القبر يعني

مطلقًا ـ فإنه نقل قبلذلك القول بجواز البناء على قبور الصالحين حيث قال • وفى الاحكام عن جامع الفتاوى . وقيل لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات ۾ اھ ثم استظهر أن ذلك في غـير المقابر المسبلة.ولايخني على المحتمقين من أهل العلم أن عدم رؤية الشيخ ابن عابدين قول من اختار إطلاق الجو از لايقتضي عدمه وقد أحسن الشيخ رضي الله عنه الأدب معصاحب التنوير لأنه كان إماما كئير الاطلاع، فإنه لم ينف القول باختيار الجواز ، وإنمـا نفي رؤيته له ، ثم تعقب صاحب الدر في عزوه القول باختيار جواز البناء على القبور مطلقاً إلى مافى كراهة السراجية من كتب الحنفية . ثم قال « نعم في الأمداد عن الكبرى واليوم اعتمادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش، ورأوا ذلك حسناً، وقال صلى الله عليه وسلم « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » اله ومن أفاضل المال كمية من قال بذلك أيضاً. فني حاشية العلامة محمد بن حمدون على شرح ميارة لمنظومة ان عاشر في آخر كلامه على البناء حول القبر في الصفحة السابعة من الجزء الثانى ما لفظه ﴿ وَإِذَا جَازَ عَنَّـدُ أَنِ القَصَّارُ وَمَنَّ تَبِّعَهُ بناء البيت على مطلق القبور في الأرض المملوكة وفي المباحة إن لم يضر بأحد بشرط أن لاتقصد المباهاة فيهما ، كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعا أجوز ، قال الشبيخ سيدى عبد القادر الفاسي مجيباً من سأله عن البناء على ضريح مولانا عبد السلام بن مشيش: لم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام شرقا وغرباكما هومعلوم، وفي ذلك تعظيم حرمات الله واجتلاب مصلحة عباد الله، لانتفاعهم بزيارة أوليائه، ودفع مفسدة المشي والحفر وغير ذلك،والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها ،ولو وقعت

المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تندرس ، بل اندرس أيضا كثير من قبورالانبيا. والأولياء لعدم الاهتبال بهم وقلة الاعتناء بأمرهم. الهوإذا كان الحكم مختلفًا فيه بين العلماء اتسع الأمر على الأمة. فإن اختلاف علمائها في الفروع رحمة لهما كما سبق تقريره . والإنكار على فعل لم يجمع على تحريمه أو كراهته بمن قلد القائل بالجراز بمعزل عن الصواب، وبالجملة : فمن قال من العلماء بحرمة البناء على قبور الصالحين فإنما خصصه بالمسبلة وبعدم الحاجة ، وعلل الحرمة بخوف النضييق على الناس ، ولم يقل أحد منهم بأن العلة أنهـا تصير طواغيت كما قال أولئك المبتدعة . وما خلك إلا وهم بجدونه في صدورهم ، وخيال لاوجرد له إلا في أدمغتهم فأنه لم نوجد من المسلمين ولن يوجد إن شاءالله من زوار الأنبياء والصالحين عابد لهم ولا متخدُّهم مع الله آلهة ، كماتلس ذلك اذاخبرت حال عامتهم بله خاصتهم ولله الحمد على حفظ دينه ، بل ولامن يقصد الصلاة إلى قبورهم ، وأرجوأن يكون هذا البيان كافيا للمنصففي دفع أوهامهم التي تشبثوا يها في قوله عليه الصلاة والسلام ولا تشد الرحال، الحديث

وأما الحديث الثانى فهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجعلوا فهرى عيدا ، ولا يدرى من له فهم لم يشبه وهم كيف يستدلون به على منعزيار ته عليه الصلاة والسلام . وقد روى الحديث العلماء وبينو امعناه قبل ظهور ذلك الحرانى و بعده فنهم من فهم منه الحث على كثرة زيارته عليه الصلاة والسلام والهى عن الأقلال منها حتى تكون كالعيد الذى لا يأتى فى الدهر إلا قليلا ومنهم الحافظ زكى الدين المنذرى قال رضى الله عنه و يحتمل أن يكون المراد به الحافظ زكى الدين المنذرى قال رضى الله عليه وسلم . وأن لا يهمل حتى لا يزار الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم . وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الاوقات كالعيد الذى لا يأتى فى العام إلا مرتين و يؤيد هذا

التأويل ما جاء في الحديث نفسه وولا تجعلوا بيوتكم قبورا، أي لاتتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلي فيها. ومنهم من فهم منه النهى عن أن يجعل للزيارة يوم خاص لا تكون إلا فيه، كما أن العيد كذلك وإنما الذي ينبغي: هو أن يزار عليه الصلاة والسلام كلما تيسر ذلك من غير تخصيص بيوم . وممن ذكر هذا التأويل شيخ الإسلام التق ومنهم من فهم أن معناه النهى عن سوء الأدب عند زيارته عليه الصلاة والسلام باللمو واللعب، كما يفعل عند العيد ، وإنما يزار للسلام عليه والدعاء عنده ورجاء بركة نظره ودعائه ورد سلامه، مع المحافظة على الأدب اللائق بهذه الحضرة الشريفة النبوية . ولعل هذا هو الأقرب إن شاء الله · فإن من عادة أهل الكتابين الأغراق في اللهو والزينة واللعب عنب زيارة أنبيائهم وصالحيهم ، فنهى عليه الصلاة والسلام الأمة أن ينشبهوا بهم في هذا اللمو واللعب عند زيارته عليه الصلاة والسلام ، بل عليهم أن يأتوا لزيارته مستغفرين تائبين، وأن يكونوا إذا زاروه بعـــد وفاته كما يكونون بين يديه في حياته . ويؤيد هـذا المعنى . هـذا الحديث نفسه في بعض . طرقه ولفظه فيها روى القاضي إسماعيل ـ في كتاب فضل الصلاة على النه عليه وسلم. بسنده إلى زين العابدين على بن الحسين السبط رضي الله عنهما أن رجلا كان يأتي كل غداة فيزور قبر الني صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه، ويصنع من ذلك ١٠ انتهره عليه على بنالحسين فقال له: ما يحملك على هذا ؟ قال أحب النسليم على الذي صلى الله عليه وسلم. فقال له: هل لك أن أحدثك حديثا عن ابي عن جدى عن الني صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم .قال قال صلى الله عليه وسلم ولانجعلوا قبرى عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وصلواً على وسلموا حيثماكنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم ، وهو ظاهر في أن هذا الرجل قد خرج في الزيارة عما ينبغيمن الأدب، ألا ترى إلى قوله: ويصنع من ذلك ما انتهره عليه ؟ ويحتمل أنه عـلم من حال الرجل أنه يرى أن الصلاة والسـلام لا تجزيان. إلا إذا كانتا عنـد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فني بعض طرق هذا الحديث عندابي يعلى عن على بن الحسين أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فأزال عنــه ذلك الجهل بذكرهذا الحديث المفيد أنالصلاة والسلام عليه معالبعد يباغانه واعلم أن زيارته عليه الصلاة والسلام خير ، وأن الإكثار من الخير خير ، وعلى الزائر أن يلتزم الأدب ، ويجتنب اللهو واللعب ، وعلى الزجر عن سوء الآدب بالحضرة الشريفة النبوية ينبغي أن يحمل الأثر الذيرواه عبد الرزاق في مصنفه بسنده أن الحسن بن الحسن رأى قوما عند القبر النبوى فنهاهم وساق لهم قول جده عليه الصلاة والسلام: «لا تجعلوا قبرى عيدا » الحديث ، وهو يؤيد أن معناه النهى عن سوء الأدب عند الزيارة وعن التسامح عندها بما يكون من اللهو عنـــد الأعياد ، وليس نهيا عن الزيارة . قال شيخ الأسلام التقي رضي الله عنه : وكيف يتخيل في أحد من السلف منعه من زيارة المصطفى صلى اللهَ عليه وسلم وهم مجمعون على زبارة سائر الموتى؟ اه

ونزين هـذا الفصل بكلمات طيبات مبـاركات قالها محى السنة ومميت البدعة ابن الحاج فى كتابه المدخل ـ وهو معاصر لابن تيمية و توفى بعـده بسنوات ـ فى فصل زيارة القبور : « وأما عظيم جناب الانبياء والرســل

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيأتى إليهم الزائر ويتعين عليمه قصدهم من الأماكنالبعيدة ، فإذا جاء اليهم فليتصف بالذل والانكساروالمسكنة والفقــر والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع، ويحضر قلبه وخاطره إليهم وإلى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره، لأنهم لايبلون ولا يتغيرون . ثم يثني على الله تعالى بما هو أهله ، ثم يصلي عليهم ويترضي عن أصحابهم ، ثم يترحم على التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، ثم يتوسل إلى الله تعالى بهم في قضاء مآربه ومغفرة ذنوبه ، ويستغيث بهم ويطلب حواتجه منهم ، ويجزم بالأجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه فى ذلك ، فإنهم باب الله المفتوح ، وجرت سنته سبحانه و تعالى بقضاءالحوائج على أيديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول إليهم فليرسل بالسلام عليهم ، ويذكر ما يحتاج إليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيربه إلى غير ذلك ، فانهم السادة الكرام، والكرام لايردون من سألهم، ولا من توسل بهم، ولا من قصدهم ، ولا من لجآ إليهم ، هـذا الـكلام في زيارة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموما . قال رضي الله عنه ﴿ (فصل) وأما في زيارة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليـه وسلامه ، فـكل ما ذكر يزيد أضعافه، أعني في الانكسار والذل والمسكنة، لأنه الشافع المشفع الذي لا ترد شفاعته ، ولا يخيب من قصده ، ولا من نزل بساحته ، ولا من استعان أو استغاث به ، إذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال ، وعروس المملكة » . ثم قال : « فمن توسل به ۽ أو استغاث به، أو طلب حوائجه منه ، فلا يرد ولا يخيب ، لما شهدت به المعاينة والآثار ، ويحتاج إلى الأدب الكلي في زيارته عليه الصلاة والسلام ، وقد قال علماؤنا رحمة ( YT - + )

إلله عليهم : إن الزائر يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته ، إذ لا فرق بين موته وحياته ، أعنى في مشاهدته لأمته ، ومعرفته بأحوالهم، ونياتهم وعزائمهم، وخواطرهم، وذلك عنده جلي لاخفاء فيه ، إل أن قال : «فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حط أحمال الأوزار ، وأثقال الذنوب والخطايا ، لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لايتعاظمها ذنب ، إذ أنها أعظم من الجيـع ، فليستبشر من زاره ، وليلجأ إلىالله تعالى بشفاعة نبيه عليهالصلاة والسلام من لم يزره ، اللهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمته عندك آمين يارب العالمين ، ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم، اه . بحروفه ، فانظر إلى هذا الكلام الذي يفيض تتى ويرشح إيمانا من هــذا العالم الذي أمضي حياته في إحياء السنة والتباعد عن البدعة ، وانظر إلى قوله قال علماؤنا ، كيف يشير إلى أن ما نقله قد اجتمع عليه العلماء، وانظر إلى قوله رضي الله عنه : ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم ، يشير إلى ذلك الحراني ومن شايعه . وكل من زادبصيرة بالدين ، وتحقيقاً للعلم ، كان ناظراً إلى هذا الرجل وأشياعه بالعين التي نظر بها ابن الحاج إليهم ، وقائلًا فيهم بهذا اللسان الذي سمعته ، وبما هو أصرح منه في بيان خبث هذه البدع التي اخترعها هذا الحراني في الزيارة والتوسل وما إليهما ، وإليك ما قال فيه العلامة المحقق في كتابه، الجوهر المنظم، بعدمانقل إجماع علما. الأمة على استحباب زيارته صلى الله عليه وسلم ، والسفر لها ولو بقصدها خاصة « فإن تلت : كيف تحكى الإجماع السابق على مشروعيـة الزيارة والسفر إليها وطلبها . وابن تيمية من متآخري الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله كمارآه السكي في خطه ، وأطال أعنى ابن تيمية في الاستدلال لذلك بما تمجه الأسماع، وتنفر منه الطباع ، بل زعم حرمة السفر لها إجماعا ، وأنه لا تقصر فيه الصلاة ، وأن جميع الأحاديث الواردة فيها موضوعة ، وتبعه بعض من تأخر عنه من أهل مذهبه .

قلت: من هو ابن تيمية؟ حتى ينظر إليه أو يعول فى شىء من أمور الدين عليه ، وهل هو إلاكما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة ، حتى أظهروا عوار سقطاته ، وقبائح أوهامه وغلطاته كالعز ابن جماعة ، عبد أضله الله تعالى وأغراه ، وألبسه ثياب الخزى وأرداه، وبوأه من قوة الافتراء والكذب ماأعقبه الهوان وأوجب له الحرمان ، اه .

ولولا خشية أن نشق على القارى، الكريم اسقنا إليه من شهادات أكار علماء الأمة انحققين المطلعين على مخازى بدعه ما يبلغ مثيل ما سبق من أول الكتاب إلى هنا أو يزيد، والموفق يكفيه هذا القدر إن شاء الله تعالى. فإن قلت: ألا ترى الزائرين أوكثيراً منهم يمسون الحجرة الشريفة ويقبلونها. بل تجاوزوا إلى البسح بقبور الصالحين وتقبيلها. وهل ذلك إلا الشرك بعينه أو قريب منه ؟ قلت: لم يقل ذلك إلا هذا الحراني ومن الحدع بتلبيسه. ومعاذ الله أن يقول ذلك عالم محقق، وهذه كتبهم ناطقة بأن العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: المنع على وجه كراهة التنزيه الشديدة، لا تبلغ حسد كراهة التحريم. والجواز متى قصد التبرك ولا يقصد المسلمون إلا ذلك، والتفصيل بين من غلبه شدة شوق إلى المزور فتنتني عنه هذه الكراهة. ومن لا. فالأدب تركه، وبهذا تعلم أن

دعوى النووى الإجماع على منع ذلك ممنوعة ، كما قاله عز الدين بن جماعة ويؤيد هذا الثالث ما سبق لك نقله قريبا حين جاء بلال من الشام لزيارته عليه الصلاة والسلام، فجعل يبكي عند القبر الشريف النبوي ويمرغ وجهه عليه • وذلك لمزيد شوقه رضي الله عنه . ويؤيده أيضا مافي مجمــع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظنور الدين الهيثمي المتوفىأوائلالقرنالتاسع قال فيأول الجزء الرابع حين فرغ من ذكر أحاديث الزيارة: وباب وضع الوجه على قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم ذكر أن مروان ـيعني ابن الحـكم وكان واليا على المدينة من قبل معاوية إذ ذاك ـأقبل يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر \_ يعنى القبر الشريف النبوى \_ فقال أتدرى ماتصنع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب ـ يعني الانصاري الصحابي الجليل المعروف ــ فقال نعم جدَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أزر الحجر ، وفى رواية ولم آت الحجر . ثم قال رواه أحمد ، وذكر هذا الأثر مرة أخرى في الجزء الخامس في باب ولاية المناصب غير أهلها . وزاد فيه وأنأبا أبوبقال لمروان بعد ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول ولا تبكواعلي الدينإذا وليه أهله ولكن ابكوا عليهإذا وليه غير أهله "ثم قال رواه أحمد والطبرانى فىالىكبير والأوسطوفيه كئير بنزيدوثقهأحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره ١ه. وقال الحافظ في التلخيص: هو صدوق. قلت . وداود بن أبى صالح شيخ كثير بن زيد في هذا السند . قال في المجمع لم يضعفه أحد . وهو كما قال فإنه حجازى · وقد اشتبه ذلك على العـــلامة المحدث المناوى في شرحه الكبير على الجامع الصغير ، حيث قال فها كتبه على سند هذا الحديث : وأما داود بن أبي صالح فقال فيه ابن حمان إنه يروى

الموضوعات. فإن الذي قال فيه ذلك ان حبان إنما هو داود بن أبي صالح المدقى الليثي ، وليس هوراوي هذا الحديث . ولذلك حكم صاحب وفاء الوفا على هذا الحديث بأنه حديث حسن ، بل رواه الحاكم في المستدرك ،وصححه السيوطي ورواه كثير أيضا عن المطلب بن عبدالله بن حنطب به .والمطلب وثقه أبو زرعة ، وابن حبان ، والدارقطني : وغيرهم . ورواه عن كثير عبد الملك بن عمرو القيسي العقدى الحافظ الثقة المأمون ، وهو شيخ أحمد فيه . قال أحمد رضي الله عنه في مسندأ في أيوب وحدثنا عبد الملك بن عمروقال حدثنا كثير بن زيد عن داود بن أبى صالح قال أقبل مروان فساقه،، ورواه أيضا سفيان بن حمزة ، وهو صدوق كما قال أبو زرعة . وأبو نباتة يونس بن يحيى. قال أبو حاتم صالح الحديث ليس به بأس، كلاهما عن كثير عن المُطلب . وبهذا يستبين لك خطأ الحافظ الذهبي في قوله : إنه لم يرو هــذا الحديث عن داود بن أبي صالح إلا الوليد بن كئير . ولذلك تعقبه الهيشمي في المجمع وان حجر في تهذيب التهذيب ·

وقال الحافظ فى الفتح آخر باب من لم يستلم الركنين اليمانيين واستنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمى فيأنى فى كتاب الآدب ، وأماغيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم يربه بأسا . واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك . ونقل عن ابن أبى الصيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين، اه ولعل هذا البعض المستبعد هو ذلك الحرانى أو أحد المصابين بدائه .

ومن أراد استيفاء الردعلي أوهام ذلك الرجل فليرجع إلى ماكتب في هذه المسألة بخصوصها، ككتابي شفاءالسقام والجوهر المنظم، وغيرهمامن كتب أكابر العلماءشكر الله سعيهم،فإنهذا المختصر لايحتمل أكثرمن هذا. وقد عثرنا على رسالة قيمة لم تدخل بعد في عالم المطبوعات، للعلامة قاضي القضاة أبي عبد الله محمد السعدى المصرى الإخنائي المالكي، وترجمه ابن فرحون في الديباج، فقال: دكان بقية الأعيان وفقهاء الزمان، وكان من عدول القضاة وخيارهم، وتولى قضاء القضاة المالكية بالديار المصرية وكانت وفاته سنة خمسین و سبعمائة عن اثنتین و تسعین سنة » انتهی مع اختصار ـوقدسمی ـ رحمه الله ـ هذه الرسالة « بالمقالة المرضية في الرد على من ينكر الزيارة المحمدية » وقــد رأينا أن نسجلها هنا بلفظها ليعرف القارىء الــكريم قيمة مبتدع هذه البدعة في نظر أكابر العلماء رضي الله عنهم. قال رضي الله عنه: دبسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي نصر الحق وأقام مناره ، وخذل الباطلوأذل أنصاره، واصطفى من خلقه سيدناومولانا محمداًصلى الله عليه وسلم واختاره، شرف بوجوده الوجود، ورفع قدره على كل موجود؛ وجعله شاهدأومبشرا ونذيراً، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجامنيراً، أرسله رحمة لسائر العباد ، و نقمة على أهل الضلالة والعناد ( أحمده ) على نعمه التي لاتحصى وأشكره على آلائه التي لاتستقصى . وأشهدأن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة الحق اليقين. وأن محمدا صلى الله عليه و سلم عبده ورسوله سيدالمرسلين وإمام المتقين ، وخاتم النبيين . وقائد الغر المحجلين . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة دائمة إلى يوم الدين . (أما بعد) فإن العبد لما وقف على الكلام المنسوب لابن تيمية المنقول

عنه من نسخة فتواه ، ظهرلى من صريح ذلك الكلام وفحواه ، مقصده السيء ومغزاه ، وهو تحريم زيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام وسائر القبور والسفر إليها ، ودعواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها . فعند ذلك شرح الله صدرى للجواب عما نقل عنه من مقالته : وسارعت لإطفاء بدعته وضلالته . فأقول و بالله التوفيق . وأسأله أن يوصلنا إليه من أسهل طريق .

، لقدْ ضل صاحب هذه المقالة وأضل · وركب طريق الجهالة واستغل وحاد في دعواه عن الحق وما جاد · وجاهر بالعداوة للأنبياء وأظهر لهم العناد، فحرم السفر لزيارة قبورهم وسائر القبور، وخالف في ذلك الخبر الصحيح المأثور، وهوماورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً ، فرفع صلى الله عليه وسلم الحرج عن المكلف بعد أن كان حظراً، وقدقيل إنالاًمر بعد النهي يقتضي الوجوب . وأقل درجاته أن يلحق بالمباح والمندوب ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرج إلى زيارة قتلي أحد . وإلى بقيع الغرقد . وهـذا أمر لاينكره من أئمة النقل أحد . وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم استأذن ربه فى زيارة قبر أمه فأذن له ، وأجيب فى ذلك لما سأله ، فعلام يحمل هذا القائل زيارته لقبرأمه وغيرها ومشيه الذي منه صدر • فإن حمله على التحريم فقد ضل وكفر، وإن حمله على الجواز أوالندب فقدلز مته الحجة وأنقم الحجر وورد في زيارة قبره صلى الله عليمه وسلم أحاديث صحيحة وغيرها ممآ لم يبلغ درجة الصحيح لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية • ويحصلها الترجيح . وتضافر تالنقول عنجماعة من الصحابة رضي الله عنهم

والتابعين ، وعن السادة العلماء المجتهدين ، بما يحض على ذلك والندب إليه • والغبطة لمن سارع إلى ذلك وداوم عليه، حتى نحا بعضم م في ذلك إلى الوجوب ورفعه عن درجة المباح والمندوب ، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك قولا وعملا، لايشكون في ندبه ولايبغون عنه حولاً ، وقد نقل عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أحد أئمة الحدى، والذي بسيرته وعلومه يقتدي، أنه كان ببرد البريد للسلام على النبي المصطفى ، ويرى أن ذلك من البر والوفا، وفي ذلك دليل على المقصود وبه يُكتني . وفي مستند أن أني شيبة عنــه صلى الله عليه وسلم، من صلى على عند قبرى سمعته، ومن صلى على نائيا بلغنه، وروى مسلم فى صحيحه فى الذى سافر لزيارة أخ له فى الله ، وقوف الملك على مدرجته ، وإعلام الملك للزائر بمحبة ألله تعالى له بسبب زيارته.ولفظ لحديث، أن رجلا زار أخاله في قرية أخرى، نأرصدالله تعالى على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال أن تريد؟ قال أريد أخالي في هذه القرية ، قال هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا ، إلا أني أحببته في الله تعالى . قال: إني رسول الله إليك بأن الله تعالى أحبك كما أحببته فيه ، • وفي صحيح موطأ مالك بنأنس رحمه الله تعالى ورضى عنه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه فى حديث ذكر فيه: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول «وجبت محبتي للمتحابين في ، وللمتجالسين في ، والمتزاورين في، وللمتباذاين في ، وذكر أبو نعيم في الحلية عن ميمون بن سياه .قلت ـ هو بالسين المهملةالمكسورة والياء المثناة، والهامـ وميمون هذا روىله البخاري عن أنس رضيالله عنه عِن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامن عبد مسلم أتى أخا له في الله تعالى يزوره إلا نادي مناد من السماء أن طبت وطابت لك الجنة . و إلا قال الله

عز وجل في ملكوت عرشه: عبدي زار في . وعلى قراه . ولن يرضى الله لوليه بقرى دون الجنة ، فقد علمت أيها الاخ بهذا فضيلة زبارة الإخوان وما أعد الله بها للزائرين من الفضل والإحسان . فكيف بزيارة من هو حى الدارين . وإمام الثقلين . الذي جعل الله حرمته في حال ماته كحرمته في حال حياته . ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميل صفاته . ومن هداذ ببركته إلى الصراط المستقيم . وعصمنا بهمن الشيطان الرجيم . وقد ذكر هذا الفائل أن السفر إلى زيارة الني المصطفى سفر معصية يحرم فيه القصر المقالة أن يسوى في ذلك بينه وبين السفر لقتل النفوس والحامل له على مقالته أن يسوى في ذلك بينه وبين السفر لقتل النفوس والحامل له على خلك سوء معتقده وذهنه المعكوس ، فهو كن اضله الله على علم وختم على الظلمة والله وجعل على بصره غشاوة . فقلبه لايقبل الحق لما نازله من الظلمة والقساوة .

«واعلم أن الزيارة لا تتصور أن تكون منفكة عن الحركة من مكان إلى مكان . ولو حصل ذلك بطى الأرض أو الطيران . وأن حصولها بغير ذلك أمر لا تقبله الأذهان ، واعتقاده ضرب من الهذيان . لأن الزائر لايطلق عليه زائر إلا بعد حركته وانتقاله ، وخروجه عن محله وارتحاله . وكيف تكون الرحلة إلى القربة معصية محرمة ، والمقصد المطاوب طاعة معظمة ، فالسفر إلى الزيارة من باب الوسائل إلى الطاعات . كنقل الخطا إلى المساجد والجماعات . فلو علم هذا القائل مافى كلامه من الخطأ والزلل ، وما اشتمل عليه قوله من المناقضة والخلل ، لما أبدى للعلماء عواره ، ولستر عنهم شناره ، لأنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين

والفتوى المشتهرين بالزهادة والتقوى، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم ، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم ، ونقل عدم الجواز ـ إن ضح نقله \_ عمن لايعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرج عليه ، بل هو ملحق بصاحب هذه المقالة في الخطأ والطغيان، والجرآة على مرتبة النبيين الموجبة للخسران. ثم قال في آخر كلامه: ﴿ إِنَّ مَا ادْعَادُ جَمْعٌ عَلَى أَنَّهُ حَرَّامٌ ۚ وَهَذَّهُ مَنَافَضَةً لَمَا تقدم منه من الكلام . فليت شعرى حين قال هذا أكان به جنــة ؟ أم آدركته من الله سبحانه محنة ؟ حيث صرح بالخلاف عن السادة الأمَّة . ثم تعقبه يدعواه إجماع الأمة ، وقد قال القـاضي الإمام الحبر عياض . الذي طفح بحرعلومه وفاض ﴿ إناازيارة سنة مجمع عليها ، وفتنيلة مرغب فيها لمن سارع إليها . ثم يلزم من دعواه أن ذلك مجمع على تحريمه \_ أن يكون السادة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من العلماء المجتهدين . للاجماع خارقين ، مصرين على تقرير الحرام ، مرتكبين بأنفسهم وفتاويهم مالايجوز عليه الاقدام ، مجمعين على الضارلة ، سالكين طرق العماية والجهالة ، ولمكن كم اصاحب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الإجماع ، وفتاوي اباح بها ماحرم الله تعالى من الأبضاع وتعرض لتنقيص الأنبياء وحط من مقادير الصحابة والأولياء، فلقد تجرأيما ادعاه وقاله ، على تنقيص الأنبيا. لامحالة ، فيتعين مجاهدته والقيام عليه والقصد بسيف الشريعة الاسلامية إليه وإقامة مايجب بسبب مقالته عليه نصرة للائنبيا والمرسلين وليكون عبرة للمعتبرين واليرتدع به أمثاله من المتمردين والحمد لله رب العالمين ،

قال ناقلها من خط المؤلف: إنه سمعها عليه ثامن شعبان المكرم من شهور سنة خمس وثلاثين وسبعمائة بقراءة شمس الدين محمد بن مرزوق



وقد قابلناهذه الرسالة على النسخة المنقولة من نسخة العلامة المحقق البحاثة الشيخ محمد زاهد الكوئرى المنقولة سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف من مكتبة ظاهرية دمشق

### فصل

فى أن التوسل بسيد المرسلين وإخوانه النبيين وبسائر الصالحين من تمرات كمال الإيمان ومن أعظم أسباب نزول الرحمة من الواحـــد المنان

#### . ع<sub>ام</sub>يد

لم يقتصر هذا الحرانى على رمى زوار سيد المرسلين بالشرك بل جرت به أوهامه إلى أن يرمى بالشرك جميع المسلمين ، ولا مقتضى لذلك عنده إلا توسلهم به عليه الصلاة والسلام بعد وفاته . وطلبهم الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم، ورفع حوائجهم إليه ليشفع لهم فيها عندر بهم عزوجل وتوسلهم بسائر الصالحين من أهل القبور في قضاء حوائجهم ، ونذر الصدقات لهم وزعم أن ذلك كله شرك ، وقضى شطرا من دهره يتفنن في ترويج ذلك وإشاعته . واضطربت أقواله . فمرة يقول هو غير مشروع . وأخرى يقول إنه من أصول الشرك . وانتهى به التحقيق في نظره إلى أن ذلك كله عبادة لغير الله . وقسم التوحيد إلى قسمين . توحيد الربوبية . وتوحيد الألوهية وقال إن المصود ببعثة الانبياء إنما هو الثاني . وإن المسلمين مع قولهم الألوهية وقال إن المهم عمد رسول الله لم يخرجوا بها من الكفر إلى الأسلام .

حتى قال بعض متأخرى تلاميذ كتبه أن كلة لا إله إلا الله ليست هي عند المسلمين كلمة التقوى وإنما هي كلمة الفجور . فإنهم يقولونها مع إشراكهم في العبادة . وانتهكت بناء على تلك الخيالات الباطلة . وانقياداً لتلك الأوهام المهلكة حرمات وسفكت دماء وأوقدت نيران حروب تكفل الناريخ ببيانها وليس من غرضنا أن نشغل القارى، بتفاصيل ذلك وإنما الذي يعنينا أن نعلن لكل من التبس عليه الآمر من طلبة الحق . والمحبين لمعرفة الحقائق الدينية كاهي أن القول بأن ذلك شرك هو غلطمن والمحبين لمعرفة الحقائق الدينية كاهي أن القول بأن ذلك شرك هو غلطمن قائله أو مغالطة وأوهام بعدت بصاحبا عن التحقيق وحادت به عن سواء الطريق وقد بسطنا ردها في مواضع من كتاب فرقان القرآن خصوصاً في خاتمته الطريق و العبادة شرعا )

وسنشير في هذا الفصل إلى ما يجتث أصول هذه الأوهام . ويفتح على قارئه بفضل الله أبواب صحاح الأفهام ·

فاعلم أن الإبمان هو التصديق بما علم مجى، النبي صلى الله عليه وسلم به واشتهر ببن الحاصة والعامة اشتهاراً يلحقه بالضروريات. وأن الكفر فعود بالله منه هو إنكار شيء من ذلك بعد أن يعلم المنكر أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء به ، وأن معنى العبادة شرعا هو الإتيان بأقصى الحضوع قلباو قالبا فهي إذا نوعان قلبية. وقالبية ، فالقلبية هي اعتقاد الربوبية أو خصيصة من خصائصها كالاستقلال بالنفع أو الضر و نفوذ المشيئة لا محالة لمن اعتقدفيه ذلك . والقالبية هي الأتيان بأنواع الحضوع الظاهرية من قيام وركوع وسجود وغيرها مع ذلك الاعتقاد القلبي فإن أتى بواحد منها بدون ذلك الاعتقاد لم يكن ذلك الخضوع عبادة شرعا ولو كان سجو داو إنما قال العلماء

بكفر من سجد للصنم، لأنه أمارة على ذلك الاعتقاد لالأنه كفر من حيث ذاته . إذ لو كان لذاته كفرا لماحل في شريعة قط فإنه حينئذ يبكون من الفحشاء والله لا يأمر بالفحشاء . وقد كان السجود لغير الله عز وجل على وجه التحية والتبكريم مشروعا في الشرائع السابقة . وإنما حرم في هذه الشريعة فمن فعله لاحد تحية وإعفالا من غير أن يعتقد فيه ربوبية كان آنما بذلك السجود ولا يكون به كافر أ إلا إذا قارنه اعتقاد الربوبية للمسجود بذلك السجود ولا يكون به كافر أ إلا إذا قارنه اعتقاد الربوبية للمسجود له . وحروا له سجدا ، قال الحافظ ان كثير في تفسيرها دأي سجد له أبواه وإخوته الباقون وكانوا أحد عشر رجلا . وقد كان هذا ما نظا في شرائعهم إذا سلموا على البكبير يسجدون له ولم يزل هذا جائزا من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام فحرم هذا في هذه الملة » المقصود منه .

ويوضح لك ذلك أيضاً أمره عز وجل الملائكة بالسجود لآدم فكان سجودهم له عليه الصلاة والسلام عبادة للآمر عز وجل وإكراما لآدم عليه الصلاة والسلام ،

بيان خطأ من قال من الملاحدة إن تعظيم الـكعبة والحجر الأسود من الو ثنية وجهل من قال بعدم التلازم بين توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية وعدم كفاية الاول في النجاة

ومن هذا تعلم أن تعظيم البيت بالطواف حوله .وتعظيم الحجر الأسود باستلامه وتقبيله . والسجود عليه ليس عبادة شرعا للبيت ولاللحجر وإنما هو عبادة للآمر بذلك عز وجل الذي اعتقد الطائف ربوبيته سبحانه فليس كل تعظيم لشىء عبادة له شرعا حتى يكون شركا، بل منه ما يكون واجبا أو مندو با إذا كان مأموراً به أو مرغبا فيه . ومنه ما يكون مكروها أو محرما ومنه ما يكون مباحا . ولا يكون التعظيم لشىء شركا حتى بقدارنه اعتقاد ربو بية ذلك الشيء أو خصيصة من خصائصهاله، في كلمن عظيم شيئا فلا يعتبر في الشرع عابدا له إلا إذ اعتقد فيه ذلك الاعتقاد وقد استقر في عقول بني آدم ما داموا على سلامة الفطرة، أن من ثبتت له الربو بية فهو للعبادة مستحق ومن انتفت عنه الربو بية فهو غير مستحق للعبادة فتبوت الربو بية واستحقاق العبادة متلازمان فيما شرع الله في شرائعه وفها وضع في عقول الناس .

وعلى أساس اعتقاد الشركة في الربوبية بني المشركون استحقاق العبادة لمن اعتقدوهم أربايا من دون الله سبحانه . ومتى انهـدم هذا الأساس من نفرسهم تبعه ما بني عليه من استحقاق غيره للعبادة ولايسلم المشرك بانفراد الله تعالى باستحقاق العبادة حتى يسلم بانفراده عز وجل بالربوبية وما دام في نفسه اعتقاد الربوبية لغيره عز وجل استنبع ذلك اعتقاده في هذا الغير الاستحمّاق للمبادة ، ولذلك كان من الواضح عند أولى الألباب أر توحيد الربوبية وتوحيدالالوهية متلازمان لاينفك أحدهما عن الآخر فيالوحود و في الاعتماد. فمن اعترف بأنه لارب إلا الله. كان معترفا بأنه لا يستحق العبادة غيره ومن أفر بأنه لا يستحق العبادة غيره كان مذعنا بأنه لا رب سواه وهذا الثاني هو معنى (لا إله إلا الله) في قلوب جميع المسلمين، ولذلك نري القرآن في كثير من المواضع يكتني بأحدهما عن الآخروبرتب اللوازم المستحيلة على انتفاء أي واحد منه.ما ، ليستدل بانتفائها على ثبرته . فانظر إلى قوله تعالى ( لو كان فيهما آ لهة إلا الله لفسدتا ) وقوله تعالى ( وما كان

معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعمار بعضهم على بعض ) حيث عبر بالأله ولم يعبر بالرب، وكذلك في الميثاق الأول قال سبحانه ( ألست بربكم ) ولم يقل بإلهـكم واستفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أن الملكين يقولان الهيت في قبره من ربك؟ ويكتفيان بالسؤال عن توحيد الربوبية ويكون جواله بقولهالله ربي. كافياولا يقولان لدإيما اعترفت بتوحيد الربوبية وليس توحدالربوبية كافيا في الإيمان. وهذا خليل الله إبراهيم يقول لذلك الجبار ( ربى الذي يحي ويميت) فيجادله بأنه كذلك يحيي ويميت إلى أن حاجه خلیل الله بما یکذب دعوی ربو بیته فتندحض دعوی استحقاقه للعبادة. وفيها حكى الله عن فرعون أنه قال مرة (ماعذت لـكممن إله غيرى) ومرة أخرى ( أما ربكم الأعلى ) بالجملة ففد أوماً القرآن العظم والسنة المستفيضة إلى أن تلازم توحيد الربوبية والألوهية نما قرردرب العالمين ،واكنني من عبده سبحانه بأحدهما عن صاحبه اوجود هذا التلازم والملائكة المقربون، وفهم الناس هذا التلازم حتى الفراعنة الكافرون، فما هذا الذي يفتريه أولنك المبتدعة الخراصون، فيرمون المسلمين بأنهم قائلون بتوحيد الربوبية دون توحيدالعبادة ، وأنه لا يكفيهم ذلك في إخراجهم من الكفر وإدخالهم في الإسالام حتى تحقن دماؤهم ، بل يستسيحون ذبح المسلم المسالم لهم وهـو يقول لاإله إلا الله ، ويقولون فيه أنه ما اعترف بتوحيد الألوهية ، وإنما يعني توحيد الربوبية وهو غير كاف.فلا يقبلون مادل عليه صريح كلامه، ويرفضونالا كتفاء بما اكتنى بهالله من عبده يوم اليئاق الأول، وارتضته ملائكته حين يسأل العبد في قبره من الاعتراف بتوحيد الربوبية حيث كان، ستلزما لترحيد الألوهية وكان التصريح بمايفيد أحدهما تصريحا بمايدل

على الآخر ، فالناطق بلاإله إلا الله معترف بالتوحيدلله في ألوهيته وربو ببته جممًا والقائل ربي الله معترف بكلا التوحيـدين جميعاً . والآن ألفت نظرك أيها المحقق إلى قوله تعالى ( إن الذن قالواربنا الله ثم استقاموا .. ) الآية وهي في موضعين من كتاب اللهولم يقل إلهنا ، وقول رسول الله صلى الله عليمه وسلم لمن سأله عن وصية جامعة كافية ﴿ قُلْ رَفَّ اللَّهُ ثُمَّ استقم، ، ولم يقل إلهي بكفاية توحيد الربو بية فيالنجاة والفوز لاستلزامه بتوحيد الآلوهية بشهادة الله ورسوله ، وإلى قوله تعالى ( وإلهكم إله وأحد لا إله إلاهو ) وقول رسوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن أفاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله ، وإلى قوله صلى الله عليـه وسلم لأسامة بن زيد حين قتل منقال لاإله إلاالله إذأهوى إليه بالسيف ظنه قالها تعوذا. والقرائ توية على هــذا الظن كما يعــلم من تفصيل القصة , يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ? أشققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟، ولم يعتذر أسامة بأنه إنما عني توحيد الربوبية وهو غيركاف في الدخول في الإسلام وحقن الدم به . ولم يعن توحيد العبادة ، فني ذلك كله وغيره بما لم نذكره أبين البيان لأن القول بأحد النوحيدين قول بالآخر .

وإ.ا جرهذا المبتدع ومن انخدع بأباطيله هذه، أنه لم يحقق معنى العبادة شرعا كما يدل علبه استقراء موارد هذه اللفظة في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فظن أن التوسل برسول الله عليه الصلاة والسلام وسائر الصالحين والاستغاثة بهم مع استقرار القلب على أنهم أسباب لا استقلال لهم بنغع ولا ضر وليس لهم من الربوبية شيء ، ولكن الله جعلهم مفاتيح لخيره ، ومنابع لبره ، وسحبا يمطر منها على عباده أنواع خيره ، ظن أن ذلك وما إليه من الشرك المخرج عن الملة .

# THE PRINCE GHAZITRUST FOR QURANIC THOUGHT

ومن رافقه التوفيق وفارقه الخذلان ونظر في المسألة نظر الباحث المنصف علم يقينا لاتخالطه ريبة أن مسمى العبادة شرعا لايدخل فيه شيء بماعده من توسل واستغاثة وغيرهما، بل لايشتبه بالعبادة أصلا فإن كل مايدل على التعظيم لايكون من العبادة إلا إذا اقترنبه اعتقاد الربو بيةلذلك المعظم أو صفة من صفاتها الخاصة بها. ألاترى الجندي يقوم بين يدى رئيسه ساعة وساعات احتراماله وتأديا معه فلا يكونهذاالقيام عبادةللر ئيس شرعاو لالغة ويقوم المصلي بين يدى ربه فىصلاته بضع دقائقآو بعضها قدرما يقرأالفاتحة فيكون هذا القيام عبادة شرعا، وسر ذلك أن هذا القيام وإن قلت مسافته مقترن باعتقاد القائم ربوبية من قام له ولا يقارن ذاك القيام هذا الاعتقاد ولو كان ذلك القائم من الـكافرين الذين يعتقدون ربوبية الملوك والأمراءكان قيامه بين يديه وإن قلت مسافته عبادة لذلك الأمير خرج بها عن الملهُ بل خرج بمقتضيها من نفسه وهو اعتقاده ربوبية غير الله عز وجل، والأمثلة في هذا المعنى كثيرة جدا يعرفها الفطن بلا حاجة إنى مزيد تأمل، فلا نطيل بسردها في هذا المؤلف الوجيز، وقول هؤلا. المغرورين إن الـكافرين الذين بعثت لهم الرسل كانوا قائلين بتوحيد الربوبية وأن آلهتهم لا تستقل بنفع ولا ضر، وإنا كان شركهم بتعظيمهم لغيرالله بالسجود له، والاستغاثة به، والنداء له والنذروالذبح له إنماهوقول من لم يعرف التوحيد ولا الاشراك ولا المعقول ولا المنقول في كتابالله وسنة رسوله، ولا ألم بتاريخ الأمم قبل البعثة. ألم يحك الله في كتابه عن يوسف عليه الصلاة والسلام قوله في إرشاد صاحبي السجن ( أأرباب متفرقون خير أم الله الواحـد القهار ) ? هل يقال ذلك إلا لمن اعتقد (Y£ -c)

أربابا ؟ ألا يكون هذا كفرا بتوحيد الربوبية ؟ ثم ترقى عليه الصلاة والسلام فى استئصال جذور هذا الشرك فقال ( ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها) الآية . ليقرر فى نفوسهم توحيد الربوبية فيستتبع توحيد العبادة لامحالة . ألم يحك الله عن قوم هود صلى الله عليه وسلم قولهم له ( إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) فهذا صريح فى اعتقادهم استقلالها بالضر والنفع .

وأخرج أبو نعيم وأبوحاتم وغيرهما عن بعض ولدراشد بن عبدربه السلمي السينوفتح اللام عن أبيه راشد في سبب إسلامه أنه كانسادنا أي (خادما) لصنم لبني سليم فبينا هو عنده أذ أقبل تعلبان يشتدان حتى تسنهاه فيال عليه أحدهما . فقال

أرب يبول الثعلبان برأسه لقدهان من بالت عليه الثعالب

ثم قال يامعشر سليم لا والله لا يضر ولا ينفع ولا يعطى ولا يمنسع فكسره ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسماك ? فقال غاوى بن عبد العزى فقال بل أنت راشد بن عبد ربه. والثعلبان . بضم الثاء واللام ذكر الثعالب فانظر إلى قوله أرب ولم يقل أإله ألم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضا بل متواترا تواترا معنويا أن المسيح الدجال أخزاه الله \_ إذا أتى يقول للناس ألست بربكم ? وفى الصحيح ، أن العبد إذا أذنب الذنب فقال رب اغفرلى قال الله علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب غفرت لعبدى، الحديث . وصح أن عدى بن حاتم رضى الله عنه بالذنب عفوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربا بأ من دون الله والمسيح بن عربم) الآية قال يارسول الله إنهم ما كانوا يعبدونهم يعنى الأحبار والرهبان .



فهل منشأ هذا السؤال إلاما علم الخاص والعام أن اعتقاد الربوبية والعبادة لذلك المعتقد متلازمان نفيا وإثباتا ، ويقرر هذا المعنى فضل تقرير جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله الشريف · أليسوا كانوا يحلون لهم ما حرم الله ويحرمون عليهم ما أحل الله فيطيعونهم ؟ قال بلى

وفى أم القرآن البيان الناصع والشفاء القالع لجذور داء هذه الأوهام فإنهابدأت ببيان أنه المنفرد بالربوبية على أكمل وجه حتىينقلع الشرك فيها من النفوس لتنساق بكل يسر وتنطق منقادة عن طواعيــة واقتناع بقولها إياك نعبد وإياك نستعين فكا نه تعالى يقول إنكم تشركون غيرنا في الربوبية فلذلك عبدته هذا الغيرو استعنتموه استعانة المربوب بمن اعتقده ربا ،وإذ قد بان لـكم أن لنا الانفراد بالربوبيـة لـكل شيء ولا شريك لنا في ربوبية مافقولوا إياك نعبدوإياك نستعين .فلانعبد غيرك ولانستعين غيرك استعانة مربوب برب . فهذه هي الاستعالة التي نفتها سورة الفاتحة وهي من فروع الكفر بتوحيد الربوبية . ولايفعلها بحمد الله مسلم . أما الاستعانة بالاسباب منحيثإنها أسبابعادية وضعها الله علىما اقتضته حكمتهالعلية فإن الفاتحة لاتنفيها ولاتنهى عنها ، بل لا يصح أن ينفيها كتاب ولاسنة بل أمربها كتاب الله في صريح قوله (واستعينو ابالصبر والصلاة) وقوله (وأعدوا لهم ما استطعتم منقوة) وقوله (و تعاونو اعلى البروالتقوى) وحث الرسول عليه الصلاة والسلام المؤمنين على إعانة المستعينين مم فقال، والله في عون العبدما كان العبد في عون آخيه، وقال، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنياو الآخرة ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ،



بل قد تجب الاستغاثة بالمخلوق إذا تعينت طريقا للإنقاذ من حرق أوغرق أو انتهاك عرض أو سفك دمحرام أو نهب مال محترم

> بيان أن إسناد النفع والضر من المسلمين إلى غير الله من المجاز الذي لا حجر فيه

وألفت نظرك إلى قوله عليه الصلاة والسلام دمن يسر ومن فرج حيث نسب التيسير والتفريج إلى غير الله إسنادا للفعل إلى السبب وهو مايسمى في علوم البلاغة بالمجاز العقلي ليرفع الحرج عن أمته في أمثال ذلك ولايريد المسلمون إلا هذا المعنى الذي نطق به نبيهم بلوكتابهم ، فإذا قال القائل منهم نفعني النبي أو الولى أو أخذ بيدى أو أغاثني فلا يعنون إلا هذا الإسناد المجازى وإن لم يعرفوا لفظ المجاز فقد استقر في نفوسهم معناه بما وقر فيها من نور التوحيد الذي قلع عنهم كل شرك كما قال عليه الصلاة والسلام دإن الشيطان قد يئس أن يعبد في جزيرتكم هذه ، الحديث: وطمأنه ربه على أمته . فما كان يخشى عليهم أن يشركوا بعده وصرح بذلك صلى الله عليه وسلم ، وأنما الشرك الذي جاء في صحاح الأحاديث في هذه الأمة فهو في آخر الزمان حين يرفع القرآن ولا يبقى في الأرض من يقول ألله ألله عليه آخر الزمان حين يرفع القرآن ولا يبقى في الأرض من يقول ألله ألله الته يلا يرشد اليه استقراء الأحاديث الواردة في هذا المعنى

ومن ذا الذى يقول وهو من أهل العقول أن الغريق ونحوه إذا استغاث بمخلوق لينتشله وهو يعلم أنه من الاسباب العادية يكون بالله كافر ا وفي عبادته مشركا. فإن قالوا. إنه لا بأس بالاستغاثة بالاحياء القادرين أما بالاموات فهو الكفر والشرك. فإن كانوا لا يؤمنون بالكتاب والسنة ويرون أن

من مات من الأنبياء والصديقين ، والشهداء والصالحين ، قد صاروا جمادا لاحياة لهم ولا سمع ولا بصر ولا اقتدار على دعاء وشفاعة عند مولاهم عن وجل وأنهم سقطت أقدارهم عند ربهم بموتهم وانتقالهم من دار العمل والتكليف إلى دار الجزاء والنشريف ، وهذا ما لايعقل فماكان يصح لهم أن يقولوا ألا إن هذه الاستغاثة عبث لا شرك ، فإن من استغاث بالجماد أو ناداه وهو يعلم أنه ليس بربكان عابنا بهذا العمل لامشركا ولاكافرا . ولكنها الأهواء إذا غلبت دفعت بصاحبها إلى أن يقول ما لا يصح في معقول ولا يثبت في منقول .

(بيان قوة حياة النبيين والصديقين ومن قاربهم من الصالحين )

ولو زال عن أسماعهم حجاب الهوى وحمية التعصب لسمعوا الله يقتل يقول فى الشهداء الذين هم دون الأنبياء بدرجات: (ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لاتشعرون) بل نهى عن حسبانهم أمواتا ، فقال (ولا نحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا) ولم يكتف بذلك حتى صرح فى حقهم بالحياة ولوازمها فى بقية الآية .

والمعنى الذى لأجله نال الشهداء تلك الدرجة من الحياة هو بذل حياتهم الدنيوية فى مرضاة الله تعالى حتى انتهت فى سبيله وفنيت فى طاعته فعوضهم منها هذه الحياة العليا الباقية الكاملة ، وما شهادة الشهداء إلاقبس من ضياء جهاد الصديقين فى ربهم عز وجل ، وأين جهاد الشهداء والصديقين من جهاد النبيين ؟ فما الظن بسيد المرسلين عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام؟ فلا جرم تكون حياتهم فى القبور ولوازم تلك الحياة أنم وأكمل من حياة الشهداء .

وأهل البصائر يعلمون أن هذه الحياة الدنيوية التي صحح هؤلاء معها الاستغاثة هي موت بالإضافة إلى ما تفضل الله به على الشهداء في برازخهم من الحياة ، وهكذا نسبة مانال الشهداء إلى مانال الصديقون والنبيون، منها. ويتضاعف ذلك إذاوقعت النسبة بين هذه الأنواع وبين ما أوتيه فى برزخه سيدالأنبياء صلى الله عليه وسلم من الحياة وتوابعها من العلم والسمع والبصر والاقتدار على النفع والضر بأذن ربه عز وجل . وقد صحت الاحاديث بحياة أهل القبور من المؤمنين ولوازمها من السمع والبصر والـكلام ورد السلام والتزاور فيما بينهم ، والقدرة على دعائهم للا حياء من أهل الدنيا لاسما لقرابتهم وزوارهم . فالمعنى الذى أجاز له هؤلاء المبتدعة الاستغاثة بالاحياء بحجة أنهــم سامعون قادرون حتى لم يخرجوهم بها إلى الشرك هو موجود على أتم وجوهه في عامة المؤمنين بله الخاصة من الصالحين ، بل صح أنه عليه الصلاة والسلام لما نادى أهل القليب بأسمائهم وأسماء آبائهم وهم صناديد الكفر ، وعظماء أهل الشرك بعد ثلاث من دفنهم فيه . قال قائل يارسول الله وما تخاطب من أجساد لا أرواح فيها ، وفي رواية من أقوام قد جيفوا بفتح الجيم وتشديد الياء المثناة ، أي صاروا جيفا : فحلف لهم الصادق المصدوق على أن هؤلاء الذين ترونهم كماذكرتم ليسواكما ترون فقال و والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، يعني صلى الله عليه وسلم، بل هم أسمع منكم لما أقول: ودعوى الخصوصية بلا دليـل، بل مع قيام الدليل على انتفائها ، غير مسموعة .

وأهلالتحقيق بتفسير كتابالله يعلمون أنسماع الموتى لايرده قوله تعالى (وما أنت بمسمع من في القبور) فإنه ليس المرادبه نني السماع الحسى المتعارف

وإنما معنى الكلام الشريف ، ما أنت بمنقذ هؤلاء المكفار المعاندين ، فإنهم يشبهون أهل القبور فى قيام المانع من النجاة بكل من المشبه والمشبه به ، وإن كان المانع مختلفاً ، فإن مانع هؤلاء الإصرار على الكفر والعناد للحق بحيث طبع على قلوبهم . ومانع أهل القبور فوات زمان التوبة كما قال تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت \_ إلى قوله \_ ولا الذين يموتون وهم كفار) ولا يصبح جعل وجه الشبه عدم السماع الحسى ، فإن هؤلاء الأحياء لهم هذا السماع وليس منفيا عنهم ، ووجه الشبه لابد أن يكون متحققا فى طرفى التشبيه كما لا يخنى على من أوتى حظا من علم البيان .

(تحریف هؤلاء المبتدعة کلم السکتاب عن مواضعه و دفیع أو هامهم فی ذلك و بعد ـ فلیس بأیدی هؤلاء المبتدعة المسکفرین للاً مة حدیث و احد لاصحیح و لا ضعیف علی هذه الدعاوی، و کل ماعندهم نما سموه حججا إنما هو أو هام فی آیات السکتاب العزیز حرفوا بها السکلم عن مواضعه کدأب اخوانهم الا ولین من الخوارج . فتر اهم بعمدون إلی آیات نزلت فی المشرکین لاتصدق إلا علیهم فیحملونها علی المؤمنین المملوئین بتو حید الله فی الربوبیة و استحقاق العبادة ، و ما هو له أهل من صفات کاله سبحانه . قال البخاری فی باب قتل الخوارج ، و کان ابن عمر براهم شرار خلق الله ، و قال ، إنهم انطلقوا إلی آیات نزلت فی السکفار فجعلوها علی المؤمنین ، و و صل الطبری التعلیق فی کتابه (تهذیب الآثار ) بسند صحیح ، و لفظه عن بکیر بن الاشج التعلیق فی کتابه (تهذیب الآثار ) بسند صحیح ، و لفظه عن بکیر بن الاشج قال قلت لنافع کیف کان رأی ابن عمر فی الحروریة ؟ قال « کان پراهم شرار خلق الله ، انطلقوا إلی آیات السکفار فجعلوها فی المؤمنین ، و هذه شرار خلق الله ، انطلقوا إلی آیات السکفار فجعلوها فی المؤمنین ، و هذه



خاصة الخوارج . متى وجدوا ، وحيث وجدوا ، فى كل زمان ومكان ، ينحرفون عما ثبت من دين الله بالكتاب والسنة والإجماع أو أحدهما إلى آراءزينت لهم فحسبوها ديناو دعوا إليها الناس فمن لم يوافقهم كفروه بمخالفتها وعمدوا إلى الآمات بحرفونها عن معانبها الحقة إلى تلك الآراء الباطلة ، ويرمون أهل السنة بالشرن والكفرو المروق من الدين والابتداع ويورثون جلسا مهم بغض أهل الحق و الخروج عليهم كا ترى في هذا الحراني وشيعته ، يسردون في كتبهم كل آية نزات في الاصنام وعابديها ثم يحملون الاصنام على من مات من الانداء والصالحين . ويحملون العابدين على أهل القبلة الموحدين المنوسلين والمستغيثين . كقوله تعالى ( إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم) (ويعبدون من دون الله مالايضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عندالله ) ( ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك ) ( إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ) . . . إلى غير ذلك من الآيات وهو في الفرآن كثبر .

وحاصل ماموهوا به فى هذه الآيات ونحوها أن الماس ف أطبقوا على دعاء صالحى أهل القبور و ندائهم مستغيثين بهم، وكل دعاء فهو عبادة وفاتهم أن هذا قياس إن صدقت صغراه ففد كذبت كبراه فلا تكون نتيجته إلا كذبا . فلو كان كل دعاء عبادة لما صح الفرق بين حاضر وغائب ، ولا بين حى وميت ، ولكان كل مستنجد و داع لاحدمستغيثا به كافر امشركا . فيلزم أن يكونوا مشركين فى نداء بعضهم بعضا .

وبيان كنف المغالطة في هذا الـكلام أن الدعاء بمعنى النداء إن كان لمن لابعتقده ربا فليس من العبادة في شيء لافرق في المدعو بين أن يكون حيا بهذه الحياة الدنيا أو الحياة الاخروية وبين أن يكون جمادا لايسمع ولا يبصر، وإن كان لمن يعتقد ربوبيته أو استقلاله بالنفع والضر أو شفاعته عند الله بغير إذن الله فهو عبادة لذلك المدعو ويكون به كافرا إن كان المدعو غير الله عزوجل، وهذا هو ماعليه من نزلت فيهم الآيات من المشركين. وقد يطلق الدعاء على العبادة وقد علمت أن معناها الخضوع التام لمن يعتقد فيه ربوبية أو خاصة من خواصها وهذا ماكان عليه المشركون - كاسبق مرد الأدلة الواضحة عليه \_ وقوله تعالى (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ) معناه أنهم يعترفون بالحق إذا نوقشوا ثم لا يلبثون أن يعودوا إلى خلاف ما نطقت به ألسنتهم فيتناقضون كما هو دأب من غلبه الهوى ولبح في العناد.

وربما موهوا عليك بقوله عليه الصلاة والسلام (الدعاء هو العبادة) وفي رواية (مخ العبادة) والحديث الشريف حق، وليس الشأن في تلاوة لفظه، وإنما هو في فهم معناه، وبيانه أن (أل) فيه للعهد الخارجي عند المخاطبين وهم المؤمنون والمعهو دعندهم إنماهو دعاؤهم ربهم عزوجل وليست للاستغراق كما وهم أولئك المخدوعون وعلى هذا النحو من المغالطة استدلالهم بقوله تعالى (أغيرالله أتخذ وليا) فإن الولى في الآية هو المعبود. واستدلالهم بقوله تعالى حاكيا عن المشركين قولهم (مانعبدهم إلاليقربونا إلى الله زلني) فقالوا إن المتوسلين بسيد النبيين عليه الصلاة والسلام وسائر الصالحين هم عن تنطبق عليهم الآية الكريمة، وهو افتراء واضح على كتاب الله وعلى المؤمنين فإن الآية في الذين اتخذوا من دونه أولياء. والأولياء فيها هم المعبودون الذين اعتقدوا فيهم ربوبية واستقلالا بالنفع والضر فعبدوهم لذلك وزعموا فيهم اعتقدوا فيهم ربوبية واستقلالا بالنفع والضر فعبدوهم لذلك وزعموا فيهم

أنهم سيكونون لهم شفعاء عند شريكهم الآكبر تعالى الله عما يشركون، وأن شفاعتهم نافذة عليه لامحالة بمقتضى شركتهم معه، فالآية فى الربوبية، واستحقاق العبادة لا تتناول بمنطوقها المؤمنين المتوسلين ولا يصح قياس المؤمنين عليهم. فبأى جامع يصح قياس موحد فى الربوبية واستحقاق العبادة للواحد المعبود بحق على مشرك به فيهما؟ وأى دليل بل أية شهة فيها رائحة من دليل تجعل التوسل والاستغاثة بالعباد من جملة العبادات التي يكفر من فعلها والمنوسل أو المستغيث بهم يعلم أنهم عباد مكرمون يقبل الله شفاعتهم والاستشفاع بهم بفضله مع ماعلمت من أن العبادة شرعا لاتكون إلا من اعتقد الربوبية فيمن عظمه وخضع له. والمسلمون بحمد الله بريتون من اعتقاد الربوبية لغير مولاهم عز وجل.

## بيان أن التوسل مما أجمع عليه العلما. وذكر أقسامه

وبعد فاعلم أن التوسل بسيد المرسلين وسائر النبيين والصالحين عليهم جميعا الصلاة والسلام والاستغاثة بهم على النحو الذى عليه الأمة من اعتقاد أنهم عباد مكر مون مقبولوا الشفاعة عند الله بفضله هو مما أجمعت عليه الأمة قبل ظهور هذا المبتدع ومن افتتن به ودل عليه الكتاب ونطقت به صحاح السنة ونص العلماء على أنه من سنن الدعاء ، ولم يتوقف فى جو ازه و لا فى سنيته أحد من أهل العلم من عهد الصحابة رضى الله عنهم حتى جاء ذلك الرجل فى القرن الثامن وأصيب بما أصيب به من الهوى ، وقد صنف العلماء فى رد هذه البدع التى ابتكرها ذلك الرجل ماأز الوا به عن وجه الحق غبار تلك هذه البدع التى ابتكرها ذلك الرجل ماأز الوا به عن وجه الحق غبار تلك الشبه التى نسجها خياله المريض عياذا بالله عز وجل من ذلك

وجواز هذه الأمور التي جعلما شركا يكاد يكون من المعلوم من الدين بالضرورة ، بلا فرق يعتد به عند أهل العلم بين حياة المتوسل به فى الحياة الدنيا وحياته فى الأخرى فى البرزخ ويوم القيامة فى صحة التوسل به ، والاستغانه به ، والاستشفاع به ، وطلب الشفاعة منه ، وأدلة ذلك فى السكتاب والسنة كثيرة جداً ، لاسبيل إلى استيفائها فى هذا المختصر ، ولكنا فشير لك منها إلى ما يزول به عنك الالتباس والتلبيس إن شاء الله تعالى .

فاعلم أنالتوسل إلى الله بهؤلاء السادة على أنحاء: منها أن يدعو اللهمم كَانْ يَقُولُ اللَّهِمُ إِنَّى أَسَالُكَ بِنَدِيكَ . أَوْ بِأَنْبِيانُكَ . أَوْ بِالصَّالَحِينَ مَنْ عَبَادَكَ . أو بجاههم أوبحرمتهمأو بحقهم ويريدبالحقالحرمة أو ماتفصل الله به عليهم من الكرامة وعلو المنزلة لديه . ولا يريد المسلمون بالحق إلا هذا . فأنهم قدعلمواأنه لاواجبعليه عز وجل،ولا فرقفي هذا النوعمن التوسل بين أن يتوسل بذى القدر الرفيع قبل وجوده أو بعد وجوده فى حياته الدنيا أو حياته الأخرى ، كما ستراه قريبًا فيها نسوق لك من الأدلة . ومنها : أن يطلب المتوسل المستغيث من المتوسل به أن يشفع إلى الله في حوائجه بأرب يدعو الله له في قضائها ، فأنه لا معنى للشفاعة عند المسلمين إلا هذا ، ومثل ذلك من غير فرق أن يطلب نفس الحوائج منه ويرفعها إليه ليقضيها له . ومعناه في قلوب الأمة أن يتسبب في قضائها له. بشفاعته فيها عند الله سبحانه ودعائه ربه في قضائها له ، وإنما يكون ذلك بعد وجود المتوسل به سواء كان في الحياة الدنيوية أو الأخروية ، ولا فرق بین آن یقول للمتوسل به ادع لی آن برد الله علی بصری مشلا و بین أن يقول رد على بصرى ، إلابأن الأول من قبيل الإسنادالحقيق ، والثاني

من قبيل الإسناد المجازى وتوحيده قرينة على إرادة هذا المجاز، فقد أجمع علماء العربية ، على أنه لايشترط أن تكون قرينة المجاز لفظية وصرحوا بكفاية القرينة الحالية ، ومثلوا لذلك بقول الموحد أنبت الربيع البقل ، وذكر وا أنصدوره منه قرينة مانعة عن إرادة الإسنادالحقيق ، ولوناقشت أجهل الحاهلين والجاهلات القائلين ياني الله أو ياولى الله اقض حاجتى ، لعلمت من جوابهم لك على البديهة ، أنهم إنما يريدون بذلك هذا الإسناد المجازى ، وإن لم يعرفوا تسميته باسمه الفتى الاصطلاحى ، فهم إنما يطلبون منه الشيفاعة والدعاء والنسب بأى نحو مما أعطاه الله من أنحاء النسبب ، مع اعتقادهم الجازم أن ذلك راجع إلى محض تفضله ومشيئته عز وجل ، مع اعتقادهم الجازم أن ذلك راجع إلى محض تفضله ومشيئته عز وجل ، وأنه الرب المستحق للعبادة وحده لامانع لما أعطى ولا معطى لما منع .

ومن الظاهر المكشوف أن التوسل إلى الله بأحبائه لا يكون عبادة للوسيلة ولا إشراكا لهما مع المتوسل إليه عز وجل فى تأثير ولا فى صفة من صفاته الحاصة به سبحانه ، وإنما هو عبادة له عز وجل وحده ، فإنه هو الشارع له والآمر به ، وكيف يكون شركا أو فيه شائبة شرك ، وهو من سنن الانبياء والمرسلين وأتباعهم من العلماء العاملين والأولياء المقربين ، وقد علمه لامته سيدالمرسلين ، وفعله هو وأتباعه من كل المقتدين وسيتضح لك ذلك بما نتلو عليك من الأدلة ، فاستمع ثبتنا الله وإياك على الهدى وجنبنا جميعا مضلات الهوى .

أدلة ماعليه المسلمون من التوسل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) والوسيلة

كل ما جعله الله سببا في الزلني عنده . ووصلة إلى قضاء الحوائج منه له والمدار فها على أن يكون للوسيلة قدر وحرمة عند المتوسل إليه ، ولفظ الوسيلة عام فيالآية كما ترى فهو شامل للتوسل بالذوات الفاضلة من الانبياء والصالحين، في الحياة وبعد الممات، ويإتيان الأعمال الصالحة على الوجه المأمور به ، وللتوسل بها بعد وقوعها ، كما وقع من الثلاثة الذين آووا إلى. غار فسال السيل فألقى على الغار صخرة سدت فمه ، فصاروا لايستطيعون الخروج ، وحديث قصتهم في صحيح البخاري وغيره ، وفيـه أنهم قالوا ياهؤلاء، إنه لاينجيكم مماأنتم فيه إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح ما عملتم ، عسى أن يفرج الله عنكم ما نزل بكم ، فدعا كل منهم بصالح ما يرجو قبوله من عمله ، فاستجاب الله لهم ، وفرج عنهم ، وظاهر أن توسلهم في دعائهم بالعمل غير التوسل بإتيان العمل وفعله ، فإنهـــم في الغار لم يعملوا هذه الأعمال، بل دعوا بها، فكان ما نالوا من الفرج ليس مسبباً عن العمل. نفسه ، بل عن الدعاء به ، ومنه يتبين أن المدار في المتوسل به على أن يكون له عند الله حرمة وقدر ، وفيما ستسمع من الأحاديث والآثار ما يجلي لك هذا العموم واضحا ، فألق السمع وأنت شهيد .

أخرج الطبر انى فى معجميه السكبير و الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح الا واحداً ، ووثقه ابن حيان والحاكم عن أنس أنه « لما مانت فاطمة بنت أسد أم على رضى الله عنهما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفى آخره « أنه لما فرغ من حفر لحدها دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضطجع فيه وقال الله الذى يحيى و يميت وهو حى لا يموت إغفر لامى فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك و الانبياء

الذين من قبلى فإنك أرحم الراحمين ، ولهذا الحديث طرق ، منها عن ابن عباس عند أبى نعيم فى المعرفة ، والديلمى فى مسند الفردوس بإسناد حسن كما قاله الحافظ السيوطى ، فنى هذا الحديث الثابت توسله عليه الصلاة والسلام إلى ربه بذاته التى هى أرفع الذوات قدرا ، وبإخوانه من النبيين وجلهم موتى عليهم جميعا الصلاة والسلام ، فانظر أيها المؤمن التقى بأيهما تقتدى ، أبرسول الله صلى الله عليه وسلم فى توسله بالانبياء أحياء كانوا أو أمواتا ؟ أم بهؤلاء المبتدعة الغالين فى بدعتهم فى منعهم التوسل بمن مات من الانبياء والصالحين وعدهم ذلك غير مشروع أو شركا ؟

وأخرج البيهقي في دلائل النبوة . وقد النزم ألايذكر في هذا الكتاب حديثًا موضوعًا ، والطبر انى في معجمه الصغير ، والحاكم في المستدرك ، واللفظ للطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لما أذنب آدم عليه السلام الذنب الذي أذنبه رفع رأسه إلى العرش فقال أسألك بحق محمد إلا غفرت لى ، فأوحى الله إليه ، ومن محمد ؟ فقال تبارك اسمك . لما خلقتني رفعت رأسي إلى عرشك فإذا فيه مكتوب لاإله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنه ليس أحد أعظم قدرًا ممن جعلت اسمه مع اسمك . فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم . إنهُ آخر النبيين من ذريتك ، وإن أمته آخرالام من ذريتك ، ولولاه يا آدم ماخلقتك ، وفي رواية غير الطبراني ، وإذ تشفّعت إلى به فقد غفرت لك ، قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث. وهو حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبـد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الـكتاب اه . وعبد الرحمن بن زيد لم يتهمه أحدبالكذب ولابوضع الأحاديث. ومن

ضعفه من الحفاظ، فإنماضعفه لسوء حفظه وغلطه، وقد روى هذا الحديث عن أبيه ، والرجل فى الرواية عن أبيه أبعد عن الغلط وأدنى إلى الضبط، ولعل هذا من القرائن التى قامت عند الحاكم على القول بتصحيح هذا الحديث من رواية عبد الرحمن ، على أن إمام المحدثين والفقهاء مالك بن أنس قد صح عنده محل الشاهد من هذا الحديث حيث قال للخليفة العباسى : ولم تصرف وجهك عنه ؟ يعنى النبي صلى الله عليه وسلم : وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم ، فلابد أن يكون صح عنده هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق لامطعن فيه عنده ، وإلافكيف يجزم بذلك وهو من هو ورعا وتحريا وأمانة .

وفى هذا الحديث التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتشرف هذا العالم بوجوده فيه . وأن المدار فى صحة التوسل على أن يكون للمتوسل به القدر الرفيع عند ربه عز وجل ، وأنه لا يشترط كونه حيا فى دار الدنيا ومنه يعلم أن القول بأن التوسل لا يصح بأحد إلا وقت حياته فى دار الدنيا قول من اتبع هواه بغير هدى من الله .

#### التحذير من اعتقاد نسبة الذنوب إلى الانبياء

واعدلم أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الذنوب كما هو مبرهن في علم أصول الدين فالذنوب المنسوبة إليهم في الكتاب والسنة ليست ذنو با حقيقية . وإنما هي ترك الأولى بالنسبة لمناصبهم العلية ، ولعمل ما عد في حقهم ذنو با يكون من أفضل الحسنات في حق من دونهم من المقربين بله عامة المؤمنين ، ولتفصيل هذا محله من علم الكلام . ولهؤلاء



المبتدعة ولع بنسبة الذنوب حقيقة إلى النبيين حماهم الله مما قالوا كما ترى ذلك في كلام ابن القيم وشيخه فاحذره

وأخرج الأثمة الحفاظ، ابن خزىمة فى صحيحه، وهو عند أهل هذأ الشأن قريب من صحيح مسلم في الدرجة ، والنسائي في كتابه . عمل اليوم والليلة ، والترمذي في جامعه . وقال حسن صحيح غريب ، يعني بالنسبة لتفرد أبى جعفر عمير بن يزيد الخطمي المدنى ثم البصرى ، وهو ثقة نص على توثيقه النسائي وابن معين . ولذلك لا تضر الغرابة في صحته وابن ماجه ونقل تصحيحه عن أبي إسحق وأقره . والحاكم في مستدركه ، وقال على شرط الشيخين وأقره الذهبي. عن عثمان بنحنيف بالتصغير، أنه كان عند الني صلى الله عليه وسلم فجاءه ضرير فشكا إليـه ذهاب بصره . فقال صلى الله عليه وسلم له ۽ إن شئت صبرت فهو خير لك ، فقال يارسول الله إنه قد شق على فقد بصرى ، وليس لى قائد فأمره صلى الله عليه وسلم أن ينطلق فيتوضأ ويحسن الوضوء ويصلي ركعتين ، ثم يدعو بهذا الدعاء ، ولفظه عند النرمذي: اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ني الرحمة يامحمد إنى أتوجه بك إلى ربى في حاجتي هذه لتقضى لي ، اللهم فشفعه في ، قال عثمان ، فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث ، حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط: فهذا حديث صحيح أقر بصحته شيخ الابتداع فى عدة من كتبه ، وهوصريح فى أمره صلى الله عليه وسلم لذوى الحاجات بالتوسل به و ندائه في مغيبه في حياته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم . وم فهم الصحابة منه ذلك ، فإن أمره صلى الله عليمه وسلم للواحد من أمته متوجه لكل الأمة في جميع الأزمنة مالم يقم دليل على التخصيص. فكيف

إذا قام الدليل على عدمه ؟ فقد روى الطبراني في معجميه الكبير والصغير أن رجلاكان مختلف إلى عنمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له ، وكان عنمان لايلتفت إليه ولا ينظر في حاجته ، فلقى عنمان بن حنيف فشكاذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف، ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل · اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد صلىالله عليه وسلم نبي الرحمة . يا محمـد إنى أتوجه بك إلى ربى فيقضي حاجتي . وتذكر حاجتك ، ورح إلى حتى أروح معك ، فانطلق الرجل فصنع ماقال له ، ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة ، وهي بتثليث الطاء والفاء بينهما نون ساكنة المراد بها هنا البساط الذي يجلس عليه الأمير خاصة ، وقال ماحاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له : ثم قال ماذكرت حاجتك حتى كانت هذهالساعة وقال . ماكانت لك من حاجة فأتنا . ثم أن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف . فقال له : جزاك الله خيراً : ماكان ينظر في حاجتيولا يلتفت إلى حتى كلمته في . فقال عثمان بن حنيف . والله ماكلمته . ولسكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق قصة الضرير . قال الطبراني والحديث صحيح ، ورواه البيهقي في دلائل النبوة بسند جيد ، فهذا عثمان ابن حنيف الراوى للحديث المشاهد للقصة يعلم من شكا اليه إبطاء الخليفة عن قضاء حاجته هذا الدعاء الذي فيه التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم والنداء له مستغيثًا به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . ولما ظن الرجل أن حاجته إنما قضيت بسبب كلام عثمان مع الخليفة بادر ابن حنيف بنغي ( Yo --- c)

ذلك الظن وحدثه بالحديث الذي سمعه وشهده ليثبت لهأن حاجته إنما قضيت بتوسله به صلى الله عليه وسلم وندائه له واستغاثته به . وأكد ذلك له بالحلفأنه ما كلم الخليفة في شأنه . وبما لاشك فيه أن يعلم هذا الرجلهذا الدعاء لأحبائه ويشيع هذه البركات التي نالته بتوسله بالنبي صلى الله عليه وسلم واستغاثته به بعد وفاته ، والعهد عهد الصحابة والتابعين . وتتابع أهل العلم ومن أخذ عنهم على العمل به ، ولم ينقل عن أحد منالسلف والخلف قبل هذا الحراني أنه قال أن ذلك شرك بل ولا قال أحد بالكراهة فضلًا عن الحرمة . بل ذكروا أنه مر ن السنن . ووضعوه في كتب السنن . والكتب المؤلفة في عمل اليوم والليلة وغيرها . وهذه الكتب متداولة بين أهل العلم رواية ودراية . فهل يعقل أن يكون فيهــــا الشرك مأثورا عن الصحابة والتابعين ، ويسكتوا عن بيان وضع تلك الأحاديث وما أشبهما من الآثار؟ وهؤلاء العلماء بفقه أصول الدين وفروعه قد بسطوا للناس ممايخرج عن الملة من اعتقاد وعمل . فلم تر بينهم أحدا عد التوسل بالأنبياء والصالحين بعد وفاتهم أو نداءهم على وجه الاستغاثة من قواطع الإسلام . بل الذي تجده منصوصاً عنهم أن التوسل منسنن الدعاء كالصلاة عليهأوله وفي أثنائه وآخره . وأن الاستغاثة به من موجبات تنزل الرحمات وسرعة قضاء الحاجات، وبسط علماء أصول الدين أولو البحث والتحقيق القول فى بيان أسرار ذلك ودفع استبعاده عن القاصرين. وتجد ذلك واضحا فى كلام أساطينهم كالإمام فخر الدين الرازى . والمولى سعد الدين التفتازاني . والسيد الشريف الجرجانى وغيرهم من الأفاضل قبلهم وبعدهم . أفيجوز عاقل أن يروج حماة الملة وفقهاء الأمة هذا الشرك الأكر على الناس؟

 حاشا ، ولو شئنا أن نسر دلك من عباراتهم رضى الله عنهم لطال الكلام جداً . ولو جوز سفيه ذلك على العلماء \_ حماهم الله \_ أفيجوز ذلك على سيد المرسلين الذي جاء لمحو الشرك فيسكت عن التنبيه على أن فعل ذلك بعد وفاته شرك ولايقول. إياكم والتوسل بي بعد وفاتى وإياكم أن تنادوني فإنكم بذلك تخرجون عن الملة وجل مقام نبي الله ، وتعالى ربه عز وجل عن تأخير البيان عن وقت الحاجة . وقد استقرينا طرق هذا الحديث الصحيح هَا وجدنا فيها هذا النهي، بل جاء في بعض طرقه زيادة مؤكدة بلا قررنا وهم. قوله الشريف لذلك الضرير « وإن كان لك حاجة فمثل ذلك » أى فافعل مثل ذلك من الوضوء والصلاة والدعاء المشتمل على التوسل به وندائه صلى الله عليه وسلم وذلك صادق بما يكون في مغيبه وبعد وفاته . والذي نرجو أن يمن الله عليك به أيها الأخ في الدين هو ألا تنخدع بما ترى في كتب أولئك المبتدعة من هذه الإجماعات المخترعة . والنقول الكاذبة · والأكاذيب المتتابعة على علماء الامة بأنهم قائلون بأن التوسل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين بعد وفاتهم . وزيارتهم للتبرك بهم بدعة وكفروشرك . وغير مشروع وحرام . وأمثال هذه الكلمات . فإنك إذا استقريت العلماء قبل هذا المبتدع وما هم عليه رأيتهم على اتفاق على أن زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء والصالحين ونداءهم والاستغاثة بهم والتوسل بهم إلى الله عز وجل وبما يتعلق بهم من أقوى الأسباب التي وضعها الحكيم العليم لاجتلاب البركات ، واستنزال الرحمات ، واستجابة الدعوات ، وسرعة قضاء الحاجات .

اقرأ صحاح السير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين

لهم باحسان تجدهم كانوا متوسلين متبركين بما. وضوئه . ومن لم يصبه من الماء أخذ من بلل يد صاحبه ودلك به مااستطاع من بدنه . ويتبركون بريقه وبشعره وبعرقه . وكان عند خالد بن الوليد شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم وضعهن في قلنسوة له إذا تعسر عليه النصر لبسها فلا يلبث أن يسرع إليه الفرج . وكانوا يستشفون بغسالة ماادخروه من ملابسه فيأتيهم الشفاء ، وهذا بحر لاساحل له فاطلبه من مظانه ، وكل ذلك توجه إلى الله بمآله تعلق به صلى الله عليه وسلم وهي ذوات لا أرواح فيها ولا يتصور منها دعاء للمتوسل ، ولا شفاعة ، فإذا صح استنزال رحمة الله تعالى مما هو من الجمادات ، لتعلقها من قرب أو بعد بذاته الشريفة ، أفلا يصح بالأولى التوسل بذاته الشريفة ، وذوات سائر أحباء الله عز وجل؟ ذلك بما لايتوقف فيه عافل ، فضلا عن محقق فاضل . فقول العلامة السيد محمود الألوسي بمنع التوسل بالذات البحت وأنه غير معقول عند ذوى العقول ـ زلة ذهن أزلقه فيها تمويهات تلك الشرذمة من المبتدعة ، وماكان يخني على مثله هذا ، ولكن القريب من نافخ الكير لايسلم من ضرر ، وقد تعقبه عصريه العلامة الشريف محى السنن ، وقامع البدع ، الشيخ داود بن سليمان البغدادي النقشبندي المجددي الخالدي تغمده الله برحمته ـ برسالة قيمة لم تدع غبارا على هذه المسألة إلا كشفته ، وهي من مطبوعات العراق. وكذلك تعقبه العلامة المحقق الشيخ ابراهيم السمنودي في كتابه سعادة الدارين المطبوع بمصر أسبخ الله عليهم جميعاً شأبيب رحمته، والذهن قد يخبو والجواد قد يكبو ، ومتى عرفت الحق سهل عليك أن تتجنب الباطل إن شاء الله .

صح عن عروة بن مسعود الثقني فيما رواه البخارى وغيره أنه قال في نصيحته لقريش حين كان سفيرا بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية ، أى قومى والله لقهد وفدت على كسرى وقيصر ، والنجاشى ، فما رأيت أحدا يعظم أحدا ما يعظم أصحاب محمد محمدا . إنه لا يتنخم نخامة إلا تلقوها بأكفهم فدلكوا بها وجوههم ولا توضأ وضوءا إلا اقتتلوا على وضوئه يتبركون به .

وصح عند البخارى وغيره أيضاً أنهم ازدحموا على الحلاق عند حلق رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم واقتسموا شعره . وفى صحيح مسلم أنه لما حلق أعطى أبا طلحة شعره فقال اقسمه بين الناس . وأخرج ابن ماجه والترمذي وحسنه عن امرأة من الانصار يقال لها « كبشة » أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها فربة معلقة ، فشرب منها وهوقائم ، فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان له صلى الله عليه وسلم إناء يبول فيه بالليل ف كان إذا أصبح أراقه بنفسه الكريمة ، فأصبح ذات يوم فلم ير فيه شيئاً ، فسأل ، فقالت أم أيمن رضى الله عنها عطشت من الليل يانبى الله فشر بته . فقال : صحة ياأم أيمن . وفى رواية أنه قال لها لن يلج النار بطنك، وهو ثابت فى الصحاح وفى الشفاء للقاضى عياض أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يضع يده على مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم يضعها على وجه . وهذا تبرك بما مس ثيابه صلى الله عليه وسلم . قال الشهاب فى شرحه عليه و رواه ابن سعد وهو يدل على جواز التبرك بالانبياء والصالحين وآثارهم وما يتعلق بهم و لا عبرة بمن أنكر ذلك من جهلة عصرنا ، اه وإنما قطع وما يتعلق بهم و لا عبرة بمن أنكر ذلك من جهلة عصرنا ، اه وإنما قطع



عمر رضى الله عنه الشجرة التي وقعت تحتها البيعة لقرب عهد كثير من الناس بومثذ بالجاهلية .

وفى صحيحى البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر أنها أخرجت لهم جبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هذه كانت عند عائشة رضى الله تعالى عنها فلما قبضت قبضتها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها .

وفى الجمع بين الصحيحين للحافظ الحميدى عن عبد الله بن موهبقال: أرسلنى أهلى إلى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء فحاءت بحلجل من فضة فيه شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث بإناء إليها ، فخضخضت له فشرب منه ، ... الحديث

وفى صحيح مسلم، وشائل الترمذى ، أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الغداة ، جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يأتونه بإناء إلا غمس يده الشريفة فيه . وربماكان ذلك فى الغداة الباردة . فيغمس يده فى الماء ، ولا يردهم خانبين صلى الله عليه وسلم . وهذا باب واسع جدا . ومرجعه كله إلى التوجه إلى الله ، وطلب البركة بكل ما يتعلق به ، صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكره عليهم صلى الله عليه وسلم فى حياته ولا أنكره الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان بعد وفاته ، بل فعلوه بأنفسهم ، فكيف يتوقف فى التابعون لهم بإحسان بعد وفاته ، بل فعلوه بأنفسهم ، فكيف يتوقف فى فلك منصف ع وكيف يقول عاقل بعد ذلك أن التوسل به بعد وفاته شرك ؟ فسبحان الله ما أبعد قائل هذا عن السنة ، وأشد تعمقه فى البدعة ، حمانا فسبحان الله ما أبعد قائل هذا عن السنة ، وأشد تعمقه فى البدعة ، حمانا فسبحان الله ما أبعد قائل هذا عن السنة ، وأشد تعمقه فى البدعة ، حمانا



## رد قولهم أن نداء الانبياء والصالحين بعد وفاتهم كفر

ولهذا المبتدع وشيعته تلبيسات أخر على ضعفاءالعامة ، ومن قاربهم من المنسوبين للعلم : فمنها قولهم : إن من نادى نبياً أو صالحاً بعد وفاته مستغيثًا به ، متوسلاً به إلى ربه ، دل ذلك على أنه يعتقد فيه علما محيطاً ، وقدرة شاملة ، واستقلالا بالنفع والضر ، واعتقاد ذلك كفر بلا شك. و نقول سبحان الله هذا بهتان عظيم فإن كانو ا يرون ذلك منأ نفسهم ، ويحسونه في وجدانهم ، فلا نزاع لنامعهم في حكمهم على أنفسهم ، وإنما الذي ننصح به لهم إن كان ينفعهم نصح \_ أن يعلموا أنهم مرضى بدا. الأوهام والوساوس فليضرعوا إلى الله أن يشفيهم من هذه الأدواء ، ويتفضل عليهم بالدواء ، وأن يرجعوا عن مقاطعتهم لسيد المرسلين ، وكمل أتباعه الصالحين، إلى المواصلة، وليصبروا على الضراعة، والالتجاء إلى الله متوسلين اليه بباب الرحمة الـكيرى ، فعسى أن يسعفهم الله بنظرة من سيد الأطباء، أو واحد من كمل ورثته، فهنا لك ـ بفضلالله ـ يكون الشفاء: أما المسلمون فإنهم لايعتقدون شيئاً من هذا \_ بحمد الله \_ وإنما منشأ استغاثتهم بنبيهم وصالحي أتباعه ، وتوسلهم بهم هو كمال الإيماري الراسخ في قلوبهم ، بمكانة نبيهم صلى الله عليه وسلم عند ربهم عز وجل ، ومكانة كمل التابعين له ، وبأنه لايستوى عند الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا المسيء، وبأن أكرم الناس عنده تعالى أتقاهم، وأن كل من كان أقوم بالتقوى ، كان أقرب عند الله زلني ، فتـكون عناية الله به آتم وأعلى ، فيكون التوسل به إلى الله و نداؤه ، والالتجاء اليه ، والصلاة عليه والترضي عنه ، من أعظم مفاتيح رحمة الله ، وأقوى الاسباب لتنزل

فضل الله على من تعاظاه ، وقد صح لهم عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ما يؤيد هذا الإيمان ، ويقويه وينميه ، فإن أمره عليه الصلاة والسلام للضرير بالتوسل به ، وندائه فى غيبته وإعادة ذلك كلما عرضت حاجة له \_ ولو بعد وفاته عليه الصلاة والسلام \_ يقرر للا مة جمعاء ، أنه تعالى كالم جعل الصلاة عليه عرة سببا لصلاة الله على المصلى عليه عشرا، جعل عز وجل نداء الآمة له متوسلين به إلى ربه من أقوى الأسباب فى قبول الدعاء ، وقضاء الحاجات ولله أن يضع ماشاء من الأسباب لما شاء من المسبات ، لاحجر عليه عز وجل .

فمن الأسباب ماهو مادي علمه العباد بالتجارب ، ومنالاسباب ماهو معنوى كشفته السنة المحمدية ووردت به النصائح النبوية ، ليتعاطاهالعباد ، فيأتيهم من الله المراد . وجزى الله نبينا عن أمته خير جزاء . فما أحرصه على نفعها ، وتعليمه إياها ماهو أجلب للخير وأدفع للضر ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يدع للضرير كعادته صلى الله عليه وسلم إذا شكا اليه الشاكى ضره ، بل علمه هذه الدعوة التي فيها التوسل به والنداء له صلى الله عليه وسلم وأوصى بفعلها عند الحاجات ؛ ليتركما ذخيرة لأمته بعده باقية على مدى الدهور ، فيدع معهم مفتاحا للرحمة الخاصة لايخيب من استفتح به ، فضلاً من الله وإحسانًا . وماكان يدور بخلد عالم خبير بالسنة بصير بأسرار الشريعة أن يأتى منتسب للعلم بعد قرون فيرمى بالشرك المسلمين في أخذهم بُوصاياً نَبِيهِم ، وإرشاداته الميمونة ، ويقول : إن من نادى غير الله من غائب أو ميت كان معتقداً فيه علما محيطا وقدرة شاملة مستقلة ، ويزعم أنه يرى ذلك من الناس فإن كان رأى ذلك في نومه فليعا أنه من أضغات

الأحلام ، وإن كان رآه فى يقظته فليعلم أن ذلك من خيالات المصابين بحمى التعصب لرأيه الممقوت ، ومعاذ الله أن يعلم رسول الله الآمة ماهو شرك أو ذريعة إلى الشرك . وفى الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام « إن لى عند ربى أسماء . أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحى الذى يمحو الله بى السكفر ، وأنا العاقب لا بنى بعدى وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى »بل ماعلمهم صلى الله عليه وسلم من التوسل به والاستغاثة والاستشفاع والنداء له فى الغيبة و بعد الوفاة \_ إنما هو موجب لكال الإيمان ، وناشى من قوة الإيمان بأصول كلها يجب الإيمان بها .

قل لى بربك كيف كان إيمان ذلك الضرير حين ارتد بصيرا بتوسله برسول الله واستغاثته به و ندائه له وهو غائب عنه غير سامع له ؟ أليس قد تضاعف هذا الإيمان وزاد وبلغ الغاية في اليقين بالله الذي رد عليه بصره بغير سبب من الأسباب العادية ، وبتفوق قدر نبيه عنده عز وجل على كل قدر؟ فإن عيسي عليه الصلاة والسلام كان يبرى ، الأكمه والأبرص إذا مسح على موضع العلة منهما بإذن الله . ورسول الله عليه الصلاة والسلام قد زال العميءن مناديه والمتوسل به بمجرد الذكر والتوسل، فكان ذكره والتوسل بهوالاستغاثة بهسبباكافياً فيزوال العلة ، والشفاءمن الداء ،بدون أن يمسح بيدهالشريفة عليه ولا أن يدعو له، وقل لى بربك هل كفر عُمَّان ابن حنيف رضي الله عنه حين علم الدعاء ذلك الرجل الذي مرت لك قصته؟ وهل كفر هذا الرجل؟ وهل ذهب إيمانهما حين رأيا أثر الاجامة مسرعا غير مبطى. ? أم كان موجب النوسل وتعليمه والعمل به كمال الإيمــان . وكانمنتهاه ونتيجته زيادة هذا الكمال ? ولكن الهوى إذا استحكم لم يدع



الفلب يعرف معروفا ، ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هذا الهوى . (تزييف قولهم أن طلب مالا يقدر عليه عادة من غير الله شرك ) ومن هذه التابيسات، قولهم أن الناس يطلبون من الانبياء والصالحين الميتين مالا يقدر عليه ألا الله وذلك الطلب شرك : وجوابه : أن هذا سوء فهم منهم لما عليه المسلبون في قديم الدهر وحديثه ، فإن الناس إنما يطلبون منهم أن يتسببوا عند ربهم في قضاء ما طلبوه من الله عزوجل بأن يخلقه سبحانه بسبب تشفعهم ودعائهم وتوجهم ، كما رأيت في ذلك الضرير ، وكما صح عند الدارقطني وأبي نعيم وغيرهما أن قتادة بن النعمان حين أصاب السهم عينه في غزاة أحد فسالت على خده ، التفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو إليه ما أصامه ويطلب منه أن ترد عينه كما كانت

فقال له إن شتت صبرت. فقال يا ني الله إن لي امرأة أحها، وأخشى إن

هيرأتني كذلك أن تقذرني « أي تكر هني وقذر الشيء من باب علم، فتبسم

صلى الله عليه وسلم وردها إلى موضعها وتفل فيها .وقال اللهم اجعلها أحسن

عبنيه فعادت ـ بإذن الله ـ أحسنهما وكان إذا أصابه الرمد لايصيب عينه التي ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم أشركت حين طلبت منى ما لايقدر عليه إلا الله . وأخرج البيهتي في الدلائل أن رحلاجاء اليه عليه الصلاة والسلام فطلب منه أن يحيى له ابنته . فأحياها له ـ باذن الله ـ حتى سمع كلامها . الحديث ولم يقل صلى الله عليه وسلم له أشركت . وهكذا كل ما طلب منه من خوارق العادات ، كشفاء الداء العضال بلا دواء ، وإنزال القطر من السماء

حين الحاجة إليه ولا سحاب ، وقلب الأعيان ، و نبع الماء من الأصابع ،

وتكثير الطعام، وغير ذلك، فهو مما لايدخل تحت قدرة البشر عادة وكان يجيب اليه، ولا يقول عليه الصلاة والسلام لهم إنكم أشركتم فجددوا إسلامكم فإنكم طلبتم منى ما لايقدر عليه إلا الله. أفيكون هؤلاء الحمقى أعلم بالتوحيد، وبما يخرج عن التوحيد من رسول الله وأصحابه؟ هذا ما لايتصوره جاهل فضلا عن عالم.

وحكى القرآن المجيد قول نبي الله سليمان لأهل مجلسـه من الجن والإنس ( يأيها الملا' أيكم يأتبني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين ) فهو يطلب منهم الإتيان بالعرش العظيم من اليمن إلى موضعه من الشام على طريقة خارقة للعادة ليكون ذلك آية لصاحبته داعية إلى إيمانها ولما قال العفريت من الجن (أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك) يعني في ساعات قليلة قال نيانته عليه الصلاة والسلام . أريد أعجل من ذلك . فقال الذي عنده علم من الكتاب وهو أحد الصديقين من أهل مجلسه من الإنس ﴿ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبَلِ أَنْ يُرْتَدَالِيكَ طُرِفُكَ ﴾ يعني قبل أن يُرجع إليك طرفك إذا أرسلته . فقال عليه الصلاة والسلام ذلك أريد فدعا الرجل فإذا بالعرش بين يديه . والإنيان العرش على هذه الطريقة هو مما لا بقدر عليه إلا الله وليس داخلا تحت مقدور الإنس ولا الجن عادة وقد طلبه سلمان من أهل مجلسه وقال ذلك الصديق له أنا أفعل ذلك . أَفَكَفُر نَي الله سليمان بهذا الطلب وأشرك ولى الله بهذا الجواب؟ حاشاهما من ذلك . وإنما إسناد الفعل فى الكلامين على طريقة المجاز العقلي وهوسائغ بل شائع .

وكشف الخفاء عن هذا اللبس إن كان ثم خفاء . هو أن الناس إنما يطلبون منهم التشفع إلى الله فى ذلك , وهو مما أقدرهم الله عليه وملكهم

إياه، فالقائل يانبي الله اشفني ، وياولى الله اقض ديني ، لو فرضأن أحدا قال هذافإنما يريد اشفع لى فىالشفاء ، وادع لى بقضاء الدين ، و توجه إلى الله في شأني ، فهم ماطلبوا منهم إلا ماأقدرهم الله عليه وملكهم إياه من الدعاء والنشفع، فالإسناد في كلام الناس من المجاز العقلي الذي لاخطر فيه على من نطق به . كقوله سبحانه ( سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض) وقوله عليه الصلاة والسلام « إن مما ينبت ألربيع ما يقتل حبطا أو يلم ، وهو في كلام الله ورسوله والخاصة والعامة كثير جدا ، وليس فيه محذور ، فإن صدوره من الموحدين قرينة على مرادهم ، وليس فيه شيء من سوء الأدب ، . ومن العجيب أنك تقول : أشبعني الطعام ، وأرواني الماء، وشفاني الدواء الفلاني، وقتل السم فلانا » إلى غير ذلك ولا يجد المبتدعة في أنفسهم حرجا منك إذاقلت ذلك فإذا قلت . أخذبيدي رسول الله أو نفعني الولى الفلاني . هاجوا عليك وماجوا وجنجنو نهم ،ورموك بالخروج عن الملة . ولله در العلامة الشيخ عبد الغنى النابلسي الحنفي حيث يقول. إنه لامنشأ لذلك إلا بغض كامن في قلوبهم لأولياء الله ، فإنهم لايجدون غضاضة فى نسبة النفع للدواء والضرر للسم فإذا سمعوا نسبةذلك إلى ني الله أو وليه اشمأزت قلوبهم ، وعبست وجوههم . وادعوا أنهم يحمون بذلك جناب التوحيد . والتوحيد غنى عن حمايته بهذا السلاح الذي لايسلونه إلا على الموحدين . ولا يصولون به إلا على خلص المقربين عياذا بالله عز وجل . .



#### ببان فساد قولهم أن طلب الشفاعة من غير الله شرك

ومن تلبيسهم على المسلمين . وهو بما ينبغي ألا يأبه له العالم المحقق قولهم إنه لايجوز أن تطلب الشفاعة من غير الله من ني أو صالح . بلطلب ذلك منه شرك لقوله تعالى ( قل لله الشفاعة جميعا ) وكا"نهم لم يسمعو اقوله عن وجل (له الملك وله الحمد) ووصفه نفسه أنه مالك الملك مع قوله سبحانه ( تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك بمن تشاء ) وكائنهم لم يسمعوا قوله تعالى ( من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً ) مع قوله عز وجل ( ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) وكذلك في الشفاعة قال ( . . . لله الشفاعة جميعا ) معقوله تعالى (لايملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا ) وقوله عز وجل ( ولا يملك الذبن يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ) فكما أنه سبحانه أعطى من الملك من شاءما شاء وجعل من العزة التي هي له ماشاء لرسوله وللمؤمنين ، كذلك الشفاعة كاما له وقد أعطاها للا نبياء، وعباده الصالحين بل وكثير من عامة المؤمنين كما نطقت به صحاح الاحاديث المتواترة تواترا معنوياً ، وأي حرج في أن يطلب الإنسان من المالك بعض ما يملكه لاسيما إذا كان المسئول كريما والسائل في أشد الحاجة إلى ما سأله، وهل الشفاعة إلا الدعاء ? والدعاء مأذون فيه مقدور . مقبول من المؤمنين ، لا سما الانبياء والصالحين في الحياة وبعد الوفاة ، في القبر ويوم القيامة ، فالشفاعة معطاة من الله تعالى لمن اتخذ عنده عهدا ، ومقبولة لديه عز وجل في كل من مات على التوحيد. وهل هؤلاء المفتونون أعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث

لم ينبه على ذلك . بل أجاب إلى الشفاعة من سأله إياها ، ولم يقل إن طلبك الشفاعة منى شرك فاطلبها من الله ولا تشرك بربك أحدا . هذا أنس بن مالك رضى الله عنه يقول يا نبى الله اشفع لى يوم القيامة فيقول له عليه الصلاة والسلام (أنا فاعل إن شاء الله) الحديث وهو فى سنن الترمذي وحسنه . وكذلك سألها غير أنس وهو فى السنة كثير .

نعم لم يعط الله الشفاعة لما عبد من دونه ، ولا لمن عبد إذا كانراضيا بعبادة عابديه . أما من عبد بغير رضاه كالمسيح والملائكة فإن له الشفاعة في من من عبده . والحاصل أن عباد الأو ثان وغيرها يعتقدون في معبو داتهم أنهم أرباب لهم وأن لهم الشفاعة فيهم عند الله لامحالة بمقتضى شركتهم له تعالى في الربوبية في زعمهم وأنها مقبولة لديه سبحانه حتما: فبين الله لهم أن اعتقادهم باطل . فإنه لا شفاعة إلا باذنه ومشيئته ورضاه . وهو لا يقبل شفاعة من معبود في عابده . وبين سبحانه للمؤمنين أنه قد أعطى الشفاعة للأنبياء وصالحي المؤمنين فيمن لقى ربه لا يشرك به شيئا . فالقصر فى قوله تعالى ( لله الشفاعة المؤمنين فيمن لقى ربه لا يشرك به شيئا . فالقصر فى قوله تعالى ( لله الشفاعة جميعا ) إضافى المقصود به نفى شفاعة الأوثان فى عابديها و نفى شفاعة سائر المعبودين فى عابديهم ، وأين هذا ما عليه المسلمون من طلب الشفاعة ممن ملكهم الله الشفاعة وأذن لهم فيها ولا يعتقدون فى الشفعاء إلا أنهم عباد مكرمون لا أرباب بغير إذن الله يشفعون

وأخرج البيهقى فى دلائل النبوة وغيره من عدة طرق قصة إسلام سوادبن قارب رضى الله عنه وفيها أنه أنشد بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم قوله

. وأشهد أن الله لارب غيره وأنك مأمون على كل غائب



وأنكأدنى المرسلين وسيلة إلى الله يابن الأكرمين الأطايب إلى أن قال:

فكن في شفيعا يوم لا ذو شفاعة سواك بمغن عن سواد بن قارب وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليه طلب الشفاعة منه، ولو كان ذلك مكروها ماأقره ? فكيف إذا كان شركا ? وقد قدمنا مرارا أن الشفاعة هي من الدعاء ، ولذلك عرفها العلماء بأنها طلب الخير لغير عند الهول ، فإذا قال القائل للنبي.. أو الولى .. : اشفع لى أو أسألك الشفاعة . فعناه ادع لى أو أسألك الدعاء . ولم يقل أحد من أهل العلم بأن ذلك مكروه فضلا عن أن يكون حراما فضلا عن أن يكون شركا ? بل هو بالاجماع من السنة الظاهرة المشهورة ، ولا فرق في هذا الطلب بين أن يكون من هو في الحياة الدنيا أو في الحياة الاخرى ، وفهم ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث المزنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحامل لواء مزينة فى جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح . أا أصاب الناس قحط فى عهد عمر . جاء بلال هذا فوقف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فناداه يارسول الله استسق لامتك فإنهم قد هلكوا ، فهذا طلب الشفاعة والدعاء منه عليه الصلاة والسلام بعد وفاته . والعهد عهد الصحابة ، والمسجد ممتلىء بالاكابر منهم ، فلم ينكر عليه أحد ، ولا عده خلاف الأولى ، ولم يقل منهم قائل إن هذا من القبوريين المشركين عباد القبور وأهل القبور . وقد أخرج هذا الاثر أبى شيبة بسند صحيح ، والبيهتي في دلائل النبوة بسند صحيح أيضاً ، بل وقع منهم رضى الله عنهم ماهو أبلغ من ذلك في التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمع :

أخرج الدارمي في سذنه في باب د ماآكرم الله نبيه به بعد موته عن آبى الجوزاء أوس بن عبد الله التابعي الجليل قال : قحط أهل المدينة قحطا شديداً ، فشكوا إلى عائشة ، فقالت انظروا قبر الني صلى الله عليه وسلم ، فاجعلوا منه كوى إلى السماء ، حتى لا يكون بينه و بين السماء سقف ، قال ففعلوا ، فمطرنا مطرا حتى نبت العشب ، وسمنت الإبل ، حتى تفتقت من الشحم، فسمى عام الفتق. وقولها: اجعلوا منه كوى۔ أي مما يحاذيه من سقف الحجرة الشريفة \_ والكوى جمع كوة كقوة . والمراد بها النواذذ الصغيرة . وقحط ـ من باب خضع وطرب . مبينا للفاعل . وقد يبني المفعول وهو قليل . فهل يقول أولئك المبتدعة فى أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق التي هي من أعلم أصحابه صلى الله عليه وسلم ، وفيمن شهد هذه الواقعة من أجلاء الصحابة وأكابر التابعين إنهم قبوريون مشركون ﴿ وهم في هذه الواقعة إنما توسلوا عاله تعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم، وحقق الله رجاءهم ، وقبل استشفاعهم ، وأى ملام على المسلمين في أن يَأْخَذُوا بِالْأُسْبَابِ التَّي جَعَلُهَا اللَّهُ مَفَاتَيْنَحَ لَخَيْرِهُ ، وأَبُوابًا لرَّحْمَتُهُ مع جزمهم بأن ذلك من سنن الله التي وضعها لعباده ، على ماتقتضيه حكمته ؟. وفي صحيح مسلم وغيره عنه عليه الصلاة والسلام , المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف . . . ثم قال . احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن فاتك شيء \_ أى بعد مابذلت الوسع فيها تقدر عليه من السنن التي وضعها الله \_ فقل قدر الله وما شاء فعل ، ولا تقل لو ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » وإن من السنن الإلهية التي وضعها الله لقضاء حوا ثبج عباده التوسل به صلى الله عليه وسلم، والشكوى اليه، والاستغاثة به وكذلك

بصالحي أتباعه ، في الحياة وبعد الوفاة ، شهدت بذلك صحاح الآحاديث والآثار ، وتجارب المقربين الأخيار . بل وعامة المؤمنين السالمين من البدع والإنكار ، وكم من أزمة استحكمت حلقاتها ، وأمراض استعصى على أطباء الأبدان علاجها ، وقلوب مرضت بأمراض فتن الشهات أو الشهوات طأل زمانها ، حتى إذا فزع فيها المؤمنـــون إلى الله متوسلين مستغيثين بسيد المرسلين ، والأكابر من الصالحين ، أسرع الفرج ، ونزل الشفاء ، وزال العسر ، وجاء اليسر . وفي كتب العلماء الصحيحة ، والحكامات المروية بالأسانيد الثابتة ، بل في الأحاديث الصحاح، والآثار التي لا مطعن فيها ما يثبت للباحث المنصف صدق ما قلنا . ومن تلوث باطنه بجرائيم البدع والهوى ، انقلبت في نظره الآيات والحرامات إلى أوهام وخيالات ، فيفيض في الانكار ، حتى يريك النهار ليلا ، ويخيل إليك أن الليل نهار. كما تراه في تشكيكات مؤسس هذه البدعة ، وباث جراثيمها الامام الحراني في كتابه ( الفرقان ) . ومن قرأه بامعان علم أنه كتاب تشكيك وتلبيس، لايخرج منه قارئه إلا شاكا في كل كرامة، ومبتــلي بجراثيم الطعن على كل آية ، وإن تستر فيه بالقول بالكرامات . وددح الصحابة و بعض السادات. فدعه وما ابتلى به ، نسأل الله العافية لناو للمسلمين مما ابتلاهم به ، واستمع إلى ماروى الحافظ ابن عساكر فى ترجمة أن عمر البيروتي، والحاكم أبو أحمد، كما ذكره ان كثير في تفسيره عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلا يقال له حرملة أتى الني صلى الله عليه وسلم فقال: الاعان ههنا \_ وأشار بيده إلى لسانه \_ والنفاق ههنا \_ وأشار بيده إلى قلبه ولم يذكر الله إلا قليلاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . اللهماجعل 



له لسانا ذاكرا ، وقلبا شاكرا ، وارزقه حبى وحب من يحبنى، وصير أمره إلى خير » فقال يارسول الله إنه كان لى أصحاب من المنافقين ، وكنت رأسا فيهم ، أفلا آتيك بهم ؟ قال « من أتانا استغفر نا له ، ومن أصر فالله أولى به . ولا تخرقن على أحد سترا»

فانظر \_ فقهك الله \_ في هذا الرجل ، قضى شطرا من دهره في الشك والنفاق، وبرع في نفاقه حتى صار في أصحابه رأسـا، ولما أراد الله به السَّمَادة ألهمه أن يذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشكو إليه حاله، فما هو إلا أن تحركت الهمة المحمدية بالشفاعة فيه إلى ربه، فإذا الحال قد حال ، وانقشعت عن الرجل الظلمات ، وأشرقت في قلمه شمس اليقين ، وأنوار الإخلاص . وانظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام , من أتانا استغفرنا له ، ومن أصر فالله أولى به » يظهر لك جلياً أن المجيء إلى الرئسول والشكوى إليه ، والاستغاثة به في الملمات من أقوى الأسماب التي وضعها الله لازالة البليات وكشف الـكربات ، ونيل الحاجاتوالفوز بسعادة الدارين . وأن من فرط في ذلك فلا يلو من إلا نفسه ، وفي قوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) حيث لم يقتصر على استغفارهم ، بل قيده باستغفاره عليه الصلاة السلام لهم، أبين البيان عند أولى الأفهام أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند ربه من القدر العلى ما جعل خير العباد موقوفا على توجههم إليه واعتنائه عليه الصلاة والسلام بشأنهم .



### بيان الخطر الشديد على منكر التوسل بسيد النبيين . وذكر شيء مما يدل على قدره المنيف عند ربه عز وجل

وإنى لأخشى على أولئك النافرين المنفرين من زيارته ، والتوسل به ، والالتجاء إلى جنابه عليه الصلاة والسلام ، أن يكون لهم سهم وافر من الوعيد فى قوله تعالى ( وإذا قبل لهم تعالوا يستغفر لسكم رسول الله لووا رءوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون، سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم. إن الله لايهدى القوم الفاسقين ) فإن أهل العلم بكتاب الله قد قرروا أن وعيد الله للسكافرين والمنافقين ينجر منه على المبتدعة ، وعصاة المؤمنين نصيب مناسب لما بين أولاء وأولئك، من توافق في الطريقة وتشاكل فى الخليقة \_ نسأل الله أن يحمينا من ذلك بجاه أنبيائه وصالحي عباده .

وقد سبق لك الدليل الواضع على أنه عليه الصلاة والسلام في حياته الأخروية كهو في حياته الدنيا . له العناية الكاملة بأمته ، والشفقة الوافرة عليم، يستجيب لداعيهم، وينتدب لمن ندبه من المستغيبين به . قد تكشفت لمه باذن الله أمنه وأحوالها . ولا يزال فيهم شافعا مشفعا، وبأمرهم معنيا لاسيما من كمل تعلقه به منهم . وقد ثبت من رفيع قدره وعلو منزلته عند ربه أنه سبحانه لا يخيب من توسل به إليه، وأن لا يقبل دعاء الداعبي إلا إذا بدؤا دعاءهم وختموه بالصلاة عليه . وقد صح عن عمر وعلى رضى الله عنهما ، أنهما قالا لرجل دعا ولم يصل على رسول الله صلى الله عليه الأبواب الدعاء موقوف بين السهاء والارض لا يوفع ولا تفتح له الأبواب

حتى يصلى الداعيعلى النبي صلى الله عليه وسلم » ولهذا حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأى ، بل ثبت هذا مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى أحمد والترمذي وقال حسن صحيح. والحاكم وصححه عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال « قلت يارسول الله إنى أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال ما شئت ، قلت الربع ، قال ماشئت . وإن زدت فهو خير لك . إلى أن قال إنى أجعل لك صلاتى كاما ، قال عليه الصلاة والسلام إذا تـكني همك ويغفر لك ذنبك ، وفي رواية لأحمد بسند جيد كما قال الحافظ المنذري , أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتی کاما علیك ، قال إذا يكفيك الله تبارك و تعالى ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك ، وروى معناه الطبراني أيضا بسند حسن . قال الحافظ المنذري. قوله , أكثر الصلاة فكم أجعَل لك من صلاتي ، معناه أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائى صلاة عليك اه . وصح عن ابن عباس و ان الله اوحي إلى عيسي ابن مرجمعليه السلام : يا عيسي آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به ، فلو لا محمد ما خلقت آدم ، ولو لاه ما . خلقت الجنة والنار ، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لاإله إلا الله محمد رسولالله فسكن ، أخرجه الحاكم في المستدرك وأخرجه غيره ، ومثل هذا لا يقال من قبل الرآى . وقال تعالى له صلى الله عليه وسلم (ورفعنا لك ذكرك) روى الامام ابن جرير بسنده وغيره في تفسيرها مرفوعا إليه عليه الصلاة والسلام قال . أتاني جبريل فقال إن رى وربك يقول كيف رفعت ذكرك ؟ قال الله أعلم ، قال إذا ذكرت ذكرت معى، فسيحان من جعل في كتابة اسم حبيبه الأعظم مضافة

الى اسمه سبحانه سكون العرش بعد اضطرابه ، وفى ندائه صلى الله عليه وسلم ، رد البصر للمنادى بعد ذهابه ، وما أحسن ما قال شاعره المؤيد بروح القدس حسان بن ثابت رضى الله عنه :

أغر عليه للنبوة خاتم من الله من نور يلوح ويشهد وضم الإله اسم الني إلى اسمه إذا قال في الحنس المؤذن أشهد وشـق له من اسمـه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد وما أجمل ماقال الآديب الصرصري المتوفىسنة ست وخمسينوستهائة ألم ترأن لا يصم أذاننا ولا فرضنا إن لم نكرره فيهما؟ وكيف يتوقف مسلم تعلم من السنة وقرأ فى الحديث النبوى فى جواز التشفع بالأنبياء لاسيما فىوقت الشدة، وقد تواتر الحديث عنه عليه الصلاة والسلام بآن أهل الموقف إذا طال عليهم الوقوف ، واشتد عليهمالكرب الستمَا ثوا في تفريج كربتهم بالأنبياء . فيستغيثون بآدم ثم بنو ح ثم بأبراهم ثم بموسى ثم بعيسى، فيحيلهم على سيد المرسلين حنى إذا استغاثو ابهصلى الله عليه وسلم سارع إلى إغا'تهم ، وأسعف طلبتهم ، وركب براقه إلى الجنة. خاستفتح فقال الخازن من ؟ فيقول صلى الله عليه وسلم أنا محمد · فيقول الخازن بك أمرت ألا أفتح لأحـد قبلك، فيفتح له فيتجـلي له ربه فيخرله ساجداً ولا يزال كذلك حنى ينادى أن ارفع رأسك واشفع تشفع. فهذا إجماع من الأنبياء والمرسلين وسائر المؤمنين وتقرير من رب العالمين ، بأن الاستغاثة عند الشدائد بأكابر المقربين؛ من أعظم مفاتيح الفرج. ومن موجبات رضي رب العالمين ٠

كلة حق لهؤلاء المبتدعة يراد بها باطل، كدأب الحوارج قبلهم

هذا ومن أصدق الشهود على جهالة أولئك المبتدعة قولهم للمستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بواحد من كمل أتباعه : إن الله أقرب إليك من تستغيث به ، فيحسبه الجاهل من أمثاله أنه أقام حجة ، وسلك في الحق محجة ، وما درى هذا ولا ذاك أن العبرة في قبول الدعاء إنما هي بأقربية الداعي . ولا يكني فيه أن يكون المدعو أقرب . وإلافالله عز وجل أقرب إلى كل نفس من نفسها ، وقد قال تعالى (إنما يتقبل الله من المتقين) وقال سبحانه (وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) وقال ملائكة العذاب لاهل النار حين يطلبون أن يخفف الله عنهم يوما من العذاب . (فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) وها أنت ذا ترى النبيين حين يستغيث بهم الناس يوم الشدة المكبرى لا يقولون للمستغيثين والمستشفعين بهم إن الله أقرب إليكم منا وإنما يعتذرون بأنهم ليسوا أهلا لهذه الشفاعة ، فانها سيدة الشفاعات . فلا يأتها إلا سيد الشفعاء ، ولا يقولون لهم إن كم أشر كتم حيث طلبتم الشفاعة من غير الله ، والشفاعة لا تطلب إلا من الله .

ويلتحق بهذه الجهالة من هذا الرجل وشيعته ، قولهم فى المتوسلين والمستغيثين وقت الشدة بسيد المرسلين والأنبياء والصالحين عليه وعليهم جميعاً الصلاة والسلام ـ وهم جميع الأمة المحمدية ـ ماعدا من أصيب بفتاتهم إنهم أسوأ حالا من المشركين عباد الأصنام . فإن عباد الأصنام كانوا يشركون وقت الرخاء، حتى إذا نزلت بهم الشدة وحدوه سبحانه فدعو الله مخلصين له الدين ، وهؤلاء المستغيثون إذا جاءتهم الشدة هتفوا بغير الله فقالوا يارسول الله ، ياسيدى فلان ، فهم توغلوا فى الشرك حيث وحد المشركون . فمن كانت الشدة لا تزيده إلا شركا فهو أسوأ حالا من المشركين ، وينطلقون فى ترويجذ لك بما ينبىء عن غباوة ظاهرة ، وجهالة المشركين ، وينطلقون فى ترويجذ لك بما ينبىء عن غباوة ظاهرة ، وجهالة

لقلوبهم عامرة ، فأى شدة أكر من شدة يوم القيامة حين تطول الوقفة ، وتشدد الزحمة ، ويتضاعف الحر ، ويلجم العرق من شاء الله . ومع عظم هذه الشدة وبلوغها الغاية قال الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبينها هم كذلك استغاثوا بآدم ، الحديث الذى سبقت الأشارة إليه ، وقد عبر فيه صلى الله عليه وسلم بلفظ الاستغاثة كما ترى . وهو بهذا اللفظ فى صحيح البخارى وغيره، أفيكون ما يفعلونه يومئذ شركا يفعله المؤمنون ، ويقره الأنبياء والمرسلون؟ ويغيبه والمرسلون؟ ويغيبه ويشفعه الرب العظيم الذى لا يغفر أن يشرك به ؟ ما أظن المنصف إلا يقول معى : إن هدذا نوع من أنواح الجنون ، والجنون كما قيل فنون ،

ومن هؤلاء المفتونين من يعتل اذا سمع هذه الأحاديث: بأنه لابأس بذلك فأنه يوم القيامة حى . أما طلب الشفاعة منهم وهم فى البرزخ فهو كفر . وربما تسامحوا فقالوا هو غير مشروع . فأن كان المصحح لطلبها هو حياة الشفيع فالانبياء أحياء فى قبورهم ، وغيرهم من عباد الله المرضيين كا سبق فى فصل المكلام على الزيارة . وتقدم لك أثر بلال بن الحارث فى نداته صلى الله عليه وسلم وطلبه منه أن يستسقى لامته والصحابة متوافرون والتابعون كثير . ولم يزل العلماء يذكرون فى مناسكهم عند ذكر زيارته صلى الله عليه وسلم تعليم الزائرين السلام عليه وخطابه . وسؤاله الشفاعة بهوالاستشفاء ولم يشذمهم أحد، وقد سمعتقول إمام دار الهجرة مالك بن بوسيلة أبيك آدم، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك، والاستشفاع به وسيلة أبيك آدم، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك، والاستشفاع به وسيلة أبيك آدم، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك، والاستشفاع به

صلى الله عليه وسلم . وطلب الشفاعة منه بما استفاض فى كلام العلماء وشعر الشعراء طبقة بعدطبقة ، لا ينكره أحد بمن يعتد بأنكاره من أهل العلم. وقد ألف كثير من أكابر العلماء كـتبأ قيمة في الاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وفوائدها . وآثارها ، ومن فعلها من الأكابر المقتدى بهم في الدين، ككتاب، مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام ، لأني عبد الله بن النعمان المالكي الفاسي . وكتاب شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق ، للعلامة التتي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في هذه المائة ، وخادم سنته ، والذاب عنها « يوسف بن إسماعيل النبهاني المتوفى في رمضان سنة خمسينو ثلثمائة وألف، عن خمسو ثمانين سنة . وقد جمع فيه خلاصة شافية كافية من كتب من تقدمه، أعلى الله في الفراديس مسكنه. وفي كناب المواهب اللدنية للامام الحافظ الحجة شهاب الدين أحمد القسطلاني صاحب إرشاد السارى في شرح صحيح البخارى، في الفصل الثاني من المقصد العاشر مالفظه وأما التوسلبه صلى الله عليه وسلم بعد موته فى البرزخ فهو أكثر من أن يحصى أو يدرك باستقصاء ، وفي كتاب مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام للشيخ أبي عبدالله بن النعمان طرف من ذلك . ولقد كان حصل لى داء أعيا دواۋهالاطباء . وأقمت بهسنين فاستغثت به صلى الله عليه وسلم ليلة الثامنوالعشرين من جمادي الأولى سنة ثلاث وتسعين ونماتمائة بمكة زادها الله شرفًا، ومن على بالعود إليهافي عافية بلامحنة . فبينها أنا نائم . إذجاء رجل معه قرطاس يكتب فيه « هذا دواءداء أحمدالقسطلاني من الحضرة الشريفة بعد الآذن الشريف ، ثم استيقظت فلم أجد بي والله شيئا مما كنت أجده

وحصل الشفاء ببرئة النبي صلى الله عليه وسلم. ووقع لى أيضاً في سنة خمس ونمانين ونمانائة في طريق مكه بعد رجوعي من الزيارة الشريفة لقصد مصر، إذ صرعت خادمتنا وغزال الحبشية، واستمر بها أياما. فاستشفعت به صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأتاني آت في منامي ومعه الجني الصارع لها، فقال لقد أرسله لك النبي صلى الله عليه وسلم، فعاتبته وحلفته ألا يعود إليها. مم استيقظت وليس بها قلبة كأنما نشطت من عقال، ولا زالت في عافية من ذلك حتى فارقتها بمكة سنة أربع وتسعين ونمانمائة، والحمد تسور العالمين. الم وما حصل للامام القسطلاني قطرة من بحار بركاته صلى الله عليه وسلم الفائضة على الأمة وأن أياديه عليه الصلاة والسلام لم تزل غامرة للستغيثين بهوالملتجئين إليه، على مرالقرون ، بعد وفاته إلى وقتناهذا. وسيكون بأذن الله ذلك إلى انتهاء مدة الدنيا. ويوم القيامة في الجنة أبداً.

ولو لم يكن للفقيه من الدليل على صحة التوسل والاستغاثة به صياته الدنيا عليه وسلم بعد وفاته إلا قياسه على التوسل به والاستغاثة به في حياته الدنيا للكني : فانه حي الدارين دائم العناية بأمته، متصرف بأذن الله في شئونها . خبير بأحوالها . تعرض عليه أعمالها بل تعرض عليه صلوات المصلين عليه من أ.ته، ويبلغه سلامهم على كثرتهم. واختلاف أقطارهم و تباعد ديارهم حين يفرغون منها، بل في حديث أبي الدرداء عرض صلاة الآمة عليه حين أدائها وقبل فراغها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « وإن أحداً لن يصلى على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها، قال قلت وبعد الموت؟ قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الانبياء عليهم السلام، رواه ابن ماجه بسند جيد. ومن اتسع عليه بشئون الارواح وما جعلها الله عليه من

الخصائص، لاسما العالية منها. اتسع قلبه للايمان بذلك، فكيف بروح الأرواح . ونور الأنوار، نبينا عليه الصلاة والسلام ؟ ولابن القيم نفسه في كتاب الروح له من عجائب تصرف الأرواح بعد الموت مافيه أكبر رد على هؤلاء المنكرين والمفكرين وتبصرة للموفقين . فمن ذلك قوله في المسألة الخامسة عشر في بيان مستقر الأرواح بين الموت والبعث في الصفحة السابعة والعشرين بعد المائة « فصـــــل » وبما ينبغي أن يعلم أن ماذكر ناه من شأن الروح يختلف بحسب حال الأرواح، منالقوة والضعف والكبر والصغر . فللروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس لمن هو دونها . وأنت ترى أحكام الأرواح في الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب تفاوت الأرواح فى كيفياتها وقواها وإبطائها وإسراعهاوالمعاونةلها، فللروح المطلقة منأسر البدن وعلائقهوعوائقه منالتصرفوالقوة والنفاذ والهمة وسرعة الصعودإلى الله والتعلق بالله ماليس للروح المهينة المحبوسة في علائق البدن وعوائقه · فأذا كان هذا وهي محبوسة في بدنها ، فكيف إذا تجردت وفارقته واجتمعت فيها قواها وكانت في أصل شأنها روحا علية زكية كبيرة ذات همة عالية ؟ فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل آخر ، وقد تواترت الرؤيا من أصناف بني آدم على فعل الارواح بعد موتها مالا تقدر على مثله حال اتصالها بالبدن من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحدوالاثنين، والعددالقليل، ونحو ذلك ، وكم قدرتي النيصلي الله عليه وآله وسلم ومعه أبو بكر وعمر في النوم قد هزمت أرواحهم عساكر السكفر والظلم، فأذا بجيوشهم مغلوبة مكسورة ، مع كثرة عددهم وعددهم ، وضعفِ المؤمنين وقلتهم اله بحروفه ، وقال في موضع آخر بعد ما ذكر عدة مراء حصل فيها من الارواح للرائين أمور: وهدده المرائي كثيرة جدا لايحصيها إلا الله ، قد تواطأت على هذا المعنى . وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الاواخر . يعنى ليلة القدر . فأذا تواطأت رؤيا المؤمنين على شيء كان كتواطى، روايتهم له . وكتواطى، رأيهم على استحسانه واستقباحه، ومارآه المسلمون حسنا فهو عند الله قبيح . اه بعناه . والحديث الذي ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم «أرى رؤياكم» الخصحيح أخرجه البخاري وغيره : وقوله ما رآه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن، هو أثر موقوف على عبد الله بن مسعود ، وروى رفعه وقد امتلاً حسن، هو أثر موقوف على عبد الله بن مسعود ، وروى رفعه وقد امتلاً كتابه هذا بحق كثير . لكن الرجل كاقال شيخ الأسلام التقى في شيخه حين رأى منهاجه بعد ما أثني عليه .

عاول الحشوأنى كان فهو له حثيث سير بشرق أو بمغربه لكنه خلط الحق المبين بما يشوبه كدر في صفو مشربه وهكذاكان هذا الرجل كاستاذه بينها تراه ينظم الدر إذا بك تراه قد خلط به الحرز الزائف الملون بلونه في معظم مصنفاته حتى هذا الكتاب، فينها تراه روحانيا يتكلم في الأرواح بالمعانى العالية إذا بك تراه ماديا بحسمايرمى أهل الحق من العلماء سلفا وخلفا بأنهم معطلون، ويريد بالتعطيل اعتقاد تنزه الحق عن الجهة والمكان ولو ازمهما، وقد ختم هذا الكتاب بما يحسبه أنه يروج بضاعة شيخه، وقد مر بك في الفصول السابقة ما يكنى الموفق في إزالة أمثال هذه التلبيسات إن شاء الله فارجع إليه إن شئت . ولو كان طلب الشفاعة أو الاستغاثة أو التوسيل به عليه الصلاة والسلام

شركا وكفرا - كما توهمه هذه الشرذمة - لما جاز فى حال من الأحول ، لا في الحياة الدنيا ، ولا في الحياة الأخرى ؛ لا يوم القيامة . ولا قبلها ، فان الشرك ممقوت عند الله فى كل حال ، حتى إن أهله فى بعض مواطن القيامة ينكرون حصوله منهم فى دار الدنيا ، كما حكى الله عنهم فى قوله (ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ، انظر كيف كذبوا على أنفسهم ) واذا دخلوا النار قالوا ( ياليتنا نرد ولانكذب بآيات ربنا و نكون من المؤمنين ) ولا يحيبهم الله إلى طلبهم لما علمه عز وحل منهم أنهم لوردوا لعادوا لمانهوا عنه من الإشراك والكفر .

فإذا ثبت التوسل به صلى الله عليه وسلم ، والشكوى إليه والاستغاثة به فى الملمات ، وطلب الشفاعة منه فى حياته الدنيا، دل ذلك على جوازه مطلقا ، وعلى أنه لاكفر فيه ولا إشراك به ، فإن ما هدو كفر وشرك لايختلف باختلاف الازمان ولا الشرائع ولا الاحوال، فلو لم يكن إلا هذا الدليل لكنى حجة ، لا تقبل من المنصف طعنا ، فكيف وقد قامت البراهين الساطعة من الكتاب والسنة ، وإجماع فقهاء الامة ، على أن طلب الشفاعة منه ، والاستغاثة به ، والتوسل به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته من الجائز غير الممنوع ، بل من الحسن المشروع .

وما دون هذا القدر من البيان يكنى السعيد الموفق إن شاء الله تعالى – وأما المحروم المخذول عياذا بالله عز وجل صريع الهوى أسير التعصب فلا يكفيه ما فوق هذا القدر بأضعاف ولاالاسفارالكبار (ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور)



ذكر بعض ماورد من الاحاديث الثابتة ، والآثار الصحيحة فى استغاثة الناس به صلى الله عليه وسلم ، فى حياته و بعد وفاته ولنتبرك بذكر شيء من فعل الصحا بة السكرام معه صلى الله عليه وسلم إذا دهمتهم الخطوب وعرتهم الملمات ونزل بهم مالا يطيقون من فزعهم إليه . وشكواهم واستغاثتهم واستشفاعهم به . فعند ذكر الصالحين تنزل الرحمات، ومن أصلح من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه؟أخرج البخارى وغيره عن أبي هريرة أنه شكا إليه صلى الله عليه وسلمالنسيان لما يسمعه من حديثه الشريف و هو يريد أن يزول عنه ذلك ، فقال رضي الله عنه يارسول الله إنى أسمع منك حديثا كثيرافأ نساه فأحب أن لا أنسى . فقال صلى الله عليه وسلم« ابسط رداءك ، فبسطه فقذف بيده الشريفة من. الهواء في الرداء ثم قال ضمه، فضمه قال أبو هريرة فما نسيت شيئا بعد ، فها هو أبو هربرة يطلب منه عليه الصلاة والسلام عدم نسيان شيء. وهو مما لايقدر عليه إلا الله عز وجل . فلم ينكر عليه ، ولم يرمه بشرك لما يعلم كل أحد من أن الموحـد إذا طلب ذلك من ذوى الجاه عنـد الله فلا يريد منهم أن يخلقوا شيئا . ولا هو معتقد فيهم شيئا من ذلك . وإنما بريد أن يتسببوا له بما أقدرهم الله عليه من دعاء، وما شاء الله من تصرف. وها أنت ذا ترى أنه عليهالصلاة والسلام أجابه إلىطلبه ، ولم يرو أنه دعا له في هذه القصة ، وإنما غرف من الهواء فألقاه في الرداء، وأمره فضمه إلى صدره . فجعل الله ذلك سبباً بفضله لقضاء حاجة أبى هريرة . وكذلك لم يقل له عليهالصلاة والسلام : مالك تسألني والله أقرب إليك مي ؟ لما هو ظاهر عندكل أحد أن المعول عليه في قضاء الحوائج ممن بيده مقاليد



الأمور ، إنما هو أقربية الطالب منه عز وجل · وكمال قبوله لديه . ورفعة مكانته عنده .

وهكذا ينبغى أرب تفهم فيما سنسوق إليك من الاحاديث الشريفة والآثار فكله من هذا القبيل. فلا نطول عليك باعادة لفت نظرك إليه. وصح عند البخارى وغيره أن امر أة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنى أصرع وإنى أتكشف، فقال صلى الله عليه إن شتت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت أصبر ولكن ادع الله ألا أتكشف، فدعا الله لها بذلك فكانت بعد ذلك أذا صرعت لا تتكشف، وأخرج الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب بسنده عن طاوس قال دكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ،

وصح عند البخارى وغيره عن عائشة رضى لله عنها ، أنهم لما قدموا المدينة كانت أوبا أرض الله ، فكثرت فيهم الحي فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدعا وقال ؛ اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، وصحح اوانقل حماها إلى مهيمة وهى الجحفة في أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه امر أة سودا ، ثائرة الرأس أخرجت من المدينة إلى الموضع الذى سماه فى دعائه ، قال فأولت أنه وبا ، المدينة نقل إليها ، وترجم الامام البخارى على هذه الرؤيا الشريفة فى كتاب التعبير فقال ( باب إذا رأى أنه أخرج الشى من كورة وأسكنه موضعا آخر ) . والكورة بضم الكاف وبالراء المهملة الناحية و البلد . فانظر إلى البخارى كيف نسب إخراج الحي من المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أنه تسبب فيه بدعائه الحي من المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أنه تسبب فيه بدعائه

فالاسناد من المجاز العقلى وهو ما يقصده الناس بأمثال هذا . واستفاض في صحاح السنة مجيء الناس إليه صلى الله عليه وسلم برضاهم ليزيل أمراضهم عنهم باذن الله و فلا يرد أحدا خائبا ، بل يعطف عليهم بما آتاه الله من خير فرة يدعو ويمسح على العلة فاذا الشفاء، ومرة أخرى يأمر بصب ماء وضوئه على العليل فيعود باذن الله صحيحا ، ومرة يؤتى إليه صلى الله عليه وسلم بالارمد يقاد فلا يرده . بل يتفل في عينيه فاذا العافية قد انبثت في العينين مع ريقه الشريف صلى الله عليه وسلم في الحال. وذلك كثير جدا تراه في كتب الحديث من الجوامع والسنن وغيرها، وكتب السير المروية بصحاح الاساند .

وروى الشيخان وغيرهما من طرق واللفظ للبخارى عن أنس رضى الله عنه قال، بينها النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من باب المسجد فاستقبل النبى صلى الله عليه وسلم قائما ، فنادى يارسول الله هلكت الأموال . وانقطعت السبل ، فادع الله أن يغيثنا، فرفع يديه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أغثنا ثلاثا . قال أنس ولا والله ما نرى فى السهاء من سحاب فمطرنا يومنا هذا والذى يليه إلى الجمعة الآخرى ، فجاء ذلك الرجل أو غيره وقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى، فرفع يديه صلى الله عليه وسلم وقال: اللهم حوالينا ولا علينا وجعل يشير بيده ، فلا يشير إلى ناحية إلا انجاب عنها السحاب ، وخرجنا فنظرت إلى المدينة وإنها لمثل الاكليل .

وأخرج البخارى عن عبد الله بن مسعودأن قريشاأ بطأوا عزالاسلام

فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، فأكاوا الميتة والعظام، فجاءه أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك هلكوا، فادع الله تعالى، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر.

قال اللهم حوالينا ولا علينا . فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا والناس حولهم ، قال الحافظ فىالفتح : ووالظاهر أن ذلك كان بمكة ، فصلى الله وسلم عليه ، ماأوسع مكارمه ، أبي كرمه الذي لايلحق ولايحد ، أن يرد أعداءه خائبين . وشفع إلى ربه في زوال الكرب عنهم ، عسى أن يرجعوا تائبين . وقد حقق الله رجاءه فصار أكثرهم مسلمين . والحمد لله رب العالمين . وأخرج أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال و ربمــا ذكرت قولالشاعر وأنا أنظر إلى وجه النيصليالله عليه وسلم يستسقى على المنبر ، فما ينزل حتى يجيش كلميزاب ، يريد بالشاعر أبا طالب في قوله : وأبيض يستسقى الغمام بوجهه أثمال اليتامي عصمة للأرامل يطوف به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل ويروىوتواصل ، والثمال ككتاب الملجأ . وأخرج البيهقي في دلائل النبوة بسند ليس فيــه متهم بالوضع عن أنس بن مالك أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله أتيناك ومالنا بعير ينط ولا صي يغط ثم أنشد : ...

وقد شغلت أم الصبى عن الطفل من الجوع ضعفا ما يمرولا يحلى سوى الحنظل العامى والعلمز الفسل

أتيناك والعذراء يدمى لبانها وألق بكفيه الفتى استكانة ولاشيء ممايأ كل الناس عندنا

# THE PRINCE GHAZP TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأبن فرار الناس إلا إلى الرسل وقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فرفع يديه فقال : اللهم اسقنا غيثا مغيثام يعاغدقا ،طبقا ، نافعا غير ضار ، عاجلاغير رائث ، تملا به الضرع وتنبت به الزرع وتحيي به الأرض بعد موتها . قال : فما رد النبي صلى الله عليه وسلم بديه حتى ألقت السهاء بأرواقها . وجاء الناس يضجون الغرق الغرق . فقال صلى الله عليه وسلم : حوالينا ولا علينا، فانجاب السحاب عن المدينة وضحك الني صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال : لله در أبي طالب ، لو كان حيا لقرت عيناه ، مرى ينشدنا قوله ؟ فقال على بن أبي طالب رضي الله عنــه يارسول الله كأنك تريد قولهــوأنشد الشعر السابق في حديث عبدالله بن عمر ـ قال صلى الله عليه وسلم أجل، وقوله: ينط. بفتح فكسر وطاء مشددة من الأطيط وهو هنا صوت البعير من ثقل الحمل. ويغط كينط: من الغطيط ، وهو صوت النائم. والكلام كناية عن شدة الفقر والجوع والقحط. ويدمى : كيسعى. واللبان بالفتح آخره نون ـكا في النهاية ـ الصدر. وهو كناية عن أنها تمتهن نفسها ولاتجد من يخدمها لضيق ذات يدها من الجدب. والفتي كغني الشاب. وقوله ما بمر ولا بحلى: أي ما ينطق بشر ولا بخير من جوعه وضعفه: من آمر وأحلى . والعامى ، نسبة إلى العام ـ أى السنة ـ لأن الحنظل يتخذ في عام الجدب: والعلمز: بكسر فسكون فكسر: طعام من الدم والوبركان يتخذ في المجاعة ، والفسل : بفتح الفاء وسكون السين المهملة كما في النهاية. الردى. والمغيث . بضم الميم، والمريع بالفتح. المخصب . وقوله غدقاطبقا بالتحريك فيهما : معناه الكثير العام . وقوله غير رائث : أي غير مبطيء ( **YY** — -)

من راثبالثاء المثلثلة إذا أبطأ. وأرواق السحاب مياهها الصافية، جمع روق كدلو. وروى البيهتي في الدلائل وأصحاب السير وبعض أصحاب السنن. قصة طويلة في قدوم وفد فزارة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكواهم إليه ما ببلادهم من الجدب والقحوط. فأغاثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو بما سبق. وذكرها القسطلاني بطولها في فصل صلاة الاستسقاء من المواهب.

فانظر بصرك كيف أسند صلى الله عليه وسلم الأغاثة والنفع ونحوهما إلى الغيث على سبيل المجاز في الاسناد. وكيف أقر الشاعر على قوله: وليس لنا إلا إليك فرارنا \_ البيت ، ولم يعده شركالان القصر فيه إضافى: والمعنى أن الفرار المرجو نفعه المؤكد خيره ، إليك لا إلى من دونك . وإلى الرسل لا إلى من دونهم . فأن المرسلين أعلى من يتوسل بهم إلى الله عز وجل . وأعظم من يقضى الله الحوائج عـــلى أيديهم للملتجنين إليهم والمستغيثين وتأمل جيدا فى شدة تأثره صلى الله عليه وسلم بما أنشده هذا الشاعر، وشدة سرعته إلى نجدتهم وإغاثتهم حيث قام إلى المنبر يجر رداءه ولم يتمهل حتى يصلحه ، استعجالا لإجابة داعيه، وإسراعا إلى إغاثة مناديه، عليه وعلى آله يصلحه ، استعجالا لإجابة داعيه، وإسراعا إلى إغاثة مناديه، عليه وعلى آله يصلحه ، استعجالا لإجابة داعيه، وإسراعا إلى إغاثة مناديه، عليه وعلى آله يصلحه ، استعجالا لإجابة داعيه، وإسراعا إلى إغاثة مناديه، عليه وعلى آله مناديه والسلام .

وروى أبو داو دبسند صحيح، وابن حبان عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت، شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى، ووعد الناس بوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر . فكبر وحمدالله شمقال: إنكم شكوتهم جلب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه . وقد أمركم الله أن تدعوه محدود كم الله أن تدعوه

ووعدكم أن يستجيب لـكم · ثم قال: الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحم مالك يوم الدين. لاإله إلا ألله يفعل مايريد. اللهم أنت الله لاإله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل عليناالغيث واجعلهاأنز لتعلينا قوة وبلاغا إلى حين . ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ؛ ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، وفى رواية لأحمد وغيره تقديم الصلاة على الخطبتين : فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالتالسيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجده، فقال أشهدأن الله على كلشيء قدير ، وأنى عبدالله ورسوله، وقوله إبان زمانه: أىأوله وهو بكسر الهمزة وتشديدالباء الموجدة. فأنت ترى أنه صلى الله عليه وسلم لم يلمهم على شكواهم إليه وطلبهم منه أن يستسقى لهم ، ولم يقل لهم إن الله أقرب إليكم منى فادعوه، بل وعدهم يوما ليخر ج إلى المصلى ويستستى لهم ووفى صلى الله عليــه وسلم لهم بوعده فاستسقى بصلاة وخطبتين فأجاب الله ، عاءه كما سمعت في الجديث .

ويستفاد من هذا الحديث والاحاديث التي قبله أن الاستسقاء وهو طلب السقيا من الله عند الحاجة تارة يكون بالدعاء فقط من غير خروج بالناس إلى المصلى ، كما رأيت في حديث أنس وعبد الله بن مسعود ، و تارة يكون بالحروج بالناس إلى المصلى وصلاة ركعتين بهم وخطبتين لهم كما رأيت في حديث عائشة قال العلماء : وهذا الثاني هو أتم أنو اع الاستسقاء ويستحب للامام أو نائبه إذا طلبت الرعية إليه ذلك أن يفعله معهم فيخرج بهم إلى المصلى فيصلى و يخطب لهم ، إلى آخر ماذكر في باب صلاة الاستسقاء بهم إلى المصلى فيصلى و يخطب لهم ، إلى آخر ماذكر في باب صلاة الاستسقاء بهم إلى المصلى فيصلى و يخطب لهم ، إلى آخر ماذكر في باب صلاة الاستسقاء

من كتب الفقه. قال العلماء: ويستحب أن يقدم للاستسقاء أهل الخير والصلاح، لاسيما إن كانوا من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهكذا فعل أمير المؤمنين عمر أيام خلافته. خرج بالناس إلى المصلى وقدم عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم للدعاء

### ذكر أثر توسل عمر بالعباس

وبيان بطلان الاحتجاج به على أنه لايتوسل بالنبي بعد وفاته

أخرج البخارى في صحيحه عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال: «اللهم إناكنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا » وأخرج الزبير بن بكار في الأنساب من طرق ، وغيره هذه القصة بأبسط من هذا وتلخيصها :عن عبدالله بنعمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ، سميت بذلك و لكثرة تطاير الرماد ، لاحتباس المطر . بالعباس بن عبد المطلب فخطب الناس. فقال: ياأيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان برى للعباس مايرى الولد للوالد، فاقتدوا أيهاالناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله، أدع ياعباس، فكان من دعائه رضي الله عنه : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلابذنب، ولم يُكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث . واحفظ اللهم نبيك في عمه . فأرخت السهاء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض، وعاشالناس، وأقبل الناس على العباس يتمسحون بهو يقولون له: هنيئالك ياساق الحرمين. وقال عمر رضي الله عنه عند ذلك : هذا والله الوسيلة إلى



الله والمكان منه . وفى ذلك أنشأ عباس بن عتبة بن أخيه أبياتا منها بعمى ستى الله الحجاز وأهله « عشية يستستى بشيبته عمر

وقول أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه: كنا نتوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى آخره ، يعنى بهذا التوسل التوسل بخروجه بهم إلى المصلى اللاستقاء لهم ، فيصلى بهم ركعتين وبخطبهم ، كما فى حديث عائشة السابق . وهذا النوع من التوسل إنما يكون حين وجوده عليمه الصلاة السلام بين أظهرهم ولذلك قال : كنا ،

ولما لم يكن هذاءكمنا لهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خرج عمر بالناس إلى المصلي. وكان الحق له رضي الله عنه أن يتقدم هو ويدَّعو ، فتأخر عن حقهذلك وقدم العباس للاستسقاء، تعظيما لرسول الله، و توقيراً لقر ابته، وتقديما لعم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ، مبالغة في التوسل برسول الله صلى الله عليـه وسلم مااستطاع . رضى الله عنه ما أفقهه وأحرصه على توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحث الناس على ذلك ، وما أشد تواضعه و تفانيه في حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام حين شكا إليه الناس قحوط المطر، وعدهم يوما يخرجون فيه ، وخرج لهم في الموعد، فاستستى لهم بصلاة ودعاء ، فلما أفضت الخلافة إليه رضي الله عنه ، ونزل بالناس من الجدب مانزل، خرج بهم إلى المصلى، وحثهم على الاقتداء برسولالله صلى الله عليه وسلم في توقير عمه العباس رضي الله عنه ، باتخاذه وسيلة إلى الله ، وكذلك فعل هو رضى الله عنه ، فاتخذه وسيلة بتقديمه ليدعو ، ليقيمه بذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان بين أظهرهم فاستسقى لهم

بالمصلى ليكون أبلغ فى توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاشادة بفضل أهل بيته عليه وعليهم الصلاة والسلام ، وبين عمر ذلك في دعائه حيث قال : اللهم إنا كنا نتوسل بنبيك فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. يعني كنا نتوسل إليك بخروجه عليه الصلاة والسلام بالناس إلى المصلى ودعائه لهم ، وصلاته بهم ، وإذ قد تعذر ذلك علينا بوفاته عليه الصلاة والسلام ، فإنى أقدم من هو من أهل بيته ليكون الدعاء أقرب للقبول، وأرجى للاجابة، ولما دعا العباستوسل برسولالله صلى الله عليه وسلم حيث قال : ﴿ وَقَدْتَقُرْبُ الْقُومُ فِي إِلْيُكُ لِمُكَانِي مِنْ نَبِيكُ أى لقرابتي له ، فاحفظ اللهم نبيك في عمه ، يعني ، اقبل دعائي لأجل نبيك . ومن فهم من كلام أمير المؤمنين ، أنه إنما توسل بالعباس ولم يتوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن العباس حي والنبي ميت. فقد مات فهمه، وغلبعليه وهمه،ونادىعلى نفسه بجهالة ظاهرة،أوعصبية لرأيه قاهرة فإن عمر لم يتوسل بالعباس من حيثهو العباس ، بل من حيث هو قريب رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما تلمح ذلك سن قوله رضى الله عنه : وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، وهو بذلك قد توسل برسول الله صلى الله عليه وسلم على أبلغ الوجوه، وأما التوسل الذي أشار أمير المؤمنين إلى. انقضائه بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: كنا نتوسل، فهوالتوسل بإخراجه إلى المصلى ، ليباشر الاستسقاء بالصلاة والدعاء على مرأى منهم ومسمع بحيث بأتمون به، ويؤمنون على دعائه، وذلك إنما يكون عادة عن هوحي بهذه الحياة الدنيوية ، كما أوضحناه لك في تفسير كلام أميرالمؤمنين. وفي قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في خطبته بمحضر الصحابة

والتابعين في حق العباس . واتخذوه وسيلة إلى الله ، الدلالة الواضحة على أنهم لم يكونوا يفهمون منالوسيلة الأعمال فقط . بل ابتغاء الوسيلة عندهم شامل للتوسل بالإنبياوالصالحين ومايتعاق بهم.ومعاذاتله أن يقول أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه عليه الصلاة والسلام لايتوسل به بعد وفاته ، أو يقول ذلك فقيه من الفقهاء بدينه ، أوعالم متبحر في سنة نبيه، بصير بأسرار الشريعة، وقدقدمنا لك في هذا الفصل أن بلال بن الحارث المزنى وقف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه : يا رسول الله استسق لأمتك فقد هلكوا ، وأن عثمان بن حنيف أيام خلافة عثمان علم صاحب الحاجة التوسل به ونداءه عليه الصلاة والسلام ، وأن ذلك مستفيض بين العلماء خلفاً عن سلف: وقدمنا لك أيضـاً قوله صلى الله عليه وسلم « اغفر لأمي فاطمة بنت أسد . ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والانبياء الذين من قبلي، وهو توسل منه عليه الصلاة والسلام إلى ربه تعالى بكل من مات قبله من النبيين . وكيف ينسب إلى عمر رضى الله عنه منع التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ؟ وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم توسل آدم به قبل وجوده في هذه الحياة الدنيا، كما أخرجه الحاكم عنه في المستدرك، وقد تقدم الكلام عليه .

و ممالم يتقدم له ذكر ماأخرجه جمع أئمة حفاظ ، الإمام أحمد في مسنده، و ابن خزيمة في كتاب التوحيد له والطبر انى في الدعاء . و ابن ماجه في سننه، و ابن السنى في عمل اليوم و الليلة ، و النووى في كتاب الأزكار ، و غيرهم عن أبي سعيد الخدرى عنه عليه الصلاة و السلام قال ، من خرج من بيته إلى الصلاة و قال : اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك . و أسألك بحق مشاى هذا فإنى الم

أخرج أشرا ولابطرا ولارياء ولاسمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك . فأسألك أن تعيذني من النار ، وأن تدخلني الجنة ، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أقبل الله عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته، واستغفر له سبعون ألف ملك، ونقل الحافظ المنذري تحسينه عِن أحد شيوخه . وقال الحافظ العراقي في المغنى : سنده حسن . فهذا ترغيب من رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمة في التوسل إلى الله بجميع المؤمنين السائلين له من الانبياء والاولياء أحياء كانوا أم أمواتا . وروى ان السنى ذلك من فعله صلى الله عليه و سلم عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الصلاة قال: بسم الله آمنت بالله ، توكلت على الله ، لاحول ولاقوة إلا بالله . اللهم إنى أسـألك بحق السائلين عليك . وبحق مخرجي ، الحمديث . والمراد بحق السائلين في الحديث ، ما جعل الله لهم من الحرمة عنده والكرامة عليه\_ تفضلا منه عز وجل .

ويعلم من حديث بلال هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوسل في دعائه بالصالحين الأحياء والميتين، الأوليزمنهم والآخرين: فهل أنصفه عليه الصلاة والسلام من أن التوسل به وهو أرفع الحلق مكانة . وأعلاهم قدرا؟ أوليس قوله صلى الله عليه وسلم لمن شكا إليه ذهاب بصره : قل اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك ، الحديث السابق، في قوة قوله للأمة توسلوا بي في كل الملمات ، في جميع الأوقات ، في حياتي وبعد عاتى، فإن لي من المكانة عند ربي والجاه لديه ، ما لا يرد معه سائلا متوسلا بي هناديا لي مستغيثاني ،

ومن هذا تعلم أن ما اشتهر على ألسنة كثير من أهل العلم من أنه صلى الله عليه وسلم قال : وتوسلوا بجاهى فإن جاهى عند الله عظيم ، ثابت المعنى . وإن لم يرد التصريح بخصوص هذا اللفظ . والمختار عند الكثير من العلماء جواز الرواية بالمعنى متى صح فهم الراوى ، وحسنت معرفته بالعربية ، فتشنيع أولئك المبتدعة على أهل العلم بأنه حديث موضوع ، وإطلاق القول بذلك ، لا يخلو من هوى ، كما لا يخفى على من أنصف و دقق .

وإنك لتعجب حتى ما ينقضى عجبك من هذه الطائفة حيث يحتجون بفعل عمر على هذه البدعة التى اخترعوها ، ويشيدون بفضله وعلمه وفقهه ويقولون : لوكان التوسل بالنبي بعدوفاته جائزاماعدل عنه عمر إلى التوسل بالعباس . ومن مثل عمر في علمه وفقهه ؟ وقد وافقه الصحابة على ذلك ، فهو إجماع على عدم جواز التوسل بمن مات من نبى أو غيره ، ويتزيدون في ذلك ماشاء لهم الهوى ، والتلبيس على العامة ، وينخدع بهذا الزخرف الصعفاء من المنسوبين للعلم .

وعمر هذا هو الذي يتقولون عليه أنه خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في جعله الطلقات الثلاث المجموعة ثلاثا ويدعون عليه حاشاه مما قانوا \_ أنه خالف الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، فإنها كلها شاهدة بأن من طلق ثلاثا بكلة واحدة فهي واحدة . وأقصى ما يعتذرون به عنه أن هذا كان اجتهادا منه ، ويغفلون أو يتغا فلون عن أن الاجتهاد المؤدى إلى مخالفة النص والاجماع محادة لله ولرسوله ، لا يفعله إلا ملحد ولا يأتيه إلا زنديق، وقد عرفت في القسم الأول من هذا الكتاب أن عمر رضى الله عنه فيما فعل بار راشد ، راد للناس إلى السنة ، كما فعل

في المتعة وغيرها، وأنه تابع للكتاب والسنة ، وأنهم مفترون فيما قالواعلى الله ورسوله وأصحابه والأئمة المقتدى يهم . فاستذكره إن كنت نسيت واعلم أن موقفهم من أمير المؤمنين عمر في هذه المسألة التي نتكلم فيها هو كمو فقهُم منه هناك، في الغلط أو المغالطة ، إلا أنهم يقو لون في مسألة الطلاق: إن عمر خالف الكتاب والسنة ، ويقولون في عدم التوسل بالنبي بعدوفاته بزعمهم وإن عمر فيها قد أحيا السنة ، والله يعلم وأهــل العلم يعلمون ، أن عمر والعباس ومن حضر استسقاء عام الرمادة ، كانوا في دعائهم متوسلين مرسول الله ،وأن التوسل به عليهالصلاةوالسلام الذي قال فيهأمير المؤمنين « كنا نفعله ، وأقام فيه العباس مقام رسول ألله ، إنما هو توسل خاص لايكون عادة إلا من الحي بالحياة الدنيا -كاقررناه وكرناه ـ وهو التوسل بوجوده بين أظهرهم. و بأقامة الاستسقاء بالصلاة والخطبة والدعاء إمامابهم وداعيالهم على مرأى ومسمع منهم، بصلاته يقتدون، وعلى دعائه يؤمنون. ولماكان هذا النوع من التوسل لايتأتى لهم فعاه بعد وفاته صلى اللهعليه وسلم اقتضى الفاروق كمال تعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقوة تعلقه به لاسيما في هذا المقام أن يمثل رسول الله في عمه العباس، فيقدمه مستسقيا لهم، ويكون بذلك كأنه أحضر شخص رسول الله بين أظهرهم. وقد عرفتأن العباسلما دعاكانروح دعائه والمفتاح الذى استفتح به رحمة ربه إنماهوالتوسل برسولالله، كما سبق إيضاحه لك قريباً ، والجمع حاشد بأكابر الصحابة والتابعين ، ولذلك لاترى أحدا من أهل العلم ، قبل هذه الشرذمة من المبتدعة ، فهم من هذا الآثر ماوهموه من منع التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، فانظر ماقال الحافظ في الفتح بعدشر حهذا الأثر , ويستفاد

من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح، وأهل بيت النبوة، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه ، اه وهكذا فهم الشراح قبله و بعده ، ولم يقل أحد منهم ولا من غيرهم ممن يعتد بقوله من أهل العلم: إنه يستفاد من هذا الأثر منع التوسل بالأنبياء والصالحين بعد وفاتهم ، وكيف يقال ذلك ؟ وقد شهد بجواز ذلك التوسل ومشروعيته واستحبابه الكتاب وصحيح السنة ، وإجماع أهل الفقه بالدين ، وفعله السلف والخلف ، وترى ذلك مبسوطا فى غير هذا الوجين من الكتب التي عذب برد هذه البدعة وأخواتها .

وقد بعد عن الصوابكل البعد من رمى المسلمين بالشرك بسبب ذلك. التوسل.مع قوله بجواز التوسل بالحي : فإن التوسل لوكان شركا ماجاز بحي ولا ميت: ألا ترى أن اعتقاد الربوبية واستحقاق العبادة لغير الله من نبي أو ملك أو ولى هو شرك وكفرلايجوز في حياته الدنيا ولاالأخرى . فهل سمعت عاقلاً يقول إن اعتقاد الربوبية لغير الله جائز إذا كان حيا أما بعد وفاته فشرك ? وقد عرفت مما سبق أن اتخاذ المعظم وسيلة إلىالله تعالى ، لايكون عبادة للوسيلة إلا إذا اعتقد أنه رب، كما كان ذلك شأن عباد الأوثان مع أوثانهم فإذا لم يعتقد ذلك فيه . وكان مأمورا منه عز وجل ياتخاذه وسيلة . كان ذلك الاتخاذ عبادة للامر سبحانه . وقد بان لك من الكتاب والسنة ، أن التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الأحوال والأوقات ، في هذه الحياة وتلك الحياة ، مأمور به ، مرغب فيه ، فهو عبادة لله تبارك و تعالى .



## ﴿ بيان أنه لا حجة لهؤلاء المبتدعة في حديث ﴾ « إذا سألت فاسأل الله ،

واعلم أن من اتخذ الأنبياء والصالحين وسيلة إلى الله لجلب خيرمنه عز وجل أودفع ضركذلك، فهو ليس إلاسائلا الله وحده أن ييسر له ماطلب، أويصرفعنه ماساء، متوسلا إليه بمن توسل به، وهو في ذلك آخذ بالسبب الذيوضعهالله لنجح العبيد في قضاء مآربهم ،وللوصولبه إلى قضاء حوائجهم منهعز وجل، سالك السنن الألهية التي أمر الله عباده بسلوكها، جارعلى السنن الذي وضعه الله للناس في استنزال رحمته ، واستدفاع نقمته . ومن أخذ بالسنن التي وضعها الـكريم ، وسلك السنن الذي أمر الجواد بسلوكه لنيل جوده فما سأل السنن ، ولكن سأل واضعها ، وما عبد السنن ، وإنما عبد من أمر بسلوكه تبارك وتعالى . فقول القائل : يا رسول الله أريد أن ترد عيني، أو أن بزول عنيا الجدب، أو أن يذهب مرضى. فمعنى ذلك طلب هذه الأمور من الله بواسطة شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو كقوله:ادع لى بكذا، واشفع لى فى كذا . لافرق بينهما ، إلاأنهذه أصرح في المراد من ذلك ومثلهما في ذلك أو أوضح : قول المتوسل : اللهم إنى أسألك بنبيك تيسير كذا من الخير . أو دفع كذا من الشر . فالمتوسل في ذلك كله ما سأل حاجته إلا الله عز وجل .

وبهذا تعلم أن احتجاجهم على منع التوسل، بقوله عليه الصلاة والسلام وإذا سألت فاسأل الله ، هو دائر بين التلبيس على المسلمين، وبين الجهالة بما هو معلوم من مراد المتوسلين، أو الغلط، أو المغالطة في حمل الحديث على ما هو ظاهر الفساد. من أنه لا يصح لاحد أن يسأل غيرالله

شيثا ، فان من فهم هذا من الحديث الشريف فقد أخطأ الخطأ كاه . ويكنى في بيان هذا الخطأ : أن الحديث نفسه إنما هو جواب منه عليه الصلاة والسلام لسؤال ابن عباس، راوى الحديث بعدتشويق رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يسأله فأنه قال له ، يا غلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهنه ؟ \_ فأى تحريض على السؤال أجمل من هذا ? \_ قال ابن عباس : بلى فأجابه عليه الصلاة والسلام هذا الحديث الذى منه هذه الجملة

ولو أنغرأ جرى علىهذا الوهم ماصح علىمقتضاه أنيسألجاهل عالما ولا واقع في مهلكة غوثًا ، بمن تتوقف نجاته على إغاثته . ولا دائن مديناً قضاء ماعليه، ولامستقرض قرضاً ، ولما صح للناس يوم القيامة أن يسألوا النبيين الشفاعة ، ولا صح لني الله عيسي أن يأمرهم بسؤالها سيد المرسلين عليه وعلمم الصلاة والسلام، فانالدليل على مقتضي هذا الوهم الذي توهموه عام يشمل عدم صحة ماذكر ناه وما لم نذكره . فان قالوا : إن الممنوع إنما هو سؤال الأنبياء والصالحين من أهـل القبور في برازخهم ، لأنهم غـير قادرىن . فقد سبق رد هذا الوهم مبسوطاً . وإجماله أنهم أحياء سامعون -قادرون على الشفاعة والدعاء، والمنكر لذلك أخف أحواله أنه جاهل بما كاد يلحق بالمتواتر من سنته عليه الصلاة والسلام، الدال على أن موتى. المؤمنين لهم في حياتهم البرزخية العلم والسياع والرؤية والقدرة على الدعاء وماشاء الله من التصرفات ، فما الظن بأكابر أهل البرزخ من النبيين وسائر الصالحين؟ وفي حديث الأسراء والمعراج الصحيح بل المشمور ما فعل الآنبياء عليهم الصلاة والسلام مع خيرهم. من الصلاة خلفه والخطب بين يديه ، والدعاء له في السموات ، حتى إن الأمة ما ظفرت بتخفيف خمسين.

صلاة إلى خمس فى كل يوم وليلة بشفاعته صلى الله عليه وسلم المتكررة الا بعد إشارة كايم الله موسى بن عمران بها عليه صلى الله عليهما وسلم وبهذا يتبين أنه ليس المقصود من الحديث ماتوهموه ، فأنه فاسد واضح الفساد كما رأيت . وإنما المقصود منه الترهيب من سؤال الناس أموالهم بلاحاجة طمعا فها ، والترغيب فى القناعة بما يسر الله من الخير وإن كان قليلا ، والتعفف عما لاتدعو الحاجة إليه بما بأيدى الناس ماوجد عن ذلك مندوحة ، وأن يستغنى بسؤال الله من فضله فأنه سبحانه يحب الملحين فى الدعاء ، والناس على العكس من ذلك كما قال القائل :

الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب وفي الأحاديث الصحيحة الكثيرة مايوضح هذا المعني ، كقوله صلى الله عليه وسلم وإنما المسائل كدوح. بضم الكاف \_ يكدح بها الرجل وجهة. فن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل ذاسلطان . أو في أمرلابجد منه بدا ، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما . وكقوله صلى الله عليه وسلم . من سأل الناس في غير فاقة نزلت به ، أوعيال لايطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم، وقوله عليه الصلاة والسلام، مسألة الغني شين فرجهه يوم القيامة ، رواه أحمد وغيره . وإسناد أحمد جيد . وقوله صلى الله عليموسلم و الذي يسأل من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجر مرواه البيهةي، وروى ابنخريمة في صحيحه عنه عليه الصلاة والسلام قال. من سأل من غير فقر فكا ثما يا كل الجر ، فالمعنى إذا: أنك إذا رأيت في يد أحد من المال ماأعجبك، وطمحت إليه نفسك، فلا تسأله مافي يده . واستغن بسؤال الله من فصله عن سؤال عبده . فالحديث إرشاد إلى أدب ترقى به النفس إلى



مقام أهل القناعة ، و تتنزه به عن السقوط في مهاوي الطمع ، وأدناس أهله وأين هذا من سؤال الله بأنبيائه وأوليائه، أو سؤال أنبيائه الشفاعة للسائلين فيها جعل الله شفاعتهم فيه من أقوى أسباب النجخ ? ولكن الأنسان إذا ركب الهوى شط به في مجاهل الأوهام، وخرج به عن جادة صحيح الأفهام .

بيانخطئهم فى فهم قوله عليه الصلاة والسلام و وإذا استعنت فاستعن بالله ، وذكر الحجج على جواز الاستعانة بسواه عز وجل من حيث إنه تعالى جعله سببا

ولهم كذلك تلبيس على الضعفاء في قوله عليه الصلاة والسلام و وإذا استعنت فاستعن بالله ، فتوهموا وأوهموا أنه لا يصح الاستعانة بما سوى الله ، وجعلوها من الشرك المخرج عن الملة ، وأبدوا في ذلك وأعادوا . بما طوعت لهم أهواؤهم . وقد مرشىء من رد تلك الأوهام عند بيان القصر في قوله تعالى (وإياك نستعين) و ذكر تا هناك أن المقصود بالنني فيه الاستعانة بغيره عز وجل على أن ذلك الغير رب ، أما الاستعانة به على أنه سبب فهو غير مراد قطعا ، بل لا يصح أن يكون مراداً . وقد سبق لك بسطه في هذا الفصل . وأماهذا الحديث الشريف ، فليس المقصوديه النهي عن الاستعانة بما سوى الله ، وإنما معناه النهي عن الغفلة عن أن ما كان من الحتير على يد الاسباب فهو من الله ، والامر بالانتباه إلى أن ما كان من نعمة على يد الخيوقات فهو من الله و بالله . فالمعنى : وإذا أردت الاستعانة بأحد من المخلوقات فهو من الله و بالله . فالمعنى : وإذا أردت الاستعانة بأحد من

المخلوقين ـ ولا بد لك منها ـ فاجعل كل اعتمادك على الله وحده ، ولا تحجبنك الاسباب عن رؤية المسبب جل جلاله . ولا تـكن بمن يعلمون ظُّاهُرا من هذه الارتباطات والعلاقات بين الأشياء المترتب بعضها على بعض ، وهم عن الذي ربط بينها غافلون . وقد أوماً هذا الحديث نفسه إلى هذا المعنى، وذلك في قوله عليه الصلاةوالسلام عقب هذه الجملة الشريفة واعلم أن الآمة لواجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعت على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قدكتبه الله عليك ، فأثبت لهمكا ترى نفعا وضرا بماكتبه الله للعبد أوعليه، فهذا منه صلى الله عليه وسلم يوضح لك مراده عليه الصلاة والسلام بهذا التعليم الشريف. وكيف تنكر الاستعانة بغيره تعالى وقد جاء الأمر في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قال تعالى ( واستعينوا بالصبر والصلاة) وقال (وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة)وحكي عن العبد الصالح ذي القرنين قوله ( فأعينوني بقوة) وفي مشروعية صلاة الخوفالثابتة بالكتاب والسنة مشروعية استعانة بعض الخلق ببعض ، كما هو واضح ، وكذلك في أمر ه تعالى المؤمنين بأن يأخذوا حذرهم من عدوهم ، وكذلك في ترغيبه عليه الصلاة والسلام المؤمنين في قضاء حواتج بعضهم بعضا، والتيسير على المعسر، والتفريج عن المكروب، وفي ترهيبه من إهمال ذلك، وهو في السنة كثير ٠

روى الشيخان وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم قال و ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، الحديث. وروى مسلم وأبوداود وغيرهما عنه عليه الصلاة والسلام قال دوالله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، وقال صلى الله عليه نعمة فأسبغها أخيه، وقال صلى الله عليه نعمة فأسبغها

عليه ثم جعل منحوا ثج الناس إليه فتبرم ، فقد عرض تلك النعمة للزوال. رواه الطرآل بإسناد جيد ، وروى أيضا عنه صلى الله عليه وسلم . إن لله خلقًا خلقهم لحوائج الناس، يفزع الناس إليهم في حـوائِجهم، أولئك الآمنون من عـذاب الله ، فانظر إلى قوله عليــه الصــلاة والسلام « يفزع الناس إليهم فيحوائجهم ، ولم يجعلهم مشركين، بل و لاعاصين . وروى أيضاً مرفوعاً « إن لله عند أقوام نعماً أقرها عندهم ماكانوا في حوائج المسلمين ، ما لم يملوهم ، فإذا ملوهم نقلها إلى غيرهم » . وروى هو وابن أبى الدنيا عنه صلى الله عليه وسلم قال « إرن لله أقواماً اختصهم بالنعم لمنافع العباد ، يقرهم فيها ما بذلوها ، فإذا منعوها نزعها منهم فحـوطـا إلى غـيرهم » قال الحافظ المنذري ولو قيل بتحسين سنده لكان ممكناً . وقال صلى الله عليه وسلم « لأن يمشي أحدكم مع أخيه فى قضاء حاجته \_ و أشار بأصبعه \_ أفضل من أن يعتكف في مسجدي هـذا شهرين ، رواه الحـاكم وقال صحيح الاسناد.

ومما استحبه فقهاء الملة ومحدثوها للمسافر إذا انفلتت دابته فى الفلاة ، وهى ـ الصحراء الواسعة ـ أن ينادى بصوت عال فيقول « ياعباد الله احبسوا ، مرتين أو ثلانا ، لما روى فى ذلك عنه عليه الصلاة والسلام قال « إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد : ياعباد الله احبسوا على، فان لله تعالى فى الأرض حاضراً سيحبسه عليكم » رواه أبو يعلى فى مسنده ، وابن السنى ، والطبرانى فى إلكبير عن ابن مسعود ، ورواه فى الكبير أيضاً عن عتبة بن غروان مر فوعا بلفظ « إذا أضل أحدكم شيئا ، أو أراد أحدكم غوثا وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أغيثونى ، يا عباد الله غوثا وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أغيثونى ، يا عباد الله

أغيثوني ، فإن لله تعالى عباداً لا يراهم . . ولفظ المناوى في الشرح الكبير فليقل ياعباد الله أعينوني، ثلاثا، وذكر الحافظ ابن حجر أن في سنده انقطاعا قال: ولحديث عتبة شاهد من حديث ابن عباس أن الني صلى الله عليه وسلم قال ، إن لله تعالى ملائكة في الأرض سوى الحفظـة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر ، فإذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد يا عباد الله أعينوني ، قال الحافظ هذا حديث حسن الاسناد أخرجه البزار وقال: لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الاسناد، ولفظ النووى في الاذكار « باب مايقول إذا انفلتت دابته ، روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناديا عباد الله احبسوا، يا عباد الله احبسوا، فان لله عز وجل في الأرض حاضرا سيحبسه ، قلت حكى لى بعض شيوخنا الـكبار في العلم أنه انفلت له دابة ـ أظنها بغلة ـ وكان يعرف هذا الحـديث فقاله فحبسها الله علمهم في الحال . وكنت أنا مرة مع جماعة فانفلتت منا بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت في الحال بغير سبب سـوى هذا الـكلام . انتهى بلفظه . قال ابن مفلح الحنبلي ـ وهو من تلاميذ الحراني ـ في كتابه (الآداب الشرعية) بعد ما ذكر هذا الحديث , قال عبد الله بن الامام أحمد بن حنبل ، سمعت أبي يقول: حججت خمس حجج فضللت الطريق وكنت ماشيا فجعلت أقول ، يا عباد الله دلونا على الطريق : فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق، اه وعمله هذا رضي الله عنه دليل واضح على أن هـذا الحديث صَحَيْح عنده ، فلا بد أن يكون رواه من طريق لا مطعن فيه لديه . وكني

بهذا الامام فى الحديث والفقه حجة. قال العلامه المحقق الشيخ داود البغدادى فى كتابه , صلح الاخوان ، فى الصفحة الثالثة والخسين بعد ما ذكر هذا الحديث ما نصه « فكيف جاز للعلماء الأكابر خصوصا مثل الامام أحد أن يطلب من غير الله ، وهو غائب ، الدلالة على الطريق من غير أن يراه » إلى أن قال « بل كيف يعلم النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن يطلبوا العون والدلالة من غير الله تعالى . والله سبحانه أقرب من عباده بو فكيف ينادون العباد ، وينزكون القادر الذى بيده كل شيء ؟ ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أعرف بالله من جميع خلقه ، يعلم أن الله يجرى الأشياء بحسب العوائد . وطذا ترى العبد يطلب من الله سبحانه الشيء الأشياء بعسب العوائد . وطذا ترى العبد يطلب من الله سبحانه الشيء الله لا يقدر على إعام السائل إحاشا وكلا . بل ربط الله الأسباب بالمسببات لحكمة هو سبحانه يعلما » اه

بل جاء فى صحيح البخارى فى أبواب الفسل أن نبيالله موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام: بينها كان يغتسل، وقد وضع ثوبه على حجر، اذ جرى الحجر بثوبه حين أراد أن يلبسه، فجعل نبي الله يعدو خلفه وينادى الحجر فيقول: ثوبى يا حجر، ثوبى يا حجر، فلما وقف الحجر واستقر لبس ثوبه وجعل يضرب الحجر كالمؤدب له على ما صنع. أفيقال بأن نبى الله قد أشرك إذ عدل عن نداء الله الذى هو أفرب إليه من كل شىء، إلى نداء جماد ليس من شأنه أن يسمع ويعقل؟ فإن قالوا إنه إذ ذاك عاقل. قلنا لكنه نداء لغيرالله تعالى. فإذا صححوا نداء العقلاء ولم يروا فيه مانعا، فإن الموتى من النبيين والصالحين فى بوازخهم أتم حياة. وأكمل عقلاء.

وأوسع اطلاعا ، وأسرع إغاثة ، وأعلى نجدة من كل أولتك الأحياء في هذه الدنيا الذين يتملقونهم ، ولايرون حرجاً في الاستغاثة بهم . وفي المواهب اللدنية ، وكتب السير المعول عليها : أن أبا بكر الصديق كان أثبت الصحابة يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان بعضهم شاكا في موته . فدخل عليه أبو بكر وهو صلى الله عليه وسلم مسجى بنوب - أى مغطى - فكشف عن وجهه وقبل ما بين عينيه وقال ، بأبي أنت وأى يارسول الله ، طبت حيا وميتاً : يا محمد اذكرنا عند ربك ولنكن منك على بال » وثبت أن الصحابة رضى الله عنهم كان شعارهم ، وهم يقاتلون المرتدين من أهل اليمامة أنباع مسيلمة الكذاب ، أن يقولوا : يا محمداد ، يا محمداد ، وظاهر أن ذلك لم مسيلمة الكذاب ، أن يقولوا : يا محمداد ، يا محمداه . وظاهر أن ذلك لم يكن للندبة ، حاشاهم من ذلك ، فإنما ذلك الاستنزال نصر الله عليه وبركته سبحانه بنداء اسم حبيبه وذكره صلى الله عليه وسلم .

بيان أن من وده عز وجل لأحبائه سرعة إغاثة المستغيثين بهم فى غيبتهم وبعد وفاتهم والاشارة إلى بعض أدلة الصوفية على طريق الرابطة

ومن لك أيها الموفق المنصف بأن يعلم أولئك المغررون أن الرب جل جلاله هو الودود للمقبلين عليه ، القائمين بأمره ، لاود يشبه وده ولايدانيه؟ وأن من وده إنزال الغوث والرحمة على من يذكر أحباء ويناديهم ويستغيث بهم ، ولو كانوا غائبين أو متوفين ، وقد أشير في الكتاب العزيز إلى ما هو أبلغ من ذلك في قوله تعالى (وكان أبوهما صالحا) قيل كان جدا سابعا فتبارك هذا الرب ا ما أعظم وده ا حفظ الغلامين الغافلين بمجرد نسبتهما



إلى أب صالح بينه وبينهما أجيال. أفلا يكون من وده تبارك وتعالى أن يحفظ المستغيثين بأنبيائه ورسله المتوسلين إليه بهم؟ هذا والله من الظاهر الذي لايخنى. ولكن الأمركما قال عز وجل (فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب الني في الصدور) نسأل الله العافية بما أبتلاهم به بجاه المصطفين الأخيار عليهم جميعا الصلاة والسلام.

وعلى هذا المعنى الشريف دلت السنة الصحيحة الصريحة في قوله صلى الله عليه وسلم لمن شكا إليه ذهاب البصر، وأنه في حاجة إلى أن يرد عليه بصره وقل اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك، الحديث السابق، فلم يقتصر عليه الصلاة والسلام على أن يقول له:قل: اللهم إنى أسألك أن ترد على بصرى تعليما منه صلى الله عليه وسلم للأمة أن دعاءهم لله من غير توسل به كالمفتاح جلاأسنان، أو بأسنان غير تامة ، والمفتاح إذا كانكذلك قلما يقع الفتح به ، يْل قال له بعد كلمة أسألك أن يقول , وأنوجه إليك بنبيك محمد ني الرحمة. بولم يكتف بهذا التوجه إليه سبحانه به عليه الصلاة والسلام ، حتى علمه أن يتوجه إليه صلى الله عليه وسلم في الدعاء ويناديه قائلا مخاطبا لحضرته الشريفة « يامحمد إنى أنوجه بك إلى ربك في قضاء حاجتي ، مبالغة في كمال الاستشفاع به صلى الله عليه وسلمًا، وفىذلك أوضح البيان للأمة أن الإقبال على رسول الله وتذكره والاستنجاد به ونداءه حين التوجه إليه سبحاله بالدعاء ، وطلب الحوائج منه عز وجل، ليس شركا ولاحراما ولامكروها، ولا خلاف الأولى بل ذلك أفضل في الأدب مع الربوبية ، وأشد اجتلابا للرحمة واستنزالا للقبول، وأقوى مظان الاجابة ، وأدنى إلى الرشد، وأبعد من الرد وحرمان الاجابة، ومن حسنت في ذلك عقيدته، وتنقت من الدخل سريرته ، وقويت في الله رغبته ، سارعت إليه الرحمة ، ورأى آثار الإجابة ، وناب حضور قلبه معرسول الله عن حضور بدنه بين يديه، إعظاما من الله لقدر رسوله أن يتوسل به العبد إليه ولا يجاب ، وتفخيها منه عزو جل لشأن هذا الحبيب الاحب إليه أن يستغاث به وينادى ، ويرد مناديه والمستغيث به خائبا والله تبارك وتعالى هو ذو الجلال والاكرام، ونبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم هو أهل أن ينال عند ربه كال التفخيم والاعظام .

وإن شئت أن تزيد في هذا المعنى استبصاراً فانظر كيف شرع الله لعباده فى كل صلاة ـمفروضة كانت أو نافلة - أن يتوجهوا عقب تحياتهم لله إلى نبيهم ، فيسلموا عليه سلام الناظر المشاهد له بصيغة خطاب الحاضر بين يديه ، فيقولوا : السلام عليك أيها النيورحمة الله وبركاته . ثم يسلموا على أنفسهم وعلى عباد الله الصالحين بصيغة الغيبة ، ثم يجمعوا بين الذكرين. ذكر الله وذكر رسوله في الشهادتين ، ثم يختموا صلاتهم بالصلاة والبركة عليه وعلى آله ، ليكون ذلك خاتمة لصلاتهم ، وفاتحة لباب قبول صلاتهم ودعواتهم ، ولا فرق في خطابه عليه الصلاة والسلام بين حضوره وغيبته ولا بين حياته في الدنيا وحياته في البرزخ وبعد وفاته ، ولا نعلم عالما من عدا. الامة إلا وهو قائل بأن كل صلاة لا تصح أو لا تتم إلا بالسلام والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها ، والصلاة كما لا يخني أعلى العبادات وأفضلها، وأخصها بالحق عز وجل وهيموقوفة كما رأيت على ماذكرنا لك، ومن ثم أجمع أهل الله المتقدمون والمتأخرون على اختلاف مشاربهم ، وتعدد طرائقهم المستنبطة من الكتابوااسنة ، على أنه لابد في السلوك إلى

ملك الملوك ، من تذكر المريد لأستاذه الداخل في عداد الوارثين لسيد المرسلين عليه الصلاة والسلام ، واستمداد البركات الإلهية من باطنه ، الذي هو معدن من معادنها مهمته الصادقة ، فإن الأدب مع الوارث أكل في الأدب مع المورث صلى الله عليه وسلم ، كما هو مبسوط فى كتبهم ، وقد أصابوا - رضي الله عنهم ـ شاكلة الصواب ، وأحسنوا الفقه في الـكتاب والسنة ، ألا ترى إلى قوله تعالى للاصحاب السكرام (لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا) فلم ينهم إلا عن لفظ (راعنا)الذي كان يستعمله الأعداء من اليهود لمعان خبيثة يريدونها به ، وأمرهم بالمعنى فقال وقولوا ( انظرنا ) وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الداعى لله لإزالة مرض العيون أن يناديه عليه الصلاة والسلام بقوله . يامحمد إنى أتوجه بك ، فأولى أن يكون ذلك التوجه إلى الله برسوله وورثة رسوله في إزالة مرض القلوب، فإن، الرسول عليه الصلاة والسلام و نوابه ، إنما جعلهم الله أو لا و بالذات أطباء للقلوب ، وأساة للنفوس بأقوالهم وأحوالهم ، ومن زعم أن الإفادة والاستفادة قاصرتان على القول والسماع ، فقد قصر نظره كل القصور ، ونزل عن درجات أهل الإدراكات العالية ، إلى دركات الانعام السائمة .

والحقيقة التي ليس فيها بين المحققين امتراء أنه كما جعل ربك في العوالم العالية سرجا تسقط أضواءها على هذه العوالم الدانية ، جعل من الأرواح ما هو بمنزلة السرج السهاوية ، فائضة النور والضياء ، مرسلة الأشعة ، عامة النفع لمن شاء الله كما شاء ، فمن تعرض الانتفاع بها نفعه الله ، ومن أبي واستكبر حرمه الله ، ( وما ظلمم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ) والسرج الروحانية بالأصالة إنما هم النبيون عليهم الصلاة والسلام ، ثم كمل

أتباعهم، لهم من النورانية فى أنفسهم ، والإضاءة على غيرهم، بقدر قوة كالهم فى متابعة النبيين ، وقد دالت دولة السابقين وتمت الدولة وبقيت لسيد المرسلين ، ولذلك قال تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) ويرحم الله القائل يخاطب الحضرة المحمدية .

ولذلك سماه الله سراجا منيرا ، فكل من كان أقوم بمتابعته ظاهرا وباطنا ،كان أقوى نورانية وأكل إضاءة ، وأظنك ترى معى أن من اقتبس من مصباح ليوقد مصباحه لا يعد مشركا بمن جعل المصباح مصباحاً وانما يكون مستعملا للأشياء في مواضعها وآخذا لها من مظانها ، والاستضاءة في عالم هذه المحسات متعارفة بين العامة ، أما الاستضاءة بتلك المصابيح العلوية الروحانية من الأنبياء والأولياء فهو علم الخاصة ، وعمل الحاصة ، وكما أنك لا تنازع علما الكهرباء في كيفية إضاءتها والاستضاءة منها ، وتسلم ذلك للاخصائيين في علم ذلك ، فمن الانصاف أن تسلم لعلماء القلوب والحبراء بما جعله الله من النواميس في الاستفادة من الأرواح العالية ولا تطيل لسانك بالقيل والقال ، و تنشد قول القائل .

وإذا لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالأبصار ]

ولولا خشية المال على القارى، المكريم لبسطنا القول فى ذلك، أول مكن المقصود هنا أن تعلم أنه ليس فى الاستمداد من أرواح المقربين الاحياء والميتين شرك، لاجلى ولاخفى ، مادام القلب متلئا بتوحيد الله تعالى فى الربوبية واستحقاق العبادة ، وأن ما يسر الله على يد الاسباب فهو تقدير العزيز العليم ، وذلك هو ما عليه المستمدون من أهل الاسلام ، وإنما ذلك

الاستمداد سلوك للسن الألهية التي أمر الله بسلوكها ، أو أباحه تيسيراً لعباده . فلا يهولنك ماترى من تشنيع أولئك المبتدعة الحرانيين على السادة العارفين ، في قولهم بالاستمداد من الصالحين . على أن شيخ الابتداع نفسه في بعض كتبه في كلامه على حديث الضرير . قد جوز أن يكون نداؤه عليه الصلاة والسلام من قبيل استحضار صورته وندائها . وارتضى ذلك مخلصا من الإشكال الذي وردعليه بهذا الحديث الشريف . فهو حبنئذ لم ير استحضار صورة الغائب والميت شركا . فالقول بأن نداء الشخص والاستمداد منه شرك دون استحضار الصورة والخيال ، هو كالايخي على المحقق المنصف ضرب من الحبال .

وقد تكشف بنور الفراسات الصادقة لكمل الوارثين لسيد المرسلين عليه وعليهم الصلاة والسلام الاخصائيين في علم النفس وعلوم التربية الروحانية أن مبادى الاخلاق الحميدة والأفعال السديدة . إنما هي الاحوال الباطنة المرضية وأن من أقوى جواذب تلك الاحوال الشريفة إلى النفوس الصعيفة تكرار أخطار المتحققين بها بالقلوب، وإحضار صورهم فى النفوس المرة بعدالمرة، حتى إذا تمسكن ذلك فى النفس قو بت الصلة الروحانية بين النفس الطالبة للحكال، وتلك النفس الحكاملة ، واشتد انعكاس تلك الاضواء على ما فى النفوس الناقصة من الظلاء ، فاحترق منها الشر ، وانطبع فيها الخير تدريجا باذن الله عزوجل ، ولحكل من التصورات الصالحة والفاسدة آثارها فى النفوس بإذن بارى الاشياء , كما لا يخفى على علماء النفس ، وللوسائل حكم مقاصدها , ولهذا السر رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اتخاذ حكم مقاصدها , ولهذا السر رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اتخاذ بالمين مزيا ذلك بقوله الشريف ه مثل الحليس الصالح ، وبين مزيا ذلك بقوله الشريف ه مثل الحليس الصالح ، وبين مزيا ذلك بقوله الشريف ه مثل الحليس الصالح ، وبين مزيا ذلك بقوله الشريف ه مثل الحليس الصالح ، وبين مزيا ذلك بقوله الشريف ه مثل الحليس الصالح ، وبين مزيا ذلك بقوله الشريف ه مثل الحليس الصالح ، وبين مزيا ذلك بقوله الشريف ه مثل الحليس الصالح ، وبين مزيا ذلك بقوله الشريف ه مثل الحليس الصالح ، وبين مزيا ذلك بقوله الشريف ه مثل الحليس الصالح ، وبين مزيا ذلك بقوله الشريف ه مثل الحليس الصالح ، وبين مزيا ذلك بقوله الشريف ه مثل الحليس الصالح ، وبين مزيا ذلك بالمناس المناس المنا



كصاحب المسك . أما أن يحذيك ـ اى يعطيك بلا مقابل ـ أو تبتاع منه اى تشترى ـ واما أن تجد منه ريحا طيبة » أخرجه البخارى وغيره واصلح الصالحين من كلت متابعته لسيد المرسلين »

ولماكانت المجالسة البدنية الصورية غير متيسرة على الدوام ، وضع أهل الله هذا النوع الذى سمره بالرابطة ، ليكون وصلة إلى المجالسة الحقيقية الروحانية الدائمة فتتوالى الحيرات الربانية من ذلك المجرى النورانى المحمدى ، وتتصل الأنوار المفاضة من الجود الربانى ، قالوا وصدقوا رضى الله عنهم .

ومن بعد هذا ما تجل صفاته وماكتمه أحظى لدى وأجمل

ولبسط هذا محل آخر فى كتب القوم رضى الله عنهم فاطلبه من مظانه وللعلامة المناوى فى شرح هذا الحديث فى الجزء الخامس بيان ممتع فاستفده من موضعه ولا تصرفنك أوهام أولئك الموسوسين الملبسين، عن أفهام سادات أهل اليقين. وكبراء المحققين من العارفين.

قال بعض أكابر المحققين: إن قوله تعالى (ويزكيم) بعد قوله سبحانه (يتلو عليهم آياته) إشارة إلى الافاضة القلبية ، بعد الاشارة إلى الافاضة القالبية اللسانية ، وإنها بما يتوارثه الأولياء عن سيد الانبياء صلى الله عليه سلم ، فيستطيعون بإذن الله أن يزكوا مريديهم المستعدين لذلك بإفاضة الانوار على قلوبهم ، حتى نخلص قلوبهم ، فتزكو نفوسهم ، قال العلامة الألوسي فى تفسيره (روح المعانى) بعد ما ذكر نحو هذا الكلام : وهو سرما يقال له التوجه عند السادة النقشبندية ، وقالوا بالرابطة ليتهيأ ببركتها القلب لما يفاض عليه، ثم ذكر أنه لا يعلم لذلك دليلا ، ثم قال «ومع هذا القلب لما يفاض عليه، ثم ذكر أنه لا يعلم لذلك دليلا ، ثم قال «ومع هذا

لا أنكر بركة كل من الأمرين: التوجه والرابطة ، وقد شاهدت ذلك من فضل ألله عز وجل ، وأيضاً لا أدعى الجزم بعدم الدليل فى نفس الأمر وفوق كل ذى علم علم ، ولعل أول من أرشـد إليهما من السادة وجـد فيهما ما يعول عليه ، أو يقال يكفي للعمل بمثل ذلك نحو ماتمسك به بعض أجلة متأخريهم ، اه ورحمه الله ما أحسن أدبه مع أكابر العارفين ، وليس القول بالرابطة خاصا بالسادة النقشبندية كما قال، بل هو قول ساداتنا أهل الطريق جميعاً ، وإجماع منهم عليه ، لا خـلاف فيه بينهم ، ولعل الدليل الذي نفي علمه به هو الدليل الخاص ، وإلا فالأدلة العامة الشاملة لهذين الآمرين وغيرهما كثيرة لا تخنى عـلى بصير . وقـد صح عند مسلم وغيره قوله صلى الله عليه وسلم . من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه .. وروى الطبراني في الـكبير والبيهتي في الشعب وان حبان وصححه عنه صلى الله عليه وسلم قال « إن من الناس مفاتيح لذكر الله ، قيل من هم يا رسول الله ؟ قال هم الذين إذا رؤوا ذكر الله » وقد عرف أطباء القلوب رضي الله عنهم بالتجارب الني لا تقبل الشك ، ويتقرر بمــا دونها القواعد الكلية عند أطباء الأبدان ، أن من تراءى هؤلاء الأولياء الذين هم مفاتیح لذکرہ عز وجل ۔ و آکثر من استحضار صورهم ، ومثل نفسه بين أيديهم ، وتمثلهم معه ، انصبت إلى باطنه أمطار الرحمات الإلهية من سحب الفضل ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذوالفضل العظيم .



## فصل فى توضيح بطلان القول بأن الذبح للميت والنذر له شرك وتحقيق أن ذلك من القرب الواصل نفعها إلى الحى والميت جميعا

زعم أولئك الذين ساء ظنهم بالمسلمين من غير مبرر أن من ذبح لنبي أو فذر له شيئا فقد أشرك ، لأنه بذلك قد اتخذهم أوثانا ، وعبدهم بالذبح لهم والنذر لهم ، كماكان يذبح المشركون وينذرون لأوثانهم تقربا إليها وعبادة لها .

ونقول: هذا الـكلام من قائله لا يعدو أن يكون ناشهُ عن النباس شائن في ذهنه ، أو تلبيس قبيح لا يليق بعالم بالدين ، خبير بأحـوال المسلمين ومقاصدهم ، فإن المسلم إذا ذبح لميته ، أو لنبيه ، أو لولى من آولياء الله ، أو نذر الذبيحة للني أو الولى فهو لا يعني بذلك إلا التصدق عنه بذبيحته ، وجعل ثوابها له ، ولم يعتقد فيه ربوبية ، ولا خاصة من خواصها، وإنما اعتقده عبدا، يهدى إليه، ويتصدق عليه أ، ويرتجي خير الله بإكرامه ، أما المشرك فيعتقد في وثنه أنه رب مستحق للعبادة فيعبده بذبح الذبائح له ، رجاء جلب الخير ودفع الضر اللذين يعتقد استقلال وثنه بهما ، كما يذبح الموحـدون نسائـكهم لرب العالمين ، يرجون تُوابه ؛ ويخافون عذابه سبحانه ، وقد سبق لك في الفصول السابقة أرب أنواع الخضوع الظاهري لاتكون عبادة شرعا ، إلا بشرط أن يقارنها اعتقاد الربوبية أو شيء من خصائصها ، كالاستقلال بالنفع والضر لمن خضع له بها ، كما عليه المشركون في ذبحهم لأوثانهم، وسجودهم لهاوغيرهما ، وآين

هذا من ذبح المسلمين الذبائح، وتفريقها على ذوى الحاجات، يريدون. إهداء ثو ابها انبيهم، أو ولى من أولياء الله أو قريب من أقربائهم، أوغيره من سائر موتى المسلمين، وهل ذلك إلا من تصدق الاحياء عن موتى المسلمين؟ وهل هو إلا من التقرب إلى رب العالمين، سواء كانت الصدقة على وجه التطوع أو النذر، وهو من الاحسان الذي يفعله الاحياء في هذه الدار لأولئك الذين انتقلوا إلى تلك الدار وانقطعت أعمالهم، وصاروا أحوج ما يكونون إلى مزيد الخير والترقى في الدرجات والله يحب المحسنين.

و في الأحاديث الثابتة أن أحب الخلق إلى الله أنفعهم لعباده ، بل هو من أفضل البر الذي يبر به المسلم نبيه أو أستاذه، أو من له عليه حق من قرابة أو غيرها ، وقد تقدم سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بالذبح لأمته والتصدق عنهم أحياء كانوا أو ميتين. أخرج ابن ماجه وعبد الرزاق وغيرهما . واللفظ لعبد الرزاق عن عائشة وعن أبى هريرة أن الني صلى الله عليه وسلم «كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين ، سمينين أقرنين أملحين ، موجوءين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن آمته من شهد لله بالتوحيدوله بالبلاغ » والموجوء منزوع الأنثيين ، وذلك أطيب للحمه . فليس ذلك عيبا فيه وهو قول الشافعية ومن وافقهم. وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي أن النيصلي الله عليه « ذبح بيده وقال اللهم هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى ، فهذا منه عليه الصلاة والسلام تصدق عن الأمة أحيائها وموتاها المتقدمين والمتأخرين جزاه الله عنا أفضل الجزاء . ولا معنى للتصدق عن الغير إلا جمل ثو ابصدقة المتصدق للمتصدق عنه ، ولا فرق بين أن يقول القائل : هذه الصدقة عن فلان ،

وأن يقول : هـذه الصدقة لفلان ، فالمراد بهما واحد ، وهو جعل ثواب الصدقة للمتصدق عنه كما سيأتيك التعبير بهذا اللفظ الثاني في كلام بعض أ كابر الصحابة رضى الله عنهم · واقتدى الصحابة بنبهم عليه وعليهم الصلاة والسلام فأهدوا لنبيهم بعد وفاته، وتصدقوا عنموتاهم، فقدروي أَبُو داود بسنده في باب الاضحية عن الميت عن على ﴿ أَنَّهُ كَانَ يَضَحَّى عَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بكبش ، وكان يقول . أوصاني صلى الله عليه وسلم أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه ، وفي الصححين عن عائشة رضي الله عنهـــاً . أن رجلا أتى الني صل الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمى افتلتت نفسها ولم توص . وأظنها لو تكلمت لتصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ? قال : نعم ، وافتلت النفس بالبناء للمفعول فاجأها الموت فنفسها بالرفع . والاصل افتلت الله نفسها · أى أخذها فلتة يعني فجأة . ويروى بنصب نفس. ومعناه. أفتلتها الله نفسها كما تقول اختلسه الشيء . واستلبه إياه . فيكون معدى لمفعولين أقيم أولها مقام الفاعل . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رجلا قال للني صلى الله عليه وسلم . إن أبيمات وترك مالا ولم يوص فهل يكفي أن أنصدق عنه ؟ قال نعم ، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس د أن سعد ان عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها . فأتى الني صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال: نعم ، قال فإنى أشهدك ان حائطي المخراف صدقة عنها ، والحائط البستان . والمخراف كمفتاح المم لذلك الحائط وهو من خرف الثمر إذا جناه وبابه نصر . وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد في المسند عن سعد بن عبادة رضي الله عنه انه قال : يا رسول الله إن أم سعد

ماتت . فأى الصدقة أفضل؟ قال الماء . فحفر بئرا . وقال هذه لأم سعد . يعنى رضى الله عنه أن ماء البئر صدقة عنها . وانطر إلى تعبير سعد باللام هنا فهو كما يقول المسلمون هذه الذبيحة للني أو الولى الفلانى أو للأولياء فهم لا يعنون إلا ما عناه ذلك الصحابى الجليل سعد بن عبادة من أن ذلك صدقة عنهم ومهدى ثوابه لأرواحهم .

والفرق واضح جلى بين قول القائل هذه صدقة لله عز وجل وبين قوله هذه الصدقة لفلان. فإن اللام الداخلة على اسمه المكريم سبحانه هي اللام الداخلة على الرب المعبود المبتغى وجهه بالعمل. واللام في الجملة الثانية هي الداخلة على من يعطى الصدقة إن كان المتصدق عليه حيا، أو من يكون له ثو ابها إن كان مبتاً، فهي له باعتبار ثرابها لاباعتبار عينها. وهذه اللام كاللام في قوله تعالى ( إنما الصدقات الفقراء والمساكين) داخلة على مصرف الصدقة لاعلى المعبود بها عز وجل. ولو لا كثرة تشغيب الجاهلين من أولئك المبتدعة ماكان هذا في حاجة إلى بيان.

وأخرج الامام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص العاص ابن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بنالعاص نحر حصته خمسين وأن عمراً سأل النبي صلى عليه وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم وأما أبوك فلو أقر بالنوحيد . فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك ،

ولاشكأن نفع المسلم للمسلم من أقرب ما يقرب إلى الله عز وجل لاسيما إن كان قد انتقل إلى الدار الآخرة ، فصدقات الاحياء عن الموتى لاسيما المقربين من الانبياء والاولياء من أفضل القرب . فان نذرها لهم فهو نذر

صحيح. وثوابه ثواب الواجب. وهو أعظم من ثواب التطوع بكثير. فإن النذر عقد بين الشخص وربه يقتضي التزام قربة لم تجب بأصل الشرع. وهذا منها . وما تسمعه في كلام الفقهاء من أنه لا ينعقد النذر للميت . فمرادهم به أن ذلك إذا فصد الناذر تسلم ما نذره للميت وتمليكه إياه . وهذا ما لا يقصده أحد من الناذرين . وإنما المقصود لهم التصدق به عنــه وهو قربة بلا خلاف . فنذره منعقد لازم وحينئذ يجب الوفاء به لقوله تعالى ( وليوفوا نذورهم ) ولمدحه سبحانه الأبرار بقوله ( يوفون بالنذر ومخافون يوما كان شره مستطيراً ) وهو يقتضي ذم من لم يوف بنذره. فيكون عدم الوفاء حراما مذموما عند الله عز وجل المقصود بهذه القربة ، ولما روى البخارى وأبو داود وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ، و لا تنس أن تقييد النذر بكونه لفلان الميت لا معنى له عند قائله إلا جعل ثوابه له فهو نذر لله عز وجل متقرب به إليه سبحانه ، جعله صاحبه صدقة عن الميت . موهو با ثو ابه له . وروى أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين كما قاله النووى في المجموع « أنرجلا نذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلمأن ينحر إبلا ببوانة : وهي بضم الباء وتخفيف الواو . بقعة معروفة : فاتى ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال صلى اللهعليه وسلم لأصحابه: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ فقالوا: لا . قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ? قالوا : لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك فإنه لاوفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لايملك ابن آدم، يعنى عليه الصلاة والسلام. أنه لو كان فيها وثن من أوثانهم أو عيد

## THE PRINCE GHAZA SRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من أعيادهم لكان الذبح فى تلك البقعة حينئذ تشبها بالكفار وهو حرام. أما إذا لم يكن ذلك فلا تشبه فلاعصيان، ويتعين المكان الذي عينه.

ومن هــذ الحديث وأشباهه قال كثير من العلماء ، منهم الشافعية : إن الناذر إذا خصص نذره بمـكان معين أو بطائفة معينة ، أو نذر شيئاً معينًا ، تعين الوفاء بنذره على ما التزمه . ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن المقصود بالنذر القربة ، فيجزيه أن يتقرب إلى الله بالصدقة ، ويلغو تعيينه للسكان، والطائفة، وعين المنذور، حتى لو أخرج قيمته أجزأه. وهي فسحة عظيمة ، والحمدلله . ومنه تعلم أن تعيين أماكن الصالحين. للتصدق على من بجوارهم ويكون ثوايه لهم، لاضرر فيه في دين الأسلام، بل بحب عليه أن يؤدي نذره في المكان الذي عينه عند كثير من الفقهاء أو أكثرهم ، وليس فيـه تشبه بالكفار ، فإنه ليس للجاهلية فيها وثن يعبـد ولا عيـد يؤتى ، كما رأيت الني صلى الله عليه وسلم أفتى السائل في هذا الحديث أن ينحر بالمكان الذي عينه حين انتني هذا التشبه . وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جـده . أن امرأة جاءت الني صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى نذرت أن أنحر بمكان كـذا وكـذا ـ مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ـ قال: لصنم ؟ قالت : لا · قال لوثن ؟ قالت : لا . قال أوفى بنذرك ، وأخرج أبو داود وغيره ۥ أن الني صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه فلما عاد جاءت جارية سوداً. فقالت : بارسول الله إنى كنت نذرت إن ردك الله صالحاً \_ أى سالماً \_ أن أضرب بين يديك بالدف قال: أوفى بنذرك . . وفي رواية لابن حسان ، إن كنت نذرت فافعلي وإلا فبلا ، . قالت بل (r = YY)



نذرت. فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت فضربت بالدف -

قال الأمام أبو سلمان الخطابي الشافعي المتوفى سنة تمان و ثما نين و ثلا ثمائة في شرحه على سنن أبي داود المسمى(معالم السنن) .مالفظه : ضرب الدف ليس بما يعد في ماب الطاعات التي تتعلق بها السذور ، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح. غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينةمن بعض غزواته ، وكان فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين ، صار فعله كبعض القرب التي هي من أوافل الطاعات ، ولهذا أبيــم ضرب الدف ، واستحب في النكاح ، لما فيــه من الأشاعة بذكرهوالخروج به عن معنى السفاحالذى هو استسراريه واستتار عن الناس فيه ، والله أعلم . وبما يشبه هذا المعنىقول الني صلى الله عليهوسلم. لحسان حين استنشده وقال له : كأنما ينضح به وجوه القوم بالنبل . وكذلك استنشاده عبــد الله بن رواحة ، وكعب بن مالك وغيرهما، إه . ونضحه بالنبل رماه بالسهام ـ وقال الشمس الرملي في شرح المنهاج للنووى «إنه اقترن. بقدومه صلى الله عليه وسلم كال مسرة المسلمين ، وإغاظة الكفار . فكان وسيلة لقربة عامة ، ولا يبعد فيها هو وسيلة لهذا ، أنه منــدوب للازمــه ، على أن جمعاً قالوا بندبه لكل عارض سرور ، لاسيما النكاح، ومن ثم أمر به فيه في أحاديث , وعليه فلا إشكال أصلا , اه .

بيان أقسام الندر والمختار عند الشافعية في ندر التبرر

واعلم أن الندر قسمان: نذر لجاج ، ونذر تبرر . فالأول ماعلق

فيه التزام قربة على فعل شيء أو تركه، بقصد المنع أو الحث، أو على ثبوت أمر أو نفيه ، بقصد تحقيق الخبر . وكثيراً ما يكون الحامل عليه الغضب، ولذلك يسمى أيضا بنذر الغضب . إضافة إلى السبب الباعث عليه ، وقد تقدم الكلام غليه في آخر فصول الباب الشاني من القسم الأول من هذا السكتاب . وتقدم أن القول الراجح فيه عند الشافعية إذا وقع المعلق عليه ، هو أن الناذر مخير بين فعل القربة التي التزمها وبين أن يأتي بكفارة اليمين بالله تعالى . وعلى هذا القسم من النذر حمل جل العلماء من الشافعية قوله صلى الله عليه وسلم ، كفارة النذر كفارة يمين ، رواه مسلم في صحيحه :

وأما الثاتى وهو نذر التبرر، فهو قسمان: أحدهما أن يلتزم القربة بلا تعليق: كقوله، نذرت. أو على أن أصلى كذا أو أصوم، أو أتصدق.

وثانيهما أن يعلق التزام القربة على مرغوب فيه من حصول نعمة ، أو اندفاع نقمة ، كقوله: إن رزقنى الله ذكراً ، أو إن شنى الله مريضى فعلى كذا ، ويسمى هذا نذر المجازاة أيضا . ولا يشترط فى صيغة النذر مطلقاً أن يقول فيها لله ، إذ العبادات إنما يؤتى بها لله ، فالمطلق فيها كالمقيد ، كما صرحوا به ، بل المدار على أن تشعر الصيغة بالالتزام ، صريحة: أو كذاية كا مثلنا . ولوقال: إن شنى الله مريضى فللنبي صلى الله عليه وسلم ، أو للولى الفلاني كذا ، بنية النذر ، فهو وعد يسن الوفاء به ، لأنه لا إشعار للصيغة بالالتزام ، قال بعض علما الشافعية ، بلهو نذر عملا بنيته ، وإنماسمى هذا النوع بقسميه بنذر التبرر لما فيه من طلب البر . والتقرب إلى الله تعملى بفعله ، من قولهم تبرر إذا طلب البر وقصده . وهذا النوع بقسميه يتعين فيه الوفاء وجويا مؤكدا .

ولو أنه فعل هذه القربة تطوعا من غير أن يلتزمها بالنذر لكان قد فعل خيراً ، ولم يتعرض لخطر ، فأنه إذا نذر القربة فقد تعرض لخطرين : أحِدهما خشية عدم الوفاء بالنذر . وعدم الوفاء به إثم عظيم · والآخر أن يظِن أنماناله من الحير ، أو اندفع عنه من الشر ، لامدخل للقدر فيه، وإنماهو بهذا النذر . وهو جهل قبيح، وإثم فظيع ، فإن كل ما كان من مسببات وأسباب فإنه من قدر الله، حتى الدواء والدعاء، ولذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقى هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال : هي من قدر الله ، أخرجهأبو داود والحاكم. وأخرج الترمذي وابن ماجه في سننهما أنرجلا قال: يارسول الله أرأيت أدوية نتداوى مها، ورقى نسترقى بها، وتتى نتقيها، هلترد من قدرالله شيئا؟ قال صلى الله عليه وسلم: وهيمن قدر الله، ولمافى النذر من الاخطار التي ذكر ناها ،كره بعض أهل العلم النذر مطلقاً، مع قولهم إنه إذا نذر وجب الوفاء لا محالة ، قال بعض أكابر العلماء المتقدمين: وهذا باب من العلم غريب وهو أن ينهي عن فعل شيء حتى إذا فعل كانواجباً . واحتجواً بما أخرج الشيخان وأبو داود وغيرهم. أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذرء . ولفظ مسلم و لاتنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئًا، وإنما يستخرج يهمن البخيل، وفي رواية أخرى له ج إن النذر لا يقرب من ان آدم شيئا لم يكن الله قدره له . ولسكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج ، قال الترمذي في سننه بعدما ترجم بكراهة النذر ، وساق هذا الحديث . ووالعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم كرهوا النذر. .

قال ابن المبارك: معنى الكراهة فى النذر. فى الطاعة وفى المعصية. فإن نذر الرجل فى الطاعة فوفى به ، فله فيه أجر ويكره له النذر اه . قلت وللبحث فى هذا الاستدلال مجال ، فإن نذر التبرر غير المعلق لايشمله ما احتجوا به من الاحاديث ، ولذلك قال ابن دقيق العيد رحمه الله : إن النهى فى الحديث محمول على النهى عن نذر المجازاة ، أما نذر التبرر الذى ليس هو بنذر مجازاة \_ فلا ينبغى حمل الحديث عليه ، لأنه قر بة محضة . يعنى فلا يكون مكروها . وكذلك احتار القرطبى فى المفهم حمل النهى فى الحديث على نذر المجازاة ، كما نقله عنه فى الفتح ، وعلى هذا درج ابن الرفعة من أكابر نذر المجازاة ، كما نقله عنه فى الفتح ، وعلى هذا درج ابن الرفعة من أكابر الشافعية حيث قال : الذى دل الحبر على كراهته ، نذر المجازاة ، وأما نذر التبرر يعنى الذى لا تعليق فيه \_ فهو قربة محصة ، لأن للناذر فيه غرضا التبرر \_ يعنى الذى لا تعليق فيه \_ فهو قربة محصة ، لأن للناذر فيه غرضا صحيحا ، وهو أن يئاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوع اه .

أقول: ومن تعليلهم هذا يؤخذ أنهم قائلون بكراهة نذر اللجاج أيضا، لأنه ليس قربة بحضة. بل قال اب الرفعة فى الكفاية: والظاهر أنه قربة فى نذر التبرر دون غيره ، ومراده بنذر النبرر أحد قسميه وهو ما لاتعليق فيه، كما يعلم من عبارته التى قبل هذه . وربما يستأنس لهذا القول بما أخرجه الطبرى بسند صحيح عن قتادة فى تفسير قوله تعالى ( يوفون بالنذر ) قال وكانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة وما افترض عليهم ،فسماهم الله أبرارا ، اه. ومراده أنهم ينذرون نوافل هذه العبادات التى سماها ، فإن الفرائض واجبة بأصل الشرع نوافل هذه العبادات التى سماها ، فإن الفرائض واجبة بأصل الشرع لا يتعلق بها النذر ، فإنه كما سبق النزام قربة لم تجب بأصل الشرع . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الأثر: وهذا صريح فى أن الثناء وقع فى غير



نذر المجازاة ، اه . يعني نذر التبرر الذي لا تعليق فيه .

وهناك قول ثالث لعل قائليه أدق في فهم هذا الحديث نظراً . وأعمق فقها ، وهو المرجح عند محققي الشافعية وكثير من غيرهم ، وهو أن الكراهة خاصة بنذر اللجاج، وأما نذر التبرر بقسميه، فلاكراهة فيه. بل هو مستحب ، والمقصود من النهي عن النذر في الحديث هو النهي عن اعتقاد أن النذر ليس من القدر . قال الامام أبو سليمان الخطابي في شرح هذا الحديث من سنن أني داود : معني ميه عن النذر إنما هو تأكيد لأمره، وتحذير من التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يشعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهي عنه قِد صار معصية ، فلا يلزم الوفاء به ، وإنما وجه الحديث : أنه قد أعلمهم ِ أَنْ ذَلَكَ أَمْرُ لَا يَجَلُّبُ لَهُمْ فَيَ الْعَاجِلُ نَفْعًا ، وَلَا يُصْرَفُ عَنْهُمْ ضَرًّا ، ولا يردشيثًا قضاه الله . يقول فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئًا لم يقدره الله لكم ، أو تصرفون به عن أنفسكم شيئًا جرى القضاء به عليكم . فاذا فعلتم ذلك ، \_ يعني النذر \_ فاخر جوا عنه بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم الكم ، هذا معنى الحديث ووجهه .

وقد أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية ، ويؤكده قوله و إنه يستخرج به من البخيل، فيثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ، ولوكان غير لازم لم يجز أن يكره عليه، والله أعلم اله

وقال شيخ الاسلام زكريا الانصارى رضى الله عنه فى شرحه على البهجة للعلامة ابن الوردى، بعد ما حكى هذا القول: وأجيب عن النهى عن النهى عن النهري الندر بحمله على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه، أو أن للندر تأثيرا، كما

يلوح به الخبر اه وأفاد العلامة الشمس الرملي في شرحه على المنهاج أن الأصح أن نذر التبررعدم السكراهة للأصح أن نذر التبررعدم السكراهة لأنه قربة ، سواء في ذلك المعلق وغيره ، إذ هو وسيلة لطاعة ، والوسائل تعطى حكم المقاصد . انهى المقصود منه .

وإنما رجم هؤلاء السادة هذا القول، لأن الحديث الناهي عن النذر قد أشار إلى علة النهي . ومن تأمل ما روى في هذا المعنى وجده كالصريح في أن المقصود النهي ليس النهي عن الندر، وأنما المقصود النهي عن اعتقاد أن النذر يسوق اصاحبه من الخبر مألم يقدره الله له ، ويُصرف عنه من الشرماقدرله، وأنه يردالقدر، وأن النذر ليسمن القدر، وكاما اعتقادات جاهلية ، بين النبي صلى الله عليه وسلم بطلانها، عموما، في النذر وغيره، كما قال صلى الله عليه وسلم «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس» رواه مسلم وغيره ولما كان لهم في النذر هذه الأوهام ، نهني عن النذر في الصورة التي قالها صلى الله عليه وسلم ، كقوله ﴿ إِنَّ النَّذَرُ لَا يَغْنَى مِنَ الْقَدْرُ شَيْئًا ﴾ وقوله « إن النذر لا يقرب من ان آدمشينا لم يكن الله قدره له ، وقوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى . لا يأتى ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته، ولكن يلقيه النـذر إلى القدر قد قدر له ، وهذا لفظ البخارى في أحد طرقه ، ومرجع كل ذلك إلىالنهي عن اعتقاد تلك الأوهام، أو عن النذر المصحوب لذلك الاعتقاد .

فكان بينا أن النذر إذا لم يحمل عليه لجاج ولا غضب ، ولم يصحبه شيء من هذه الاعتقادات الفاسدة ، والظنون الخاطئة ، ولاظنعدمالقيام بما التزمه ، كان غير داخل في النهي ، وهو نذر التبرر بقسميه .

ويقربه أن الشارع إذا قال: لاتصل وأنت ترائى الناس كان، معناه النهى عن الصلاة المقرونة بالرياء، ولم يكن معناه النهى عن الصلاة المقرونة بالإخلاص

( بيان حكم النذر للا نبياء والأولياء على ضوء ما سبق )

إذا علمت كل ذلك ، تبين لك أن من نذر صدقة لميت: من نبى أو ولى لم غيرهما ، منجرا أو معلقا على مرغوب فيه: من جلب نعمة أو دفع بلية وهو يعلم أن النذر من القدر ، ويظن القيام بما النزمه ، كان نذره من قبيل نندر التبرر الذي لاكر اهة فيه على هذا القول الراجح ، فإن وفي به كان ، للمتصدق عنه الآجر ، وللناذر ثواب الإكرام والبر ، ويكون متقر بابذلك النذر وبالوفاء به إلى الله ، عابدا له لاللميت الذي تصدق عنه وجعل ثواب صدقته له . وهذا هوما عليه المسلمون الناذرون بحمد الله . ومن ادعى عليهم خلاف ذلك فقد رماهم بما لا يقصدون ، وماهم منه بريئون .

وقد علم المسلمون ممايينته السنة أن الموتى، يعلمون بزوارهم ويسمعون سئلامهم، ويردونه عليهم، وتعرض عليهم أعمال الاحيماء، لاسبها ذوى قرباهم، ويعلمون بما أهدى إليهم من الثواب، وبمن أهداه إليهم، ويسرون بغذاك أتم مسرة، ويدعون لمن بعث إليهم بتلك الهدايا.

وقد علموا أيضا أن الأرواح العالية من أهل القرب من الله تعالى من الآنبياء والأولياء،أوسع علما وأكثر اطلاعا بإدن الله تعالى على من تعلق بهم من الأحياء بزيارتهم وحبهم ، وحسن الاعتقاد فيهم،و نذرالصدقة لهم وأنهم مقبولو الشفاعة عند الله بفضله ، فهم بنذرهم الصدقة عنهم في الشدائد التي تعتريهم ، فإنما يرجون من الله أن يطلعهم على ذلك فيتشفعوا إليه في

كشف الضر عنهم و تيسير الخير لهم. وهؤلاء المسلمون الناذرون قد رسخ في نفوسهم أن المقربين ليسوا أربابا ولا آلهة ، ولا يستحقون من العبادة شيئا ، لا كثيرا ولا قليلا ، وإنما هم ودعاؤهم وما آ تاهم الله من تصرف وما ينشأ عن ذلك ، أسباب و مسببات مقدرة بتقدير العزيز الحكيم . كافى سائر الأسباب و المسببات ، فيعتقدون في كل ذلك أنه بالقدر ومن القدر ومفض إلى القدر ، وقد تو اترت رؤاهم و مشاهداتهم لما لا يحصى من بركات هذه النذور و الوفاء بها ، من التيسير و اندفاع الشر ، كما شاهدوا كثير ا من شؤم عدم الوفاء بها ، و تو اترت بذلك رؤاهم أيضا ، و عاينو ا تعجيل العقوبات الربانية على هذه المعصية .

ولا يستغرب البصير العارف بغيرة الله لنبيه وأوليائه سبحانه ، وانتصاره عز وجل لهم . حصول ذلك لهؤلاء المتهاو نين الذين ينذرون ولا يوفون. فإن لأوليائه تعالى الحق في هذا المنذور ، فإذا لم يف الناذر فقداً كل الحقوق و تعدى على أحبائه عز وجل ، فلا عجب أن يغضب الله لأوليائه ويسلط عليه ماشاء من العقوبة ، زجرا للمتهاو نين ، و تبصرة للمعتبرين . وإذا نسب الناس هذا الضرر للصالحين المعتدى عليهم باغتيال حقوقهم ،أو نسبوا النفع لهم إذا يسر لهم الخير على أيديهم ، فإنما يريدون نسبة الشيء إلى سببه لا إلى خالقه ، فإن أجهل المسلمين، بله علمائهم ، قد رسخ في نفوسهم أنه لاخالق إلا الله ، ولا مؤثر سواه .

ألا فليتق الله أو لئك المبتدعة، وليكفوا ألسنتهم عن أهل. لا إله إلا الله. ولا يرموهم بالشرك والكفر، فإنهم بالنذر للصالحين لم يلتزموا إلاقربة، وهي الصدقة عنهم، أى جعلها لهم باعتبار ثوابها كما مرغير مرة، وهم برجائهم.

خير الله على أيديهم ، وانتظار الفرج منه تعالى بسببهم ، قد وجهوا الرجاء إلى من هو له أهل ، وجعلوا السببية لمن هو لها محل ، فإذا وفوا بما التزموا فقد خرجوا من عهدة النذر و دخلوا فى ثناء الله على الموفين بالنذر ، وانتفع المتصدق عليه والمتصدق جميعا ، فضلا من الله عز وجل .

وإذ قد عرفت مما سبق أن موتى المسلمين ينتفعون بما أهدى إليهم من الاحياء ،فلنتبع هذا الفصل بما يبين لك الحق فى هذه المسألة إن شاءالله

## فصل

فى بيان أن التحقيق المعول عليه عند المحققين من علما المذاهب الأربعة وغيرهم هو أن موتى المسلمين ينتفعون بسعى الأحياء لهم، سواء تسببوا فيه فى حياتهم أم لا، وأنه يصل إليهم ثواب ما أهدى إليهم من القرب: مالية كانت أو بدنية أو مركبة منهما.

اعلم أن أكبر الكبائر وأعظمها البكفر عياذا بالله عز وجل. وهو بحيث لا بنفع معه عمل صالح ولا بنال من مات عليه غفران. قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) والمرادبه الكفر بحميع أنواعه من إطلاق الخاص وهو الشرك على العام وهو الكفر مطلقا. وقال تعالى فى الكافرين (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) ولا تنال أصحاب اليمين فى الشافعين كا قال تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين فى جنات يتساءلون عن المجرمين عما سلمكم فى سقر) إلى قوله تعالى فما تتفعهم شفاعة الشافعين) وكل آية نفيت فها الشفاعة فالمراد ننى نفعها تنفعهم شفاعة الشافعين) وكل آية نفيت فها الشفاعة النار . ما تعرف به تطبي هذه المكبيرة ، المحبورة ، المكبيرة ، المكبيرة ، المكبيرة ، المحبورة ، المنال في قبل المنال ال

هذه الحياة الدنيا، فيتشرف بشرف الإسلام، ويستبدل المكفر بالإيمان، فإن أصر حتى مات على كفره فليس له عند الله إلا هاتان الآيتان وأشباههما ( إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحـدهم مل. الأرض خمباً ، ولو افتىدى به ، أو لئك لهم عنذاب أليم . وما لهم من ناصرين ) ﴿ يُرْيِدُونَ أَنْ يَخْرُ جُوا مِنَ النَّـارُ وَمَا هُمْ بِخَارَجِينَ مَنَّا وَلَهُمْ عَـٰذَابُ مَقْيمُ ﴾ وهذا المعنى في القرآن كثير جدا، والاسلام لا بد منه لكل نفس، لاينوب فيه أحد عن أحد . فإنه أصل برأسه . شرط لماعداه من الأعمال الصالحة لا تقبل عند الله إلا به ، وفي الصحيح.أن الكافر يجاء به يوم القيامةفيقال له حين يرى العذاب؛ لو أن لك مل. الأرض ذهبا أكنت تفتدى به من هذا العذاب؟ فيقول نعم وعزتك فيقول الله تعالى: لقد طلبت منك في الدنيا ما هو أهون من ذلك، وهو أن لاتجعل لى ندا فأبيت، فيساق إلى النار خالدا بُخلداً فيها أبدا . والحاصل: أنمنمات كافرا والعياذ باللهِفلا ينفعه في الآخرة مِمَا عَمَلِ فِي دَنْيَاهُ مِن خَيْرٍ ، وَلَامَاعِمُلُ لِهِ أَلَّا تَرَى إِلَى قُولُهُ تَعَالَى (وَمِن آراد الآخرة وسعى لهما سعيهما وهو مؤمن. فأولئك كان سعيهم مشكورا) ﴿ وَمَنْ يَعْمُلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكُرَ أُوأَنِّي وَهُوءُمُؤُمِّنَ.فأُولَتُكُ يَدْخُلُونَ الجنة ولا يظلمون نقسيرا) والنقير : النقرة في ظهر النواة ، يضرب مشلا في القلة ـ وقد تـكرر ذلك في القرآن كثيرا .

واعلم أن الاسلام هو النعمة العظمى، والشرف الأكبر، والشرط الذي لا بد منه فى السعادة الدائمة بدخول الجنسة، والنعيم الأبدى فيها، والفوز بخيرات لا تحصى. أخرج البخارى وغيره عنه صلى الله عليه وسلم وإذا أسلم العبد فحسن إسلامه، بحا الله عنه كل سيئة كان أزلفها، وكتب

له كل حسنة كان أسلفها ، ثم يسكون بعد ذلك القصاص : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوزالله عنها ، والمراد بحسن الاسلام في هذا الحديث. الاخلاص بحيث يوافق قلبه لسانه، فيكون لسانه بالشهادتين ناطقا . وقليه لما ينطق به مصدقا . قد برىء من الشك والنفاق. فإذا تشرف العبد بذلك وأتى بالأعمالالصالحات مراعيامااعتبره الشرع فيها ، قبلت منه وجوزى بها عند الله أحسن الجزاء ، بل بجزى خير الجزاء بكل ما تسبب فيه أو سنه من خير عمل به بعده وإن طالت المدة ـ وكان ذلك معتبرًا من سعيه الذي سعاه · فني الصحيح عنه صل الله عليه وسلم وإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلامن ثلاث. صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ، أخرجه مسلم . والمراد بالصبالح المسلم . وعنــه صلى الله عليه وسلم قال , من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرهاوأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده منغيرأن ينقص من أوزارهم شيء ، أخرجه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم د أن ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، وذكر العلم والولد ثم قال وأو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بنــاه أو نهرا كراه أي حفره (١) أخرجه ان ماجه وغيره

ثم أن الله تعالى بفضله جعل الاسلام بين المسلمين لحمة أقوى من لحمة الأنساب ورابطة لا تدانيها الروابط بين الناس. فبها ولله الحمد يقع انتفاع

<sup>&</sup>quot; (١٠) مَن تُولِمُ : "كرى الأوض إذا سَفَرَهَا وَهُو مِنْ بَابٍ : رَمَى وعدا

بعض المسلين ببعض فى الحياة وبعد الممات فى البرزخ ويوم القيامة. ومن فظر فى السنة المطهرة رأى من دلائل ذلك الكثيرالطيب والصحيح الواضح الذى لا تبقى معه رببة فى ذلك: فى الصحيح أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الهذبسبع وعشرين درجة. فكل واحد من هؤلاء الجماعة قدانتفع باخوانه فى مضاعفة أجر صلاته إلى هذا العدد. وفى الاحاديث إن الله يدفع السوء بالعبدالصالح عن داره و دويرات حوله وأخرج مسلم وغيره وأن لله ملائكة سياحين فى الارض يلتمسون حلق الذكر فإذا رأوا حلقة منها تنادوا أن هلوا إلى حاجتكم و الحديث وفى آخره أن الرب يقول لهم أشهدكم أنى قد غفرت لهم جميعا فيقولون إن فلانا ليس منهم هو رجل خطاء أنماجاء لحاجة فوجدهم فجلس معهم. فيقول تعالى وله غفرت . هم القوم لا يشتى بهم طيسهم » وفيها أيضاً الامر بدفن الميت بجوار الصالحين لينال الميت جوارهم .

وشفاعة المؤمنين بعضهم لبعض يوم القيامة ثابتة بالأحاديث الصحاح الكثيرة المبينة فى غير هذا الموضع . وأوجب الله على الأحياء من المسلمين إذا مات فيهم المسلم الصلاة عليه . ومقصو دها الدعاء والشفاعة له ، ولما سأل عمرو بن العاص نحر حصته من البدن عن أبيه . قال صلى الله عليه وسلم له أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت و تصدقت عنه نفعه ذلك اخرجه أحمد . والمراد بالأقرار بالتوحيد الأسلام كله . فأن الأقرار بالتوحيد بدون الأقرار برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما جاء به لا يغنى بدون الأقرار برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما جاء به لا يغنى عن صاحبه شيئا . وقد سبق فى الفصل الذى قبل هذا الاحاديث الصحاح عن سعد بن عبادة وغيره عند البخارى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم

لما سئل عن الصدقات عن الموتى من المسلمين إذا تصدق المتصدق عنهم والحاب بأنها تنفعهم وسبق أيضا أن سعد اسأل الذي صلى الله عليه وسلم الى الصدقة أنفع يانبي الله : فقال الماء . ففر بنرا وقال هذه لام سود : فعلها صدقة عن أمه بعد موتها . ولا خلاف بين أهل العلم فى نفع دعاء الاحياء للبوتى من المسلمين . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى عدة أحاديث أخرجها مسلم وغيره أن دعاء المؤمن لاخيه بظهر الغيب لا يرد . وأن الملائكة تؤمن على الدعاء وتقول للداعى : ولك بمثله : ومعنى نفع وأن الملائكة تؤمن على الدعاء وتقول للداعى : ولك بمثله : ومعنى نفع الدعاء حصول مادعا به للهدعو له .

أما الدعاء فأنه شفاعة من الداعي وثوالها له .. ومن هذا تعلم أن نفع الدعاء حاصل للحي والميت جميعا .

ولا خلاف بين العلماء أيضا في أن المسلم أذا تصدق عن المسلم وصل ثواب الصدقة اليه وكان كأنه فعلما في حياته . وكتبت في صحيفته . وكان للتصدق بها عنه ثواب البر . ولعله أكثر من ثواب صدقته التي تبرع بها لاخيه . أماغير ذلك من العبادات البدية المحضة والمركبة من البدية والمالية فهو مما وقع فيه الاختلاف بين علماء السنة شكر الله سعيهم . والصحيح المختار من تلك الأقوال الذي نؤيده السنة وتعضده الآدلة الصحيحة . أن كل قربة فعلها المسلم ناويا وصول ثوابها للبيت . أو أهدى ثوابها إليه . أو دعا به له . كأن قال اللهم أوصل ثواب هذا العمل إلى فلان . فأن ثوابه يصل إليه . وللتقرب ثواب البريمن أهدى الثواب إليه . سواء كانت القربة بدنية بحضة أم لا . فقد سوى صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر وبن العاص بين الصيام وهو عبادة بدنية محضة . ربين الصدقة وهي عبادة مالية كذلك بين الصيام وهو عبادة بدنية محضة . ربين الصدقة وهي عبادة مالية كذلك

في النفع للبيت إذا كان مسلما : وأمر عليه الصلاة والسلام بالحج عن الميت. المسلم في حديث البخاري وغيره حين استفتى في ذلك . وهي عبادة مركبة منهما جميعاً وسبق قوله صلى الله عليه وسلم « من مات وعليــ مسام صام عنه وليه ، وهو في البخاري ومسلم والصوم عبادة بدنية محضة كما لا يخني . وكذلك صح أنه عليه الصلاه والسلام . قال للسائلة عن أمهـا التي ماتت وعليها صيام « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتـ ٩ قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء ، صومي عن أمك » وعنه صلى الله عليــه وسلم قال . من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أحرها للأموات أعطى من الأجر بعددالأموات، رواه الدارقطني وأبويعلى وأبو بكر النجادفي سننه والنجاد بالدال المهملة. وأخرج أصحاب السنن و ابن حبان والحاكم فيالمستدرك والبيهقي في الشعب والأمام أحمد ، واللفظ له :عنه. صلى الله عليه وسلم قال . يس قلب القرآن لايقرؤها رجليريدالله والدار الآخرة إلا غفر له . واقرءوها على مو تاكم » ورواية البيهق فىالشعب «من قرأً يس ابتغاء وجه الله غفر له ماتقدم من ذنبه · فاقر ـوها عند موتاكم يه وظاهر الحديث أنها تقرأ على من مات بالفعل بعد الدفن اى عنده كما في الرواية الآخرى وعلى ذلك حمله ابن الرفعة والمحب الطبرىوغيرهما . ولا ّ مقتضى لحمله على من شارف الموتمن المحتضرين . ويحتج لقراءتها عندهم بقوله صلى الله عليه وسلم « ما من ميت يموت فيقرأ عنــده بِس إلا هون. الله عليه ، أسنده صاحب الفردوس وله شاهد عن صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الصحابي حين اشتد سوقه . فقالهل فيكم أحد يقرأ يس؟ فقر أها صالح بن شريح .فلما بلخ أربعين آية، منها قبض . فكان المشيخة يقولون إذا قرئت عندالميت خفف عنه بها ، قال المخافظ في التلخيص . هذا موقوف حسن الاسناد . وغضيف بمعجمتين مصغرا . والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا . لكنهم ما بين صحابى و تابعى كبير : ومثله لا يقال بالرأى فله حكم الرفع اه

وكنى بذلك دليلا على ندب قراءتها عند المحتضر. ولاحاجة إلى التكلف بحمل الموتى فى الحديث السابق على المعنى المجازى . وإنما هو محمول على ظاهره . فيدل على ندب قراءتها على من مات بعد الدفن

وقد روى فيه أحاديث متعددة وإن كان فيها ضعف لـكنها تتقوى بالاجتماع منها قوله صلى الله عليه وسلم « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات » أخرجه أبو بكر النجاد في سننه.

ومن هذه الاحاديث التي ذكر ناها , وما أشبها في فضل هذه السورة الشريفة (سورة يس) يعلم أن لما اعتاده الصالحون من قراءتها لتفريج السكروب وقضاء الحاجات أصلا من السنة أصيلا ، ويعلم أيضا أنمن حصر فائدة قراءة القرآن في التدبر ، وأنه لافائدة للقراء سواة ، فهو جاهل بما ثبت في السنة الشريفة ، ولولم يكن في المسألة إلا حديث الرقية بالفاتحة الذي أخرجه البخاري في صحيحه وغيره لكنى به دليلا .

وروى البيهق فى سنه وأن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها، وسنده حسن حكم بحسنه النووى والجافظ ابن حجر . وعن العلاء بن اللجلاج أحد التابعين بذلك السند أنه أوصى بنيه أن يفعلوا معه ذلك بعد دفنه اقتداء بابن عمر وأخرج ابن أن

شيبة في مصنفه والخلال في جامعه عن الشعبي بسند صحيح قال كانت الانصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون له القرآن ، والقراءة ، كما لايخنى، عبادةبدنية محضة وقال النووى فىشرح المهذب يستحب يعنى لزاثر الأموات أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها. نصعليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ا ه وقال في الآذكار : قال الشافعي والأصحاب يستحبأن يقرءوا عنده يعني الميت شيئامن القرآن قالو افان ختموا القرآن كله كان حسنا اه وقال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري في شرح المنهج في الوصيايا: أما القراءة فقال النووى في شرح مسلم: المشهور من مذهب الشافعي أنه لايصل ثواجاً إلى الميت . وقال بعض أصحابنا يصل . وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إليه جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغــــيرها . وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع ا ه ومن أفاضل علماء الشافعية من قال إن النية كافية بدون حاجة إلى الدعاء إذا كانت أول القراءة، أما إذا لم ينوه بها حال القراءة فلا بد في وصول ثوابها إليه من أن يقول جعلت ثواب قراءتىلفلان، أو اللهم اجعله لفلان. وهذا الثانى أولى لأنه من الدعاء وهو لاخلاف في نفعه ولذلك قال ابن الحاج في المدخل من أراد وصول ثواب قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء ، اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه لفلان ، ا ه وقول شيخ الاسلام وما قاله النووى من أن مشهور المذهب عدم وصول ثواب القراءة، محمول على ماذكره، تحقيق منه لمذهب الأمام يليق بسعة علمه وعلو كعبه في فقه المذهب فإن الامام رضي الله عنه من أتبع الأئمة للسنة . وقد صح فيها أن ثواب العامل يصل (r. - r)

لغيره بجعل العامل . والإمام رضي الله عنه قائل بذلك في الصدقة عن الغير والحج عنه. والأولى عبادة مالية محضة . والثانية مركبة من المالية والبدنية. وقال رضي الله عنه إن الله عز ذكره واسع لأن يوفى الحي أجره ويدخل على الميت منفعته أي الدعاء ،قال رضي الله عنه وكذلك كلما تطوع رجل عن رجل صدقة تطوع ا ه ومرجع ذلك إلى نية العامل جعل العمــل لغيره . ولما لم يبلغه حديث الأمر بالصيام عن الميت من وجه يطمئن إليه علق القول به على صحة الحديث . فقد رووا عنه أنه قال : إن صح الحــديث فيه قلت به. و قد ثبتت صحته و الحمد لله . وهو عبادة بدنية محضة. و من ثم قال المحققون من أصحابه : إن القول بصحة الصيام عن الميت هو المختاروهو مذهب الإمام، وقد رووا عنه أنه كان يستحب القراءة على القبر بعدالدفن قال وإن ختموا القرآن كان أحب إلى · فكانت القراءة عند القبر في نظره رضى الله عنه : بمنزلة نيتها للبيت والدعاء بثوابها للبيت في البعد، فقهم من مجموع هذا أن الامام لا يقول بعدم وصول الثواب إلى الميت إذا جعل له أودعى به له . وإنما يقول بعدم وصول الثواب فيها إذا لم يفعل عن الميت ولا بنيتمه ولا دعي له به عقبه . وهو ما حققه المدققون من علما. مذهبه، فمن نسب إلى الامام القول بعدم وصول ثو اب القراءة للبيت وغيرها من العبادات البدنية المحضة إذا دعى بوصول ثوابها له. فما أحاط بأطراف كلامه ولاحقق مراده في هذه المسألة كما ينبغي، وهذاهو مذهب باقي الأثمة رضي الله عنهم كما هو مفصل في كتبهم . ومن رد من فقهاء المذاهب على الشافعي في قوله بعدم وصول ثواب القرب البدنية . فقد نسب إليه مالم يرده وبحققو مذهبه كشيخ الإسلام زكريا الأنصارى وغيره أعلم بمراد الإمام

وقد أوضحناه لك ، فـكل الآئمة إذن متفقون عـلى وصول ثواب القرب مطلقاً إلى من أهديت إنيه من موتى المسلمين عندالدعاء به لهم، والمخالف في ذلك طائفة مبتدعة . قال النووى في شرح مسلم في باب بيان أن الأسناد من الدين . وأما ماحكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي الفقيهالشافعي عن بعض أصحاب الكلام \_ يعنى من المبتدعة \_ من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهومذهب باطل قطعاً ، وخطأً بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا التفات إليه ولا تعويل عليه ، اه وللعلامة المحقق الفقيه ابن حجر الهيتمي في فتاواه الحديثية كلام في هذه المسألة نفيس ممتع نقتطف لك بعضه لما فيه من الفوائد الغزيرة ، فال جامع تلك الفتاوى رحمه الله وسئل عن رجل قال: الفاتحة زيادة في شرف الني صلى الله عليه وسلم . فقام رجل من أهل العلم ، وقال للقائل كفرت ، ولاتعد إلى قولك هذا الذي صدر منك تكفر أيضا . فهل الأمر كذلك ؟ وهل يجوز أن يقال لهذا القائل كفرت أو تكفر ? وماذا يلزم من قال له ذلك مع زعمه أنه من أهل العلم؟ فأجاب رحمه الله تعالى : ليس هذا الرجل القائل ذلك للقائل الفاتحة إلى آخره من أهل العلم ، بل كلامه وإنكاره يدل على جهله ومجازفته ، وأنه لا يفهم ما يقول ، ولا يدرى ما يترتب عليه فى ذلك من تجهيل العلماء له . وتفسيقهم إياه . وحكمهم عليه بالتهور . كيف وقد كفر مسلماً لم يقل بتكفيره أحدم بل قالجماعة من المتقدمين و المتأخرين باستحسانه كما سأبينه لك من كلامهم . فإن قصد بتكفيره لقائل ذلك تسمية دينه كفرا فقد كفر، ويضرب عنقه إن لم يتب، لأنه سمى الإسلام كفرا، وإن لم يقصد ذلك حرم عليه هذا الإنكار، واستحق عليه الزجر والتأديب البليغ

ووجب على حاكم الشريعة المطهرة : وفقه الله وسدده : أن يبالغ في زجره وتعزيره بمايراه زاجراله. قال: وليست هذه المســـألة من مخترعات المتأخرين ، بل أشار إليها أكابر المتقدمين كالإمام الحليمي وصاحبه البيهة , وناهيك بهمـا إمامة وجلالة . وتبعهما إمام المتأخرين محرر المذهب أبو زكريا النووى رحمه الله في روضته ومنهاجه فقال فيهما : صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه . ثم قال وقد صرح الإمامان الجليلان الحليمي والبيهتي بما يزيفه ويبطله ، ثم نقل عبارة الحليمي في شعب الإيمان وعبارة البيهقي في كتابه الأسماء والصفات . وهما شاهدان لما قاله · ثم قال وإذا صرح هذان الإمامان الأمثلان بذلك وتبعهما النووى فأى شبهة بقيت في هذا المحل يتشبث بها هذا المنكر الجاهل؟ وكأنه لم يستحضر ما يقوله الحاج عنــد رؤية الــكعبة المعظمة من الدعاء الوارد حينتذ، وهو: اللهم زدهذا البيت تشريفا و تكريما وزد من شرفه . ثم قال ففيه الدعاء للكعبة المعظمة بزيادة التشريف، وهي قبل هـذا الدعاء لا نقص فيها. ثم قال: وكذلك الدعاء بالزيادة في شرف الني صلى الله عليه و سلم ، على أن هذا الوارد يشمله. ثم استدل بحديث أبي بن كعب حين قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : كم أجعل لك من صلاتى ؟ وقد سبق لك سياقه قريبا وتخريجه وفي آخره أن أبيا قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: إذا يكفيك الله تسارك وتعالى ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك . إلى أن قال: فإذا تقرر هذا فقد قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر كما نقله عنه تلبيذه الحافظ السخاوي واستحسنه، وهذا الحديث أصل عظيم لمن يدعو عقب قراءته فيقول: اجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم . وأمامن يقول اجعل مثل ثواب ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم مع العلم بكماله في الشرف، فلعله لحظ أن معنى طلب الزيادة في شرفه أن يتقبل الله قراءته فيثيبه عليها ، وإذا أثيب أحد من الامة على فعل طاعة من الطاعات كان للذى علمه مثل أجره وللمعلم الأول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم ونظير جميع ذلك . فهذا معنى الزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم، وإن كان شرفه مستقرا حاصلا . وقد ورد في القول عند رؤية الكعبة ، اللهم زد هذا البيت تشريفا و تكريما و تعظيما ، فإذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعى : اجعل مثل ثواب ذلك . أي تقبل هذه القراءة ليحصل مثل قول الداعى : اجعل مثل ثواب ذلك . أي تقبل هذه القراءة ليحصل مثل

ثواب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ا ه

ثم ذكر توقف، شيخ الاسلام البلقيني وولده عـلم الدين، وبين آنه لاوجه لهما في التوقف، ثم قال ولذلك خالفهماشيخ الاسلام القاياتي فقال في الروضة: إن القارى. إذا قرآ ثم جعل ما حصل من الآجر له لميت . فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينفع الميت . وقال في الأذكار له. المختارأن يدعو بالجعل فيقول اللهم اجعل ثوابها واصلا لفلان،: وأعلم أن القدرة الإلهيــة مهما تتعلق بشيء فإنه يكون لا محالة . وقد قرر في علم الكلام أن قدرته سبحانه لا تتناها . وأيضا فخير الله لا ينفد . والكامل المترقى في درجات الكمال هو أبدا كامل الهوهو غاية في التحرير والتنقيح ووافقه صاحبه شيخ الاسلام الشرف المناوى، فأفتى باستحسان هذا الدعاء واستند إلىقول المنهاجـ يعنى السابق ـ ووافقهما أيضا صاحبهما إمام الحنفية الكمال بن الهمام، بل زاد عليهما بالمبالغة في رفعة شأن هذا الدعاء، حيث جعل كل ماصح من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم موجودا في كيفية الدعاء بزيادة الشرف، إلى أن قال: ثم وافقهم أيضاً

صاحبهم شيخنا شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الانصارى ، فإنه سئل عن واعظ قال لايجوز بالإجماع لقارىءالقرآن والحديث أن يهدى مثل ثواب ذلك في صحائف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبه أفتى المتقدمون والمتأخرون . فأجاب بأن ماادعاه هذا الواعظ قليل المعرفة، يستحق بسببه التعزير البالغ بحسب مايراه الحاكم من نحو حبس أو ضرب وثياب زاجرة ويأثم مساعده على ذلك . وهأنا أذكر ذلك مفصلا: فأما ما ادعاه من أنه لا يجوز إهداءالقرآن للنبي صلى الله عليه وسلم ، فالحق خلافه . بل يجوز ذلك. والعجب منه ، كيف ساغ له دعوى إجماع المسلمين وإفتاء المتقدمين والمتآخرين على عـدم الجواز ? وهل هذا إلا مجازفة في دين الله تعالى؟ فإن جوازه كاترى شائع ذائع في الأعصار والأمصار . ونقل بقية كلام شيخ الاسلام وبسط الكلام في الاستدلال إلى أن قال: وكيف يكونُ الدعاء بطلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم محظورًا؟ وقد طلب صلى الله عليه وسلم الزيادة في دعائه ، إذ في بعض حديث مسلم في دعائه ، واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير ، وقد أمره الله تعالى بطاب الزيادة فى العلم بقوله عز قائلاً ( وقل ربى زدنى علما ) ثم قال : فدل ذلك على جو از الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالزيادة في شرفه . بل علىندب ذلك واستحسانه . فهو الحق فاعتمده ولاتغنز بخلافه ، وأما قول شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى في بعض المواضع: هذا الدعاء مخترع من بعض أهل العصر ولا أصل له في السنة . فالظاهر أنه قاله قبل اطلاعه على ما مر عنه بما هو صريح في أن له من السنة أصلا أصيلاً . ثم رأيت ابن تيمية سبق البلقيني إلى مامر عنه . وبالغ السبكي في رده عليه في ذلك · فجزاه الله خـيرا ا ه مع حذف ما لم تشتد الحاجة إلى ذكره .

وبعد ، فالعبادات كما علمت · إما بدنية محضة .وإما مالية كذلك، وإما مركبة منهما . وقد وردت السنة الصحيحة فيكل نوع منها أنه إذا عمله المسلم وجعل ثوابه لمن مات من المسلمين . نفعه ذلك وبلغه ذلك الثواب. وقد سبقت لك الاحاديث الصحاح والآثار في وصول ثواب الصدقة والحج والصيام والقراءة . وأن السلف كانوا يختلفون إلى القبور لقراءة القرآن لموتاهم، ولاعبرة بإنكار من أنكر ذلك عنهم، وما لم يرد بخصوصه في السنة من القرب البدنية . فهو داخل بقياسه على ما ورد فها . وقد سبق لك أيضا أنالدعاء للبيت نافع إجماعاً . وأن معنى نفع الدعاء حصول مادعي به للمدعمو له . فإذا فعل المسلم القرية ودعا بوصول ثوابها للميت ، كان ذلك الوصول مما لاخلاف فيه بين الأئمة جميعًا. ومن الأحاديث الصحيحة السابقة تعلم أيضا أن الواصل إلى الميت نفس ثواب القربة ، لامثله · فلا حاجة إلى ماتكلفه بعض الأفاضل من تقدير كلمة · مثل. فيقول القائل اللهم اجعل ثواب كذا لفلان . فأنه مبنى على أرب نفس ثواب العامل لايمكن حصوله للمدى إليه . وإنما الحاصل له مثله، فأن صحاح الأحاديث ترده ، وأقوال الأئمة تزيفه · وقد تقدم لك قريبا نص الشافعي وهوفي الأم وهو صريح أو كالصريح في أن ثواب القربة المهداة يصل إلى من أهديت إليه فضلا من الله ، ويتفضل الله على المهدى بثواب بره. وقدتقدم لك أيضا في فتوى المحقق ابن حجر من النقول عن شيوخ الشافعية وغــــيرهم. ما ينهك إلى ذلك؛ وينبغي أن يكون هذا هو المعول عليه دون ما خالفه من كلامه في غير فتاواه الحديثية وكلام غيره : من أنه لابد من تقدير المثل لآن وصول الثواب نفسه غير ممكن . فإن ذلك بعيد عن التحقيق . بل



التحقيق أن ذلك من الممكنات الداخلة تحت القدرة الالهية التي لا يعجزها شيء . وقد دلت الأحاديث الصحاح على حصوله فوجب المصير إليه .

وإذا عرفت أن الميت المسلمقد ينتفع بسعى غيره من المسلمين إذاوهبه المأو دعاله بثوابه ، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع وغيرها ، تبين لك أن المفهوم من قوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ماسعى) من أنه ليس للانسان من سعى غيره شيء هو من العام الذي خصصته الآدلة . وليس باقيا على عمومه . وقد قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم) وقد عرف من أدلة السنة السابقة : أن الانسان الذي لاينتفع بسعى غيره إنما هو الكافر ، وكذلك المسلم إذا لم يوهب الثواب إليه ، أولم يدع به له . وتبين لك أنه لا إشكال بقوله صلى الله عليه وسلم ، إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من صدقة جارية ، الحديث ، فإن هذا الواصل إليه عمل غيره لا عمله

وقد علمت ما مر أن من أهدى ثواب عمل من أعماله لغيره من المسلمين فقد تقرب إلى الله بما يحبه من نفع عباده، فيكون له بذلك الاجر الكثير والثواب الجزيل الذي يربو على ثواب ما أهداه من العمل، ألا ترى إلى ما سبق في حديث الدار قطني من أن من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشر مرة إذا دخل المقابر ووهب أجرها للا موات، أعطى من الاجر بعدد الاموات. وكذلك ماسبق في قراءة سورة يس، فليس هذا الإهداء رغبة عن الثواب، بل هو كال رغبة في مزيده .وقد رافق التوفيق في هذه المسألة ابن القيم فتبع أهل الحق فيها ، وبسط الكلام عليها في كتاب و الروح ، له

**ب**سطا شافيا . وهي المسألة السادسة عشرة من هدا الكتاب فليراجعه من آراد استيفاء الكلام عليها . ومن اطيف قوله فيها ردا عـــــــلى منكرى نفع الأموات بعمل الأحياء في قولهم : لو نفعه عمل غييره لنفعه توبته عنه وإسلامه عنه . وذلك باطل اتفاقا . ومعلوم أن هـذا التلازم باطل قطعاً , أما أولاً ، فلأنه قياس مصادم لما تظاهرت به النصوصواجتمعت عليه الأمة، إلى أن قال , وأما ثالثًا ، فأن الله سبحانه جعل الإسلام سبباً لنفع المسلمين بعضهم بعضا في الحياة وبعد الموت. فإذا لم يأت بسبب انتفاعه بعمل المسلمين لم يحصل له ذلك النفع، كما قال الذي صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو . إن أباك لوكان أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك ، وهذا كما جعل سبحانه الإسلام سبباً لانتفاع العبد بما عمل من خير فإذا فاته هذا السبب لم ينفعه خير عمله ، ولم يقبل منه • كما جعل الإخلاص والمتابعة سببًا لقبول الأعمال ، فإذا فقد لم تقبل الأعمال . وكما جعل الوضوء وسائر شروط الصارة سببا لصحتها ، فإذا فقدت فقدت الصحة ، وهذاشأن سائر الأسباب مع مسبباتها الشرعيةوالعقلية والحسية، فمن سوى بين حالى وجود السبب وعدمه فهو مبطل . ونظير هذا الهوس أن يقال لو قبلت الشفاعة في العصاة لقبلت في المشركين . ولو خرج أهل الـكبائر من الموحدين من النار لخرج الـكفار منها . وأمثال ذلك من الأقيسة الى هي من نجاسات معد أصحابها ، ورجيع أفواههم . وبالجملة فالأولى بأهل العلم الإعراض عن الاشتغال بدفع هذه الهذيانات، لولا أنهم قد سودوا مها صحف الأعمال. والصحف التي بين الناس ا ه بلفظه ،

وهو بهذا الكلام قد بسط العذر للرادين عليه وعلى أستاذه الحراني فيما

شطا به عن الأمة، وخرجا به عن الجادة، إلى نظير هذا الهوس الذى شبهه بنجاسات المعد ورجيع الأفواه . مما أتينا على الكثير منه فى هذا الوجيز ونسأل الله العصمة من الزلل والنجاة من الوقوع فى الخط ، بجاه خاتم أنبيائه وآخر رسله، وإخوانه من النبيين وسائر الصالحين عليهم جميعا أفضل الصلاة وأتم التسليم .

#### خاتمة

### نسأل الله حسن الحاتمة لنا ولسائر الإخوان فى دين الله عز وجل

اعلم أن أكبر المصائب، وأعظم البلايا، إنما هو البلاء في الدين والمصيبة فيه، وكل بلية في البدن أو في المال: وإن جلت: فإنها دون البلية في الدين: وإن صغرت: وأن أصل البلايا الدينية من كفر أو بدعة إنما هو الجهل والهوى، وأصل كل سلامة وسعادة. إنما هو العلم واتباع الهدى، وقد كثر الجهل في زماننا هذا بما هو من ضروريات هذا الدين الحنيف وتسلط الهوى على كثير من النفوس، وملاها الاعجاب بآرائها. فرأينا أن نسوق لك في هذه الحاتمة، العقائد التي من عاش عايها عاش على السنة والنجاة من البدعة. ومن مات عليها مات على فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهي الدين القيم الذي بعث به الانبياء والمرسلون، وجاء به سيد عليها ، وهي الدين القيم الذي بعث به الانبياء والمرسلون، وجاء به سيد المرسين وخاتم النبيين. واتبعه عليه الساف والخاف من صالحي المؤمنين، وأجمع عليه أهل التحقيق، وأصحاب النظر السايم من الفقهاء والمحدثين، وأهله عليه أهل التحقيق، وأصحاب النظر السايم من الفقهاء والمحدثين. وأهله عليه أهل التحقيق، وأصحاب النظر السايم من الفقهاء والمحدثين. وأهله بحمد الله هم الفرقة الناجية على رغم أنف الجهلة والمكابرين.

ولا يخدعنك عن هذه العقائد متفيهق ثرثار يلبسَ الحق بالباطل قد



ملاً ه الجهل والغرور ، فظن الكفر إيمانا ، وحسب البدعة سنة . وتخيل السنن بدعا . وسنشير إلى بعض تلك الأوهام إشارة وجيزة كافية إن شاء الله لمن أراد الحق من أهل الأفهام .

فاعلم ثبتك الله على الجادة التي ثبت عليها عباده المرضيين أن العالم كله عاليه وسافله بسائطه ومركباته، أشخاصهوأنواعه، ذاته وصفاته، حادث. بعد أن لم يكن ، طرأ عليه الوجود بعد ماكان معدوماً · وهأنتذا تعرف. ذلك في نفسك و بني نو عك و ما تشاهد في المواليد من معدن و نبات و حيو ان. وتستطيع أن تعلم ذلك فيها لم تشاهد حدوثه كالنجوم و الجبال، فإنك إذا أحسنت التأمل في ذاته وصفاته فسترى أنه لايجب له من ذاته شيء بما هو عليه من وجود وقدر وشكل وصفة ومكان خاص وجهة خاصة ٠ فلا نصيب لذاته ولا لشيء منصفاته في الوجوب الذاتي، وإنما هو غريق في ظلمات الإمكان. وكل ما هو بمكنفهو حادث لامحالة ، وكذلك كلحادث وجوده فهوممكن الوجود لاأواجبه فالعالم إذا حادث غير قديم . ممكن غير واجب ، والحادث الممكن لايستفيد وجوده من ذاته . وهو بديهي الظهور لايرتاب فيه واهم فضلا عن فاهم ، فإن تقدم الشيء على نفسه بديهي الاستحالة . وتأثير المعدوم في إيجاد ذاته واضح البطلان . ولا يستفيد أيضا وجوده من ممكن غيره. فإن هذا الممكن لايملك الوجود لنفسه فكيف يفيده غيره? . فإذا لابد لهذا العالم من ذات واجب وجوده لذاته ، ممتنع عليه العدم لذاته ، وذلك هو الله الواحد القهار . والرب الذي أحسن كل شيء خلقه . والذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى . ويجب له عز وجل التنزه الأتم عن الحدوث والإمكان ولوازمهما ، فهو القديم الباقى ، الذي ليس لوجوده ابتدا. ولا انتهاء ،الذي تتقدس ذاته عن أن يحد وجودهازمان.

أو يحوم حول حماها التحيز في المسكان، ويتعالى جنابه عن الاتصاف بالصغر أو السكبر. أو الشكل أو اللون. أو أى شيء من خواص هذه الماديات. فهي منافية لوجوب الوجود. وكلها نقائص يتعالى عن الاتصاف بها واجب الوجود، والنقص عليه محال. ومن اعتقد فيه سبحانه الجهة والمكان وجوز عليه الحركة والانتقال، والصورة. والأعضاء والأجزاء، فقد انحرف عن جادة الصواب. وفارق معقول أولى الالباب، وما فهم السنة النبوية، ولا تبصر في الآبات القرآنية.

وفى كتاب فرقان القرآن ، بين صفات الخالق وصفات الأكوان : من البراهين الناطقة بالحق ، ما يبين لك غباوة هذه الفرقة ، وسقوط هذه الطبقة ، عن درجات أولى العلم ، إلى دركات ماعداهم . فارجع إليه إن كنت في ريب من أمرهم ، وقد وضعنا في هذا الكتاب فسلا خاصا في الرد على بدعة النشب والتجسيم ، يزول به إن شاء الله كل لبس عمن قرأه متأملا منصفا .

ويحب له تعالى التنزه عن الاقصاف بالكيفيات النفسانية: كالمذة والأم والفرح والحزن والحقد والغضب والنعجب، وما أشبه ذلك من الانفعالات فكلها نقائص تنافى وجوب الوجود وكال العلم والاستغناء الاتم، وذلك على الدات العلمية محال وما ورد فى الكتاب والسنة من ذلك فهو مصروف عن ظاهره يعرف تأويله الراسخون فى العلم، فكله إليهم .

ويحب له تعالى الوحدانية بأسمى معانيها ، وأعلى جلالها فى ذاته العلية وصفاته المقدسة ، فلا شبيه له ، ولانظير له ، ولا شريك له، لافى وجوب الوجود ولا فى استحقاق العبادة ، ولا فى خلق شىء من الاشياء ، ولا



إحداث كائن من الكائنات ، ذاتا كان أوصفة أو فعلا ،

وهكذا ينبغى أن تعرف معنى الوحدانية الذى يجب عليك اعتقاده فى ربك عز وجل، كما دلت عليه الدلائل ونادى بالدعاء إليه المرسلون، و نطق به الكتاب العزيز، وأوضحه سيد المرسلين وخانم النبيين ، عليه وعليهم الصلاة والسلام ولا تظن أن معنى كونه تعالى واحدا ، هو كمعنى قولك ، إن زيدا شخص واحد لااثنان ، فإن هذه الوحدة يوصف بهاكل ماهو موجودمن الذوات والمعانى المتهايزة ، يعرفهاكل أحد لكل أحد ، ولا ينازع فيها عاقل والإيمان بها فى الحالق عز وجل ، لا يخلص من شرك ولا ينجى من كفر والأخبار بها إخبار بما لا حاجة إلى الأخبار به .

وإنما معنى الوحدانية هو ما أشرنا إليه ، وهو أنه واحد فى وجوب الوجود وإفاضة الجود ، وفى سائر الكمالات اللائقة به، واستحقاق العبادة . وهذا هو معنى «قل هو الله أحد » كما أومأنا إليه فى فصل الرد على بدعة التشبيه وهو معنى قوله تعالى ( وإلهمكم إله واحد ) وقوله سبحانه ( فاعلم أنه لا إله إلا الله ) فإذا أتقنت العلم بأنه الواحد فيما وصفنا لك ، وأنعمت فهمه كما ينبغى ، تبين لك جليا أنه سبحانه يتقدس عن التركب والبساطة ، والحركة والسكون ، ويتعالى عن أن يحصره زمان ، أو يحويه مكان، أو أن يحل فى شيء ، أو يحمل فيه شيء ، أو يكون له شبيه ، فى حقيقة من حقائق صفاته ، أو لازم من لوازمها ، ويتنزه عن أن يتحد بغيره ، أويتحد به غيره ، أو يتنزه عن أن يتحد بغيره ، أويتحد به غيره ، ولذلك حكم جل جلاله ، بكفر من قال «أن الله هو المسيح بن مريم ، ومشله من قال : « المسيح بن مريم هو الله » أو هو شريك له أو انتقلت إليه ذاته أو صفاته سبحانه ، وبهذا نعرف كفر الطائفة المعروفة انتقلت إليه ذاته أو صفاته سبحانه ، وبهذا نعرف كفر الطائفة المعروفة

باسم البهائيسة ، وهي طائفة خارجة عن الأديان السهاوية كلها ، معادية المكتب الآلهية جميعها ، منكرة لما أجمع عليه النبيون من حشر الأجساد بأرواحها للعرض على رب العالمين، وما يتبع ذلك ، قائلة بأن الله: تعالى عما قالوا : حل في زعيمهم كما ادعى لهم ذلك، ويتفننون في إظهارهذه الدعوى الباطلة ، فيقولون إن الله اتحد به ، أو اتحد هو بالله ، أو هو مظهر الله الخاص ، وأن الله قال على لسانه : إن الاسلام قد انهى ، ونسخ دين محمد إلى غير ذلك من الهذيانات ، وبعض ذلك كفر صريح ، وارتداد عن الملة الاسلامية ، فكيف إذا اجتمع فيهم هذه الانواع كلهامن الكفر ؟

وزعيمهم هذا يعرف بميرزا حسين من بلاد إيران خرج عن الملة المحمدية قبل زعامته بمتابعته لعجمى آخر يقال له ميرزا على، كان قد ادعى النبوة و نسخ شريعة الإسلام، فحكم عليه بالإعدام، و تصدر هذا الزعيم مكانه ولم يكتف بدعوى أستاذه النبوة فتهجم على حرم الالوهية ولقب نفسه بالبهاء، فنفى من بلاده ثم اعتقل في عكم و مات فيها، وهم يحجون إليه، ويستقبلونها في صلاتهم التي افتراها بهاؤهم. وقد وضع جها بذة المحققين كتبا في تاريخهم في صلاتهم الباطلة، وحكمت عليهم المحاكم الشرعية مرادا بالردة وأنه لا يصح تزويجهم ولا التزوج منهم، ولا يدفنون في مقابر المسلين و لا يصلى عليهم، كسائر المرتدين عن الملة المحمدية.

وأنت إذا فهمت العقيدة على ما بيناه و نبينه إن شاء الله نجوت من هذه الحرافات الذائعة ، والاكاذيب الشائعة .

ويحب له الكمال الآتم اللائق بوجوب وجوده ، و تو ابع ذلك الوجود الاقدس ، فلا مثل له في ذاته ، ولا في صفة من صفاته ، فهو الحي حياة أزلية

أبدية، لاتتوقف على نفس وأنفاس ، وهو العليم بجميع المعلومات ، معدومها وموجو دها، قديمها وحادثها ، واجبها وجائزها ، مالايكون منها وما يكون ، قبل أن يكون ، كلياتهـا وجزئياتها علما واحدا أزايا محيطا ، ليس فيه تجدد بوجه ، وإنما التجدد للمتعلقات .

وهو النافذ الإرادة فى جميع الممكنات ، الكامل القدرة على ما شاء منها ، لايخرج ممكن عن قبضته ، ولا يدخل فى الوجود إلا بمشيئته ، ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن .

وإنما خص تعلق الإرادة والقدرة بالممكن لأنهما صفتا تأثير، وهو إيجاد مايقبل الوجود من المعدومات، وإعدام مايقبل العدم من الموجودات والممكن هو الذي يحب له الوجود والممكن هو الذي يصح فيه ذلك، أما الموجود الذي يجب له الوجود ولا يقبل العدم لذاته، كالخالق، وصفاته، فلا يصح تعلق الإيجاد به لأنه موجود ولا معنى للايجاد إلا إعطاء الوجود لما هو معدوم، ولا يصح تعلق الإعدام به أيضا، لأنه لو تعلق به لما كان واجب الوجود، والفرض أنه واجب الوجود ونظير ذلك يقال في المستحيل، فإنه لا معنى لتعلق الإعدام به ، لآن عدمه حاصل بل واجب ولا يصح تعلق الإيجاد به لأنه لا يقبل الوجود أصلا ولو قبله لما كان مستحيل، والكلام فيا هو مستحيل.

وليس فى عدم تعلق هاتين الصفتين بما هو واجب أو مستحيل ، شائبة من العجز ، فإن العجز هو عدم القدرة على التأثير فيما يصح قبوله له ، ويوضح لك ذلك أن علمك بأنك موجود حال وجودك لايصح تعلقه بأنك معدوم فى حال الوجود، لأنه لو تعلق بذلك لكان جهلا لاعلما، فعدم تعلق علمك به لأنه ليس أهلاأن يتعلق به العلم، فأتقن هذه القاعدة فان الخروج



عنها يفضى إلى ضلالات لا تحصى كما هو مبسوط فى غير هـذا الوجيز ،
وهو لكل شىء سميع ، وبكل شىء بصير ، يتنزه سمعه عن الحاجة إلى
العصب والاصمخة والآذان ، ويتقدس بصره عن الحاجة إلى الاحداق
والاجفان .

وهو المتكلم من غير احتياج إلى شفة ولسان، تنزه عن الجوارح والآلات، وتعالت صفاته عن مشابهة صفات الكائنات.

وتوضيحه أن مافي الكاثنات من الصفات على قسمين ، أحدهما ما ينافي وجوب الوجود، كالحدوث والجسمية ولوازمها، وسائر الصفات التي لاتكون إلا لما هو جسم أو جسماني ، والحق منزه عنه لا يتصف منه بشيء أصلا . والثاني ما هو كمال في ذاته و لا نقص فيه إلا من حيث نزوله عن المرتبـة العليا في كماله ، كالوجود ، والحياة والعلم ، والإرادة ، والقدرة ، والسمع والبصر ، والكلام ، فهو للحق جل جلاله أصالة فى أتم درجانه ، وأسمى معانيه، وأبعدها عن النقص وما يستلزمه، أما ما للمكن منه فهو شيء حادث هو له بالعرض، ضئيل قليل، كما قال تعالى في صفة العلم ( وما أو تيتم من العلم إلا قليلا) (ولا يحيطون بشيء من علمه إلابما شاء) (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ، ولا يحيطون به علما ) وإذا نسب ما للمخلوقات من الوجـود وسائر ما ذكرنا في هذا القسم إلى ماله عز وجـل من الوجـود وتوابعه، كانت كنسبة العـدم إلى الوجود، والجهل إلى العلم، والعجز إلى القدرة ، فلا مشابهة بين وجود الخالق ووجود المخلوق ، ولا بين ما هو للخالق من الحياة والعلم والإرادة ، والسمع والبصر أوالكلام . وبين ماهو للمخلوق من ذلك، إلا في الاسم، فاين وجود حادث قابل للزوال، من

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وجود أزلى أبدى، واجب لموصوفه ، لامدخل للعدم إليه بوجه من الوجوه؟ وأين علم قليل ضئيل عارض غير مملوك لصاحبه ، محدود التعلق ، محصور المتعلقات ، من علم ذاتى ، واجب أزلى ، دائم أبدى ، محيط بما لا يدخل تحت النهايات ؟ وعلى هذا فقس سائر الصفات ،

وإذا عرفت توحد ربك عزوجل بصفات كماله، عرفتأنه لاشريك له ، ولا يستحق العبادة سواه ، ولا شبه بينه و بين الممكنات أصلا ، وهو سبحانه وتعالى مع تقدسه التام عن الجسمية ولوازمها من المكان والجهة ، والقربوالبعد بالمسافات وما أشبه ذلك ـ مرئى للمؤمنين في دار الكرامة. بالأبصار كما دل عليه الـكتاب والسنة ، فيخلق تعالى فى أبصــارهم قوة ، يتمكنون بها من رؤيته عز وجل على ما هو به من تقدس ، وفي أرواحهم قوة الثبات لتجليه على ما له من عظمة وجـلال ، وذلك هوأ على أنواع النعيم ، جعلنا الله وإياكم من أهله ، وكون الرؤية لا تكون إلا بشرائط مخصوصة في الرائي والمرتى إنما هو إذا جرى الأمر فيها على مقتضى العادة، وبقيت الأبصــار على ما وضعت عليه في هذا العالم الدنيوى ، وهذا هو محمل قوله تعالى ( لا تدركه الأبصار ) إذا فسر بأن الأبصار لا تراه ، وإن جدت في طلب رؤيته \_ فانها لا تتعلق إلا ببعض الماديات \_ فهي قاصرة محصورة ، فأنى لها أن تدرك من تقدس عن المــادة وخصائصها ? أما إذا انتهى هذا العالم الدنيوى ، وانتقل السعدا. إلى الدار الآخرة ، واستقروا في دارالنعيم ، وحل عليهم رضو ان الرب الكريم، فهنالك انخرقت العوائد وانجلت البصائر، وارتقت الأبصار فانفكت عنها القيود، وزالت عنها الحدود، وتوالى عليها مدد الرحمة الخاصة، فهنالك محمل قوله تعمالي في ( T) -- r)

المؤمنين ( وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة )، أما نصيب الكافرين فهو قولدعز وجل(كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) وهذا الحجاب عياذا بالله \_ أشد عليهم من كل أنواع العذاب ، كما أن الرؤية لأهلها \_ جعلنا الله وإياكم منهم ــ أعلى من كل أنواع النعيم ، بدرجات لا تنحصر . ولو شاء ربك أن يتفضل بها في هذه الحياة الدنيا لفعل ، فإنها من الممكنات وكل الممكنات داخلة تحت قدرته وإرادته، لايمتنع عليه منها شيء، ولاأدل على إمكانها من سؤال الكليم ربه إياها، كما حكى الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام (رب أرنى أنظر إليك) ولكن اقتضت مشيئته أن لا تكون هذه العطية الـكبرى إلا فى دار النعيم الأبدى . وأن لا ينالها أحدمنهذه الدار . إلا إمام المرسلين في ليلة الإسراء والمعراج ، فقد جمع له صلى الله عليه وسلم فيها بين المكالمة والمشاهدة، خصيصة خصه الله بها من بين عباده المصطفين. وهذا هو الراجح عند أكابر العلماء بالسنن والآثار من المحدثين كأحمد بن حنبل رضي الله عنه .

ومن لم يقل من العلماء بثبوت الرؤية البصرية له فى الدنيا ، فلعدم ثبوت الدليل النقلى عنده عليه، لا لعدم إمكانها فى ذاتها ، ومن هذا تعلم أن من ادعى رؤيته عز وجلل فى يقظته فى هذه الدار ، فهو مفتر كذاب ، وما نسب إلى بعض الصالحين من ذلك فؤول .

# ( بيان ما يجب لله في أفعاله )

وكما يجب لله الكمال الاتم فى ذاته وصفاته ، يجب له السكمال الاتم فى أفعاله ، وهو أنه تبارك وتعالى ، فاعل لما شاء بمحض اختياره عز وحل ، إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، لا يجب عليه شىء ، ولا حاكم عليه ،



ولا يجب فى كاله أن يكون فاعلا أزلا وأبداً ، بحيث يكون ترك الفعل نقصاً فى حقه ، تبارك وتعالى ، ينافى الكمال الواجب له عز وجل ،

وأى كال عند ذوى العقول السليمة في أن يكون القادر المختار يتحتم عليه الفعل ? وإنما الكمال الواجب له عز وجل في فعله هو أنه مختار ، إنَّ شاءفعل، وإن لم يشأ لم يفعل، وليس أحدالاً مرين بممتنع على جنابه العزيز. وقد بين سبحانه في كتابه المجيد ، وأوضح رسوله الـكريم عليه الصلاة والسلام ، أن للحوادث أولا ليس قبله حادث ، وأن عوالم الآخرة لاانتهاء لها ، فثبت بهذا حصول الأمرين جميعاً: مشيئة ترك الفعل فيها لايتناهي فىجانب الماضي،أو عدم مشيئة الفعل فى ذلك ، ومشيئة الفعل فيها لايتناهى في جانب المستقبل ، فقد تطابق العقل والنقل جميعاً ، وفي ذلك كمال إظهار الاستغناء الآتم ، وإعلان الجود الأكمل ، فله الكمال الآتم في التركو الفعل حميعا، وأنت إذا أجدت التأمل في ذلك الزاحت عنك أوهام في هذا المقام، وقد سبق بسط هذا المعنى في هذا الـكتاب في فصل , إبطال القول بعدم أولية الحوادث ،ومن ذلك يتبين لك أنه لايجب في كاله عز وجل أن يكون فاعلا على الدوام في جانب الأزل والأبد ، وإنما الواجب في كاله سبحانه الذي يجب عليك أن تعتقده ، أنه الفاعل بمحض اختياره، المتمكن بكمال قدرته ومشيئته من أن يفعل وأن لايفعل ،وهوفى كلا الأمرين المحمود المنزه عن أن يحوم نقص حول حماه المنسع ، وهو متعرف إلى عباده في الترك والفعل جميعاً ، فانك إذا علمت أنه كان ولم يكن شيء غيره ، ظهر لك كمال استغنائه عن غيره ، وإذا علمت أنه الذي خلق كل شيء فأحسن خلقه . لا ليتكمل بخلقهم ، بل ليتكرم عليهم بوجودهم وأرزاقهم وما يتسع ذلك بمأ



لايحصى من فضله ، علمت أنه الجواد الكريم ، والغنى الحميد .

وقول السلف رضى الله عنهم: إنه تعالى لم يتجدد له بخلق الآشياء اسم الحالق. أرادوا بهذا الاسم الشريف أنه القادر على الحلق إذا شاء ، كما أنه تعالى موصوف الآن بأنه باعث من فى القبور ، بمعنى أنه القادر على ذلك إذا شاء ، كما قال تعالى (ثم إذا شاء أنشره) أى الإنسان و هكذا الكلام فى كل أسمائه تعالى الفعلية ، كالرازق والمحيي والمميت ، فهو موصوف بها أزلا، بمعنى أنه القادر على ذلك إذا شاء ، وقد أرادوا رحمهم الله بهذا أن يبينوا للا مة أن تأخيره تعالى للا شياء إلى مواقيتها التي حددها بإرادته ، ليس عن عجز منه ـ تعالى عن ذلك ـ وإنما هذا التأخير لانه هكذا شاءه ، فهو إذا قدم أو أخر لم يكن ذلك عن ضعف فى قدرته ، أو قصور فى نفوذ إرادته جل وعز ، بل بمشيئته وقدرته كان ما شاء على ما شاء .

ومما يجب له تعالى التنزه عن العبث فى أفعاله كما قال (وما خلقنا السهاء والارض وما بينهما باطلا، ذلك طن الذين كفروا) (وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين ) وكما قال (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا) والإستفهام لانكار هذا الحسبان، كما لا يخنى ، فأفعاله كلها حكم. وماعرفه العارفون منها على كثرتهم وكثرته قطرة من بحارها .

وعدم ظهور الحكمة في بعضها ليس لعدمها في ذاتها ، وإنما هو لقصور علم المخلوق عن علم الحالق الحكيم . وكذلك هو تعالى فى أحكامه التي كلف بها عباده كما قال (وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا) له الكمال الأعلى فى ذاته وصفاته ، وأفعاله وأحكامه . لا يجوز عليه الظلم ، بل لا يتصوره فى حقه من فهم معناه . فإن الظلم هو التصرف فى ملك الغير بغير إذنه ، أو وضع

الشيء في غير موضعه اللائق به ، ولا ملك لغيره ولا حاكم عليه . فامتنع القسم الأول:وهو سبحانه وتعالى الحكيم لا حكيم يدانيه ، العليم القدير . ومن تم استبصاره واتسع علمه ، تـكشف له أن كل ما وضعه سبحانه في موضع يكون ذلك أحسن المواضع بالنسبة إليه ، وإن خني وجه حسنه عليناً ، لقصور علم الممكن عن علم الواجب، فامتنع القسم الثاني. وتوضيح هذا لا تني به المجلدات. وقد أشار إليه ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم منقوله و لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك وأخرجه مسلم، ومعناه: أن ماهوشر في نظر الناس ، ليس شرآ بالنسبة إليك ، فإنك خلقته لحكمة بالغة · ويقرب ذلك إلى فهمك : أن تنظر إلى فعل الطبيب الشفيق على المريض، في إعطائه الدواء الكريه قهرا، وقطعه العضو الذي يخشى من بقائه على الجسدكله ، ونحو ذلك · فهو شر في نظر الضعفاء ؛ لما فيه من الإيلام ، وتشويه الجسد بقطع شيء منه ، وهو في النظر السليم يعد خيرًا لما يفضي إليه من الصحة والسلامة لباقي البدن، وكل أفعاله تعالى من هذا القبيل عند من دقق النظر وكان من أولى الإلباب.

ويجب له عز وجل الانفراد بخلق الكائنات كلها ، فىلا شريك له فى التأثير بإيجاد أو إعدام ، فإن الممكن لا يملك وجود نفسه ، فأنى له بإيجاد شيء من الكائنات ، ذاتا كان أوصفة أوفعلا ؛ ولذلك قال تعالى (الله خالق كل شيء) وهو عام فى الممكنات كلها وقال سبحانه فى مقام التمدح بالخالقية وكونها مناطا لاستحقاق العبادة (أفن بخلق كن لا يخلق) ؟ ، وأبين منه فى ذلك ، قوله تعالى (خالق كل شيء فاعبدوه) فر تب الأمر بالعبادة ، وأنه لا يستحقها سواه، على خالقيته لكل شيء، وقال تعالى (هلمن خالق غيرالله)



بالاستفهام الإنكارى ، الدال على معنى النفى ،مع الإتيان ، بمن ، المؤكدة لمعنى الاستغراق المستفاد من التنكير ، فقد نفى على أبلغ وجه الخالقية عن كل ما هو غيره عز وجل .

# (بيان معنى القضاء والقدر ، وأنهما حق يجب الإيمان بهما كذاته تعالى وسائر صفاته )

واعلمأنكإذا أنعمت النظر في هذه الكائنات التي تحويها دائرة الإمكان. وجدتها كتابا ناطقا بصفات بارتها جل جلاله ، وألسنة محدثة بأفصح بيان عن كمالاته المقدسة . فإذا أتيت البصر النافذ قرأت في وجودها بعد العدم وجوب وجوده تعالى . وفي ارتباط بعضها ببعض من أعلاها إلى أدناها حتى كأنها شخص واحد يؤدي وظيفة واحدة ، كال وحدانيته وتنزهه عن الشريك، ولمحت في تكثرها أجناسا وأنواءا وأشخاصا، كمال اقتداره. وفى تحديدها بأوقاتها وصفاتها الخاصة بها وتخصيصها ببعض ما يجوز عليها من المتقابلات، نفوذ إرادته وكمال اختياره . وفي كونها على الوجه الأنفع والنحو الأصلح لنفع بعضها لبعض، وانتفاع كل منها بكل، إحاطة علمه وكمال حكمته ، وشمول رحمته ، وبالغ عنايته ، فاذا نظرت في كتابه المنزل ، لا سيما هذا القرآن ، وكنت ذافهم ثاقب،رأيت منه ترجمانا لهذا الكتاب الكوني . وناطفا بتفسيرمافيه، وإذا رأيت ماوضع علماء النبات والحيوان والإنسان والأرض والبكواكب، فيما وصلوا إليه من دقائق أنواعها، وغريب الصنعة فيها ، ونسب العناصر في مركباتها ، وجدت ذلك بعض الشرح لما أشارت إليه الآيات المتلوة ، والآياتالكونية ، وستخرج من ذلك بنتيجة هي أصدق النتائج وأحقها بأن يستيقن اليقين الذي لاتتطرق

إليه شبهة ، وهي أن هذه الكائنات كلهاكانت قبل بروزها إلى هذا الوجود الخارجي ، قد أحاط بها علم بارثها أتم إحاطة بذواتها ، والوجوه الممكنة في تسكوينها، فاختار لها بسابق إرادته ، حين لاحين ، ما اقتضته حكمته العليا من الوجوه في وجودها وصفاتها وبقائها وآجالها ، وما إلى ذلك بما يتعلق بها ، وهذه الإحاطة العلمية ، والنحديدالذي خصصته الإرادة ، قديم ليس له ابتداء، فإن ذلك من لوازم ذاته التي لهاو لكمالاتها وجوب الوجود، فلما جاءأوانإبرازهاأبرزها سبحانهعلي النحو الذىاختارهبإرادته اختيارا تابعا لما اقتضته حكمته في سابق عليه. فيهنا ثلاثة أمور، تعلقت بالممكنات، أقربها إلى الناظر إبرازها على مابراها عليه بقدرته عزوجل ، وهذا الإبرازحادث لها حين حدثت . والثاني تخصيصها بالوجوه التي هي عليها بإرادة بارثها جل وعلاً ،وهوقديم بقدمذاته وإرادته · والثالث إحاطةالعلم بها تفصيلاً، وهو قديم أيضا لقدم العلم الألهي ، وتبعية التخصيص له إنما هي في تعقل المتعقل لافي الوجود، فإنك لاتعقل التخصيص للأشياء ببعض ما بحوز علمها إلا إذا كانت معلومة . ومثال ذلك في الشاهد : أن من يربد بناء بيت فلايد أن يعلم أو لا الانحاء التي يبني عليها ، ثم يختار النحو الأوفق ، ثم ينفذ على ذلك النحو، إلا أن الحادث يحتاج إلى النظر والتأمل. فيكون بين بحثه في الوجوه وعلمه بما هو الأوفق،و بين اختياره لذلكالوجه تراخ . أما الواحد الاحد فهو قديم الذات والصفات ، تام العلم كامله ، بحيث لاحاجة فيه إلى تقليب وجوه أو تردد. فتعلق علمه بما هو الأوفق، وتعلق إرادته بالتخصيص لا ابتداء لهما ، ولا ترتب بينهما في الوجود ، بلهما متقارنان بلا ابتداء ٠ وإنما يتأخر الإبراز بالفعل للموعد الذي ضربه بمشيئته على وفق ما علم •

وكل من هذه الإحاطة العلمية والتخصيص بالإرادة ، والإبراز بالقدرة على وفق ذلك ، هو الذى يقال له قدر من قولهم قدرتالشيء إذا أحطت بقدره أو خصصته بقدر مخصوص بإرادتك ، أو وضعته على قدر مخصوص على وفق هذه الإرادة ، من بابى نصر وضرب . وقدراً أيضا بالتحريك. ويسمى ذلك التخصيص قضاء أيضا : فإن الشيء إذا كان تمكن فيه وجوه فاخترت منها وجها فقد قضيت فيه بهدا الوجه ، وأرمت فيه الحكم.

وقد يطلق الفضاء على إبراز الفعل محكماً ، وعلى الإحاطة العلمية بمـا ينبغي أن يكون عليه الشيء . وبهذا تعلم إن إبراز الممكن بالقدرة على وفق تخصيص الإرادة هو قدر . وتخصيص الإرادة كذلك هو قدر ، وإحاطة العلم بذلك قدر أيضاً. وهي أمور متلازمة: فأن الشيء يبرز في الحارج على قدر بعد أن يكون قد سبق تخصيصه بالإرادة ، ولا يخصص ما إلا وقد أحاط به العلم · والكاثنات كلها لا تبرز للعيان حتى تتداولها هذه التعلقات الثلاثة عـلى الترتيب الذي سمعت ، فكلمالا محالة بقضاء وقدر . شهدت بذلك أدلة العقل ، وصرائح أدلة النقل، من الكتاب والسنة . قال تعالى ( إناكل شيء خلقناه بقـدر ) وقال جـل شأنه ( وخلق كل شيء فقدره تقديرًا ) وقال ( قد جعل الله لكل شيء قدرًا ) وقد وضع المحدثون : البخارى ومسلم ، وإخوانهما ، وشيوخهما ، في مؤلفاتهم كتابا خاصا للقدر ، يذكرون فيه ما صح عنه عليه الصلاة والسلام من الآحاديث في القدر، وهي كثيرة جداً لا يحتمل ذكرها هذا المختصر . ويكفيك هذا الحديث الشريف المتفق على صحته ، وهو أن سائلًا قال بارسول الله ما الإيمان؟ قال و هو أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، حلوه ومره من الله تعالى ، فعده صلى الله عليه وسلم من الأصول التي إذا فقد الإيمان بشيء منها فقد فقد الإيمان كله . فمن لم يؤمن به فليس له إلا النار خالدا مخلدا فيها أبدا .

بيان أن القدر لاينافى التكليف، بل يقتضيه. وأن سبق القدر بأفعال العباد لا يدفع عنهم المسئولية بل يستوجبها.

واعلم أن الإيمان بالقدر من أقوى الأسباب للمؤمنين به في صلاح دنياهم وآخرتهم ، وترقيهم في الفضائل الروحية والحضارة المدنية ويرشدك إلى ذلك تاريخ القرون الأولى من هذه الأمة الذين ملؤا الأرض عــدلا وفضلا ، ودفعهم إيمانهم بالقدر ، وفهمه على الوجه الصحيح ، وبسائر الأصول التي يجب الإيمان بها، إلى أن سادوا الأمم، وتبوؤا بحق قيادتها إلى الفضائل ، وكانوا المصابيح إلى كل رشاد وصلاح للمعاش والمعاد . فانهم عرفوا أن ليس معنى القدر إنكار الاسباب الى أجرى الله العادة بخلق المسببات عندها ، ولا رفض تعاطيها ، وأن التواكل والتخاذل عن المعمالي وعن تعاطى أسبابها ليس إلا من الضعة ودناءة الهمة، والاعتماد على الكسل. وليس من الإيمان بالقدر في شيء. وكيف لا ؟ وهم يسمعون الله يقول: (يا أيها الذين آمنوا خذوا حــذركم) ويقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ) ويقول ( فامشو في مناكبها وكـلوا من رزقه) وهل القرآن كله إلا شرح لأسباب خيري المعـاش والمعـاد؟ ونحريض عليها ، وبيان أسباب الشر فهما ونهى عنها ؟ وقد سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم ، حين ذكر لهم أن القلم قد فرغ من كتــا به ١٠ هو كائن . فقالوا : آفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ قال: و لا . بل اعملوا فـكل ميسر ،

وفى رواية «كل لاينال إلا بالعمل، أخرجه الشيخان وغيرهما. وفي رواية آخرجها البزار . فقال القوم بعضهم لبعض فالجد إذا » . وروى الطبر انى أن سراقة قال ، يارسول الله فنميم العمل ؟ \_ يعنى بعــــد ما سبق القدر ـ قال صلى الله عليـه وسلم: كل ميسر لعمله ، قال رضى الله عنه: الآن الجدالآن الجد ، أي الاجتهاد في إتيان أسباب الخير ، والتباعد عن كل ما يؤدي إلى الشر في المعاش أو المعاد . وانظر إلى فقه أمير المؤمنين عمر في القدرحيث لم يحمله إيمانه به على المجازفة بالذهاب بالناس إلى الأرض المو بوءة، بل اقتضى منه الإيمان أن يرجع بهم ولا يقدم على الوباء ، روى البخارى وغيره: وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ ـ بفتحفسكون وغين معجمة ـ بلدبطرف الحجازيما يلي الشام : لقيه أمراء الاجناد أبو عبيدة بن الجراحوأصحابه، فأخبروهأن الوباء قد وقع بأرض الشام، فدعاالناس فاستشارهم ، فاختلفوا فرجعرضي الله عنه رأى من قال: نرى أن ترجع بالناس و لا تقدمهم على هذا الوياء ، فنادى عمر في الناس ، إنى مصبح على ظهر \_ يعني على سفر\_راجعين إلى المدينة . فقال أبو عبيدة أفرارامن قدر الله ؟ فقال عمرلو غيرك قالها ؟ يعني لم يكن عجيبا منه لجمله، أمامنك فلا يصح، لما لك من العلم والفقه الما نع من مثل ذلك القول، فأن البعد عن ماتخشي منه الهلكة ، هو من القدروليس فرارا منه. ثم قال أمير المؤمنين نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله .سماه فرارا مشاكلة لقول أبي عبيدة ، إذ هو ليس فرارا من القدر إحقيقة فأنه قال إن تقدمنا فبقدر الله وإن تأخرنا فبقدر الله ، أرأيت لوكان لك إبل هبطت واديا له عدوتان ـ بضم فسكون ـ أي جانبان إحدامما خصيبةوالأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الحصبة رعيتها

بقدرالله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟قال نعم. قال أمير المؤمنين : أرأيت لوأن أحدارعي الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه ؟ قال نعم . قال فسر إذا . فسارحتي أتى المدينة ـ وقوله معجزه اسم فاعل من التعجيز؛ وهوالنسبة إلى العجز، وهو هنا تركما ينبغي أن يفعل مع التمكن من الفعلـــ وروى أبو داودفي السنن أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضيعلي أحدهما ولي وهو يقول: حسى الله و نعم الوكيل ، فأمر صلى الله عليه وسلم برده إليه فأتى به ؛ فقال صلى الله عليه وسلم له . كيف قلت؟ فأعاد مقالته ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن الله يلوم على العجز ، ولـكن عليك الـكيس، فاذا غلبك أمر فقل حسى الله ونعم الوكيل . والكيس بوزنالبيع ـالنباهة والتفطن، والحزم بإتيان الأسباب المشروعة الموضوعة للمسببات . وفي الحديث أن ترك ذلك ليس من التو كل في شيء ولا مما يقتضيه الإيمان بالقدر ، فما تراه في الناس من ذلك بحجة الاعتماد على القدر إنما هو من الجهل بالشرع والقدر جميعاً.

وبيان ذلك تستطيع أن تفهمه من لفظ والقدر ، فانه لا يدل على جرى الأمور على محض الصدفة والاتفاق، وإنما يدل على إجرائها على نظام خاص، ووضعها على قدر معين ، بحيث تؤخذ المسببات من أسبابها، ليكون طريقا واضحا للكل، يستطيعون أن يسلكوه فيأتوا البيوت من أبوابها، فينال العلم بالتعلم ، والحلم بالتحلم ، والصبر بالتصبر ، والاخلاق الصالحة بتكلفها، وانقلاع الشر من النفوس بمجاهدتها، وبالتباعد عن مظان المفاسد فكل ذلك هو ما سبق به القدر .

ولما قضى سبحانه بحكمته في سابق علمه أن ينقسم الخلق إلى أقسام

كثيرة جدا ، سبق في قدره لكل قسم منها ما يقوم أوده ، ويبلغه درجة الكمال اللائق به ، وكان منهم هذا النوع الإنساني ، المختار على الخلق جميعا فِأَجزل في قضائه وقدره عليهم عطاءه ، وأكثر خيره ، وميزه على الأنواع بالتمييزوالعقل، والإدارة والاختيار، والقدرة المنبعثة عن توجيه الإرادة وكان انبعاث الإرادة على الوجه النافع ، إنما يتبع العلم الصحيح ، الذي يثمر الرغبة في الخيرو الرهبة من الشر ، وكان الأصل فيهم الجهالة، كما تراه من نفسك وبني نوعك ، تخرج من بطن أمك لا تعلم شيئًا ، فكان ذلك مستتبعًا في كرم الله تعالى أن يسبق في قدره لهذا النوع أن يصطني منهم رسلا، ويكشف لهم جلية الأمر ، حتى يعلموا من بعثوا إليهم ، فإذا أصغوا وتعلموا، ولم يتكبروا، تدرجوا في الخيرات حتى ينتهي بهم الأمر إلى السعادة الأبدية في دار النعيم، وإذا أعرضوا واستكبروا، كانوا على العكس من ذلك ، وانتهى بهم الأمر إلى الشقاء الأبدى في الجحيم « وما ·ظلمهم الله ولـكن كانوا أنفسهم يظلمون . وكل ذلك هو قدر الحـكيم العليم آلا تراه تعالى لما قال: ( إن المجرمين في ضلال وسعر ، يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر ) أتبعه بما يقيم الحجة عليهم . فقال ﴿ إِنَا كُلُّ شَيْءَ خُلَقْنَاهُ بَقْدُرُ ﴾ فكان القدر حجة له لا لهم. وكذلك إذا قالوا يوم القيامة (ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا ) يعنون إلى الدنيا . . . الآية . قال تعالى ردا عليهم ( ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها و لـكنحق القول منى لأملاً ن جهنم من الجنة والناس أجمعين ، فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا . . . ) الآية. والمعنى : ولو شئنا لجعلنا الكل مؤمنين صالحين ، ولكنا أعطينا الكل من العقل والاختياروالاقتدار ، وبينا للكل ما يكني

لإثارة الرغبة في الخيرو الرهبة من الشر ، فتذكر من تذكر ، وأبيتم و استكبرتم فحق عليكم الحكم بما تستوجبونه بأعمالكم ، فذقوا ماعملتم ، فلله الحجة البالغة . فنالتقدير انشق التكليف، وكان رحمة على رحمة ، ولهذا جا. في الحديث القدسي قوله تعالى: , يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أو فيكم إياها ،فن وجدخيرا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلايلومن إلا نفسه. فانقلت: أوليس هو تعالى خالق إرادة العبد واختياره وقدرته وفعله المقدور له؟ فكيف تزعم أن له اختيارا وفعلا؟ قلنا : هذا سؤال قذف به دخان الوهم . يكشفه عنك نورالتأملالصادق ، وضيا حسن الغهم ، فان خلق الله للا شياء ، إنما يوجب تحققها لا انتفاءها ، فإن الله خلقك وخلق صفاتك الظاهرة ، كاللون والشكل ، والباطنة ؛ كالعقل والسمع والبصر ، فهل يةتضي ذلك أنك لست بموجود، ولا على اللون الفلاني، والشكل الفلاني، ولا عاقلا، ولا سميما، ولا بصيرا ﴿ وهل لك أن تستدل على هـذه الدعوى الباطلة . بأنك ما خلقتها ، وأن الله خلقها ؟ فـكذلك فاعلم أن ماحركت فيه نفسك ، بعد تفكر فيه ، و تصميم عليه، وتوجيه لقدر تك إليه، وتقدير لنتائجه، وسعى في أسبامه، ودفع الموانع عنه، فأنت لهفاعل عن علم واختيار ، ومباشرة قدرة ، وخلق الله لذلك كله يثبت وجود هذه الآشيا. لك من الاختيار والقدرة والفعل، فكيف لا تكون مسئولا عنه? وبالعقل الذي تفضل به عليك فكرت ، وبالاختيار الذي وهبك إياه أتبت ما أتيت ، بالقدرة التي منحك إياها، فان كنت قداستعملت ذلك، فيها برضيه فله الحمد، ولك من فضله المدح والثواب، وإن كنت قد صرفت ما أنعم به عليك فيها يغضبه فله الحجة ، وعليك اللوم ، و:زل بك العقاب



إن لم يتكرم بالعفو ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم وإن الله يلوم على العجز، الحديث ، وقد سبق قريبا ،

فان قلت : أليس قد تقرر أنه لا فاعل إلا الله ، ولا فعل للمبيد؟ قلنا وهذه غلطة أخرى وقع فيها الغافلون ، وقالوا فيها بما خالف صريح كلام الله وسوله ، ألا ترى إلى قوله تعالى في حق الكافرين ( وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا . . . ) الآبة . وقوله ( إنه خبير بما تفعلون ) وفي معناه (وما تجزون إلا ما كنتم تعملون). (هــل يجزون إلا ما كانوا يعملون ) وهو في القرآن كثير جدا . وإنما الذي تقرر بالعقل والنقل أنه لا خالق إلا الله ، وقد علمت أن خلق الله لاختيار العبد وقدرته ، كخلقه سبحانه لذات العبد وعقله وسمعه وبصره ، يثبت له وصول هذه العطايا إليه ، وفوزه من سيده بهذه الهبات ، فليس معها بمجبور بل هو مختارفاعل لما دخل تحت قدرته ، أما ما تحركت فيه بلا شعور منك ولا إرادة ، ولا قدرة على امتناع منه ، كما يكون ذلك في حركات النائمين والمجانين والمرتعشين من حمى أو برد. فانه مع كونه بقدر الله تعالى ، فلامسئو لية فيه على العبد بفضل الله عز وجل .

والحاصل أنه أعطى جميع المكلفين ما يصلحون معه للتكليف من العقل والاختيار والقدرة والفعل، وعلم منهم قبل أن يخلقهم ماهم فاعلون له باختيارهم، وأنهم سيخرجون من بطون أمهاتهم جاهلين، فتفضل ببعثة الرسل، وإنزال الكتب، لتتضح المحجة، وتقوم الحجة، فانقسموا كا علم منهم - إلى مؤمن وكافر، وطائع وعاص، ولو شاء لهدى الكل، ولكن حكما عليا، لائقة بعلمه الاعلى، اقتضت أن يشاء ماكان، ولو انكشف

الحجاب عن بعض تلك الاسرار ، لعلموا أنه لا يتوجه على أحكم حكيم ، وأعلم عليم ، شيء من السؤال ، وإنما هو كما قال ( لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون ) أما أنه لا يسأل عما يفعل ، فلا أنه الحسكيم فيما أعطى وفيها منع ، لا يجوز عليه الحنطأ ، ولا يحوم حول حمى عزته استحقاق لشيء من ملام ، وأما أنهم يسئلون : فلا تهم عبيد ، قد عمهم الكرم ، وغمرتهم النعم ، وجاءتهم النذر ، وقد خلقوا للبقاء والدوام ، لا للفناء والانصرام ، فن آمن وشكر ، تمت له النعمة فضلا من الله ورحمة ، ومن كفر وعاند وجحد ، وتسكير وأعرض ، أخذ به عدل أحكم الحاكمين ، وسيق إلى الحلودني الجحيم ، وصحاحين لا ينفعه صحو ، كما قال تعالى (أسمع بهم وأبصر يوم يأتوننا ) ، وعلم أن الحق لله . وضل عنه ما كان يفترى على الله ، من إلصاق أقذار أوزاره بأقدار الحق جل علاه ، وقطع النامم عن بارثها ومجريها عليه ، وادعائها لنفسه ، والتعدى بها على أبناء جنسه .

وبعد ، فن أنكر القضاء والقدر ، فقد قال بننى الكمال الواجب لربه من العلم المحيط ، والارادة والقدرة ، وخرج من دين الأنبياء جميعا وكفر. ومن آمن بالقدرو ننى المسئولية عن المكلف بسببه ، فقد جحد ماوهبه الرب للعبد وما شكر . وقد أوضح الله لك الحق على أبين وجه ، وأوجزه فى هذه الآية الكريمة (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، ولتسئلن عما كنتم تعملون ) فأثبت أن من ضل فقد شاء سبحانه ضلالته ، ثم أكد مع ذلك مسئولية هذا الضال عن عمله ، فقد شاء سبحانه فلا الكلام فى حقه تعالى ، ما يخجل القلم عن تسطيره ، ولو تأمل لفهم وما وهم ، فانه تعالى إنما أصل من شاء لأنه سبحانه قدر

في الأزلآن يعطيه منالعقل والاختياروالاقتدار ، ما به يتمكن منالتمسك بالحق، ورفض الباطل، وينتفع به منانتفع من المهتدين، وأن يرسل الرسول بالآيات الواضحات، والترغيب في الحق والترهيب من الباطل بما به يؤمن من يؤمن ، وقد علم بعلمه السابق الأزلى أنه لايستعمل اختياره واقتداره إلا فيها يغضبه ، وهو الغنى عن العالمين ، فشاء له ما علم أنه يكون منه باختياره ، وأمره بما علم أنه يتركه طواعيــة لهواه ، غير آبه بنصح الصادقين الذين أرسلهم إليه وأيدهم ، وآمن على أيديهم أمثاله ، وابتدأه بالاحسان والعطايا ، وتقدم إليه بإرسال الرسول ، والدعوة إلى دار السلام. ولم يقض عليه بعذاب في الآخرة ولا في الدنيا، قبل إرسال الرسول، كما قال ( وماكنا معذبين حتى نبعث رسولاً) وكما قال: (وماكان ربك مهلك القدرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا). فأبي واستكبر وقابل كرم سيده باللؤم، فعند ذلك طبع على قلبه وانتهى به الآمر إلى دار الهوان، وليس لأحد أن يتحكم على الواحد الأحد، فيقول : لم لم يمنعه وهو قادر على منعه? بل الأجدر به أن يوجه اللوم إلى العبدفيقول: لم لم يطعه وهو متمكن من طاعته؟. ولو أنه سبحانه بدأ بتعذيب هذا المجرم لما يعلمه فيه، لكان له الحق كل الحق في ذلك ، ولكن سر تعذیبه یکون خفیا علی غیره عز وجل . فقضی تعالی أن یظهر الامر لكل ذي عينين، فعلم ما علم ، وأعطى وأجزل . وبعث المرسلين ، فأمر ونهى ، فعمل العاملون، باختيارهم على وفق ماعلم فيهم ، فحقت كلمةالعذاب على الكافرين، وتمت نعمة الله على المؤمنين ، كرما منه وفضلا . لااستحقاقاً لهم عليه ، فانما سبق منه من النعم عليهم لايني لشكر بعضه فضلا عن شكر

جميعه، ما عملوا من خيرو إن عظم وكثر . ولذلك صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال و سددوا وقار بوا وأبشر وا واعلموا أنه لن يدخل أحدا الجنة عمله ، قالوا ولا أنت يارسول الله ؟قال ولا أنا إلا أن يتغمد في الله بفضل منه ورحمة أخرجه البخارى وغيره، والسداد تحرى الصواب في الاعتقاد والحلق والقول والعمل، وهو من أجمع الكلمات التي يقل نظيرها في كلامهم . والمقسار بة القرب من التوسط بحيث يبعد عن طرفي الإفراط والتفريط والقصد في العبادة . فأصلح الصالحين مدين لرب العالمين ، فما ظنك بمن دو نه و ولذلك اتفق أهل العلم المحققون على أنه سبحانه إن أثاب فبفضله ، وإن عاقب فبعدله وإن عفا عن المذنب بشفاعة المرضيين لديه عز وجل، أو بدونها فهو أهل العفو والجود ، لامانع لما أعطى ، ولا معطى لما منع . هذا وفي المقام أسرار وللكلام بقية لا يحتملها هذا المختصر .

## الإيمان بالملائكة

وكما يجب عليك الإيمان بالله على أما وصفنا لك: من وجوب وجوده وسائر ما يجب له، يجب عليك الإيمان بملائكته عزوجل، وهم كاو صفهم خالفهم (عبادمكر مون . لا يسبقو نه بالقول وهم بأمره يعملون . يخافون ربهم من فوقهم و يفعلون ما يؤمرون ) قد عصمهم من معاصيه بفضله، قال تعالى (لا يعصون الله ما أمر هم و يفعلون ما يؤمرون ) و نورهم بدوام ذكره ( يسبحون الليل والنهار لا يفترون ) و في الآية الآخرى قال تعالى فيهم ( يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يستمون ) وقد جعلهم الله رسلا أولى أجنحة مثنى بالليل والنهار وهم لا يستمون بأنو ثة ولا ذكورة ، منهم حملة العرش والحافون به، ومنهم جبريل أمين الله على وحيه . والسفير بينه تعالى و بين

أنبيائه. وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، وهم كثير جدا. قد ملئت بهم السموات العلا، ففي الحديث ما فيها \_ أي السماء \_ موضع أربع أصابع الاولله عز وجل فيه ملك واضع جبهته ساجدا، رواه الترمذي والحاكم وغيرهما. ومنهم السكرام السكانبون لأعمال بني آدم وأقوالهم، كما قال تعالى (وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون) وقال (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) يعني سبحانه: إلا عنده من الملائكة من هو مراقب عليه حاضر معه. والله غني عن كل ذلك، ولسكنه تشريف لملائكته، وحجة من الحجج على عباده. ومنهم السائلان للموتى في براز خهم عن ربهم ودينهم و نديهم، يسمى أحدهما منكرا والآخر نكيرا، إشعارا بالصورة التي يكونان عليها وقت السؤال.

والملائكة عليهم الصلاة والسلام جنود الله المجندة، ( وماناً يعلم جنود ربك إلا هو ) ولكل منهم صورة تخصه، ولكن الله أعطاهم قوة الظهور في أى صورة شاءوا ، قال تعالى في جبريل حين بعثه إلى مريم لينفخ فيها ليكون منها ولد بإذن الله هو عيسى ابن مريم ( فأرسلنا إليها - أى مريم - روحنا فتمثل لها بشرا سويا ) والروح هو عبده جبريل أضيف إلى الله تشريفا له ، كما أضيف الكعبة والمساجد إلى الله تشريفا له ، ويدلك على تسمية جبريل بالروح قوله تعالى ( وإنه - أى القرآن - لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ) وجبريل هو المراد بالروح في قوله تعالى (فنفخنا فيها من روحنا ) أى نفخ فيها جبريل بأمرنا . فنسبة النفخ إليه تعالى من نسبة الفعل روحنا ) أى نفخ فيها جبريل بأمرنا . فنسبة النفخ إليه تعالى من نسبة الفعل الآمر به . و في الحديث الصحيح في جو اب السائل له صلى الله عليه وسلم الله الآمر به . و في الحديث الصحيح في جو اب السائل له صلى الله عليه وسلم

كيف يأتيك الوحى ? . وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعى ما يقول ، وقد أقدرهم الله تعالى على ما لايقدر عليه غيرهم من الخلق ، إنسا كانوا أو جنا . وقد فصلت السنة الشريفة من أصنافهم وأحوالهم ما لا يعرف إلامنها .

وبالجلة فهم ذوات نورانية ونوع من العالم شريف ممتاز بعطايا منيفة ومن زعم أنهم قوى كالحرارة والسكهرباء ونحوهما من القوى المادية ، فما آمن بما أنزل على محمد ، ولا بما اتفقت عليه الانبياء ، وقد حاول بهذا السكلام أن يؤمن بلفظ الملائكة في القرآن وهو كافر بمعناه ، وليس ذلك من الإيمان في شيء ، وإنما هو كفر ألبسه صاحبه اسم الإيمان ليروج على الجاهلين ، فاحذر على دينك من أمثال هذه الخرافات .

## ( الإيمان برسل الله )

ومما لاشك فيه ويجب الإيمان به أن الله بعث إلى البشر رسلا منهم فكان أولهم أبو البشر آدم عليه الصلاة والسلام. وخاتمهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. أيدهم بالآيات البينات والمعجزات القاهرات، وأوضح بهم الطريق إلى صلاح المعاش والمعاد، رحمة منه وفضلا. والرسول هو من قال الله له بالوحى بلا واسطة أو على لسان الملك: بلغ عبادى عنى كذا ،أوأرسلتك إليهم بكذا أو نحوه ، فينتهم بما أمر . وباعتبار إنبائه لهم سمى نبيا ، فهما متلازمان في الوجود ، فيكل رسول فهو نبى ، وكل نبى فهو رسول، لأن النبي منبيء عن الله بما أرسله به ، وربما أطلق الرسول على من بعث بكتاب جديد ، أو شرع جديد ، بالنسبة إليه أو بالنسبة إلى من

بعث إليهم. والنبي من بعث بذلك أو لتقرير شرع سابق. وعليه فهو أعم من الرسول. وما أحسن ما قال السعد التفتاز انى فى تعريف الرسالة: هى سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوى الألباب من خليقته ليزيح بها عللهم فيها قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة.

والدليل على رسالة آدم و نبو ته الـكتاب والسنة والإجماع: أماالـكتاب فإنه يدل على أنه أمر ونهى ، وكلف ببلاغ الأمر والنهى لامر أته ، وأماالسنة فما ثبت من أنه قيل له صلى الله عليه وسلم: أنبيا كان آدم يارسول الله ? قال و نعم ، كان نبيا وكلمه الله قبلا ، بضمتين ـ أى بلا واسـطة ، رواه ابن حبان وصححه ، وأما الإجماع فلأنهم صرحوا بأن إنكار نبوته كفر ومن صرح بذلك المولى سعد الدين التفتاز انى في شرحه على العقائد النسفية: ومعنى قول آدم في حديث الشفاعة : اذهبوا إلى ابني نوح فانه أول رسول . معناه أول من أرسل إلى عباد الأوثان . وأما من بعث من آدم إلى نوح فانه كان مبعوثا إلى الموحدين، فأن الناس كانوا أمة واحدة على التوحيد من آدم إلى عشرة قرون ، كما ثبت في الحديث . ولم تزل النبوة والرسالة من آدم إلى نوح . وقوله تعالى :( إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ) بدأ بنوح مع سبق الأنبياء قبله ، لأن المقصود تشبيه الوحى إلى رسول الله بالوحى إلى الأنبياء الذين بعثوا بعـد عبادة الآوثان ، ونوح هو أولهم .

والانبياء أفضل خلق الله : ملائكة كانوا أو أوليا. من البشر ، والنبي الواحد أفضل من جميعهم . وذلك فضل الله يؤتيه من يشا. ولبعضهم فضل على بعض، كما قال تعالى ( تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ) وقال



تعالى (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض )

وأفضلهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: ومن جعل الله أمته خير الأمم، وأمة وسطا ليكونوا شهداء على الناس، وجعله يتقدم بالشفاعة فيشفع حين يحجم عنها الأفاضل منالنبيين، ويقول كل: نفسي نفسي نفسي، لست هناكم ، كيف برتاب منصف في أفضليته عليهم؟ بل قد أخرج الترمذيعنه صلى الله عليه وسلم: أنه قال وأناأكرم الأولين والآخرين على ربى ولافخر .. وله شواهد صحاح أخرجها البخارى وغيره . وقد ميزه الله عـلى النبيين بخصائص ، أفردها العلماء بالتصنيف : فمنها أنه كأن كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث نبيناصلي الله عليه وسلم إلىالعالمين كافة، إنسا كانوا أوجنا، من زمانه إلى انتها. الدنيا ، لا ينسخ شرعه ، ولايقبل الله دينا غير دينه ، ولا تنزل نبوة بعده على أحد ، ومن ادعاها لنفسه كفر ، ومن صدقه في ذلك كفر. قال تعالى ( ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ) وتواتر من حديثه عليه الصلاة والسلام أنه النبي الأخير لاني بعده . وإذا ثبت أنه لاني بعده ، ثبت أنه لارسول بعده ، فإن الرسول إما مساو للنبي مستلزمله ، و نني أحدالمتساويين يستلزم نني الآخر، أو أخص،ونني الاعم مطلقا يستلزم نفي الأخص : لا محالة.

كفرالقاديانية : ومن هذا تعرف كفر غلام أحمد القادياني وطائفته : قإنهزعم أنه جاءته النبوة ، وأنه المسيح عيسى ابن مريم الذي أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بنزوله في آخر الزمان لقتل المسيح الدجال ، وأنه أوحى إليه بأن المسيح ابن مريم قد مات ، وأن نبوته لا تنسخ شيئا من الشريعة، وصدقه على ذلك طائفة اشتهروا باسم القاديانية ، نسبة إلى قرية زعيمهم

بالهند: قاديان؛ وبالاحمدية لأنه سمى نفسه أحمد. ولهم تأويلات لمالايقبل التأويل من كتاب الله ترويجا لأباطيلهم ، وكل ذلك خروج عن الإسلام، وغرق في ظلمات الكفر والأوهام ، وإن صلوا الخس وصاموا رمضان . ولهم جراءة على الكذبعلى رسول الله ، والاحتجاج بما وضعه الكذابون قبلهم : كحديث محمد بن سعيد المصلوب ، الذي افتراه على رسول الله صلى الله عليه وسلم،وهو . أنا خاتم النبيين ، لانبي بعدى إلا أن يشاء الله . فافترى هذا الكذاب قوله , إلا أن يشاء الله ، والصحيح قوله عليه الصلاة والسلام: وأناخاتم النبين لاني بعدى ، أخرج مسلم وغيره عنه عليه الصلاة والسلام قال: , فضلت على الأنبيا. بست : أعطيت جوامع الكلم ... إلى آن قال صلى الله عليه وسلم: ﴿ وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بى النبيون ﴾ وأخرج الترمذى والإمام أحمد عنه صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ إِنَّ الرَّسَالَةُ والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدى ولا نبي . . ، الحديث. وأخرج الشيخانوغيرهما عنهصلي الله عليه وسلم قال: مثلي ومثل الانبياءمن قبلي ، كمثل رجل بنى دار ابناء فأحسنه وأجمله، إلاموضع لبنةمن زاويةمن زواياها. فجعل النياس يطوفون به ، ويتعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة؟ فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين .

ومن رحمة الله العظمى على هذه الأمة نص الله تعالى فى كتابه على أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وتواتر ذلك المعنى فى سنته صلى الله عليه وسلم ، لتعلم الأمة أن كل من ادعى رسالة أو نبوة بعده ، سواء افترى شرعا جديدا أو ادعى أنه يؤيد الشريعة المحمدية ، فهو كذاب أفاك ، دجال ضال مضل، وإن ظهر على يديه ما يعتبره الجاهلون معجزات ، وخوارق عادات ،

فهى فى التحقيق أكاذيب واحتيالات ، وتخييلات لانصيب لهامن الصحة ، بل لوكانت خوارق حقيقة لم تكن دالة على دعواهم فإن الله تبارك وتعالى قديستدر جالكذا بين المفترين بإظهار الخوارق على أيديهم ، إذا كانت دعواهم واضحة البطلان ، ظاهرا كذبها بسواطع البراهين ، وقواطع الحجج ، لأن فى ظهور هذه البراهين ما يعرف المطلع على هذه الخوارق أنها من الله استدراج لهم ، ومكر بهم ، لا تأييد لهم وتصديق لدعواهم ، وأنه تعالى إنما يملى لهم ليزدادوا إنما ، ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر .

ولاخفاه فى أن من الدعاوى الظاهر كذبها بالبراهين التى هى أسطع من الشمس فى الضحوة ، لا يواريها حجاب : دعوى أحد من الخلق أنه إله أو حل فيه الإله ، أو اتحد به ، أو دعواه النبوة أو الرسالة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهذا ينبين لك السر فى ظهور الخوارق على يدى المسيح الدجال ، ومسيح (قاديان) وبهاء المكافرين دفين (عكا) منفاه ومعتقله، بأمر الدولة العثمانية ، وإخوانهما إن فرض ظهورها على أيديهم . وإذا حققت ما ينقسل عن هؤلاء المكذابين رأيته دائراً بين الفرية والشعبذة ، وأن هؤلاء من أول الداخلين فى قوله صلى الله عليه وسلم ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون ، كلهم يزعم أنه رسول الله فإيا كم وإياهم ، لا يفتنونكم ولا يضلونكم، وأنا خاتم النبيين لا نى بعدى ،

ويجب أن تؤمن بأن الله أنزل كتبا على رسله ، هى من كلامه الذى لادخل للخلق فيه ، نصمنها فى القرآن على الصحف المنزلة على نبى الله وكليمه ، والزبور المنزل على إبراهيم ، والزبور المنزل على

أخرجه الشيخان وغيرهما .

نبى الله داود، والإنجيل المنزل على عبد الله ورسوله وكلمته التى ألقاها إلى مريم: عيسى، والقرآن المنزل على خير البرية نبينا محمد عليهم جميعا الصلاة والسلام. وقد وكل الله حفظ هذه الكتب ـ سوى القرآن ـ إلى علماء الأمم فحفظوها ما شاء الله ، ثم خلفت فيهم خلوف ، فحرفوا بالزيادة والنقصان و تأويل ما لا يصح تأويله، كما حكى الله عنهم فى كتابه، أما القرآن المجيد، فقد تكفل بحفظه كما قال (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وما تكفل الله بحفظه فلا يضيع، ولن يضيع منه شيء: حتى بأنى أمر الله. ولله الحمد على ذلك.

الدليل على نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ــوإنما تكفل الله بحفظه لأنه الآية الحالدة ، والحجة الظاهرة، والمعجزة القاهرة الكبرى لخاتم النبيين ، وقدأ لفت كتب كثيرة في بيان وجوه إعجازه للخلق ، فلا سبيل إلى استيفاء الكلام عليها هنا ، ويكفيك أن تعلم أن الله تحدى به الخلق إنسهم وجنهم أن يأتوا بمثله ، أو بسورة واحدة مثله أو من مثله ،أويأتوا بعشر سور مثله مفتريات ، وأعلن عجزهم، فمضت القرون و تو الت العصور، وهو هو في محله الأعلى ، وهم بمنزلتهم من العجز عن أن يأتوا ببعض ما يدانيه ، أو شيء بما يقاربه · وإذا عجز العرب العرباء ، فعجز المتعربين أولى . وغايةما استطاعوا أن يقولوا ( لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ) ( لو نشاء لقلنا مثل هذا ) ولا شيء في تسجيل العجز على صاحبه أبين من هذا القول ، فإن عسر عليك فهم هذا \_ وهو ليس بعسير إن شاء الله تعـــالى \_ فانظر إلى ما حوى القرآن من العلوم العليا في العقائد والآخلاقوالشرائع التي ينتظم بها أمر المعاش والمعاد ، وأخبار المرسلين

وأممهم، والإخبار بالغيوب السابقة والآتية ، وما سوى ذلك من العلوم ، والمنزل عليه صلى الله عليه وسلم أمى لم يقرأ كتابا ، ولم يجالس عالما ، من أمة أمية كذلك ، تجد ذلك من أنطق الحجج على أنه كتاب الله ، وعلى أن المنزل عليه أفضل رسل الله حقا ، وله صلى الله عليه وسلم آيات بينات ، غيرهذه الآية الكبرى : القرآن العظيم ، وهى كثيرة جدا : حتى قال الإمام الأجل الشافعى ! ما أوتى نبى منجزة إلاأوتى نبينا صلى الله عليه وسلم مثلها أو أكبر منها · تكفلت ببيانها كتب الحديث والسيرة .

ولا تظن أن ماهدي إليه الناس في هذا العصر من التوصل إلى الطيران في الهوا. والغوص في الماء ونحوهما ، هومن نوع تلك الآيات والمعجزات، وإنما هو من ضروب الصناعات ، وفنون الأمـور المعتادة التي لا بزال الكريم يهدى إليها خلقه في الأجيال المتعاقبة لطفا بهم، وإحسانا منه إليهم ، تحقيقاً لقوله تعالى ( والذي قدر فهدي ) أما المعجزات فليست من هذا النوع في كثير ولا قليل، وإنما هو نوع من المقدورات الإلهية ، التي لاطريق للبشر إلى التوصل إليها بحيلة ولا بصنعة ، كائنا من كان ، بل ولا لمن جرت على يديه نفسه من الأنبياء والمرسلين . ولذلك سميت آية ، لأنها تنادى بصدق رسالة من أجراها الله على يديه . وسميت معجزة لعجز الخلق عن الإتيان بمثلها ، لأنها ارتفعت عن قدرهم ، وجاوزت حدود عاداتهم . ومن هذا القبيل كرامات الأولياء . وهي حق بحريها الله على أيديهم وبسبهم في حياتهم وبعد وفاتهم . وأولياء الله هم الذين آمنوا وكانوا يتقون. فإن ظهرت خوارق العادات على يد من ليس بهذا الوصف، لم تكن كرامات، وإنما تكون إيقاظات إن تاب بسبها ، وإلا كانت نقماً من الله



فى صورة النعم، واستدراجامر. الله، وطردا وإبعادا . ولذلك يخاف الصالحون من ظهورها على أيديهم .

أماالكرامة التي لاتلتاس بغيرها ولاتخشى عواقبها: فهى الاستقامة على جادة الشريعة المحمدية ، فى الاعتقاد والاخلاق والأفعال، بغير تكلف ولا تعمل ، على سبيل الدوام والاستمرار ، من الله علينا وعليكم بهاحتى نلقاه . ومن ثبت رسالته ، وجب له الصدق ، والعصمة ، والأمانة ، ووجب على من أرسل إليهم تصديقه فى كل ماجاء به ، وإن علاعن مجال أفكارهم . وسيدنا ومولانا محمد بن عبد الله قد ثبتت نبوته ورسالته إلى جميع الإنس والجن ، بالبراهين الساطعة الكثيرة الواضحة ، وأنه خاتم النبيين وآخر المرسلين ، جاءت شريعته بما يكفل للعباد صلاح أمورهم فى المعاش والمعاد ، صالحة لكل زمان ومكان ، لا يصحفى العقول السليمة تغييرها أو والمعاد ، صالحة لكل زمان ومكان ، لا يصحفى العقول السليمة تغييرها أو تغيير شيء منها، إلى انتهاء العالم . فليس الناس فى حاجة إلا إلى إحياء العمل بها والرجوع إليها فى الكثير والقليل ، وفق الله الأمة لذلك .

فيجب تصديقه فى كل ما جاء به : فمن ذلك أن الموت ليس عدما بل من مات انتقل إلى نعيم أو عذاب فيها بين الموت والبعث، فليس من مات من الإنسان كالذى مات من الحيوان. وقد فصل ذلك فى الاحاديث الصحاح التي يبلغ القدر المشترك بينها حد التواتر ، أو يقرب منه ، وأن المحكفين يسئلون فى قبورهم : عن ربهم ودينهم ونبيهم ، ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ، وقد حجب الله ذلك عن الاسماع والابصار ، لمن فى هذه الدار ، إلا من شاء الله من الاخمار .

والغيب إذا أخبر به الصادق المصدوق وجب الإيمان به من غير تلكؤ،

ولا يمنع عن الميت نعيها ولا عذا با. وضعه في صندوق أو صلبه على خشبة أو تمزق جسمه ، وتفرقه شذر مذر . ولا عدم رؤيتنا لكيفية ذلك : فإنه ماشاء الله كان ، لامانع لمشيئته ، ولا حصر لمقدوراته . وكم لله من ملك يلازمك . وهم ذا كرون مسبحون لا يفترون ، لا تراهم ولا تسمع أصواتهم، ومن لم ينشر ح صدره للإيمان بذلك فقد برهن على قصور في نظره ، وضعف في إدراكه ، فلا تلوث نفسك بالإصغاء إلى وساوسه ، فما هي إلا أوقات قليلة ينتهى بها الأجل ، فإذا كل ماقال رسول الله في ذلك وغيره هو كما قال ، و يقع المكذب إذ ذاك في الأوحال وسيء الأحوال ، عياذا بالله من ذلك .

ومما جاء به واتفق عليه الانبياء والمرسلون: أن لهذه الدنيا نهاية يموت عندهاكل من على الارض من الاحياء ، وملائكة السموات ، وذلك أن من خلق الله مخلوقا عظيما يسمى بالصور ، وقد وكل به ملائكة ، فإذا جاء ذلك الموعد أمروا بالنفخ فيه، ورأس هؤلاء إسرافيل عليه السلام ، فإذا نفخ في الصور صعق من في السموات ومن في الارض إلا من شاء الله ، وأثر هذه الصعقة مختلف ، فمن كان حيا مات بها . ومن كان ميتا أخذت روحه غشية إلا الشهداء \_ وهم المراد بمن شاء الله .

ولايعلم وقت هذه النهاية بعينه إلا الله عز وجل، ولكن قد بين صلى الله عليه و سلم علامات قربها. وقد تتبع العلماء شكر الله سعيهم - الأحاديث الدالة عليها، وتبين منها أنها تنقسم إلى صغرى وكبرى، ومن عرف ذلك يتبين له أنه لم يبق منها إلا الكبرى، وهي مفصلة في كتب العقائد صغيرها. والذي نريد أن نذكره هنا منها ما وقع فيه الخبط والحلط



من بعض أهل العصر . وهو خروج المهدى ، وظهور المسيح الدجال ، ونزول عيسى ابن مريم ، وكلها حق .

فأما المهدى فهو رجل من صالحى آل البيت النبوى الموجودين فى ذلك الزمان ، يبايع له بالإمارة بمكة بين الركن والمقام ، على حين فساد من الناس ، ثقة منهم بتقواه ، ورجاء أن يكون صلاح الحال على يديه فيقبلها عن كره ، وهو لايعلم وهم لايعلمون أنه هو المهدى المنتظر ، ولا يسبق توليته ادعاؤه أنه هو المهدى. ولا الدعاية له بذلك ، حتى إذا اشتغل بالقيام بهام منصبه ، وصلحت ناحيته ، بعث يدعو ملوك المسلمين إلى السير على منهاجه، فيجهز بعضهم جيشا لحربه ، فيسير الجيش حتى إذا كان ببيداء بين منهاجه، فيجهز بعضهم جيشا لحربه ، فيسير الجيش حتى إذا كان ببيداء بين منها جداية ، خسف به كله ، فعندذلك يتبين الناس أنه المهدى الذى نبأت به الأحاديث الثابتة ،

ومن هذا تعلم أن من ادعى هذا المنصب لنفسه وأقام لذلك الدعايات، فهو مفتر كذاب، وكم حيكت حول هذه الدعوى خرافات. وكان عنها شرور وفتن، وكم كانت سلما لإفك بعد إفك افتراه بعض أصحاب هذه الدعوى فلمعروف بالميرزا على، أستاذ ميرزا حسين زعيم البهائية، قد ادعى أولا أنه المهدى المنتظر، ولما صدقه الأغمار الذين حوله، ادعى أنه نبى جاء بشريعة نسخت شريعة محمد، وهكذا زاد فى أكاذيبه حتى انتهى أمر تليذه إلى دعوى الالوهية كما سبقت الإشارة إليه.

ومن الأكاذيب التي لا يصح أن يلتفت إليها مؤمن: القول بأن المهدى ولد بالفعل منذ ألف سنة أو أقل أو أكثر، وأنه مختف حتى يؤمر بالظهور، وأن الولى الفلانى لقيه وأخبره بكذا. فذلك عا لا نصيب له من الصحة



ومما ترده صحاح الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم. ولا يغر نك أن ترى ذلك فى بعض كتب العارف الشعرانى، فانه مما زيد فى كتبه من بعض الخونة الذين لايخشون الله.

ومنها قولهم لامهدى إلاعيسى . ونسبتهم ذلك القول إليه صلى الله عليه وسلم . فأنكروا ظهور المهدى بناء عليه . والحق أن هذا القول مفترى موضوع عليه صلى الله عليه وسلم ، وأن المهدى هو كما وصفنا لك .

وبينها هو في الجهاد مسع جنوده لإعلا. كلمة الله ، إذ ظهر المسيح الدجال ، فظهرت بمجيئه فتنة ، قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بين خلق آدم وقيـــام الساعة فتنة أعظم من فتنة المسيح الدجال ، أخرجه الحاكم وغيره . وصح عندالبخارى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم « قام فى الناس خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال إنى لانذركموه ، وما من نبي ـ نوح فمن بعده ـ إلا وقد أنذرهقومه ، ألا وإنى آخر الأنبياء وأنتم آخر الأمم، فهو خارج فيكم لامحالة ، وإنىقائل لكم فيه قولًا لم يقله ني قبلي لقومه ، لن يشتبه بعده عليكم : إنه أعـور ، وإن الله ليس بأعور ، واعلموا أنكم ان تروا ربكم حتى تموتوا ، وإن الدجال يأتى الناس وهم أحياء ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من فتنته في آخر صلاته ، ويعلم الأمةذلك، كما رواهالشيخانوأصحاب السننوغيرهم، واستحبه فقهاء المذاهب في آخر كل صلاة . ولا ينكر ورود الأحاديث في شأنه إلاأحد الجهال أو من هو من إخوان هذا المسيح الدجال .

ويمكث هذا الخبيث فى الأزض مدة فصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث الصحيحة التى رواها الثقات عن أمثالهم إليه صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان فى آخرها واشتد السكرب على المسلمين، فرج الله عن الأمة بنزول مسيح الهدى عيسى ابن مريم، ليقتل مسيح الضلالة هذا . وقد تواترت الأحاديث بنزوله صلى الله عليه وسلم ، حتى ألف العلماء المتقدمون والمتأخرون فى بيان أنها متواترة . وليس نزوله ثابتابخبر الآحاد، فن أنكره بعد العلم بذلك كان من الكافرين ، ولذلك ذكره العلماء فى علم العقائد . وبمن ألف فى ذلك الإمام جلال الدين السيوطى وعصرينا العلامة المحدث الشريف الحسنى عبد الله بن محمد بن الصديق الغمارى ، وكتابه من أجمع المؤلفات وأنفعها ، وسماه : « إقامة البرهان على يزول عيسى فى آخر الزمان » .

واعلم أن نزول عيسى ابن مريم فى آخر الزمان من أظهر الأدلة على أن نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين . فإنه لما علم الله ظهور مسيح الضلالة فى هذه الأمة ، وأن نبيها خاتم النبيين لا تنزل النبوة بعده على أحد ، أبق مسيح الهدى حيا حتى ينزله لقتل مسيح الضلالة ، فيحيى الشريعة المحمدية متبعا فى ذلك له عليه الصلاة والسلام . وقد ورد أنه يقدم غيره للإمامة فى الصلاة ويصلى خلفه ، ويقول إن إمامكم منكم ، تكرمة من الله لهذه الأمة ، تم يتوفى ويذوق المو تة التي كتبها الله على كل بشر ، ثم تتتا بع العلامات حتى تأتى النفخة التي تقدم الكلام عليها .

وتمكث الأرض خرابا أربعين سنة ، ثم يحيى الله الملائكة ويعيد الأبدان ويأمر بالنفخ فى الصور، فتنطلق الأرواح بإذن الله ، فندخل كل روح بدنها لا تخطئه . وهذا هو يوم البعث ، ويوم القيامة ، ويوم الدين، أى الجزاء ، ويوم القارعة ، والحاقة ، والطامة الكبرى ، ويوم يقوم

الناس لرب العالمين. وقد فصلت السنة ما يكون فيه من المواقف والأهوال. ومن قال إنه لا يعود إلا الأرواح ، وأنكر إعادة الابدان، فقد كفر بما جاءعن جميع النبيين، وكذب بالقرآن العظيم، وأقام الدليل على جهله بقدرة رب العالمين: فإن مدار إءادة الأبدان على ثلاثة أمور ، كمال العلم ، وكمال القدرة ، وقبول المكن للتأثير ، وكلها متحققة أكمل تحقق، فالله جل جلاله هو العليم الأعلم، والقدير الذي لا تحد قدرته ، والممكنات كاما طوع إرادته ، لا يمتنبع منها شيء على قدرته ، فما تفرق من الأجزاء فهو يعلمه، وما عــدم منها فهو غــير متعاص على إيجاده ، وقد وعد بالإعادة ، ولن يخلف وعده (كما بدأناأول خلق نعيده وعدا علينا إناكنا فاعلين) (قد علمنا ما تنقص الارض منهم وعنـدناكتاب حفيظ )( إنما أمرنا لشي. إذا آردناه أن نقول له كن فيكون ) وقد بسطت أدلة ذلك المعاد الجسمانى فى القرآن بسطا لا يدع مجالا للنــأويل ولا للشك ، لمن كان له قلب أو ألتي السمع وهو شهيد .

ويحشر النياس على أرض بيضاء كالفضة النقية ، ويطول الوقوف فيستشفع النياس بالنيين ، فكلهم يقول نفسى نفسى نفسى نفسى ، حتى إذا استغاثوا بسيد المرسلين بعد إرشاد عبد الله ورسوله عيسى ان مريم لهم إلى ذلك ، أغائهم وتشفع إلى ربه فى فصل القضاء فشفعه ، وجىء بكتب الأعمال ، ونصب الميزان لها ، وضرب الصراط وهو ـ جسر بين ظهرى جهنم ـ ، وحكم أحكم الحاكمين فانهى الأمر بالنياس إلى أن انقسموا فريقين: فريق فى الجنة أبدا سرمدا ، وفريق فى السعير أبداسرمدا . إلا عصاة فريقين ، فمن لم يصادفه العفو منهم عـنب فى النار ما شاء الله ، ثم

أخرج إلى الجنة . . وله صلى الله عليه وسلم حوض قبل الجنة يصب فيه ميزابان من الكوثر، وهو النهر الذى أعطاه الله له ، ماؤه أشد بياضا من اللبن . وأحلى من العسل، وأبرد من الثلج، وأطيب ريحا من المسك ، يرده الأولون والآخرون من أمته الذين آمنوا به وتابعوه ، من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا .

واعلم أن الجنة والنارقد خلقتا قبل أن يخلق آدم، كما قال تعالى في الجنة. (أعدت للتقين) وقال في النار (أعدت للكافرين) وصح عنه عليه الصلاة والسلام قال . ما من أحد يموت إلاعرض عليه مقعده من الجنة أو النار، كل يوم مرتين بكرة وعشيا ، ويقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه . آخر جه البخارى وغيره ، وقد دخل الجنة صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج، وكان ذلك بجسده وروحه يقظة على الصحيح الذي لا يعبأه بغيره. وأعلم أن النار وعذابها ، والجنة ونعيمها ، ليست من الأمور الخيالية ولا المعنوية، كما يقول الكافرون يهما ، والمقلدون لهم من غـير هدى ولا كتاب منير ، وإنما النار \_ نعوذ بالله منها \_ تزيد على هذه النار الدنيوية في حرها تسعة وستين جزءاً، كما في الحديث الصحيح، وفيها من أنواع العذاب الحسى والمعنوي ما لا يخطر ببال أحد . وأما الجنة فبناء سورها الخارجي لبنة من فضة و لبنة من ذهب ، وفيها ما وصف الله في كتابه ( أنهار منماء غير آسن ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وأنهار من خمر لذة للشرابين ، وأنهار من عسل مصفى، ولهم فيها من كل الثمرات): (وفيها ماتشتهيه الأنفس وتلذالاً عين ) فواكهها كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة ، ( هم وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكنون ) فضلة طعامهم عرق يرشح من جلودهم



أطيب من ربح المسك، وجشاء أطيب من ربح المسك. قد أحل ربهم عليهم رضوانه فلايسخط عليهم بعده أبدا، وأباحهم النظر إلى ذاته العلية، وهذا عمر الحق هو النعيم الأعلى.

واعلم أنه كما أن نبيك صلى الله عليه وسلم خير الآنبياء فأمته خير الأمم، وخيرها بعد الآنبياء، أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان بن عفان ذو النورين ، ثم على بن أبى طالب . وكل واحد منهم فى ولايته إمام حق وخليفة راشد باجماع أهل الحق على ذلك ثم بقية العثيرة ، الذين ثبتت بشارتهم بالجنة فى حديث واحد : وهم طلحه بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف وأبوعبيدة غامر بن ألجراح . ثم أهل بدر ، وكانوا بضعة عشر وثلثما تةرجل ثم أهل غزوة أحد ، وكانوا قريبا من الآلف ، ثم أهل بيعة الرضوان ، وهم الذين نزل فيهم (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعو نك تحت الشجرة) وهم الذين نزل فيهم (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعو نك تحت الشجرة) الآيات ، وكانوا ألفا وخسمائة . ثم باقى الصحابة الكرام ،ثم التبابعون ثم أتباع التابعين ، وفى الأحاديث الصحاح ما يدل على هذا كله.

وأعلم أن من أحسن القول فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه وذريته فقد برى من النفاق ، واعلم أن علماء السلف الصالح من التابعين ، ومن تبعهم باحسان من أهل الأخبار والآثار والفقه والأنظار والمشتغلين بعلم الفلوب وإصلاحها وتزكية النفوس وتصفيتها، لايذكرون إلا بالجيل ، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل ،

واعلم أن العبد لايتحقق له الإيمان إلا إذا اعتقد يقينا وحدا نيته عن وجل في وجوب الوجود. وخالقية الأشياء . واستحقاق العبادة، وأن محمدا

عبده ورسوله خاتم النبيين ، لا نبي بعده . وصدقه صلى الله عليه وسلم فى كل ما علم بحيثه به علما مشتهرا بين عامة المسلمين وخاصتهم ، كالجنة والناروما فيهما ، وعود الابدان بأرواحها. وتحريم ماعلم تحريمه كذلك كالزناوشرب الجنر وأكل الحنزير والربا . واعتقاد وجوب ماعلم وجوبه كذلك كالصلوات الجنس فى كل يوم وليلة ، والزكاة وصيام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا . فمن أنكر شيئا من ذلك ، فقد خرج عن الإيمان ، فإن مات على ذلك فليس له إلا الحلود فى دار الهوان ، نعوذ بالله من ذلك . ومن جمع إلى الإيمان بما ذكر الإيمان بباقى ما سردناه فى هذه العقيدة . فقد نجا من الكفر والبدعة إن شاء الله ، فاحرص عليه جهدك ، و نمه ما استطعت ، فهوالبضاعة الرابحة . وهو ثمن السعادة الكبرى .

(بيان فضل سلوك طريق القوم وذكر بعض فوائده وشيء من فضائل الطريقة النقشبندية وأدلة ذلك من الكتاب والسنة )

واعلم أن صفاء الإيمان وبماءه إنما هو بإتيان ما أمر الله به وبتوبة مما حرم الله . وترجع فى ذلك إلى ما دونه فقهاء المذاهب الأربعة شكر الله سعيهم، فبأى مذهب منها أخذت فأنت على هدى من ربك، فان مأخذ الجميع واحدهو السكتاب والسنة وسائر الأدلة الشرعية، وقد سبق لك أن اختلافهم فى الفروع رحمة من الله بهذه الأمة . فاذا اطمأن قلبك بهذه العقيدة وألزمت نفسك برعاية الأحكام على ما بين فى أحد هذه المذاهب، صح لك أن تضع القدم فى طريق الصديقين ، وتسعى فى سبيل المقربين بسلوك طريق من هذه الطرق المرضية المنسوبة إلى أ كابر هذه الأمة . ومدار هذه الطرق من هذه الطرق المرضية المنسوبة إلى أ كابر هذه الأمة . ومدار هذه الطرق

جميعا على التوبة ودوامها وصحبة المتقين ، وأخذ نوع من الأذكار المشروعة عن واحد من المرشدين الكاملين ، وشروطهم مبينة في كتب القوم ، ولا اختلاف بينهم إلا في النوع المختار على غيره ، للاكثار منه من الأعمال والأذكار الشرعية وباختلاف أسماء الدعاة إلى الله منهم ، وكلهم رضى الله عنهم، متفقون على أنه لابد في طريق الوصول إلى التحقق بالمعرفة وذوق طعم الايمان من ثلاثة أمور ، تصحيح العقيدة على مابينه أهل السنة والجماعة ، والمجد في تقوى الله بأداء فر ائضه واجتناب محارمه ، والأخذ من نوافل الطاعات بما استطاع ، مع الإكثار من ذكر الله عز وجل ،

وقداختار أشياخنا النقشبندية رضيالله عنهم الإكثارمن الذكر آلقليملما وجدوا فيهمن سرعة الوصول والبعدعن الظهور، والدخول في كال الاخلاص وحاصل طريقتهم رضيالته عنهم الإكثار من الذكر القلي مع التحقق بكال المتابعة لسيد المرسلين في الاعتقاد والعمل والخلق ما استطاع، والبعد عنالمحرمات وعن الترخص يمايو قعفى الغفلات ومنثم فضلها كثيرمن محقتي العلماءعلىكثيرمن طرق القوم، وأكثروا الثناء عليها وعلى أهلها. وقال الفقيه العلامة المحقق ابن حجر في فتاواه الحديثية : وأما الطريقة النقشبندية فهي الطريقالسالمة من كدورات جهلة الصوفية، اله وقال العلامة المحدث الشريف السيد مرتضى الزبيدى في شرحه على الإحياء حين تكلم على المراقبة :ولنذكر الكلام على المراقبة من كلام السادة النقشبندية فانهم أحظى الناسبهذا المقام اه ورحل لتلقيها من أهلها وسلوكها على أيديهم الـكثير من الجهابذة كما يعلم من طبقات مشايخهم . منهم السيد الشريف الجرجاني . قدس سره . الذي طبق فضله الخافقين . رحل إلى مولانا شيخ الشيوخ محمد علاء الدين العطار الخليفة الاجل لمولانا السيد نقشبند . وأظهر بين يديه التــواضع والانكسار ، مع تمكنه في العلوم العقلية والنقلية . وأستاذيته لأهل تلك النواحي ، وطلب أن يشرفه بقبوله مريداً من مريدي طريقته ، وتلميذاً من صغـــار تلامذته ، فقبله المولى علاء الدين ، وقال لخليفته الشيخ نظام الدن : خذ هـذا فعلمه الصحبة . فـكان في ملازمته حتى نخرج على بديه ضوءاً هادياً ، ومرشداً راشداً ، وهو من رجال الرشحات . وهو كتاب جليل ألفه أحـــد تلاميذ مولانا عبيد الله أحرار السمرقندي صاحب الفضائل المأثورة ، والكرامات المشهورة . رضي الله عنه وعن سلفه وخلفه . وكذلك رحل لتلقها المولى الأجل علامة المعقول والمنقول الامام الرباني ، أحمد الفاروق السرهندي الذي لقبه المولى عبد الحـكيم السيالكوتى مجدد الآلف الثانى . فأخذهاءن شيخه : محمد الباقى بالله ، فتخرج به شمسا ملائت الآفاق ضياء . وقيــل له الفاروقي لأنه من نسل الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وله مكتوبات جمع بعض تلاميذه بعضها فكانت مجلدين . وقد ملا ما العلوم العالية ، وبيان فضائل هذه الطريقة بمايدل على أنه رضيالته عنه حقيق بما لقب به . وكذلك رحلمن العراق إلى أرض الهند لتلقيها مو لاناوشيخ مشايخنا ضياء الدين الشيخ خالد الشهرزوري، وهو من ذرية أمير المؤمنين عنمان بن عفان رضي الله عنه ، فمسكث سنةفى رحلته وسنة أخرى فى خدمة أستاذه الشيخ عبد الله الدهلوى، وهو من سلالة أمير المؤمنين على رضي الله عنه شيخ علما. وقته ، ومقتدى صالحي أهل عصره . ثم أذن له شيخه بالرجوع إلى بلاده لينور العالم بشموس معارفه ، وما أفاد من شيخه ، وعنه تلقاها الجهابذة من كل قطرحتيوصلت

إلينا بحمد الله على بد شيخنا وولى نعمتنا القطب الآجل، والعارف الأكمل الشيخ محمد أمين الـكردى ، ذى المناقب الفاخرة والـكرامات الظاهرة . وبينه وبينالشيخ خالد واسطنان . شيخه الشيخ عمر،ووالد، المولى الأجل والعارف الأكمل الشيخ عثمان . وقد ترجمنا لشيخنا فذكرنا بعض مانعلم من فضله وطبعناها مع كتابه تنوير القلوب . وترجم هو رضي الله عنه شيخه وشيخ شيخه في كتابه المواهب السرمدية في مناقب النقشبندية . تغمد ألله الجميع بفضله ورحمته . وجعل لنا معهم محلا فىالفردوس الأعلى بفضله. والنقشبندية نسبة إلى أحد أعلام هذه السلسلة ، وهو الشريف الحسيني محب السنة ومحييها ، والملازم للا ذكار القلبية وهاديها ، والمستنبط لدرر أسرارها ، والجالس على عرش معاليها ؛ السيد محمد بهاء الدين المشهور بنقشبند، بكثرة ماكان ينتقش بمجالسته في قلوب مجالسيه من ذكر الحق جل علاه. وإنما كانت النسبة إليه دون من قبله من أساتذته ومشايخه، لأنه هو الذي قصر نفسه وأصحابه على الذكر بالقلب فرادي وجماعات ، ولم يكن يرخص رضي الله عنه لأتباعه إذا اجتمعوا أن يذكروا بالجهر . ويقول : إن ذلك رخصة ، والذكر القلى هو العزيمة ، فعليكم به حتى يكمل أمركم . ومع ذلك فلم يكن ينكر على من اختار من أهل الطرق الأخرى الجهر بالذكر ، متى راعوا الآدابالشرعية فيه ، كما أنهم لم يكونوا ينكرون عليه اختياره للزوم الذكر القلى في جميع الأحوال ، وهـذا يبين لك ما ذكرناه قريباً : أنه لاخلاف بينهم عـلى التحقيق إلا فما هو الأولى بالسالك من النوافل أن يكثر منه.

وإنما وقع الإنكار على أهل الطريق بمنقلفقهه بكتاب الله ، وضعفت

معرفته بسنة رسول الله ، ونقص حظه من معرفة نفسه ، ولم ينفذ من العلم إلى لباب ، ولم يدخل إلى التحقيق من باب ، فأفتى بغير علم ، وقدح في أكابر الهدى ، والمتحققين بالسنة ، والمتشرفين بكمال المتسابعة المحمدية ظاهراً وباطناً ، رضى الله عنهم ،

ومن نورانة بعلم الكتاب والسنة بصيرته، ونتى من الرذائل سريرته، تحقق أن حاصل طريق القوم هو علاج أدواء النفوس وأمراض الفلوب على يد طبيب حاذق بالأدوية الربانية الآتية على لسان الحضرة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية ، واتباع خطوات أصحابه وكمل المقربين من أتباعهم، وترقية النفس تدريجا في كال المتابعة النبوية ليفوزوا بحب الله إياهم ، ولاتنال هذه الدرجة العليا إلا بمتابعته عليه الصلاة والسلام (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله)

وللمتابعة أقسام بحسب المتابع فيه من اعتقادو حال و خاق و قول و فعل ، ولكل قسم منها درجات ، بعضها أعلى من بعض ، يعرفها الباحثون ، ويتحقق بها العلماء الربانيون ، ويرشدون إليها الطالبين ، فانه لكل من الإيمان والإسلام والصلاة وسائر الاعمال الصالحة المأمور بها ، صورة وحقيقة . فصورة الإيمان مثلا التصديق القلبي بالله ورسوله وماجاء به ، وحقيقته ما أشير إليه في قوله تعالى ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا عا قضيت ويسلموا تسلما ) وما أشير إليه في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال لبعض أصحابه وكف أصبحت ؟ قال أصبحت مؤمناً حقاً . فقال له : إن لكل

حق حقيقة فما حقيقة إيمانك؟ قال عزفت نفسى عن الدنيا. أى أعرضت عنها مع احتقارلها ، فاستوى عندى ذهبها ومدرها، وكائنى أرى عرشر في بارزا ، وكائنى أرى أهل الجنة وهم فيها يتنعمون ويتزاورون وكائنى أرى أهل النار وهم فيها يتعاوون ، من أجل ذلك أسهرت ليلى وصمت نهارى . فقال صلى الله عليه وسلم ، عرفت فالزم ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى عبد نور الله الإيمان فى قلبه فلينظر إلى هذا ، أخرجه الطبر انى والبزار وغيرهما.

وصورة التقوى : اجتناب الحرام الصريح ، وفعل الواجب الظاهر ، وحقيقة وحقيقة السير إليه فى قوله صلى الله عليه وسلم و لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لابأس به حذرا عا به بأس ، أخرجه الترمذى وابن ماجه وغيرهما. وعلى هذا المنوال سائر الاعمال ، فليست صلاة من صلى وقلبه فى سوقه وأشغاله الدنيوية كصلاة من إذ ادخل فيها فكائه برى الله عز وجل .

وقد كانت صحبة سيد المرسلين والتشرف بأكسير نظره الميمسون ومشاهدة أحواله وسماع منطقه وما حباه الله به من الجاذبية الكبرى للتحقق بالخبير، كل أو لئك كان كافيا في نقل النفوس من دركات أماريتها بالسوء إلى الدرجة العليا في حقائق الإيمان وفروعه.

ومن المعروف في سنته صلى الله عليه وسلم أنه كان يبايع بعض أصحابه الكرام على بعض القرب، فبايع ناسا منهم على ألا يسألوا الناس شيئا، فوفوا حتى كان أحدهم إذا سقط سوطه نزل عن دابته فأخده ولا يسأل أحدا أن يناوله إياه. وبايع بعضهم على النصح لكل مسلم، وبعضهم على أحدا أن يناوله إياه.

الجهاد إلى الفتح أوالموت، ونساء على ألا ينحن ، منهن أم سليم رضى الله عنها ، قالت: فلم يف منا إلا خمس.وآخرين على غير ذلكمن القرب، وهو فى السنة كثير يعرفه الخبير بها . فلما انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وجاء الملك العضوض بعد ثلاثين سنة : وهي سنو خلافة النبوة ، كانلايبايع إلا للملك، فكان أهل الله يكتفون بصحبة المستعدين ووعظهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم لما يرقيهم ، فلما خف أمر سمو. تأويل البيعة انتهز أهل الله هذه الفرصــة فأحيوا سنة المبايعة لأصحابهم على التقوى والإكثار منالذكر وما إلى ذلك؛ فكان أخذ الكامل المكمل العهو د من الطالبين على المتابعة والاستقامة وسلوك طريق المقربين من السنة لامن البدعة. وفي كتاب المدخل لابن الحاج أنه سأل شيخه العلامة الكبير أبا محمد س أبي جمرة هلأخذ العهد بدعة ? قال لا اه . وصدق رضي الله عنه، واختاروا الإكثار من الذكر لما ورد فيه بخصوصه من الآبات والأحاديثالصحيحة الكثيرة ، وفيها الإشارة إلى أنه أعظم القرب في الإيصال إلى حب الله لعبده .وإذا أحب الله عبده كان تبارك و تعالى سمعهالذى يسمع به،و بصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وفؤاده الذي يعقل به، إن سأله أعطاه، وإن استعاذه أعاذه. وكني بذلك فضلا. ومعنى كون الحق سمع العبد إلى آخر ه: توليه إياه بما تولى به عباده الصالحين. وإنما اختار أشياخنا السادة النقشبندية لزوم الذكر القلبي لأنه من الذكر الخني . وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال . أفضل الذكر الخني، رواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما، والإمام أحمد وغيروهم ، ولانه مسبحانه بدأ به في الآية الكريمة (واذكر ربك في نفسك تضرعا

وخيفة) ثم قال (ودون الجهر من القول) ثم ختمها بقوله (ولا تكن من الغافلين) والطارد للغفلة حقيقة إنما هو الذكر في النفس ، فبدأهابه وختمها به، وقصر الذكر في النفس على الذكر باللسان سرا، قصور من قائله أو تقصير . فاعرف ذلك ولا تكن أسير التقليد فيما قام الدليل على خلافه ولذلك أدلة كثيرة مبسوطة في غير هذا الكتاب ، والمقصود أن التحقق بسلوك الطريق ، والدعاء إليها عن تكاملت فيه شروط الدعوة والأخذ عنهم، والانتهاء إليهم ، ليس من البدع كما يظن الجاهلون، وأقل درجاته أن يكون من السنن المؤكدة ، وقد يرقى عن ذلك ، كما لا يخفي على محقق .

وأولهذه الطريق الشروع فى تكميل المتابعة ، ونهايته رسوخ القدم فى كالها قلبا وقالبا ، وحالا وخلقا ، ومن ظن أنه ليس فى حاجة إلى ذلك فقد خدعته نفسه ، وملكته الغرة بالله عز وجل فأن لم تكن فى طريقهم سالكا . فكن لهم محبا ، وفى الصحيح عندالبخارى وغيره ، أن رجلا قال يارسول الله أرأيت الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ \_ يعنى لم يعمل مثل أعمالهم الصالحة فى الكمال والدكثرة مع الموافقة فى أصل الإيمان فقال صلى الله عليه وسلم . المر مع من أحب يوم القيامة .

واعلم أن أهل الطريق الذين وقع الثناء عليهم هم الذين تحلوا بالاعتقاد الصحيح الحالى عن البدع ، وأخذوا من العلم بالاحكام العملية مالا بدمنه، وتزينوا بالاحوال السنية والاخلاق المرضية ، ورسخت أفدامهم فى المقامات المعروفة عند أهلها: من التوبة والزهد والورع والتوكل والصبر والشكر ، وسائر مقامات الدين ، وتجمل ظاهرهم بالجمعة والجماعة وباطنهم بحب المساجد واحترام علماء الملة ، وفقهاء الامة . وليسوا بأولئك الذين

جهلوا الاحكام، وأكاوا الحرام، وانغمسوا فى الظلام، واكتفوا بالاسماء عن معانيها، وقنعوا بالالقاب، كشيخ السجادة وشيخ مشايخ الصوفية، وما إلى ذلك ، اعتهادا منهم على ما لايصح الاعتهاد عليه، يوم تبلوكل نفس ما أسلفت، وردوا إلى الله مولاهم الحق، وضل عنهم ما كانوا يفترون، فليس هؤلاء في عير ولا نفير، وقد أفتى الجهابذة أن أخذهم البيعة على الناس، وأخذها عنهم حرام، وممن صرح بذلك العلامة المحقق الفقيه ان حجر الهيتمى فى فتاواه الحديثية، وصدقوا، فانهم قطاع الطريق على عباد الله، والصادون عن ذكر الله، وقد كثرت شكاية المحققين من هؤلاء الجهلة من قرون مضت، فكيف بزمانك هذا ؟؟ نسأل الله لنا وللائمة صلاح قرون مضت، فكيف بزمانك هذا ؟؟ نسأل الله لنا وللائمة صلاح الاحوال والنجاة من جميع الاوحال، ومع ذلك: . . . .

فكل وقت فيه من يقوم بنصح من أراده القبوم

فاعرف الحق أولا تعرف أهله ، ونصيحتى لك إذا ظفرت بواحدمن أولئك المرضيين ألا تمكتنى بحبه ، فإن الله يحب معالى الأمور ، فشمر عن ماعد الجد ، واسلك طريقهم ، وسر على آثارهم . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم و ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه عا سواهما ، وأن يحب المر م لا يحبه إلائله ، وأن يكره أن يعود إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف في النار ، رواه الميخارى وغيره .

ولن تنال الدرجة العليا فى محبة الله ورسوله ، حتى تسلك على أيديهم , وتتأدب بآدابهم ، وتقتبس من مصابيحهم ، وتكثر من ذكر الله فى نفسك بالليل والنهار ، وتأخذه من أهله ، فإن ذلك هو الجوهر الأعلى ، والمرقاة التى تطير بك إلى درجات الصديقين والمقربين ، والمفتاح الأسرع فى فتح باب المواهب الخاصة ، وإياك والتسويف والركون إلى الدعة ، والبقاء فى الغفلات فانما العمر وإن طال أنفاس معدودة ، فى أوقات محدودة ، ويرحم الله القائل:

يأيها المعدود أنفاسه لابديوما أن يتم العدد لا بد من يوم بلا ليلة أو ليلة تأتى بلا يوم غد

وإياك والتنطع فى الدين ، والغلو والتقصير ، فان دين الله وسط بين الإفراط والتفريط. أقامنا الله وإياكم على الجادة المصطفوية، وجعل سرائرنا خيرا من علانيتنا ، وجعل علانيتنا صالحة ، ونسأل الله الذي بيده مقاليد الأمور ، بجاه خاتم أنبيائه ، وتاج أصفيائه نبينا ومولانا محمد المصطفى ، وسائر أحبائه عز وجل ، أن يمن علينا بالخاتمة الحسنى ، وأن يجعل لنالديه زلني وحسن مآب ، مع العافية التامة فى أنفسنا وأهلينا ، وسائر الإخوان فيه عز وجل وأفضل صلواته ، وأنمي بركاته ، وأكل تحياته ، على نور الأنوار ، وترياق الأغيار ، ومفتاح باب الأسرار ، يوح الثقلين ، وضياء الخافقين ، فبينا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه ، وأشياخنا ، وسائر أولياء أمته ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، والحمد لله رب العالمين .

وكان الفراغ من هذا المكتاب المبارك البراهين الساطعة فى رد بعض البدع الشائعة لله الخيس التاسع من رجب من شهور سنة ست وستين وثلاثمائة وألف، من هجرة من تسنم ذروة العز والشرف، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأنمى البركات . وسلم تسليما كثيرا .

﴿ إِنَّ تُمْ ﴾ والحمد لله أولا وآخراً ﴿ إِنَّ







## براهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أومعلقة

- ٧ خطبة الكتاب.
- بيان أن القول بجعل الطلقات الثلاث و احدة و القول بعدم و قوع الطلاق المعلق عند و قوع المعلق عليه ، لا ينبغى أن يحكيا إلاللتحذير منهما مقدمة فى تاريخ بدعة القول بعدم و قوع الثلاث و فيها بيان
- مقدمه في الرابيح بعاعه القول بمندم وقوع المارك وقيه بيدان فضل سيدنا عمر .
- الكلام على الروافض وانتهاز المبتدعة الفرص فى خطأ بعض الرواة أو غموض عبارته (٧) فمن النوع الأول
- ومن النوع الثانى (٩) ذكر خطأ ابن مغيث أحد مروجى
   هذه البدعة وما قاله فيه أفاضل العلماء المالكية .
  - ١٠ سبب انتشار البدع في هذا العصر .
- ١١ ذكر ما قام به أفاضل علما، الازهر في دفع هذه البدع ومصنفاتهم
- ١٢ انتصار العلامة المحقق الكوثرى السنة بتأليف كتاب الاشفاق
- ١٤ الباب الأول في أن من طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقع عليه الثلاث وأن القول بخلاف ذلك مخالف للاجماع.
  - ١٥ تمهيد: الفصل الأول في أدلة ذلك من الكتاب العزيز.
- الـكلام على قوله تمالى الطلاق مرتان وأنها على المبتدعة لالهم
- ۲۱ بیان أن الراجح فی معنی مرتان العدد لا التفریق و ذكر كلام
   الامام محمد بن جریر الطبری فی ذلك وما یؤیده .

	صفحة
بيان أن حمل مرتان في الآية على الامر بالتفريق لا يقتضي عدم وقو	40
الطلات أذا حمع وذكر عبارة الغلامة الالوسي في روح المواني	

- ۲۶ استدلال الامام الشافعي بهذه الآية على لزوم الثلاث إذا جمعت
   وذكر عبارته في كتابه اختلاف الحديث
- الفصل الثاني في حجج أهل الحق من السنة الصحيحة على وقوع الثلاث إذا جمعت وأن المعصية في الطلاق لا تستلزم عدم وقوعه أحاديث الشيخين
- ٣١ الحديث الرابع فى فتواه صلى الله عليه وسلم بوقوعالثلاث المجموعة وهو فى سنن النسائي
  - ٣٣ الحديث الخامس في سننه أيضا وهو صريح في المعنى المذكور
- ٣٣٠ الحديث السادس وفيه تصريح النبى صلى الله عليه وسلم بوقوع الثلاث المجموعة وتصحيح الحافظ ابن رجب له وقوله فيمه إنه نص في المسألة.
- ٣٤ الحديث الثامن وهو صريح في عدم صحة الرجعة بمد الشلاث المجموعة وبيان سنده وأنه لاينزل عن درجة الحسن المجموعة وبيان سنده وأنه لاينزل عن درجة المجموعة وبيان سنده والمجموعة وبيان سنده والمجموعة وبيان سنده وبيان المجموعة وبيان
- ٣٥٠ الحديث التاسع وهو من أصرح أدلة السنة على وقوع الشلاث المجموعة ولو بالنية وبيان تصحيح الأعمة له بيانا وافياً وهو حديث طلاق ركانة امرأته التبة ."
- علم الفصل الثالث في بيان الأحاديث التي احتج بها هؤلاء ألمبتدعة و بيان أنه لاحجة لهم في شيء منها .
  - الحديث الأول من حججهم وبيان أنه موضوع
    - علا الحديث الثاني من حججهم وبيان أنه منسوخ
- على الحديث الثالث من حججهم في أمر الذي صلى الله عليه و سلم ركانة

صفحه

بالمراجعة بمدالثلاث المجموعة وبيان غلط الراوى له على هذا الوجه وكلام الائمة عليه.

- بيان أن الصحيح في طلاق ركانة أنه طلقها البتة وماأراد إلاواحدة
   الحديث الرابع من حججهم في أن الطلاق الثلاث على عهده صلى
   الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرمن خلافة عمر كان واحدة وبيان
   غلطهم في فهمه ووجه الصواب فيه
- بیان سوء صنیعهم مع أمیر المؤمنین عمر ومن معه من الصحابة
   والرد علیهم علی أوضح وجه
  - ٥٣ تلخيص الجواب الصحيح في بيان هذا الحديث .
- ٥٦ ذكر نظائر لهذا الأثر الشريفوفيه الكلام على حديث بيع أمهات الأولاد وأنه منسوخ بالكتاب والسنة.
- الفصل الرابع فى إجماع الصحابة ومن بعدهم على لزوم الثلاث لمن أنى بها مجموعة من عهد عمر رضى الله عنه إلى ظهور المبتدعة وكلمات بعض أكابر العلماء المنقدمين والمتأخرين فى ذلك فينبغى الاطلاع عليه لنفاسته.
- الباب الثانى فى أن من علق طلاق امرأته على فعل شىء أو تركه أو تصديق خبر وقع طلاقه عند وقوع المعلق عليه واحداً كأن أو مجموعاً، وأن القول بذلك هو ما دل عليه الكتاب وأشارت إليه السنة وانعقد عليه إجماع أهل الحق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين المرضيين خلفاً عن سلف وأن القول بأن الطلاق المعلق لايقع أصلا أولايقع إن كان على وجه اليمين قول باطل يأباه الكتاب وترفضه السنة والقائل به خارج على قول باطل يأباه الكتاب وترفضه السنة والقائل به خارج على

- إجاع أهل الحق الذين يعول على إجماعهم في الملة . عهيد: الفصل الأول في أدلة الكتاب والسنة على وقوع الطلاق المعلق ٨٣ بأقسامه كلها متى حصل المعلق عليه . الفصل الثانى في فتاوي الصحابة والتابمين وإجماع مجتهدي الأمة ۸٩ على وقوع الطلاق المعلق بقسميه إذا وقع المعلق عليه وأن القول بخلاف ذلك لايعول عليه في قضاء ولافتيا وأنه لا يصح للشخص أن يعمل به في حد نفسه فانه لا مستندله إلا الهوى والقول بالرأى خروجاعلى إجماع من يعتد باجهاعهم الكلام على حديث ثلاث جدهن جد وهز لهن جد إلى آخره . . وكلام ابن عبد البر في أنه لا عين في الحقيقة إلا بالله عز وجل ، وآما الحلف بالطلاق والعتق فهو طلاق بصفة أو عتق بصفة . الفصل الثالث فيما زين به هؤلاء المبتدعة بدعتهم وأنه أوهام لاتثبت بين يدى النقد العلمي الصحيح ، بيان أن قولهم أيمان الطلاق والعتاق مبنى على الاتساع ، والمجاز 1.4 والتقريب وتفسير قوله تعالى « ولاتجملوا الله عرضة لأعمانكم » الكلام على قوله تعالى « لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » 111 الآثار التي نقلها هذا المبتدع في فنوى الصحابة زاعها أن التعليق 14. فيها على غير وجه الممين قول هذا المبتدع : الايحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق 141 به أبداكذب صريح تـكذبه نقوله التي نقلها. حكمة كفارة اليمين ومنها تعلم أنه لامهني للكفارة في تعليق 174
  - ١٢٥ الكلام على حديث و من حلف بملة غير الاسلام . . الخ ٥

الطلاق وأن القول بذلك قول من لايفهم أسرار الشريعة .

صفحة

۱۳۱ الكلام على حديث « من برد الله به خيرا يفقهه فى الدين ، ۱۳۲ إرسال المؤلف إلى كل من تولى مشيخة الازهر بعد صدور المرسوم ، نص كتابه إلى المغفور له الشيخ مصطفى عبد الرازق بعد توليته مشيخة الازهر (۱۳۳) عناية جلالة الملك بالدين ورجاله .

(فهرس البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة)

١٤٧ تمييد (١٣٨)ما ورد في أوصاف أهل البدع من الأحاديث الله عليه وسلم لتعرف فصل في الميزان الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعرف به الآمة أهل الابتداع .

١٤٥ فصل في شدة خطر الخلاف في أصول الدبن وما ألحق به

١٤٧ فصل في بيان الحكمة في وفاق الجماعة على أصول الدين وعدم ضرر الخلاف في الفروع الاجتهادية .

١٥٠ عذر من قال باغلاق باب الاجتهاد.

١٥٢ عود إلى زيادة البيان لهذا الميزان النبوى الشريف والرد على من تشكك في تعيين الفرقة الناجية.

١٥٦ - أول ظهور المبتدعة وموقف الصحابة والتابعين منهم .

١٥٩ سبب التصنيف في علم الـكلام ووجه امتيازالاشمرية والماتريدية بأنهم أهل السنة والجماعة دون من خالفهم .

١٦٦ فصل في بيان أن نفى الجسمية ولوازمها عنه تعدالي ما عليه الصحابة فن بعدهم.

۱۲۷ فصل في الفرق بين الكلام الذي نهبي عنه الأثمة وبين علم الكلام الذي نهبي عنه الأثمة وبين علم الكلام الذي الذي هو من فروض الكفاية

(Y & -- f)

بيان المشبهة والحشوية 171 فصل في أن الكلام الذي نهت الأنمة عن الخوض فيه هو ما قاله 14+ أهل البدع لترويج بدعهم وحيلهم في ذلك الكلام على ابن تيمية وأطواره 174 بيان مجهود العلماء في قمع البدع. ١٨٧ ماأفاده ابن القيم من شيخه 141 بيان بمض حيل أهل البدع والتحذير منها 119 فصل في إبطال القول بمدم أولية الحوادث بالكتاب والسنة 14. تنبيه مهم في بقية الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم كان الله 144 و لم یکن شيء غیره . : فصل في إبطال بدعة التجسم والتشبيه لله عزو جل أعاذنا الله منهما 149. بفضله وقد بسطفيه المؤلف الكلام جدا بما لا غني عنه لطالب الحق بيان بمض الكتب الداعية إلى التشبيه والكتب الرادة عليها 4.1 بيان صراحة القرآن في نفي الجسمية ولوازمها عن الله عز وجل **Y.Y** بيان أقوى شبه المشبهة وردهاعلى أبلغ وجه 414

بيان ما زعموه حججا عقلية. ٢١٦ذكر ما توهموه حجحا نقلية. 414

> بيَّان شيء من تفسير سورة الاخلاص. 177

بيان وجه من لم يبين من السلف محمل المتشابه ومن بين. **777** 

> التنبيه على بعض ما تخفي من حيل الحشوية 444

بيان أنه يتمين الصرف عن الحقيقة اللغوية والحمل على المجاز 441 اللغرى عند وجود القرينة المانعة وفيه تحقيق في غاية النفاســة للامام الحجة ابن دقيق العيد.

الكلام على بعض لطائف قوله تعالى ليس كمثله شيء

## صفحة

تتمة في الكلام على إمض المتشابهات وفيها تفصيل الكلام على	444
الآيات التي فيها ذكر الاستواء على العرش ببيان يزيل عنككل لبس.	•
بيان ما يصح في حقه تعالى من معنى العلو والفوقية وما لايصح	722
الكلام على حديث النزول .	454
الكلام على حديث الجارية التي أو ادعليه الصلاة والسلام أن	401
يتبين إيمانها	
مهمات لابد منها في إزالة التشابه عن ألفاظ أخرى من المتشابه	402
وفيها بياق الخطر الناشيء من ضعف العلم بالعربية وبيان أقسام	
الخائضين في فهم الآيات و الاحاديث .	
الكلام على المحقَّقين الذين أخذوا بحظ وافر من علم أصول الدين.	707
وعلم أسرار العربية وموقفهم من الألفاظ المتشابهة على من دونهم	
الكلام على حديث يطوى الله السموات رواية ودراية	47.
الكلام على لفظ البمين و ذكر كلام الامام الطبرى فيه .	711
كلام الحافظ ابن العربي في الحديث الذي ذكر فيه لفظ الكف.	711
بيان مراد السلف من نني التشبيه ومن تسمية الوجه و تحوه صفات	777
دقة الأمام البخاري في جامعه في هذا المقام	777
بعد مورتب أحاديث الصفات على أعضاء الانسان عن الصواب.	47.
سقوط الاحتجاج على التجسيم بقوله لما خلقت بيدى.	377
كلام حجة الاسلام الغزالي في المسألة في كتابه « إلجام العوام »	770
خلاصة أما سبق في هذه المهمات .	· <b>۲</b> ٦٧
فصل في إبطال القول بفناء النار . وينبغي أذ يقرأ	474

الكلام على قوله تعالى ما دامت السموات والارض إلاما شاءربك

صفحة

و نحوه و هو بحث نه يس ينبغى الاطلاع عليه . و نحوه و هو بحث نه يس ينبغى الاطلاع عليه . وصل فى تحذير الأمة من القول بأن من ترك الصلاة عامدا بغير عذر شرعى فلا قضاء عليه . عذر شرعى فلا قضاء عليه . وصلاة أو نسيها .

٢٩٨ بيان دفع مغالطتهم في جمل بقاء الوقت من شروط صحة الصلاة

٣٠١ دفع تشغيب آخر لهؤلاء المبتدعة لايجديهم شيئا

٣٠٣ إجماع العلماء على وجوب القضاء على من ترك الصلاة عامدا

٣٠٧ تزييف مابقي لهم من الشبه

٣٠٩ الجواب المعول عليه في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الظهرين والعشاء بن بالمدينة من غير عذر والجواب عن تأخيره عليه السلام لبعض الصلوات في غزوة الخندق.

٣١٤ فصل في أن زيارة سيد المرسلين على أفضل القربات وأنجح الوسائل للفوز بشفاعته وأن السفرالهامن أنفع المساعى و ما يتصل بذلك من زيارة النبيين وسائر المعالجين، غير ذلك عنه تعهيد

٣١٦ بيان الأدلة الأربعة على الزيارة . أدلة الكتاب . إ

٣١٨ أدلة السنة . (٣٢٢) دليل الاجاع .(٣٣٠)دليل القياس الجلى

٣٣٧ دفع ما تمسك به المبتدعة في الزيارة النبوية من الأوهام

٣٥٨ المقالة المرضية في الرد على منكرى الزيارة النبوية وهي رسالة نفيسة لقاضي القضاة المالكي الاخنائي المعاصر لابن تيمية

٣٦٣ فصل فى أن التوسل بسيد المرسلين وإخرانه النبيين وبسائر الصالحين من ممرات كمال الايمان ومن أعظم أسباب نزول الرحمة بيان أن منشأ هذه الشبه الجهل بمعنى الايمان والعمادة شرعا

صفحة بيانخطأ الملاحدة في زعمهم أن تعظيم الـكعبة والحجر الاسودمن 440 الوثنية ومن قال إمدم التلازم بين توحيد الربو بية و توحيد الالوهية إسنادالنقع والضرمن المسلمين إلى غير اللهمن المجاز الذي لاحجرفيه 474 بيان كال حياة النبيين والصالحين في برازخهم 444 تحريف هؤلاء المبتدعة كلم الكتاب عن مواضعه ودفع أوهامهم 440 بيان أن النوسل مما أجمع عليه العلماء وذكر أقسامه \* \* \* \* \* أدلة ما عليه المسلمون من التوسل والاستغاثة بالانيياء والصالحين 477 التحذير من اعتقاد نسبة الذنوب إلى الأنبياء. 414 رد قولهم أن نداء الانبياء والصالحين بمد وفاتهم كفر . 441 بيان فساد قولهم أن طلب الشفاعة من غير الله شرك. 447 بيان الخطر الشديد على منكر التوسل بسيد النبيين 2.4 ذكر بمض ما ورد من الأحاديث الثابتة والآثار الصحيحة في 214 استغاثة الناس به صلى الله عليه وسلم في حياته وبعدوفاته ذكر أثر توسل عمر بالعباس وبيان بطلان الاحتجاجبه على أنه 24. لاينوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته. بيان أنه لاحجة للمبتدعة في حديث إذا سألت فاسأل الله ٤٢٨ بيان خطئهم في فهم حديث و إذا استعنت فاستعن بالله ٤٣١ بيان أن من وده عز وجل لاحبائه سرعة إغاثة المستغيثين بهم في 244 غيبتهم و بعد وفاتهم والاشارة إلى بمض أدلة الصوفية على الرابطة . فصل في بطلان القول بأن الذبح الميت والنذر له شرك و تحقيق 222 أن ذلك من القرب بيان أقسام النذر والمختار عند الشافعية في نذر التبرر 200

بيان حكم النذر للانبياء والأولياء على ضوء ما سبق

**ጓ** ኒወ

صفحة فصل في بيان أن المعول عليه عند المحققين من عاساء المذاهب LOA الآر بمة أن موتى المسلمين ينتفعون بسمى الأحياء لهم الح. الكلام على أن ما اعتاده الصالحون من قراءة ياسين لتفريج えへを الكروب وقضاء الحاجات له أصل من السنة أصيل. بيازالصواب في معنى قوله تعالى ( وأن ليس للانسان إلا ماسعى . **£YY** خاعة في بيان العقائد التي من عاش عليه اعاش على السنة و تجامن البدعة £Y£ بيان حدوث العالم. ٢٧٦ بيان وجوب الوحدانية له تعالى • ٤٧٥ بيان كفر الطائفة المعروفة بالبهائية . ٤٧٨ ما يجبله تعالى من الصفات **ŁYY** الكلام على رؤية المؤمنين لله تعالى في دار الكرامة • £AN بيان معنى القضاء والقدر ووجوب الإيمان بهما. 247 بيان أن القدر لاينافي التكليف. £A9 حكم من أنكر القدر ٢٩٧ الايمان بالملائكة والرد على نزغات 190

بعض أهل العصر

٠٠٠ دليل رسالة آدم عليه السلام . الاعان بوسل الله 199

> ختمه مسلية للنبيين - كفر القديانية 0.1

الايمان بالكتب المنزلة ٤٠٥ الدليل على نبوة سبدنا عد مساللته 0+4

الكلام في أن لهذه الدنيا نهاية ١٠٨ الـكملام في ظهور 0.4 المهدى والمسيح الدجال وردما يخالف ذلك

> فى نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان 01.

ذكر الموقف والصراط والحوض ١٢٥ بيان أن الجنة والنار 011 قد خلقتا قبل أن يخلق آدم وأن مافيه ما من النعيم والعذاب ليس من الأمور الخيالية .

بيان فضل سلوك طريق القوم وشيء من فضائل الطريقة العلية النقشيندية 012

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ؛ و بقو ته تندحض البدع المهلكات، وأفضل صلواته وأنمي بركانه وأجل تحياته ، على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين . الدامعة حجته ، والباقية على بمر الزمان شريعته . المؤيددينه بدوام الآيات البينات ، وعلى آله وعلماء دينه القائمين بسلوك محجته ، والمنتصبين لأقامة حجته ، مااتضح حق وافتضح باطل ، أما بعد . فيقول العبد الفقير الى مولاه تبارك وتعالى . المنشرف يخدمة السنة النبوية والفائز بمحبّة أهلها والانتساب الى طريقتهم المرضية ، والراجي من الله حسن الحاتمه على أتم الاحوال السنية . نجم الدين ابن المولى الأجل ، والعارف الأكمل ، مربي المريدين ، على الـكتاب والسنة · والطريقة المثلى البريثة من البدعوالاهوا. المضله، الشيخ محمد أمين المكردي النقشيندي المجددي الخالدي، تغمده الله برحمته، وأفاض عليه وعلى سلفهوعلينا معهم سجال جوده. وهو اطلبره: إنه بفضل الله ويمن توفيقه قد تم طبع هــذين الـكتابين الجليلين ، المعدومي النظير فيها ألما فيه ، الهاديين للحق الناصع ، بالبراهين القواطع ، وهما وبراهين السكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة منجزة أو معلقة . البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة ، كلاهما تأليف مولانا العارف إلله . حجة الأسلام والمسلمين وعالم علماء الدين الذاب عن الشريعة الحمدية بقلمه ولسانه . ورامي المخالفين لسنة الرسول عليه الصلاة والسلام بصائب سهامه . ذي العلم الفياض . ونبراس الناطقين بالضاد. مولانا الشيخ سلامه العزامي : وأني انصح لحضرة القارى الكريم



أن لا يكتنى من هذين الكتابين بقر المقالمقدمة أو الفهرس، وأن يستوعهما وراءة مع انعام النظر فيما يقرأ سالكا جادة الانصاف. فسيجد فيهما من الاحكام النفيسة. والدقائق الحكيمة والفوائد الفريدة المبرهنة بالدلائل الواضحة. والشواهد اللانحة. ما يأخذ بيده فيضعها على الحق الصريح في المسائل التي عنى المؤلف ببيانها. ويندحض به كل رأى سخيف من هذه الآراء الشائعة. وأعيذ القارىء الكريم بالله عز وجل من أن يكون من الضعفاء الذي لاصبر لهم على استخراج درر العلوم والغوص على التقاطها الضعفاء الذي لاصبر لهم على استخراج درر العلوم والغوص على التقاطها عامن صدف. على أن المصنف شكر الله عمله وأجزل أجره قد وضع هذه الدرر عسلى طرف النهام بحيث ينالها من هو من متوسطى الافهام . : هذا :

وبفضل الله وتوفيقه قد جاء طبعهما فى غاية الحسن والتنسيق، وتصحيحهما على نهاية الاحكام والتدقيق، فقد قام به نخبة من العلم المبرزين الذين ينتهى اليهم الفضل فى التصحيح العلمي والفنى: وكان تمام الطبع فى يوم الاثنين المبارك السابع والعشرين من شهر رجب الفرد من شهور سنة ست وستين وثلاثمائة وألف من هجرة من تسنم غارب العز والشرف عليه وعلى آله أفضل الصلوات وأكمل التحيات

